شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاختيارات

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

تتضمن كتاب شرح النقاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محصولی سنه وی اولان مدرسه یه مدرس اولان زید اثناء سنه ده معزول اولوب یرینه عمرو مدرس اولسه محصول مدرسه مابینلرنده نه وجهله قسمت اولنور

الجواب

الله اعلم

هر حاصلك بدایتندن نهایتنه دك قاج آی کچرسه حاصل اول آیلر عدد نجه سهملر قلنور هر مدرس قاج آی خدمت تدیه آنوك عدد نجه حاصلندن سهم آلور جفت رسمی برك بریل تصرفی مقابله سنده وضع اولنمشدر اول اون اکی حصه قلنور باغ و باغچه داخی یلك اون اکی آیندن یردن مستمراولمغین انلرك حاصلی داخی اون اکی سهم قلنور اما خوبلك یردن استمدادی وانتفاعی کلدکدن آنوك بدایتی القاء بذر و نهایتی حصاد اعتبار اولنور مابین قاج آی ایسه آنوك عدد نجه حاصلدن سهم الور کتبه ابو السعود

مسئله

القاء بذرده اعتبار کوز فصلندن اولانه میدر یوخسه بهار اولندهٔ واقع اولانه میدر

الجواب

کوز لکده کوز یاز لقده یاز معتبر در کتبه ابو السعود

مسئله

زید عمرو امردی فعل قبیح اتمك قصد نه التنه الدقده عمرو زیدی بچاق ایله اوروب قتل ایلسه نسنه لازم اولورمی

الجواب

اصلا نسنه لازم اولمز کتبه ابو السعود

بو صورتده عمرو غیری طریقله خلاص بولیمدم قتل ایلدم دیو یمین ایلسه تصدیق اولنورمی

الجواب

اولنور کمسنه دخل تعرض ایده مز کتبه ابو السعود

مسئله

زید زوجه سنی اوندهٔ بردوشکده عمرو نامحرمله یاتورکن کوروب ایکسنی ده قتل ایلسه ریده نه لازم کلور

الجواب

نه قصاص لازم اولور نه دیت کتبه ابو السعود

مسئله

هر دیارك وقت حصادی کندویه تابع میدر یوخسه جمله مما لکدن برنده واقع اولسه جمله سنده وقت حصاد اعتبار اولنورمی

الجواب

هر دیارك حصادی اکثی اولدوغی وقتدر کتبه ابو السعود

مسئله

زید کافردین کسیه نه لازم اولور

الجواب

قصاص لازم اولمز دیانة استغفار لازم کلور در صحابهٔ رسول دن زید دیمك اردنك جمعه نمازنه قدر نماری تضلیل در احمد بن کمال

مسئله

زید اولاد رسول اهانت الدی دیو بزیدی کافر در دیسه زیده نه لازم اولور

الجواب

استغفار کرك در کفره حکم مشروع دکلدر احمد بن کمال

اختیارات فقیه اوج یوز یکرمی بر

نقایة مختصر الوقایة للشیخ الامام صدر الشریعة عبید الله بن مسعود المحبوبی المتوفی ۷۴۵ شرحها المولی عبد الواحد قیل هو علی غیر نقایة الصدر یقال لهذه النقایة العدة ایضا قیل وهو کتاب النقایة فی علم الهدایة من فتاوی قاضیخان وهو الصغیر المسمی بنقایة القاضیخان شرحه عبد الواحد بن محمد آباد ۱۵ السلطان مراد الثانی اول الحمد لله الذی جعل العلم علما لهدایة الخالقین الی الحق اشتغلت به جمع مختصر فیه موسوم بالاختیارات تضمن علی المهمات ویتضمن کتاب النقایة الذی فیه من المسائل غرایبها وفرغ غرة اول جمادی الاولی ۸۰۶

باب ما یکون الوضوء بالاجوز ۱ — فصل فی الوضوء ۲ — فصل فی مسائل البئر ۳ — فصل فیما یفسد الاناء ۴
فصل فی مسائل الانام ۵ — فصل فی الماء المستعمل ۶ — فصل فیما لا یجوز وضوءه ۷ — فصل فی النجاسة التی تمنع الوضوء ۸
باب الوضوء ۹ — فصل فی الاستنجاء ۱۰ — فصل فیما ینقض الوضوء ۱۱ — مسائل الهر ۱۲
فصل فیما یوجب الغسل ۱۳ — باب التیمم ۱۴ — باب حد الغلبة ۱۵ — باب الاذان ۱۶
فصل فی مسائل المسجد ۱۷ — فصل فی شروط الصلوة ۱۸ — فصل فی کیفیة الافتتاح ۱۹ — فصل فیما یصح الاقتداء ۲۰
فصل فیما یکره فی الصلوة ۲۱ — فصل فیما یفسد الصلوة ۲۲ — فصل فی القراءة وما یفسد فیها ۲۳ — فصل فی سجود التلاوة ۲۴
باب سجود السهو ۲۵ — فصل فی قضاء الفوائت ۲۶ — فصل فی التراویح ۲۷ — فصل فی الوتر والنوافل ۲۸ — باب قضاء الفوائت ۲۹
باب صلوة المریض ۳۰ — باب صلوة الجمعة ۳۱ — باب صلوة العیدین ۳۲ — باب صفة الدرس ۳۳
باب الشهید ۳۴ — مسائل شتی ۳۵ — کتاب الزکوة ۳۶ — فصل فی صدقة الفطر ۳۷ — کتاب الصوم ۳۸
فصل فی العذر الذی یبیح الفطر ۳۹ — فصل فیما یکره للصائم ۴۰ — فصل فیما یفسد الصوم ۴۱ — فصل فی الاعتکاف ۴۲
باب الحج ۴۳ — کتاب النکاح ۴۴ — فصل فی المحرمات ۴۵ — فصل فی المهر ۴۶ — مسائل شتی ۴۷ — کتاب الرضاع ۴۸
باب الطلاق ۴۹ — باب الخلع ۵۰ — باب الظهار ۵۱ — باب الایلاء ۵۲ — باب اللعان ۵۳ — باب العنین ۵۴
باب العدة ۵۵ — باب ثبوت النسب ۵۶ — کتاب العتاق ۵۷ — کتاب الایمان ۵۸ — کتاب الحدود ۵۹
باب الشرقة ۶۰ — کتاب اللقیط ۶۱ — کتاب جعل الابق ۶۲ — کتاب المفقود ۶۳ — کتاب الشرکة ۶۴
باب الغصب ۶۵ — باب الودیعة ۶۶ — باب العاریة ۶۷ — کتاب المضاربة ۶۸ — کتاب الوکالة ۶۹
باب الاضحیة ۷۰ — باب الشرب والمرافق ۷۱ — کتاب الوقف ۷۲ — کتاب الهبة ۷۳ — کتاب الوصایا ۷۴
فصل فی الصدقة ۷۵ — باب البیوع ۷۶ — باب الاجارة ۷۷ — کتاب الاکراه ۷۸ — کتاب الحجر ۷۹
کتاب الشهادة ۸۰ — باب الدعوی ۸۱ — کتاب الاقرار ۸۲ — باب الصلح ۸۳ — کتاب الدعوی ۸۴
کتاب الکفالة ۸۵ — کتاب الصلح ۸۶ — کتاب الرهن ۸۷ — کتاب الحوالة ۸۸
مسائل احیاء الموات ۸۹ — کتاب الشرکة ۹۰ — کتاب الاکراه ۹۱ — کتاب القسمة ۹۲
کتاب الوصایا ۹۳ — باب الفرائض ۹۴

کامل ۱۸۷۹ عمر حسیب ۴۶۷۱۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم على الدارين الفاصل عند الموازين • وشرح به صدور العارفين على منتضى علمه المحيط وكرمه الكافي • الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات والأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر • ما يلبس لوصف خصا بعد ضوق ولا امكان • نواويس تجري من تحتها الانهار والعيون • لا يحيط بكنه جلاله الأذهان ولا تبعث العيون والعقول والأفهام على إدراك الاسرار • ومعدن الانوار أبي القسم محمد المختار • وأصحابه مصابيح الظلام وآله البررة الكرام • أما بعد فان الفقير في الحقيقة والنور يثبت بن منيه لدار الفقام يقول فقير العفو حتى ان يكتب سايله بأقلام الغفر على وجنات أهل الجنان وخدود الحور قال الفقيه أبو الليث سمعت أبا جعفر يروي باسناد له الى أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال ما عبد الله شيء أفضل من فقيه في دين الله ولعبة واحد أشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال ما يخطب الا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين أيها الناس اتقوا الله حق تقاته ثم اني رغبت في فهم مختصر فيه موسوم بالاختيارات يشتمل على النهايات من المشهورات والمستورات ويتضمن كتاب النقاية الذي هو من المسايل غرايبها وعيونها على زايد من لطايف الفتاوى وغرايبها وبسط مطويا به حتى تكشف للبسر مذين حجابه ويبسط بسر حجابه حتى يتجلى للمستهدين من فقره لبابه وندكر تارة أكثر المسايل وأنقلها عن الكتب بعبارتها اما لزيادة قيد أو تفصيل أو ايضاح أو غير ذلك كما تقف على اشارتها رجاء من الله تعالى ان يجعلنا ممن اراد بهم خيرا وأكرمهم بالذخر الاسنى وان يوفقنا لابتغاء مرضاته الحسنى والسعي لنا فاذا رجعنا اليه بالخير والحسنى فشرعت فيه والله يسر كل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير وبه التوفيق باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز الماء الجاري وهو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يسمى ماء في عادة الناس جاريا وقيل ما يذهب بنشه وهذا أيسر وأكثر على الاولين يجوز الاغتسال والوضوء منه لتولج وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا يتنجس بوقوع النجاسة مالم يظهر أثرها فيه لون أو طعم أو رايحة لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو رايحته ولان النجاسة لا تستقر مع جريانه وفي فتاوى قاضيخان ماء النهر والفناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ولو سد الماء الجاري من اعلاه وقد بقي جري الماء يجوز التوضأ بما يجري في النهر لان هذا ماء جار كذا في واقعات الناطفي وفتاوى قاضيخان الماء الجاري كحيث لو رفع ينقطع فلا خير فيه لفقد الجريان خ وان لم يكن ينقطع عند الرفع فلا بأس به لوجوده في الجملة نهر يجري فيه ماء ضعيف ولا يستبين فيه الحركة فتوضأ به أسفل ان كان وجهه متوجها الى مورد وهو الموضع الذي يشرف عليه الماء ويميل اليه يجوز وضوءه وان كان وجهه متوجها الى مسيل الماء جاز ايضا اذا ذهب الماء بحالة الاولى الباقية قوله بحالته للتعدية ويمكث اي ينتظر بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه اي في النهر من الماء المستعمل الغرفة بالضم الماء المغروف وبالفتح المرة من الغرف ويلوث الماء بالبل وفي شرح الطحاوي ولو كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فانه يجعل وجهه الى اعلى الماء وان جعل وجهه الى اسفل الماء يجوز الماء مستعملا ولا يجوز الا ان يمكث ساعة وفي فتاوى قاضيخان الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحيث لو القي فيه بعرة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بالمغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود اليه الماء يجوز فيه التوضي والا فلا ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يجوز التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه نهر جار وقعت فيه جيفة يجوز الوضوء به أو صافه الثلثة يعني اللون والطعم والرايحة قيل هذا قول من يكره سؤر الحمار وعند هما لا يجوز الوضوء به كذا في الواقعات والاجناس وذكر في النوازل ماء النهر اذا كان بعضه يجري على جيفة أو روث الجيفة فان كان ما لاقى الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما لاقى الجيفة اقله فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كانا سواء فهو نجس ترجيحا

احتياطا وظن ماء المطر اذا جرى في ميزاب عامي ان شاء الله قال صاحب التتمة اذا كانت الجيفة يرى من تحت الماء والقلة الماء الذي علاها لا الصفاية وكانت سدت عرض الشارع فيه كان الذي يلاقيها من الماء اكثر وان كانت لا يرى اعلم يأخذ فيها الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر وسئل الفقيه ابو جعفر عن كلب ميت احتبس في نهر ماء والماء يجري في جانبي الكلب قال ينظر ان كان للماء الذي يجري في جانبيه قوة الجريان اذا كان الماء يجري على اعلاه فالماء طاهر وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب ويلبس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس فكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفرق ويقول الماء النجس حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب اي يدخل من جانبه ويخرج من جانبه الآخر يجوز الوضوء في انائه اذا كان ذلك الحوض اربعة ايام وان كان اقل منه لا يجوز التوضأ به الا في موضع الجريان هكذا ذكر هنا وذكر في فتاوى قاضيخان حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب فالوان كان اربعة اذرع اربع فادونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وذكر في التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضأ فيه انسان ان كان اربعة اذرع فادونه لان الظاهر ان الماء لا يستقر فيه بل يدور ويخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الآن يتوضأ في موضع دخول الماء وخروجه قال هكذا حكي عن الامام الزاهد الى الطحاوي الرستغفني على هذا قولهم وان كان اقل من التاسع والصواب وان كان الكثر وفي شرح الطحاوي سئل نصير عن سرعة صبي يدخل الماء فيها ويخرج الآنية لا يبقى حركة فتوضأ بها فان كان الماء الذي يقع من يده لا يذهب ويدوم فلا خير فيه الاصح ان التقدير بان يمكث اربع غير لازم والاعتماد على ظنه اي ظن المتوضئ اذا غلب على ظنه ان ما وقع فيه من الماء المستعمل قد خرج يجوز توضؤه يعني ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضي والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان وكذا عين سبخ وبيع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من صفدها لا يجوز التوضأ به الا عند من يخرج الماء ويوقع متفرقات الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا كان خمسة خمس كان يخرج الماء منه ان كان يتحرك من جوانبه يجوز التوضأ به ويستبين بالحركة واجاب الفقيه الامام ركن الاسلام على السغدي انه يجوز من غير تفصيل فيخ الحوض اذا كان الماء يدخل من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا وعليه الفتوى لان هذا ماء جار فيجوز التوضأ به كذا في التتمة ولا بأس بالتوضأ بماء السيل وان كان طين محتلطا اذا كان رقة الماء غالبا لانه ماء اختلط به غيره ولم يغلب عليه بالاجزاء على انها اجزاء الارض والماء لا يخلو عنها عادة والا فلا اي ان لم يكن رقة الماء غالبا فلا يجوز التوضأ به لانه ماء غلب عليه غيره بالاجزاء وانما كان غير طبع الماء وهو الرقة والسيلان وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله عن الماء الذي تغير لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء منه قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر ولما عدم جواز التوضي لانه ما غلب لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كالماء الباقلاء وغيره وعن ابي يوسف رح في الامالي اذا كان الماء يخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضأ به وان كان رقيقا لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضأ وعنه ايضا لا يجوز التوضأ بالمهلبي والباقلاء وعنه ايضا اذا طبخ الاشنان او الباقلاء في الماء فان غلب على الماء حتى يخالط الماء البابونج او ما الاشنان لا يجوز التوضأ به والحاصل من مذهب ابي يوسف رح ان كل ما خالطه شيء يشاكل الماء فيما يقصد من استعماله وهو التطهير فالتوضأ به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء حتى لا يزول به اسم الماء الاصلية وهي الرقة وذكر مثل الصابون والاشنان وان كان ذكر المخلوط لا يناسب الماء فيما يقصد من استعماله ففي بعض الروايات اشترط لمنع جواز التوضي غلبة ذكر الشيء على الماء وفي بعض الروايات لم يشترط واعتبر في جنس هذا المسألة غلبة المخلوط الماء لمنع جواز التوضي ولكن في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزاء بحيث يسلب صفة الرقة عن الماء ويبدلها بغيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي النخونة كذا في التتمة وتغير الغلبة عند ابي يوسف ما لا جزاء الا باللون هو الصحيح وعند محمد بتغير الطعم واللون والريح كذا في فتاوى قاضي خان قيل الطاهر المختلط بالماء اما ان يكون لونه كلون الماء اولا فان كان الثاني كالتبن والزعفران و العصفر فالعبرة للون فان غلب لون الماء جاز الوضوء به وان غلب لم يجز وان كان الاول كالماء البطيخ والاشنان فالعبرة للطعم وان لم يكن له طعم فالعبرة للكثرة الاجزاء كذا في شرح الهداية **الماء الجاري يظهر بعضه بعضا** ذكره النوازل ان ماء المطر اذا جرى من السكرجة في النهر وجاز به حتى صار غالبا على ماء النهر فانه لا باس ان يتوضأ به وفي فتاوى قاضي خان وعن محمد رح في حوضين احدهما اكبر والآخر اصغر فصب من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون طاهرا وكذا اذا لم يكن في النهر الا الماء المطر الجاري من السكرجة فلا باس بالوضوء به وروى عن محمد رح ان المطر اذا مر بعذرات واستنقع واجتمع في موضع فخاضه انسان ثم دخل المسجد فصلى جاز كذا في النوازل وشرح الطحاوي وماء المطر يجري من الميزاب اي من الميزاب الذي على السطح وكان على السطح نجاسة ان كانت النجاسة عند الميزاب فان كان الماء كثيرا او كان في انحدار وضعيف يلاقي النجاسة فالماء نجس وان لم يكن يلاقيها الا اقله فالماء طاهر وكذا ماء المطر اذا استنقع في موضع كان للجواب كذلك هو الصحيح كذا في الواقعات **وان كانت النجاسة على السطح** في غير موضع الميزاب وكان موضع الميزاب طاهرا **قيل ان كانت النجاسة** التي على السطح **في جانب** واحد **او جانبين فالماء طاهر وان كانت الكثرة فالماء نجس** في النوازل والواقعات ان كانت النجاسة في غير موضع الميزاب فالماء طاهر مالم تتغير لونه لان الذي يجري على غير النجاسة الكثيرة في شرح الطحاوي ان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن عند الميزاب لا يصير الماء نجسا وهكذا حكم الجاري هكذا قال عيسى بن ابان **وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعد ما من الماء طاهر الجنب اقام في المطر شديد** متجردا عن ثيابه **بعد ما تمضمض واستنشق** المضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء في الفم والاستنشاق تطهير الانف بالماء واصله من قولهم استنشق الريح اي تنسمها كذا في الطلبة **حتى ابتل اعضاؤه جاز** لحصول التطهير لانه ماء جار كذا في فتاوى قاضي خان ولا يشترط التدلك وروى عن ابي يوسف رح انه اذا اصابه الماء ولم يسل اجزاه وعندها لابد من التسييل واذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض على جميع بدنه الكبير انقاسا واحدا ولم يتدلك واصاب الماء جميع بدنه وتغضغض واستنشق اجزاه وقيل اذا اغتسل في يوم بارد ولا يصيب الماء على جميع بدنه من غير تدلك لا يجزئه حتى يتدلك فيصيب الماء جميع اعضائه كذا في شرح الطحاوي **والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه** لان ابا حنيفة رح سماه جاهلا فقال اذا بال الجاهل في الماء الجاري جاز الوضوء في اسفل منه مالم يتغير احد اوصافه فهذا يدل على ان ذلك فعل الجاهل والعالم لا يفعله واذا قال والاصح احتراز عما حكى ابو جعفر رح عن بعض اصحابنا انه رخص في البول في الماء الجاري قال وكان بعض المشايخ مني اصحابنا يضعفه ذكره ويقول كزماء اهل الرساتيق **فصل في الحوض يجوز الوضوء والاغتسال من الحوض الكبير واختلفوا حده** قال الاسبيجابي رح الذي ذكر الناطفي هو بين الصغير والكبير هو المخلوص يعني الوضوء ان كان يتخلص بعضه لا بعض فهو صغير وان كان لا يتخلص فهو كبير وابو حنيفة رح لم يفسر المخلوص في ظاهر الرواية وروي عنه انه ان اغتسل في جانب فتحرك الآخر فهو ما يتخلص وان لم يتحرك فليس منه وقال ابو بكر رح اذا كان بحال لو حرك يده في جانب لا يتحرك الآخر فهو ما لا يتخلص وقال محمد رح ان كان بحال لو توضأ انسان من جانب لا يتحرك الآخر ما لا يتخلص وقال الكرخي رح ان كان الكبر رأيه ان النجاسة خلصت لهذا الموضع فانه لا يتوضأ وقال هذا القول اصح وقال بعضهم اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر فهو ما لا يتخلص وهو كان عشرين لا اجد من نفسي شيئا اي لا اشك فيه وعن محمد رح انه قال مسجدي هذا قبل وكان داخل مسجدي ثمانية عشر في ثمانية وخارجه عشرة في عشرة وبه اخذ ابن سلمة رح وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي صبيغ تمقار النجاسة في جانب لا يظهر في الجانب الآخر **وقال عامة المشايخ ما لو عد في عشر في عشر فانه لا يخجه شيء الآن** يظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث رح وبه كان يفتي وبه كما اخذ كذا في النوازل وقال الاسبيجابي وصاحب الهداية وعليه الفتوى **والاعتبار بقعر** قال ابو سليمان رح

لم يعتبر اصحابنا العمق ولهذا اعتبروا البسط وقال الاسبيجابي رح حد العمق لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ رح فيه قيل ينبغي ان يكون ذراعا او اكثر وقيل مقدار شبر وقيل زيادة بقدر عرض الدرهم الكبير المثقال و **قيل** وهو قول الفقيه ابو جعفر الهندواني رح **ان كان بحال لو وضع** انسان **الماء بكفه لا ينكشف** اي لا ينكشف يقال حفرة فاخذ اي كشفه فانكشف كذا في المغرب **فهو عميق** رواه ابن يوسف عن ابي حنيفة رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال صاحب الهداية هو الصحيح وان انحسر ثم اتصل فلا يتوضأ منه كذا في النوازل **والحوض المذكور حوله ثمانية واربعين ذراعا** حتى ما دون لا يجوز التوضأ به فانه اتفق قول فقهائنا فيما بينهم على ان ما دون اربعة واربعين فكان الاخذ بهذا احوط كذا في فتاوى اهل سمرقند والمعتبر فيه مساحة ذراع الكرباس وهو ستة قبضات ويسمى الذراع المكسرة لانها تنثنى عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكابر وكانت ذراعه سبع قبضات وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وفي فتاوى قاضي خان يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات اليق **الوضوء من نقب الحوض الكبير المنجد يجوز اذا كان الماء متجافيا** منبعدا **عن النجاسة** المستف **وان كان الماء متصلا بالنجاسة قيل يتحرك كفه كما مر** احتراز عن الماء المستعمل في النوازل عن عبد الله بن المبارك انه قال لو وجد في الحوض الكبير فقب الانسان فيه نتنا وتوضأ به اجزاه وقال الفقيه ابو الليث رح ان توضأ فيه وقال ليس لما يضطرب من تحته دم كان يأخذ ابو حنيفة النجاسة رح وقال ابو بكر رح لا يتوضأ به اذا كان الماء ملتزقا بالجلد قال الفقيه ابو الليث رح وهو الاحتياط لانه يصير كالقصعة رح الا ان يكون الجلد مرتفعا والماء مستغلا باس به هذا اذا توضأ النقب واما اذا رفع الماء منه وتوضأ لم يقع غسالته فيه فيحرز عن كل حال وفي شرح الطحاوي الحوض اذا الجد ماؤه وتورم في موضع توقعت فيه نجاسة او ولغ فيه كلب او توضأ فيه انسان قال يضمر من نجي و ابو بكر الاسكاف رح يتحرى الماء وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص البخاري لا يتحرى وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الماء متصلا بالجلد فلا يتوضأ به وان كان منفصلا عنه لا باس بالوضوء منه ويكون حكم حوض مستف في كرهنا جواب ابي بكر على الاطلاق الا يتحرى الماء سواء كان الجلد متصلا بالماء او منفصلا منفصلا عينه في النوازل ذكر مقيدا بشرط ان يكون متصلا ويؤيده ما ذكره في بعض المواضع ان الجلد اذا كان متصلا عن الماء لا يتحرى بالاتفاق فهو كالحوض المستف **فالماء في النقب** اي في نقب الحوض المنجد الذي يكون الماء فيه متصلا بالجلد **كالماء في الطست** وهو الطس **لا يجوز الوضوء فيه الا عند الضرورة** وفي فتاوى قاضي خان ان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجلد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينجر ما تحته من الجلد جاز فيه الوضوء والافلا وفي الملتقط ان التوضأ في نقب الحوض المنجد لا يجوز الا عند الضرورة او عند فجأة الماء عن الجلد **رجل توضأ في حوض كبير موقع عين الماء** اي ذكر قدر التحريك لا يجوز عند بلخي وهو رواية عن محمد رح **لان التحريك عند شرط** احتراز عن الماء المستعمل عند ابي يوسف رح **رجل اغتسل في حوض فلا آخر يجوز ان يغتسل في هذا المكان** من غير تحريك لان الماء المستعمل عند ابي يوسف رح ليس بنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب **حوض صغير ينجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب** قال الفقيه ابو جعفر الهندواني **يطهر** وان لم يخرج منه مثل ما كان فيه لان الماء الجاري قد انصب فصار في حكم غالب على الماء النجس فيطهر كله بعد ان لا يستبين النجاسة فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح **وقيل** وقال ابو بكر بن احمد بن ابي سعيد **لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه** من الماء فيصير قدر عشرة في عشرة ثلث مرات كذا في النوازل ولو ان الحوض حكم بنجاسته بموت فأرة فيه وجف اسفله حكم بطهارة الحوض ثم اذا دخل فيه الماء فمن ابي حنيفة رح رواية ان يعود نجسا وفي رواية لا يعود وهو الاظهر وعلى هذا دار ناعته فجلد الميتة اذا دبغ دباغة حكمية بالتتريب والتمعس ثم اصابه ماء قيه روايتان وكذا الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها عاد طهرها الماء فيه روايتان وكذا المني اذا اصاب الثوب فجف فغسل ثم اصابه الماء فيه روايتان ايضا كذا في شرح الطحاوي **واذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء به في ذكر الموضع على قول مشايخ بلخ** رح لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها بحركة الماء **وعلى قول**

مشايخ العراق هي اي غير المرئية والمرئية سواء في عدم جواز التوضي من ذكر الموضع لان الظاهر خلافها اراد بغير المرئية التي لا يجزم لها كبول سواء كان لها لون او لم يكن واراد بالمرئية التي لها جرم كذا في التتمة حوض كبير متنجس يجوز التوضا فيه اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الماء قد يكون من طول المكث كذا في فتاوى قاضيخان وان علم ان نتنه بوقوع جيفة او نجاسة لا يجوز التوضا كذا في الخانية حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه حتى بقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر لانه لما كان عشرا في عشر وقت وقوع النجاسة لم يوجد النجس كذا في النوازل والواقعات وان وقع الماء القليل نجاسة ثم انكشف ذكر الماء وصار عشرة في عشرة فالماء نجس لانه لما لم يكن عشرا في عشر في ذلك الوقت صار نجسا بوقوع النجاسة فالنجس لا يطهر كذا في الواقعات وسئل ابو بكر الاسكاف عن ماء يجتمع في موضع وملؤه اقل من عشر في عشر ولكنه عميق فوقعت النجاسة فيه قال يصير الماء نجسا فقيل له فان انبط الماء فصار الكل من عشر في عشر بعد ما وقعت فيه النجاسة قال هو نجس ثم قيل له فان وقعت النجاسة في الماء وهو عشر في عشر اجتمع في موضع عميق اقل من عشر في عشر قال هو طاهر كذا في شرح الطحاوي فالمعتبر هذا اي في كونه عشرا في عشر وقت وقوع النجاسة الغدير العظيم يعني الذي يكون عشرا في عشر الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر اي ترك وهو الذي تركه ماء السيل وقيل بمعنى مفاعل اي مغادر كالجليس بمعنى المجالس وقيل بمعنى فاعل لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اذا يتيبس في الصيف ولم يبق فيه ماء فرائث الدواب فيه ثم دخل الماء فيه في الشتاء واغتلا ويرفع الثاني منه اليد ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء وكان الماء الذي يدخل في الغدير يدخل غلبة مكان النجس فالماء والجلد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كما دخل الغدير صار نجسا ولا يطهر وان كان كثيرا او ان كان موضع النجاسة اي موضع دخول الماء طاهرا قد دخل الماء في الغدير واجتمع في موضع طاهر منه هو عشر في عشر ثم تعدى وتجاوز الى موضع النجاسة فالماء والجلد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس كذا في فتاوى اهل سمرقند وكذا اذا كان الماء نجسا ايضا فيما اذا بقي في الحوض الكبير ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء واغتلا الحوض ولم يخرج منه شيء لانه دخل الماء نجس كذا في الواقعات سئل ابو القاسم عن حوض عشرين في عشرين قل ماؤه حتى صار اربعة اذرع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء فيه اغتلا الحوض ولم يخرج منه شيء هل يجوز التوضا منه قال لا يجوز لانه كما دخل الماء فيه صار نجسا كذا في شرح الطحاوي ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله في الحوض كله عشرة في عشرين بعد ان كان طوله في عرضه بصير الجميع عشرا في عشر وفي فتاوى قاضيخان حفر طول مائة ذراع او اكثر عرض ذراعين فهو بمنزلة الحوض الكبير لان التوضي في الحوض الكبير انما يجوز لكثرة الماء وهي موجودة في هذه الحالة وهذا قول محمد بن ابراهيم وبه اخذ الزندويستي وان كان لا يبلغ ذلك يعني عشرا في عشر لا يجوز التوضا به كذا في فوائد الامام الزاهد ابي الحسن الرستغفني رح وقال عامة العلماء لا يجوز التوضا به مطلقا حتى قال ابو بكر بن طرخان رح لا يجوز وان كان طوله مسيرة ثلاثة ايام في مثله الى سمرقند كذا في الواقعات حتى لو بال فيه انسان او توضا فانه يتنجس من كل جانب عشرة اذرع كذا في النوازل وذكره شرح الطحاوي ولو كان الماء طول وعمق لبس له عرض وهو الجاري كنهر مدينة بلخ وغيرها لم يذكره ظاهر الرواية وقال ابو نصر محمد بن سلام رح يجوز التوضا فيه اذا كان طول الماء لا ينقص بعضه الى بعض وكان اذا توضا يجري الماء بيده ويقول لا فرق بين جريه واجرائي وبه قال ابو بكر وقال ابو بكر ايضا انه لو غسل شيئا في البحر فان ما حوله منه من الماء يختلط بعضه ببعض ولا يتنجس البحر كذا هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد رح واقامه وقال ابو سليمان الجرجاني رح لا يجوز الوضوء فيه واذا بال فيه انسان او توضا يتنجس الماء من كل جانب عشرة اذرع كما سلم عن الاجبار يتنجس الماء من الذبابات ولا يعتبر فيها الاقل المسلم العدل وقول الفاسق لا يصدق فيه لان الفاسق منهم وفي المنتقى روايتان في ظاهر الرواية لا يقبل قوله وهو الفاسق سواء حتى يعتبر فيها اكبر الرأي فينبغي عند اخبارها بنجاسة الماء فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجيح جانب الكذب بالتحري

وهذا جواب الحاكم والفقيه ابو الليث رح فانه يتم بعد الوضوء وعن ابي حنيفة انه يقبل قول المستور حربا على ما عليه الفتوى به كذا في الهداية فصل في مسايل البئر قال ما كرم البئر بمنزلة النهر الجاري لا يتنجس ماؤها بوقوع النجاسة فيها احد اوصافه طعمه او لونه او ريحه وهو القياس كما قلنا في حوض الحمام فانه اذا كان الماء يدخل من الانبوب في الحوض والناس يغتسلون عريانا ستارا لا يتنجس بوقوع النجاسة عما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف رح في اذا بلغ ماؤها ان ماء البئر قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة فيه لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اي يدفعه عن نفسه القلة جب عظيم وهي معروفة في الحجاز والشام وقدرها ان في رح الله قلتين بخمس قرب وكل قربة مائة رطل وقدر اصحابنا بخمس مائة رطل كذا في المغرب وعند البئر بمنزلة حوض الصغير حتى يتنجس ماؤه بوقوع النجاسة كما يتنجس الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر ابتداعا للاثار دون القياس حتى قال محمد رح اتفق رأي ورأي ابي يوسف رح ان ماء البئر في حكم الماء الجاري الا اثرا ترك القياس واتبعنا الاثار قال الاسبيجابي رحمه الله اختلف العلماء في الماء الذي وقعت فيه نجاسة على ثلثة اقوال قال داود بن علي الاصفهاني رح الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه وقال ان في رح اذا بلغ الماء قلتين لا يتنجس واصحابنا تمسكوا بآثار ذكروا فقالوا اذا كان الماء قليلا كماء الابار والاواني يتنجس سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة تغير احد اوصافه او لم يتغير واذا كان كثيرا كالماء البحر والماء الجاري والحوض الكبير ينظر ان وجد فيه ريحها او طعمها او لونها وجب التجنب والا فلا بئر تنجست فغار ماؤها اي غاب في الارض ثم عاد بعد ذلك وهو الصحيح انه طاهر وهو قول نصير بن يحيى رح ويكون ذلك بمنزلة النزح يعني اذا نزحت البئر ونزحت ماؤها اي استقيت اجمع كذا في المغرب وكان ابن سلمة رح يقول ملؤها خمس كما كان قال ابو نصير وقول نصير اوسع للناس وقول ابن سلمة رح اوثق واحوط احتياطا للصدر الشهيد رح واقامه وقال البئر اذا وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها ثم عاد يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر وان صار رجلا رح فمها وقد جعت بحجر به وذكر ان العيون عن يمينهم انها نجسة وكذا البئر يجب فيها نزح عشرين دلوا فيما ثم صار ماؤه وحشيا يطهر البئر بنزح قامة ولو نزح عشرة دلاء ثم سبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء كذا في فتاوى قاضيخان وذكر لان الماء الذي يجب نزحه من البئر اذا وقعت فيها نجاسة هو ما كان موجودا وقت وقوع النجاسة فيها حتى لو وجب نزح ما فيها وكان الماء وقت الوقوع مائة دلو اعتبارا لحال انعقاد السبب كذا في شرح المختصر للقدوري ويكفي ان يكون بين البئر البالوعة وهي بئر المغتسل كذا في الظهيرية وبين بئر الماء قدر ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدروه بثلاثة اذرع او سبعة كذا في فتاوى قاضيخان وذكر احتراز عن وصول النجاسة قيل والقايل قاضيخان هذا التقدير غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذكر اي عدم الوصول مختلف بصلابة الارض ورخاوتها فربما كانت الارض صلبة لا تتصل النجاسة الى ما حولها وربما كانت رخوة فيصل كذا في الذخيرة وان جعلوا البالوعة بئر ماء وحفروها متقاربا وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول طهر الماء والبئر كذا في النوازل الآدمي طاهر لعينه عن النجاسات وقع في البئر وانتفخ فيها اما لطلب الدلو او للتبرد كذا في فتاوى قاضيخان ثم خرج حيا لا يتنجس الماء لانه لم يوجد المنجس في رح شرح المختصر الآدمي الطاهر من الحدث والجنابة وسايرا النجاسات اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا ينزح منها شيء وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كلها ونص في الجامع الصغير على التسوية بين الجنب والمحدث ينزح فيه الجمع ايضا وان كان في بئر اعضاء بجاسة ينزح كلها ايضا وكذا كل حيوان يؤكل لحمه وقع فيها اي في البئر ثم خرج حيا لا يتنجس الماء الا آدمي والحيوان اي المأكول ينزح عشرون دلوا لنسلين الغلب للتطهير اذ لا نجس حتى يخالط البعض لو لم ينزح وتوضا جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رح في كل موضع ينزح لا ينزح ثمة عشرون دلوا الا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في الآدمي الطاهر انه ينزح عشرون دلوا ايضا وكذا الحمار والحيوان المأكول

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبغل اذا لم يصب فمه الماء يعني لا يتنجس الماء بوقوعه وفي الواقعات ان الحيوان اذا وقع في البئر واستخرج حيا لا يجب نزح الماء الا
الكلب والخنزير لان الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما هذا اذا لم يصب الماء فمه اما اذا اصابه فان كان سوره طاهرا كالشاة فالماء طاهر
لا يجب نزح شيء وان كان سوره نجسا كسباع البهائم فالماء نجس وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين
دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح ماء البير كله لانه حكم بنجاسته احتياطا ذكر الفقيه ابو الليث رح
في خزانة الفقه ثمانية اشياء اذا وقعت في البير وانغمست فيها ينزح ماء البير كله وان اخرجت حية كالبغل والحمار والكلب
والخنزير والفهد والنمر والاسد والذيب وكل ذي ناب من السباع وفيه ايضا في الابل والبقر اذا اخرج حيا ينزح منها عشرون
دلوا وفي الغنم اذا اخرج حيا ينزح منها عشرة دلاء وقيل لا ينزح منه شيء وقيل ينزح كله لانه لا يخلو افخاذه عن بوله
وروى الحسن عن ابي حنيفة في الشاة والجمل اذا كان يتلطخ افخاذها ببولها ينزح عشرون دلوا وقال ابو يوسف ينزح الماء كله اما
الاجاج اذا وقع في البير ثم خرج حيا ينظر ان كان زجاجيا لا في عذرات الكلاب ينزح منها عشرة دلاء وكله احتياطا ولذا ذكر
قال لا يتوضاء منها اي من البير استحسانا احتياطا ونعم وان توضا جاز لو شرب من اناء كذا في فتاوى قاضيخان الاستحسان
وجود الشيء حسنا والاستقباح ضده هذا في اللغة واما في عرف الفقهاء فالاستحسان اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي يسمى
بهذا الاسم لانهم استحسنوا ترك القياس بدليل اخر وان لم يكن جوالة العذرات بان يكون محبوسا لا ينزح منها شيء وكذا اسوار
سكن البيوت كالحية والفارة والوزغة اذا اخرجت حية لا يتوضا منها استحسانا وعن ابي حنيفة رح انه ينزح منها عشرة دلاء
او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر في بعض المواضع ان الحيوان الواقع في الماء ان كان
مكروه السور كسواكن البيوت والسنور والدجاجة المخلاة ينزح منها دلاء وان لم ينزح فلا باس به وكذا الفرس عنده انتفاخ الفارة
فيها اي في البير بمنزلة موت الشاة فيها يعني ينزح ماء البير كله لانتشار اجزاء الميتة في الماء وكذا لو وقع قطعة لحم الميتة في البير يعني ينزح
ماء البير كله لما ذكرنا الفلقة الطائفة من الشيء والجمع فلق كذا في المغرب وكذا خشبة اصابها بول فاحرقت فوقع رمادها فيها يفسد
الماء وكذا لو رماد العذرة وكذا الحمار اذا مات في مملحة لا يؤكل ملحه وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح لان الرماد اجزاء ذلك
النجس فالتحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا كذا في الواقعات اما الكلب اذا وقع فيها اي في البير سواء اصاب فمه الماء او لم
يصب ثم خرج حيا ينجس ماء البير بناء على انه نجس العين ذكر في القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات
في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رح ليس بنجس العين وفايدته يظهر في كلب وقع في بير وخرج حيا فاصاب
ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رح وكذا الجنب اذا كان على اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان
مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء كذا في فتاوى قاضيخان والخنزير لنجاسة عينه اعلم ان الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو ان كانت
على بدنه نجاسة عينية صار الماء نجسا بالاتفاق كما عرف وان لم يكن قال ابو يوسف رح الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط لاسقاط الفرض
عنده فان مذهبه ان الجنب لا يطهر في البير وروي عنه ان كليهما بحالهما وقال محمد رح كلاهما طاهران الماء لعدم نية التقرب والرجل لعدم اشتراط
الصب فان مذهبه ان الجنب يطهر في البير الا انه اذا نوى الاغتسال يطهر بالثالثة لان الماء يصير مستعملا في كل مرة لوجود التقرب
وفي الثالثة يستأصل النجاسة وههنا لم ينو لان الماء لا يصير مستعملا كذا في شرح الطحاوي وقال ابو حنيفة رح كلاهما نجسان الماء
لاسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول الملاقات والرجل لبقاء الحدث في بقيتها وقيل نجاسة الرجل عنده لنجاسة الماء
المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يصير مستعملا قبل ان ينفصل من العضو وهو اوفق الروايات
كذا في الهداية هذا اذا انغمس لطلب الدلو واما اذا انغمس للاغتسال فينجس الماء بالاتفاق ثم اذا اغتسل
في اخرى واخرى الى عشر او اكثر ينجس المياه عند ابي يوسف سواء كانت على بدنه نجاسة عينية او لم يكن والرجل

بحاله وقال محمد رح يخرج من البير الثالثة طاهرا ثم ينظر ان كانت على بدنه نجاسة عينية صار الماء نجسا والا صار مستعملا وهو
طاهر عنده وماء الاول والثالثة ان نوى التقرب صار مستعملا والا فلا كذا في شرح الطحاوي والحائض التي انقطع حيضها و
ليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب يقال حاضت المراة حيضا ومحيضا اي خرج الدم من رحمها وهي حائض وحائضة وهن
حوائض كذا في المغرب اذا وقعت فيها اما الحائض اذا وقعت فيها قبل الانقطاع اي قبل انقطاع حيضها ولم يكن على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر اعضاؤه اذا انغمس للتبرد يعني لا يجب نزح شيء من الماء لانها لا يحصل الطهارة لها بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
كذا في فتاوى قاضيخان ما مر فيما اذا خرج الحيوان حيا واما اذا اخرج ميتا فهو على ثلث مراتب فان كان فارة او نحوها في الجثة ينزح
منها عشرون دلوا او ثلثون وان كان حمامة او نحوها ينزح اربعون دلوا او ستون وان كان شاة او نحوها ينزح الماء كله فما كان بين
الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن رح جعل
ذلك على خمس مراتب في الحلمة وولد الفارة عشرة دلاء وفي الفارة والعصفور عشرون دلوا وفي الحمامة والورشان ثلثون دلوا وفي الدجاجة
والسنور اربعون دلوا وفي الادمي والشاة جميع الماء وعن ابي يوسف ومحمد رح انه على ثلث مراتب في الحلمة والفارة عشرون وفي الحمامة
والدجاجة اربعون وفي الشاة والادمي كله كذا في شرح الطحاوي والاوز وهو طير مائي اصغر من البط بمنزلة الجدي وهو ولد الشاة
في السنة الاولى كذا في المغرب اي ينزح كله اي كل الماء وفي فتاوى قاضيخان والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء بعرة من بعر الابل والغنم اذا وقعت فيها اي في البير لا يفسد الماء استحسانا
ما لم يتفاحش وحده يعني حد التفاحش والكثرة ما يستكثره الناظر وهو مروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد كذا في الهداية وقيل
والقايل محمد بن سلمة اذا كان بحال لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو كثير فاحش وقيل والقايل محمد رح اذا غطى ربع وجه الماء
فهو كثير فاحش وقيل اذا غطى كله وقيل اذا كان ثلث بعرات وهذا اظهر كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر في المصر والمفاوز اي الفلاة وكذا روث الفرس والحمار وخثي البقر والجاموس لان الضرورة يشمل الكل كذا في الهداية وذكر في شرح
الطحاوي ان كان البعر رطبا فهو يوجب التنجيس قليلا كان او كثيرا وان كان يابسا مكسورا فكذلك وروي عن الحسن رح انه اذا كان يابسا لا يوجب
التنجيس صحيحا كان او مكسورا وان كان كثيرا والرطب ان كان قليلا لا يمنع للضرورة وقد يفرق بين ابار الامصار والفلوات بان ابار
الامصار لها رؤس حاجزة بخلاف ابار الفلوات واشار اليه في الهداية وما يخلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر كذا في فتاوى
قاضيخان واخثاء البقر الاخثاء جمع خثي بكسر الخاء وهو للبقر كالروث للحافر كذا في الطلبة والمغرب قيل ان كانت رطبة ينجس وان كانت
يابسة لا وقيل حكمها حكم البعر فلا ينجس مطلقا لانها يستخرج في الماء فهي بمنزلة البول اي بمنزلة بوله يعني اذا وقعت في البير ينجس البير كما اذا وقع بوله
لانه بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لانه لا بلوى فيه وعليه الفتوى كذا في الواقعات وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
كالصقر والبازي والحداة ونحوها لا يفسد ماء البير لانها يذرق من الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة ولكن يفسد ماء الاواني وقيل لا يفسد
ايضا لتعذر صون الاواني عنه يقال خرء خراءة اي تغوط من باب لبس والخرء واحد الخروء مثل قرء وقروء عن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو
بعد الراء غلط كذا في المغرب وخرء الدجاج يفسد ماء البير وكذا خرء البط والاوز يفسد في رواية وفي المصفى خرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة
مغلظة بالاتفاق اعلم ان خرء الطيور على ثلث مراتب طاهر بالاتفاق كخرء الحمام والعصفور وغيرهما من الطيور الصغار التي ليس لخرئها رايحة كريهة و
نجس بالاتفاق كخرء الدجاجة والبط وغيرهما من الطيور الكبار التي لخرئها رايحة كريهة والمختلف فيه كخرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير مثل الصقر
والبازي والحداة والغراب الكبير الذي يأكل الجيف وما اشبه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد رح اذا زاد على
قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وذكر الهندواني قول ابي يوسف رح مع محمد وذكر الكرخي رح مع ابي حنيفة رح وقال انه طاهر عندهما كخرء ما يؤكل لحمه كذا
في شرح الطحاوي تحصل في هذه المسئلة عنهما روايتان ذكر في المبسوط الاصح انه طاهر عندهما كخرء ما يؤكل لحمه اذ لا فرق بينهما الا ان ابا حنيفة رح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يفرق في الاوراد بين روث مايؤكل وبين روث مالايؤكل وهكذا ذكر الكرخي رح في مختصره وقال في الجمع والصحيح رواية الجامع والمذهب والي
وذكر في الهداية الاصح انه نجس خلافا لمحمد رح حتى لو وقع فيها الخلية يفسده قيل لا يفسد للمتعذر وهو الاولى عندي ثلث فارات بخفرة
للجرة وهي الغارة العيا كذا في الطلبة فان فيها اي في الجرة اذا وقعت في البير ينزح عشرون دلوا والاربعة اي اربع فارات بخفرة الخسي في رواية
تنبيها اي في الخسي ينزح اربعون دلوا وفي فتاوى قاضيخان اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون
دلوا الان العادة لا يكون فوق الجرة منها في الجرة اكثر من عشرين او ثلثين وان وقع فيه اربع فارات فما فوق الى بوسعه رح الاربع كالثلث وعلى
قول محمد رح الاربع كالخمس في الخسي ينزح منها اربعون او خمسون فلذكر في الاربع وفي شرح الطحاوي لو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة
روى عن ابي يوسف رح انه قال الى اربع فارات ينزح عشرون دلوا وفي الخمس الى التسع اربعون وفي العشر ينزح كلها وعن محمد رح اذا كانتا
الفارتان كهيئة الدجاجة اربعون دلوا وهذا قريب من قول ابي يوسف رح الاول هذا كله اذا ماتت الفارة في البير وليس للسراجة فان
كان لها جراحة او هاربة الفار من الهرة او الهرة هاربة من الكلب ينزح جميع الماء سواء خرجت من البير حية او ميتة وكذا لو رمى بذنب
الفار لانه لا يخلو عن رطوبة عليه وفي النوازل فيما يخبر به الفقيه لو سئل عن فارة اخذت فارة فوقعتا في البير فان قال ينزح كلها او ينزح
عشرون الى ثلثين او اربعون الى خمسين فقد اخطأ والجواب انه ان لم يجز حتى ينزح الماء كله وان لم يجز حتى مات الفار وخرجت الفارة
حية ينزح عشرون دلوا الى ثلثين دلوا ولو مات الهرة وخرجت الفارة حية ينزح اربعون دلوا الى الاربعين وكذا لو ماتتا ولو اخرجتا
حيتين وكانتا الهرة جرحى كلها كما مر وان لم يعرف جراحها يجب نزح الاعلى وجه الاستحباب ويخرج منها دلاء وقيل في الوجه كلها ينزح الماء كله لان الفار
ببول من الخوف كذا في الحاوي القدسي واذا حكم بطهارة البير ينزح مقدار الواجب حكم بطهارة الدلو والرشاء بكسر الراء والمد آخره
هو حبل الدلو والجمع الرشية كذا في المغرب والطلبة نجسا اي لطهارة البير بعد نزح ما ينزح من البير مقدار الواجب وحكم بطهارتها لا يجب غسل
الرشاء والدلو والبكرة ونواحي البير ويكون طهارة هذه الاشياء متعلقة بطهارة البير لان نجاستها كانت بنجاسة البير قال نصير سألت
ابا سليمان رح عنه فقال لا يغسل مني الرشاء ما اصاب داخل البير وما اصاب خارج البير غسل والاول الظهر ذكره الصدر الشهيد رح واقعا
كغسل اليد النجسة اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة بفتح راء وهي المقبض وفي الواقعات رجل كانت على يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الغرفة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها كانت بنجاسة
اليد فيكون طهارتها بطهارة اليد وكذا استنجى ولم يغسل يده جاز لانه طهر بطهارة الموضع كذا في النوازل وكذا الحب الخزف بالحاء
المهملة والخابية فارسي معرب كذا في الصحاح اذا صار الخزف خلا وحكم بطهارة الدن حكم بطهارة ما فيه قال ابو القاسم رح ولو نقص الخزف الخابية
ثم صارت خلا فانه يدار فيما الخل حتى يصيب جميع الخابية فيطهر قيل له فلو اراد بزيتها الخل يغسل اولم يغسل قال يطهر سواء اولم يغسل وقال
ابو جعفر رح صارت الخابية طاهرة اذا زالت عنها رائحة الخل قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ لان الخل يدخل في اجزاء الخابية ويصير جميع الدن
ويطهر الدن كله كذا في النوازل وما نزح من البير من الماء النجس لا يطين به المسجد ولا يطين به المسجد اوارضه لان الطين صار نجسا وان
كان التراب طاهرا ترجيحا احتياطا بعد ان لا ضرورة الى استعمال اعتبار النجس بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه
ضرورة الى استعمال اعتبار اذ ذكر النوع لا تحيا الا به كذا في النوازل والواقعات وذكر الاسبيجابي في شرحه اذا اختلط الماء النجس
بالتراب الطاهر او الماء الطاهر بالتراب النجس فصار طينا اختلف المشايخ رح فيه قال ابو بكر رح العبرة للماء وقال ابو نصر العبرة للطاهر وقال
ابو القاسم رح العبرة للنجس وبه اخذ الفقيه رح وقيل العبرة للغلبة وهكذا روى عن ابي حنيفة رح وقيل هو على الاختلاف فبين ابي يوسف رح
ومحمد رح عند ابي يوسف رح نجس وعند محمد رح طاهر وهذا كاختلافهما في العين النجسة اذا اصابت عينا اخرى هل يطهر كالسرقين اذا احرق
والخمار اذا ماتت في الخمرة والسمك عند محمد رح يطهر وعند ابي يوسف رح لا يطهر واما طين الطرقات فقد اختلف فيه ايضا والاصح ان يقال
ان كانت فيه نجاسة تراها العين نجس ولا فلا وفي الجامع الصغير ومشايخنا رح على قياس قول ابي يوسف رح الا ارواث البقر فانها طين بخارا انه لا يمنع وان كان

كثيرا فاحشا مختلطا بالعذرة لمكان البلوى واذا اوجب نزح البير لا يجب متواليا وهذا مروي عن ابي يوسف رح حتى
ان كل بير وجب نزح ما فيها كله ونزح منها كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزح مقدار ما كان فيها من الماء على التعاريج جاز
لان الواجب نزح ماء مقدر وقد وجد قال الحلواني رح يجوز وقال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف ناخذ
كذا في النوازل واختيار الصدر الشهيد في واقعاته وذكر في فتاوى قاضيخان بير ينجس ماؤها فاراد نزح الماء وجد
زمان وقدر اداة الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح جوادكر القدير وهو مقدار ذراع او ذراع
عين يصير الماء طاهرا وطهورا ومنهم من قال يعتبر الماء عند النزح فعلى هذا ان نزح الغدو وجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال
ينزح جميع الماء ومنهم من قال مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح اما ماء غسل الثوب النجس اي كما لا يجب غسل الثوب سبعا
رجلا توضاء في شطب وصب الماء المستعمل في البير يفسد الماء عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الماء المستعمل عندهما نجس
وهو رواية الحسن عنه ويجيء تمامه ايضاء وفي ما الاستنجاء ينجس الماء بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان صب الوضوء في بير
عند ابي حنيفة رح ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذكر الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد رح لا يكون نجسا لكن
ينزح منها عشرون دلوا للتعبد لان الماء طهورا فالصواب ان يقال يفسد الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكان هذا
سهو من الناسخ وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا استنجى في بير وهو طاهر من النجاسة نزح ماء البير كله عند ابي يوسف رح وقال
زفر رح ينزح منها اربعون دلوا كذا في التتمة فصل يما ينجس ماء الاناء كالبير حكم البعرة والبعرتين وهو رواية عن
ابي حنيفة رح ذكره الدراية في الشاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين قالوا يرمي البعرو ينزف اللبن لمكان الضرورة وسيأتي تمامه
ايضاء موت الفيل والسرطان لا يفسد الماء والعصير لانه لا دم فيها اذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو النجس وكذا الضفدع
بكسر الفاء والدال كذا في الطلبة بريا كان او بحريا وبعرف البحري من البري بان البحري يكون بين اصابعه سترة قيل البري مفسد
لوجود الدم وانعدام المعدن وفي فتاوى قاضيخان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سايل يفسد الماء وكذا العوزغة الكبيرة
وفي العصير يفسده اي اذا ماتت الضفدع في العصير يفسده عند المتاخرين ذكره الدراية اذا مات غير السمك مثل السرطان والضفدع
في غير الماء كالدبس والخل والعصير قيل يفسد لانعدام المعدن وقيل لا يفسد لعدم الدم وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي اختلف المشايخ رح
في ضفدع يموت في العصير او الخل فمنهم من اعتبر الدم قال لانه ليس له دم سايل هكذا روى عن ابي نصر محمد بن سلام رح وفي
لم يعتبر قال ينجس لانه مات في غير معدنه وروى عن نصير بن يحيى رح انه قال سالت ابا مطيع وابا معاذ عن الضفدع يموت في
العصير قالا يفسد وسالت ابا عبد الله ومحمد بن مقاتل رح فقالا لا يفسد في النوازل ضفدع برئ مات في الماء او في اللبن
فان كان له دم سايل يفسد والا لا اذا تقطع فيه وكذا الحية البرية اذا ماتت في الاناء ان كان لها دم سايل يفسد وان لم يكن
لا يفسد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختار صدر الشهيد رح واقعاته وذكر في شرح الطحاوي ما مات في الماء القليل عن ضربين ما
يعيش في الماء وما لا يعيش فيه اما ما لا يعيش في الماء اذا مات في غير الماء او في الماء او مات خارج الماء ثم وقع في الماء ينظر ان
كانت له نفس سايلة ينجس بالاجماع وان لم يكن له نفس سايلة كالذباب والعقرب ونحوها قال اصحابنا رح لا يوجب التنجيس
وقال الشافعي رح يوجب الا دبدبان الخل خاصة اذا مات في الخل لا ينجس واما ما يعيش في الماء اذا مات في الماء فانه لا ينجس سواء
كانت له نفس سايلة او لم يكن في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رح ان حية الماء لو ماتت في الماء وان كانت حال لو جرحت سال منها الدم
او جرح التنجيس واذا مات في غير الماء قيل ينجس وقيل لا ينجس ثم ما يعيش في الماء اذا مات فيه وتفسخ لا يفكر ولا يكره شرب ذلك الماء
لانه يتوصل اليه الا بمعه جزء من اجزاء الذي لا يجل كله وكذا جلد الادمي اولجه اذا وقع في الماء او وقع في الماء مقدار الظفر يفسده اي يجعله الماء ناقصا
وان كان دمه لا يفسد وفي النوازل والواقعات جلد الانسان اذا وقع في الماء وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الاقدام وما اشبهه لا يفسد

ما جاء في بيان ما لا يجب متواليا

اخذم

ايضا برهان الائمة رح

ما جاء في بيان اذا مات في البير ما ينزح منه

ما جاء في بيان ما ينجس الماء وما لا ينجس منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء وان كان كثيرا لم يفسده ومقدار الكثير كبر لان هذا من جملة الآدمي فلو وقع منه ما لم يفسد كذا هذا ولو وقع الظفر لا يفسد عرق الانسان اي الجار الانثى ولبنها عندنا لعابها ينجس الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش وهذا موافق لما روى عن ابي يوسف في ان عرق الحمار نجس بخاسة خفيفة ينجس الماء والثوب قوته ويمنع جواز الصلوة في الثوب ان كان كثيرا فاحشا وعن ابي حنيفة ومحمد رح لا ينجس و يخرج الماء من كونه طهورا لان الماء الثوب قوته يصير كسور الحمار وذكر عين طهور كذا في التتمة وذكر في المنتقى عن محمد رح ان لبن الانسان بمنزلة لعابه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان محكوما بنجاسته وعنه ايضا ان ابق لبن الانثى فيه الثوب لم ينجس سور الحمار والماء المستعمل ولبن الانسان وبول ما يؤكل لحمه وفي الجامع الصغير ان عرق الحمار طاهر وكذا البغل والبازي والكركي في مختصر بهما ان عرق الحيوان مثل سؤره في النجاسة والطهارة واللحمة والكراهة وانما خصص الانثى ليكون توطئة لعطف اللبن لا للتقييد فان حكم عرق الذكر كذلك لكن في المنتخب رح من فوق بين سور الذكر وبين سور الانثى فقال سور الذكر نجس لانه يشم بول الانثى فينجس فمه والانثى لا يشم ذكر عظم الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر تحقيقا بالسلم يعتبر ان عظم الكافر اذا وقع في الماء بعد الغسل يفسده لانه بمنزلة عظم الخنزير لان الكافر بمنزلة الخنزير وكما سيأتي وعظم الخنزير اذا وقع في الماء سواء كان قبل الغسل او بعده ينجسه والتقييد بالغسل لا يفيد على الاطلاق وانما يفيد اذا كان عليه شئ من الرطوبات النجسة والدم والدسومة ذكر في فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا ينجسه طاهر يجب اجلاله وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له اما الميت اذا غسل ووقع في الماء القليل لا ينجسه والكافر ينجسه وان غسل عشر مرات وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه رطوبة لا يفسد الماء وفي شرح المختصر للوقوع عظم الميتة في الماء ان كان عليه لحم او دم يفسده الماء عندهما وعند ابي يوسف هو الاصح والا فلا وفي النوازل والواقعات ان الميت المسلم اذا وقع في الماء بعد الغسل لا ينجسه لانه طاهر وان وقع قبل الغسل ينجسه لانه ليس بطاهر والميت الكافر اذا وقع في الماء سواء كان بعد الغسل او قبله لانه بمنزلة الخنزير فلا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا ما في عبارة الكتاب وكان مهنا ساقطا من قلم الناسخ الهرة اذا اكلت فارة ثم شربت الماء وهي طاهرة اي من ساعتها لا يفسده بالاتفاق وان بحيت فمها بالماء لا ينجس عند ابي حنيفة رح واي يوسف رح اما عند ابي حنيفة رح فلان النجاسة بزول بالمايعات عنده وعند ابي يوسف رح ينجس الماء لان عنده النجاسة لا تزول الا بصب الماء لكن حكم هنا حكم بالزوال لاجل الضرورة وعند محمد رح ينجس الماء ان كانت لا تزول الا بالمايعات سوى الماء فبقي فمها نجسا كما كان فاذا شربت ينجس الماء قال نصير رح بيضة وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وينتفع بالماء وما يعلم ان عليها قذرا وقال ابو بكر رح ان كانت رطبة فسد الماء وان كانت يابسة فلم توقع في الماء او وقعت المرقة لا يفسده والاول مختار الصدر الشهيد في الواقعات وكذا السخلة وهي ولد الشاة اول ما يضع امه كذا في المغرب اذا استنطت من امها فوقعت في الماء وهي رطبة او يابسة ثم وقعت فيه لا يفسد الماء في قياس قول ابي حنيفة رح لانها كانت في معدنها كالماء الا نجة اذا خرجت حية سويا فهي طاهرة عنده جامدة كانت او مايعة وعندهما ان كانت مايعة فهي نجسة وان كانت جامدة يطهر بالغسل ولو اخذ الراعي السخلة حبلى وقعت من امها وهي مبتلة واصاب ثوبه من بللها اكثر من قدر الدرهم قال الفقيه ابو الليث رح فعلى قياس قول ابي حنيفة رح لا ينجس لان السخلة طاهرة عنده وعلى قياس قول ابي يوسف لان السخلة نجسة عندهما فان يبست فقد طهرت حتى لو وقعت بعد ذلك في الماء لا يفسده كذا في النوازل وشرح الطحاوي فصل في سائر الحمام مشروع للرجال والنساء خلافا لما قاله بعض الناس قال بعض الناس دخول الحمام غير مشروع للرجال والنساء جميعا وقال بعضهم مشروع للرجال دون النساء والصحيح ما ذكره الخصاف رح لما روي ان النبي عليه السلام دخل الحمام وتنور اي اطلى بالنورة كذا في المغرب وخالد بن الوليد دخل حماما بحمص لكن انما يباح دخوله اذا لم يكن الداخل فيه مكشوف العورة وكذا انما يباح للنساء اذا كان الحمام لا يدخل خاصة ذكر في النوازل والواقعات النساء اذا دخلن الحمام لا بأس للنساء خاصة وبد خلي غير لعموم البلوى دخول الحمام بالغداة العداة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس وقيل فتح العين اصح وقيل فعلة من الغدو ليس من المروة لان فيه تعريضا للكشف

ما لا يحسن كشفه ولهذا المعنى يكره ان يأخذ بيد الجارية من بين قوم ويدخلها البيت ويخلي الباب على وجه يسمعون اصواتهما الا ان الله تعالى ستر بالحرام ستر بالحرام ولا قاعدة من ستر بالحرام فوجب ان يكون ستر واظهار قبيح كذا في الخلاصة وهذا الرجل يتكلم كذا في المغرب ولا بأس بتكريم الحمام اي من غير ان يتعمد الداخل فيه ويغرق ياطيخ بفتح الباء بالبيع لا بأس بان يذكر التقويم ويقبض جميعه بدن الداخل في الحمام الا ما بين السرة والعانة لانه لا يجوز النظر اليه فلا يجوز مسه وقيل يجوز المس المتقبين المتكبرين اولان الخادم ربما يضطر الى ذكر عن شهوة كذا في فتاوى اهل سمرقند الا ان يكون من عذر الم او نحب فلا بأس به قال ابن مقاتل لا بأس بان يتولى صاحب الحمام تنوير عورة الانسان اذا كان يغض بصره عند الطلي كما انه لا بأس ان يداوي جرحه وفي المنتقى كما لا ابو حنيفة رح لا يرى بأسا ان ينظر صاحب الحمام الى عورة الرجل قال الفقيه ابو الليث رح روى عن النبي عليه السلام انه كان يتوى عانته بيده اذا تنور فلهذا ينبغي ان يتولى ذلك بيده مالم يقع ضرورة لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثوب كذا في النوازل ويكره قراءة القرآن فيه اي في الحمام بصوت رفيع القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ويقرأ خفيا بحيث يسمع نفسه فرفع الوجه الاول يكره وفي الوجه الثاني لا يكره هكذا روي عن القدوري ويكره قراءة القرآن في المغتسل والحمام قال عليه السلام وهذا اطلاق محمد رحمه الله القراءة في الحمام ولا يكره التسبيح والتهليل وان كانا بصوت رفيع اما الصلوة فيه فعن ابي يوسف رح انه لا يجوز وقيل اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه اذى الحمام صحت وعامة المشايخ قالوا لا بأس به وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك وكان واحد من الزهاد وهو الامام الاجل اسمعيل زاهد رح يفعل كذلك اي يصلي في الحمام يحكى انه كان يصلي الفريضة بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام فرارا من غلبة العامة وان كان في الحمام صورة وعامة المشايخ على انه يكره الصلوة فيه كذا في الواقعات ويجوز السلام فيه الا في الحمام اذا كان متزرا اي لابسا ازارا يقال ائتزر اي لبس الازار قال ابراهيم النخعي رح اذا دخل الحمام فسلم على من كان متزرا كذا في النوازل ولو غرق رجل من حر في الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوبة الى الانبوبة ويدخل في الحوض والانبوبة الاصل يقال لما بين العقبتين من النصب ثم يقال لما يهرق النجوف والطول والناس يغترفون من الحوض محرفا مقدار كما يعتاد منه ماء يجري الماء لا ينجس الماء وقيل ينجس والاول هو الصحيح وهو رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف وبه قال ابن سلمة في كذا في النوازل والواقعات ولو غرق الماء الجاري وفي فتاوى قاضيخان ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من الانبوبة ولا يغترف الناس بالتصفيق ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بتصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه والاظهر على انه لا ينجس والثوب الداخل فيه اي في الحمام اذا لم يجد قصعة اي اناء يغترف من حوض الحمام باصابع يده اليسرى والقياس ان يصب الاصابع كلها ترك القياس للضرورة وفي فتاوى قاضيخان المحدث اولا الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب فاخذ خل يده الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا المكان الحوض وروى عن ابي يوسف رح ان الجنب اذا ادخل يده في الاناء لا يفسده وكذا لو ادخل رجله فيه للضرورة اما الضرورة في اليد فظاهرة واما الضرورة في الرجل فلانه قد يقع شئ في البئر يحتاج فيه الى التفتيش بالرجل وعن محمد جنب غمس يده في اناء دون قدر الوضوء ولم يغسل الماء ولو غمسها فيه يريد غسلها وقد كان فسد الماء قال الهندواني لا يفسد لانه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد كذا في المنتقى فيصيب على يده اليمنى فيصيب على يده اليسرى الجنب اذا ائتزر للحمام وصب الماء على جسده حتى خرج لم يصب الماء على الازار ولا يطهر الازار وان عصره وهذا مروي عن ابي يوسف فعلى قياس هذا اذا كانت النجاسة بولا وما نجا فصب الماء عليه كفاه ذكره وعلم بطهارة الثوب ولا يشترط العصر هكذا ذكر الناطفي في المستغني وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وينبغي للداخل فيه اي في الحمام ان يمكث مكثا متعارفا المكث بضم الميم وفتحها مصدر قعد يقعد ومكث يمكث اذا اقام وانتظر كذا في المغرب والمتعارف الماء صبا متعارفا حتى غير اسراف احترازا عن الاضرار بالغير والارتكاب بالمكروه وهو اسراف الماء حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ولم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات ولو الاحوط اي ادخل في الاحتياط فيكون عنزلة غسله ثلث مرات وقيل يطهر عرفا واحتراز اي يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وعلى قول ابي جعفر لم يطهر وان لم يخرج منه مثل ما كان فيه وقد مر هذا فصل في الماء المستعمل وهو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة الى الله تعالى فصار طاهرا غير مطهر بكسر الهاء وبفتحها ايضا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يصير الماء مستعملا لانه نية القربة حتى ان طاهر لو اغتسل او توضأ بنية التقرب الى الله تعالى والثالث رح لا يصير مستعملا ما لم يفصل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والمحدث رجلا دخل اصبعه في اناء او اكثر منه دون الكثرة بنية غسله لا ينجس الماء واذا ادخل الكف بنية الغسل ينجس الماء لان في الوجه الاول لا يعد هذا غسلا على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا اما على القول المختار لا يتأتى هذا الفرق كذا في الواقعات وذكر في المنتقى روى ابن سماعة عن محمد رح رجل مر على اجراحته جنابة فمسها في اناء بريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء وكذلك لو كانت على اصابع رجليه وكذلك لو غمس راسه في الاناء بريد المسح وهذا بناء على ان عند محمد رح الماء يصير مستعملا باقامة الفرض مسحا كان او غسلا فيفسد الماء وباقي الملاقات فلا يصير لاقامة القربة مسحا كان او غسلا وعن ابي يوسف رح ان الماء لا يصير مستعملا الا باقامة قربة المسح وانما يصير مستعملا باقامة قربة الغسل كذا في التتمة وذكر في شرح الطحاوي لو ادخل راسه او خضخض اناء فيه ماء قليل للمسح فال محمد رح لا يجوز عن المسح ويصير الماء مستعملا وتخريج راسه وخضخضته في الاناء مستعملا لانه ... قصد به التقرب الى الله تعالى وقال ابو يوسف رح يجوز عن المسح ولا يصير الماء مستعملا لان الغرض انما يتعلق بالاصابة دون الاسالة فالماء المستعمل هو المسال عن المحاب والتقرب وسقوط الفرض هنا انما يتعلق بالمحاب دون المسال ولو لم يوجد القصد يجوز ولا يصير الماء مستعملا على المذهبين اما على قول محمد رح فلان القصد الى التقرب لم يوجد وعلى قول ابي يوسف رح وان وجد الاسقاط الفرض عن ذمته لكنه اسقط بالاصابة لا بالاسالة الجنب اذا اغتسل ولم يتمضمض لكنه شرب الماء هل يتوجب عنه بمضمضة قالوا ان كان فمه نجسا لا يتوجب عن المضمضة لانه عضو معاف فلا يسيل الماء ولو لم يخرج فمه لما يبلغ اذا تمضمض ولو كان جاهلا لا يتوجب عن المضمضة هكذا بخلاف سائر الطهور كالماء يشرب لانه يعب عبا يصل الماء الى كل الفم العب من باب طلب ان يشرب الماء مرة من غير ان يقطع الشرب فال ابو عمرو والحاتمي يشرب هكذا بخلاف سائر الطير فانها يشرب شيئا كذا في المغرب فرع يأتي الماء على جميع فمه كما في المضمضة فيتوجب عنها وفي غدا لا لانه على ان الشرب مرة من ان يقطع الشرب فصل الجنابة والعالم لا يعلم وسئل ابو القاسم الحبري ابراهيم بن ابراهيم عن جنب اغتسل ولم يتمضمض الا انه يشرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة قال نعم وهكذا كان قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه ان بلغ الماء فوق الفم حسب ما يبلغ اذا تمضمض اجزاه والا فلا والمنقول عن محمد رح في المنتقى ان كان الشرب باقي على جميع فمه جاز وان مضى الماء ومصالما بات على جميع فمه لم يجزه واذا تمضمض الجنب فمزه ولم يخرج بريقه اذا لم يمزه وقد اصاب جميع فمه من ذكر جاز لان النجاسة تحولت الى الماء فطهر الفم كذا في الواقعات وقال بعضهم لا يجزيه حتى يخرج قال ابي مناتل ولا ناخذ به كذا في النوازل انتضاح البول انتضاح البول على الثوب اي ترشش عليه كذا في المغرب وانما عفا قليله لعموم البلوى وهو ضعيف لانه لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا كما في انتضاح البول مثل الطل على الثوب جعل عفوا لامكان الصون وهو ضعيف ايضا فاحش خان انتضاح النجاسة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان مستبينا ذكر وبري الموكبري غسالة الميت فاسد وفي الواقعات ان غسالة الميت والثاني والثالث اذا استنجى موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وما اصاب ثوب الغاسل ما دام في علاج الغسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي كذا في فتاوى قاضي خان وماء الاستنجاء الى الثلث الثلث نجس نجاسة غليظة وما زاد عليه الى الثلث مستعمل وقد عرف حكمه كذا في فتاوى قاضي خان الحدث اذا استنجى فاصاب الماء كفه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث ينجس الماء نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير الماء مستعملا وجوز في القنية قبله لقوله عم الوضوء قبل الطعام بركة وبعد الطعام ينفي الفقر والالم والاولى ان يتوضأ قبل الطعام ان يبدأ بالنبأ بسم الله ويبدأ بالشيوخ وبعد على العكس وان لا يمسح اليد على البلة لكن يترك ليجف ليكون اثرا الغسل باقيا وقت الاكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى دبغ الثوب **عند البعض** وهو رواية عن ابى حنيفة ومحمد ثم اختلفوا على قول ابى حنيفة بم دبغ الثوب قال بعضهم بدبغ جميع الثوب وهو الصحيح **وقيل** دبغ **الموضع الذى اصابت** بعض اصابة النجاسة **ان كان** ذكر الموضع **ذكيًا فربع الدبر** وان كان كما فربع الكم ثم اختلفوا ايضا فى الثوب فمنهم من قال دبغ جميع الثوب الذى يصلى فيه ومنهم من قال دبغ اكثر الثوب الذى يجوز فيه الصلوة كالازار ونحوه **وقال ابو يوسف** هو اى الفاحش **كشبر فى شبر** وفى رواية الطحاوى عنه قدر اربع اذرع فى ذراع وروى عن محمد فى النوادر مقدار الدرهم وبه قال بعض مشايخنا بلخ وبه قال ابو حنيفة وهو الاكثر الفاحش فلم يقدر فيه ذكر تقديرا لهكذا فى شرح الطحاوى **انتفاع البول على الثوب منزوعا** وهو الاصح الابريسم ابرة وهى الخياط **هذا كله ليس بشئ معتبر** لعدم التحرز عنه **وسباع الطير كالباز والحدأة** الحدأ بالكسر وقد تفتح طائر يصيد الجرذان كذا فى المغرب **لا يفسد الثوب** وقد مرت المسئلتان **واختلف المشايخ فيه وفى بول الهرة قال بعضهم هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر** لانه بول مالا يؤكل لحمه وفى شرح الطحاوى **ما يؤكل لحمه كالحمار والفيل والآدمى نجس وكذلك بول الفرس والرمكة نجس سواء كان مما يؤكل الطعام او لا يؤكل وقيل هو نجس نجاسة خفيفة** لما ذكر ولمكان الاختلاف **قال ابو نصر** لو اصاب ثوبى بول الهرة اغسله **وقيل** من لم يغسله وصلى عليه اناسر بالاعادة **قال** لانه **قال الفقيه ابو الليث** قد ذكرنا عن ابى حنيفة وابى يوسف وزفر ان الهرة اذا بالت فى اناء يتوضأ منه ماء البركله وعن حماد قال سألت محمدًا عن بول الهرة اذا اصاب الثوب قال يغسله ويغسل وبه قال ابو بكر وابو الليث رح كذا فى التتارخانية وذكر صدر الشهيد الواقعات السنورة اذا بالت فى البئر تنزح ماؤها كله لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا لو اصاب الثوب افسده اذا كان زائدا على قدر الدرهم **وقيل لا يفسده** اى لا يفسد الثوب **اصلا** لا بالتغليظ ولا بالتخفيف **فحمل عفوًا للضرورة** ذكره فى الجامع الصغير العتابى قال العبد الضعيف ما ذكره فى الجامع العتابى ليس على الاطلاق لانه قال وعن محمد ان الهرة اذا اعتادت رمى البول على الثياب وغيرها يحمل عفوًا للضرورة وصار كبول الفارة وهذا اشارة ظاهرة الى انها اذا لم يعتد لا يحمل عفوا ويقوى ما ذكر رواية كشداد عنه كما مر **دم البق** وهو البعوض الكبير **والبعوض** وهو ما يسمى بالفارسية پشه كذرة الساعى **ودم البراغيث لا يفسده** يعنى الثوب **عندنا** وفى فتاوى قاضيخان دم البق والبرغوث يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا خلافا للشافعى فى المكان الضرورة اذا لا يمكن الاحتراز عنه فحمل عفوًا لذكر قال الشافعى النجاسة المغلظة يمنع جواز الصلوة سواء كانت قليلة او كثيرة اذا كانت مما يرى وبنا بعد وفى شرح الطحاوى وخرء الفارة وبولها نجس ذكر الكرخى فى مختصره الا انه اذا كان قليلا يعفى للضرورة وكذلك قال محمد فى كتاب الصلوة وليس بول الخطاف ليس وخرؤها عندهم وبول البعير نجس شئ **الخف اذا طلى بالطين نجس** تعليل لقوله **فالصلوة معه** لانه اى الطين **طاهر وكذا الكبد** وفى النوازل الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن ذكر الدم متكلفا فيه فى غير فهو طاهر لان الكبد بعد ما ذبح كالمذبوح يقول عليه احللت لنا ميتتان ودمان قيل يا رسول الله ما الميتتان والدمان قال عليه الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال **والدم الذى يبقى فى عروق المذكاة** يعنى المذبوح **بعد الذبح طاهر** وفى النوازل والواقعات اللحم المملوح اذا قطع فالدم الذى سيل منه طاهر وفى العيون الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا فى الدم السائل بعد ما سال كان نجسا وان لم يكن ملتزقا فى الدم السائل لم يكن نجسا وفى فتاوى قاضيخان وما بقى فى عروق المذكاة من الدم بعد الذبح لا يفسد الثوب اذا تنجس وعن ابى يوسف رح انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر كما روى عن عائشة رضا انها سئلت عن اللحم يطبخ فيرى صفرة الدم فى القدر قالت لا باس بذلك **وقيل يفسد** يعنى الثوب **اذا فحش** قيل يروى عن ابى يوسف رح انه يعفى فى الاكل دون الثياب كما مر **والدم المسفوح** اى السايل وقد سبق تفسيره اى اظهرته كذا فى الطلبة **الذى يبقى فى الذبح** اى فى موضع الذبح من المذبوح **نجس وما لا يكون حدثا لا يكون نجسا** اى كل شئ يخرج من البدن والا ينقض به الوضوء لا يكون نجسا وهذا مروى عن ابى يوسف رح الا يرى انه لو قاء فى صلوته اقل من ملاء فيه يجوز له ان يمضى على صلوته ولو كان نجسا لم يجز لتنجس فى حقيقة وهكذا ذكره الصدر الشهيد فى الواقعات وذكر فى شرح الكافى فقال روى عن محمد رح انه يكون نجسا حتى لو اخذ بقطنة فالقى فى الماء

ينجس عنده ولا ينجس عند ابى يوسف رح وكذا لو كان على جسده نجاسة فبدا الدم بضم هذا القليل الى ذكر فيتنجس جواز الصلوة عند من يقول بنجاسته وذكر البقالى ان الظاهر من المذهب انه نجس فى عن ابى يوسف رح انه طاهر وكذا الدم الذى على الخلال من بين الاسنان نجس لانه رواية عن ابى يوسف رح **هو الصحيح حتى لو اصاب الثوب من القروح شئ قليل غير سايل فذكر ليس بمانع** جمع قرح **جواز الصلوة وان كثر** لانه لما لم يسل لم ينقض الوضوء فلا يكون نجسا لما مر ان القروح قرح بفتال قرحه قرحا اى جرحه وهو قرح ومقروح الى ذو قرح كذا فى المغرب **ما يطهر جلده بالدباغ** من الحيوان يقال دبغ الجلد يدبغ دبغا ودباغا والدباغ ايضا ما يدبغ به ان كالمنفعى اسم لما ينفع به كالطعام والادام **كذا فى المغرب** لحمه وشحمه وجميع اجزائه **بالذكاة** وان لم يؤكل وليس كل طاهر ما كولا الا يرى ان العقرب والزنبور والذباب طاهر ومع ذكر لا يوكل كذا فى شرح الطحاوى وذكر فى فتاوى قاضيخان وما لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر لحمه كالميتة فان جلدها لا يتبدل الدباغ فلحمها لا يطهر بالذبح وقيمها طاهر كذا قال شمس الائمة الحلوانى وانما قلنا يطهر بالذكاة لان الذكاة يعمل عمل الدباغ فى ازالة الرطوبات النجسة وكل ما يمنع التتنى والفساد فهو دباغ وان كان نشيا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره وفى شرح الطحاوى الدباغ على ضربين حقيقى وحكمى اما الحقيقى فهو ان يدبغ بشئ له قبض كالقرظ والعفص والسبخ وغيرها ولو اصاب ماء فانتفل بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا واما الحكمى فهو ان يدبغ ويخرج عن حد الفساد اما بالتتريب او بالتشميس وبالعالج فى الريح فانه يطهر وان عاد نتن الماء عن ابى حنيفة رح رواية ان كما مر فى رواية يعود نجسا وفى رواية لا يعود فاذا دبغ الجلد دباغة حكمية او حقيقية فانه يحكم بطهارته ويجوز الصلوة عليه وبحل شرب الماء منه **وذكر الامام الناطفى ما كان سوره نجسا** من السباع اذا ذبح يطهر جلده **ولا يطهر لحمه بالذكاة كالثعلب** ونحو حتى لو صلى الرجل ومعه شئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة ولو وقع فى ركوة الماء فسده لان سوره نجس وعلامة سور الليل نجاسة لحمه وهو قول نصير رح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح قال الصدر الشهيد فى الواقعات والمختار انه يطهر وذكر ايضا فى كتاب الصيد وقال كما شئ يدبغ يجوز به بيع جلده الا الخنزير لان الذبح حق تطهير الجلد كالدباغ وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة وكذلك لحمه طاهر لو القى فى الماء لا تتنجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز **وما لا يكون سوره نجسا يطهر لحمه بالذكاة كالبازى** والقارة **والحمار** والفارة **والهرة** والحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة لان سور هذه الاشياء ليس بنجس فى كل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة معه اذا كان مذبوحا لانه لا يكون لحمه نجسا وقال ابو بكر رح ولو صلى ومعه جلد الحية اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته مذبوحة كانت او غير مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة كما مر كذا فى النوازل والواقعات **الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه** بفمه **ان كان اخذه حالة التغضب لا ينجسه** بفمه الغضب والثوب فلا يجب غسله **وان كان اخذه حالة المزاح** واللعب **ينجسه** ويجب غسله لانه اذا اخذه حالة الغضب يأخذ باسنانه لا غير والرطوبة فى الاسنان وفى حالة المزاح يأخذ باسنانه وشفتيه وشعثاته رطب فيصل الرطوبة اليه كذا فى النوازل والواقعات **الهرة اذا لحست عضو انسان** يقال لحس القصعة وغيرها اى اخذ ما عليها بلسانه او باصبعه كذا فى المغرب **لا يطهر قبل ان يغسل ذكر العضو** وذكر بطريق الاحتياط لان لعابه نجس فان البتى عم كان يقتنى الا تا لهرة فيتوضأ منه ثم يتوضأ به وابو يوسف رح لم يكن سوره لهذا الحديث وهو ان كرهه بقوله عم الهرة سبع لكنى قالا بطهارته بقوله عم الهرة ليست بنجس وهى من الطوافين عليكم او الطوافات **كما مر** مما يجب ان يحفظ ان الهرة اذا لحست عضوا لا ينبغى ان يستعمل به فصلا من غير غسل لان ذكر محمد رح وهو ان الكلب اذا مشى على الثلج او على الطين فابتل قدمه بان يكون الثلج رطبا يقال له بالفارسية آب ناك است وان يكون الطين رخوة يقال له بالفارسية تر شك **تنجس الموضع** اى موضع القدم فان وضع انسان رجله على ذلك الموضع يغسل ولا يحمل ذلك الثلج او الطين على رجله لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف ما اذا وضع ذكر الثلج او الطين على رجله لا يجب غسله وكذا اذا وضع ذكر الثلج او الطين على ما ذكره **لا** اى لا ينجس الموضع فاذا وضع انسان رجله عليه لا يجب غسله وكذا اذا وضع ذكر الثلج او الطين على ما يابس به كذا فى النوازل والواقعات **دم الشهيد اذا اصاب ثوب انسان يفسده** لانه يتنجس بخروج غير لازم حتى لو اراد عم تلوثهم بكلومهم ودمائهم ولهذا قالوا لو حمل المصلى شهيدًا وعليه ثياب متلطخة بالدم لا يفسد صلوته ولو وقع ثوب الشهيد على المصلى يفسد صلوته **الثوب النجس** يعنى بالنجاسة

اذا غسل ثلثا وعصر مرة واحدة طهر عند ابي يوسف وهكذا روى عن ابي القاسم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء مرتين واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان
ذكر بطهر وان غمسه ثلثا ولم يطهر ذكر ابن سماعة قال الحاكم الشهيد هذا يدل على ان الثلث ليست بشرط وقد مر شئ منه في باب الحمام و
وقيل لا بد من العصر في كل مرة وهذا في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج كذا في الهداية واما زوال النجاسة المرئية فيزول عينها لا
عبرة للعدد في ذلك حتى لو زالت بمرة يحكم بطهارة الثوب ولم يزل بثلث مرات يغسل الى ان يزول ولو زالت وبقي الاثر فذكر لا يمنع
جواز الصلاة اذا كان بحال لا يمكن ازالته كذا في شرح الطحاوي وشط العصر ان يبلغ فيه اي في العصر بعض شروط العصر ان يبالغ فيما العا
صر حتى لو عصر الثوب بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره يعني لو عصر شخص قوي
وبالغ فيه لقوته بحيث لا يسيل بعد ذلك منه الماء بعصر هو بحيث لو عصره غيره يسيل منه الماء يطهر ذكره ولا عبرة للعصر في القوة و
المعتبر في عصر الثوب ان لا يتقاطر الا ان ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل فيعتبر بقوة الغاسل فاذا استعمل الغاسل
قوته في العصر ولم يتقاطر تقاطر طهر وجنس هذا ما ذكر شمس الائمة الحلواني في المستصفى انه اذا لف الثوب النجس الرطب المبتل
في ثوب طاهر يابس وظهرت نداوته وانه على الثوب الطاهر لكن لم يظهر رطبا بل هو بحيث لو عصره لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر على
الارض منه من قال صار نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا قال وهو الاصح وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
مبتلة واثر بلة النجاسة في الثوب الا انه لم يظهر رطبا ولو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الندوة في سائر
المواضع فيه اختلف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا والتقاطر اي تقاطر الماء من الثوب بعد ما بالغ العاصر في المرة الثالثة ظاهر
في النوازل وان غسل الثوب ثلث مرات في الماء وتقاطر عند كل مرة نظر ان كان قد عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه حتى لا يسيل منه الماء
لو عصره بعد ذلك فانه يحكم بطهارة الثوب واليد وفي الواقعات الثوب النجس اذا غسل ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصر
في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الماء منه فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر
سال منه الماء فاليد نجسة والثوب نجس والبلل نجس لان الاول بلة والتحرز عنها لا يمكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن قال قاضي
خان اذا غسل الثوب ثلثا وعصره كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز للحار اذا مال الماء الجاري فا
صاب من ذكر الوشل ثوب انسان لا ينجسه ما لم يتيقن انه بول لانه ماء طاهر اوكذا اذا رمى بعذرة في نهر ماء فانتضح منه وقو
عها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر لون النجاسة او ريحها لان وقوعها شك او قال محمد بن شجاع البلخي يتنجس به
قال نصير والاول قول ابراهيم بن يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الصدر الشهيد في الواقعات واذا كان الماء
راكدا يعني غير جار ولا جار بالحياة ينجسه اي ينجس الثوب لان الماء يتنجس بوقوعه الكلب اذا خرج من الماء وانتضح فاصاب
الثوب يعني اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه النضح تحريكا لشئ ليسقط ما عليه من غبار او غيره يقال نضحه فانتضح كذا في المغرب
قيل ان كان ماء المطر لا ينجسه يعني لو اصاب الكلب ماء المطر فانتضح فاصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم لا ينجسه لان في وجه
الاول الماء اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر كذا في الواقعات وهو في ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل
كذا في فتاوى قاضي خان رجل صلى ومعه جرو او هو ولد الكلب لا تجوز صلوته لان سور نجس لا يجوز به التوضي ولو كان معه بيضة مذرة او حية
يجوز ويكره وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان معه بيضة مذرة يقال بيضة مذرة اي فاسدة من باب
لبن قد حال يحال دما اي تغير طعمها صفرة او دما يقال حال الشئ تغير عن حاله وعنه حال يحال دما وماء حال بالضم والكاء
المهملة صفر بها كذا في المغرب يجوز صلوته وفي شرح المجمع ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد استبان دما فصلوته جايزة وروى عن ابي
انه ان كانت مضغة لم تجز صلوته ولو صلى وفي كمه قارورة فيها دم وهي مضمومة الراس لم تجز وروى عن محمد انه قال ان كان راسها اقل من

اقل قدر الدرهم جازت صلوته وان كان اكثر ذلك لم تجز وفي النوازل قال ابو عبد الله البلخي اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة جازت
صلوته وان كانت قارورة فيها بول منذور او سهام تجوز وفي القارورة اذا كانت ممتلئة بحيث لو بزقه البيضة
وان لم يكن ممتلئا لم تجز وحل محل زجاجة مملوءة بالنجاسة قيل له البيضة قد تكون مملوءة وغير مملوءة فقال البيضة محتشية اي يحيط
عما فيها فحل محل القارورة الممتلئة قال الفقيه ابو الليث وبه ونقول الى عبد الله ناخذ لان النجاسة في البيضة في معدنها بخلاف القارورة
قال صدر الشهيد في الواقعات رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته سواء كانت ممتلئة او غير ممتلئة لان هذا ليس
في معدنه اذا اصلح مع مرارة الشاة فمرارة كل شئ كبوله وكل حكم طهر حتى البول فهو الحكم في المرارة وكذا ان كان فيها اي في البيضة فرخ
ميت لانه في معدنه ولو صلى وفي كمه فرخ حي فلما فرغ من الصلوة رآه ميتا فان لم يكن في غالب ظنه انه مات في الصلوة بان كان مشكلا
لا يعيد الصلوة لانه لم يجب عليه الاعادة غالبا وان كان غالب ظنه انه مات في الصلوة اعاد هكذا لانه وجبت عليه الاعادة غالبا
وكذا اذا كان معه اي مع الحصاة دود تموز تجوز صلوته كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الغنية صلى ومعه بازي دود القز جاز
القز هو ما يتسوى منه الابريسم وجمع التمارتي القز والابريسم كالحظيرة والدقيق كذا في المغرب وذكر العيون امواه صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل اولم يغسل لان ما لا فعل له كالميت الذي كان حيا وكذا ان استهل
ولم يغسل وان غسل فصلوتها تامة ثوب اصابه نجاسة فغسل في ذلك الموضع الذي اصابته فغسل منه اي من الثوب طرفا من
غير ان يتحرى يجوز ولا يشترط التحري في غسل الطرف وفي شرح الطحاوي النجاسة اذا اصابت الثوب غير انه خفي عليه مكانها
ولا يدري في اي موضع اصابته فانه يغسل جميع الثوب وكذلك اذا اصابت الكم ولا يدري اي الكمين اصابته فانه يغسلهما جميعا
احتياطا ولو كان الثوب طاهرا وشك في نجاسة جازله ان يصلي فيه وكذلك اذا كان عنده ماء طاهر فشك في وقوع النجاسة فيه ولو
اطلع على نجاسة اجمعوا انه لا يعيد شيئا وقال المعلى في ذات نفسه ان كانت النجاسة رطبة يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت
النجاسة يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام وليالیها وقال بعضهم ان كانت النجاسة في قبل الثوب يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت
في دبر يعيد صلوة ثلثة ايام وليالیها وقرن بعضهم بين الصيف والشتاء وقال ان كانت في الصيف والنجاسة يابسة
يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت في الشتاء يعيد صلوة ثلثة ايام وليالیها اذا انجس الكلب على عضو اثرها
يطهر العضو فان خاض وكذا السكين اذا انجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وفي الواقعات اجمع المشايخ على ان النجاسة
اذا اصابت بعض اعضائه فمسحها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر العضو لان ازالة النجاسة عما سوى الماء من المائعات جائز
وكذا يطهر اذا مسحه يعني العضو بريقه وهو ماء الفم قال شاذان وكذا كل ما اصاب السيف نجاسة فلحسه بلسانه او مسحه
بريقه يطهر كذا في النوازل وكذا الصبي اذا فاء على ثدي امه ثم مص الثدي مرارا يطهر ما قالوا وكذا اذا شرب الخمر ثم قرقر
بزاقه وقع في فيه يطهر في التردد والذهاب والمجيء وفي شرح الطحاوي شارب الخمر اذا شرب الماء مي ساعته يجلى الماء الا اذا ابتلع بزاقه
ثلث مرات ومسح شفتيه ثلث مرات او غسلهما وفي النوازل والواقعات رجل شرب الخمر ان تردد في فمه مي الى ان ماء لو كانت
تلك النجاسة على ثوب طهر هذا كذلك البزاق ثم ذكر فيه وذكر ايضا واقعات الناطفي من شرب الخمر ثم صلى ولم يغسل فاه لا يجوز لانه يتنجس
اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم فان اتى على هذا لكل ساعات ذكر في فتاوى ابي بكر
انه يجب ان يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف لا يجوز ومحمد به لا يجوز وفي موضع نجاسة اذا مسحه بخرقة صلوته يطهر
وفي المنتقى قال ابو يوسف بهرة المحجم لا يجزئه ان يمسح الدم عن موضع المحجمة ولو صلى ولم يغسل فيه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
اذا مسح ثلث خرق اجزاه وفي العيون والواقعات اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلث خرق فاخر فظاهر اجزاه من الغسل لانه يجعل
حكم الغسل ولو تاه ملاء الفم ثم توضاء ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي فتاوى قاضي خان اذا تاه ملاء الفم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينبغي ان يغسل جاه فان لم يغسل حتى جازت صلوته لانه يطهر بالجفاف عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح وكذا اذا استنجى بالحجر ثم صلى بعد زمان

بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد رح اذا كان غير مخيط ولو صلى في ثوب مخيط بطانته نجس وظهارته

طاهر جازت صلوته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب مخيط بطانته

نجسة وظهارته طاهرة كذا ذكره الفضلي وقوله اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان يعني من البطانة ما يجعل في باطن الثوب ويقال له

لا يجوز صلوته في الفضلي وقوله اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان يعني من البطانة ما يجعل في باطن الثوب ويقال له

بالفارسية آستر ومن الظهارة ما يجعل في ظاهره ويقال له بالفارسية اوبر او بالحشو ما يجعل بينهما من القطن

ونحوه ولو كان الثوب الباطن صبغ الباطنة فصل في طهارة الظهارة وهو قايم ره ذكر الموضع عن محمد رح انه يجوز

وهكذا ذكر في نوادر الصلوة وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز وقيل جواب محمد رح في مخيط غير مضرب فيكون حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة كذا في شرح الطحاوي قال

ثوبين وجواب ابي يوسف رح في مخيط مضرب فيكون حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة كذا في شرح الطحاوي قال

شمس الائمة الحلواني في نوادره والضم بالخياطة غير معتبر عند محمد رح وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وقال ابي

يوسف رح لا يجوز لان الضم جمعهما فهو كثوب واحد غليظ وذكر القدوري لو سجد على فراش وجبهته طاهرة وفي باطنه نجاسة

جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع تنجس الجوارب والقباء الناطفي رجل فتق جبته فوجد فيها قاف مدينة ولا يعلم متى

دخلت فيها فهذا على وجهين اما ان لا يكون لجبته ثقب او كان ففي الوجه الاول تفسد الصلوات كلها منذ يوم يتيقن الفتق وفي

فيها وفي الوجه الثاني عند ابي حنيفة رح يعيد صلوة ثلثة ايام وليلها وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يعيد الا ان يعلم متى دخلت

هي قياس مسئلة البئر اذا احتفب بحناء نجس فغسل ذكر اي موضع الحناء ثلث مرات يطهر لانه اثر عين وكذا الصبغ النجس في الثوب وفي فتاوى

لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الصبغ النجس في الثوب وفي فتاوى

اهل سمرقند الصبغ اذا مات به فان يصبغ به الثوب ويغسل الثوب فيكفي ذكر لان الثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة

فغسل يكفي فكذا هذا نفطة يبس ما تحتها النقطة بوزن الكلة الخدري كذا في المحيط وامر الماء الوضوء على الجلدة

الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الجلدة الظاهرة لا الباطنة قال ابو بكر رح ولو كان في يده توحة فبلت وانز

تغوط ثم توضأ واطراف القرحة موصولة بالجلد الا بطرف الذي يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى تحت

القشر تجزيه وضوءه وان لم يصل الماء تحته لانه ليس بظاهر فصار حكم الحبة حكم القرحة كذا في النوازل والواقعات كل شئ لا يمكن

عصره لو تنجس عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضي خان وعند محمد رح لا يطهر ابدا وفي التتمة حد التجفيف

في الآجر والخزف ونحوهما ان لا يبقى الندوة لان ما يبس كالحصير من البردي وهو حشيش ينبت منه الحصير اذا اصابته النجاسة

وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضي خان وعند محمد لا يطهر ابدا وفرق

الخلاف يظهر في مسايل منها الحصير اذا تنجست عليه نجاسة كالخمر وتشرب فيها والخشبة الجديدة والخزف الجديد والآجر

الجديد والسكين المموه بالماء النجس والحصير من البردي واللحم اذا غلى في الماء النجس قال محمد رح لا يطهر هذه الاشياء ابدا وقال

ابو يوسف رح ينفع الخرطة في الماء حتى تشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف وتفعل ذلك ثلث مرات ويغسل الخشبة والخزف والآجر

بالماء ثلثا وتجفف في كل مرة ويطبخ اللحم ثلث مرات وتجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ وبتكرار طرح هذه المسايل ان لا يوجد طعم

الخمر ولا لونها ولا ريحها كذا في التتمة والمغني واما شرطنا تشرب النجس الخشبة لانه اذا لم تشرب يطهر بالغسل ثلثا بالاتفاق

وسيأتي ان شاء الله تعالى وشرطنا التتمة لانه اذا وقعت النجاسة عليه يطهر بالغسل اتفاقا وكذا بالمسح ان كان صقيلا كالمرآة

والسيف والسكين وشرطنا الجدة لانها لو كانت قديمة يطهر بالغسل ثلثا دفعة كذا في النوازل والبواري من القصب

الجديد

والبواري جمع باري وهو ما نسجي بالقاربة بود يا كذا في السامي يطهر بالغسل بالماء الطاهر بلا خلاف كذا في فتاوى قاضي خان

وهكذا قال الفقيه احمد بن ابراهيم لانه اي القصب لا يتشف النجاسة يقال نشف الثوب العرق اي تشربه مني باب ليس

كذا في المرغيناني وذكر في الواقعات حصير اصابته نجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يبقى فيزول النجاسة عنه

وان كانت رطبة تجري عليه الماء لان بنوهم زوالها به لانه لا طريق سوى ذلك واجراء الماء قد يقوم مقام الغسل وهكذا في النوازل

ايضا الخشبة اذا اصابته نجاسة يطهر بالمطر كالارض النجسة يطهر اذا اصابها مطر كان ذكر عنزلة الغسل كذا في فتاوى قاضي

خان وذكر في المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها المطر وكان غالبا قد جرى عليها تطهر وان كان قليلا لم يجر عليها لا يطهر

وليغسل قدميه وخفيه لان غسل كل شئ بحسب ما يليق به والا بق بالارض اجراء الماء عليها وقد وجد فيما كان غالبا ولم يوجد

فيما كان قليلا وان كان ذكر الموضع قد يبس قبل المطر لا يغسل قدميه يعني اذا كان المطر قليلا وهذا اشارة الى احدى الروايتين

في الارض النجسة اذا يبست ثم اصابها الماء كما مر وعن الحسن بن مطيع قال لو ان ارضا اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فجرى

عليها الى ان اخذ قدر ذراع منها طهرت والماء طاهر ويكون ذلك عنزلة الماء الجاري وفي القدوري ان كانت الارض رخوة طهرت

بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذكر الكمال وينجس الموضع الذي انتقل اليه وفي شرح الطحاوي اذا

اصابت الارض نجاسة وهي رطبة فان كانت الارض رخوة فصب الماء عليها حتى ينسفل الماء ولا توقيت فيه انما هو على ما يقع في

قلبه وان كانت صلبة ان كانت منحدرة بحيث لو صب عليها حتى ينسفل الماء عليها فيخبث ذكر الموضع ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت

مستوية فلا فايدة في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها وفي الواقعات اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل نصب الماء عليها

ثم يدلكه وينشف ذكر الماء بصوفة او خرقة يفعل ذكر ثلثا يطهر وان لم ينشف ولكن صب ماء كثير حتى يعرف انه لا يوجد رائحة ذكر لون ولا ريح

يترك حتى ينشف الارض كان طاهرا الا ان غسل هذا ورد الاثر وهكذا كل ارض نجسة ولو قلبها مع تراب قلب الخشبة النجسة فصار عليها يقع

على الوجه الطاهر ان كانت القشبة غليظة بحيث لا تتوهم نفوذ النجاسة الى الوجه الآخر يجوز صلوته وهذا عند محمد رح والا يجوز عند ابي

يوسف رح كذا في التتمة ولو قلب البيدر النجس فصار عليه لا يجوز صلوته عند ابي يوسف رح وروى عن محمد رح انه يجوز وفي فتاوى

قاضي خان ثوب اصابته نجاسة رطبة واقى عليها بيدر او صعد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة

الحلواني رح لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطريق الآخر فيصير بمنزلة توتيبي وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا

يلتصق بالثوب الملقى عليها والكلأ وهو ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا كذا في المغرب يطهر بالجفاف ما دام قايما على

الارض اذا انتجى وكذا الشجر والآجر المعروشة لانها لما كانت متصلة بالارض وهي نجسة فيها صار حكمها حكم الارض وفي شرح الطحاوي

ولو ان النجاسة اصابت الخشب الحشبي والحجر فانه لا يحكم بطهارته الا بالغسل لانه كان ينبغي في القياس ان لا يحكم بطهارة الارض

بالجفاف الا انا حكمنا بطهارتها لما ورد فيه من الاثر وفي غير موضع فترك على القياس وفي فتاوى قاضي خان الجذع اذا اصابته النجاسة

ان كان جذعا يتشرب النجاسة يحكم الدرس يكون بمنزلة طهارته وان كان جذعا لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل وان كانت الآجرة موضوعة

على الارض فاصابها نجاسة يغلب ويصب على جانب آخر منها وكذا اللبن عن ابي يوسف رح لبنة او آجرة اصابها بول فجف

حتى ذهب اثره ثم بنى عليها بناء او فرشها اجزاه ان يصلي عليه ايضا آجرة حملت بها نجاسة فغلبها رجل وسجد عليها جاز

وروى عيه رح الآجر واللبن اذا اصابه نجاسة فغلبه بنظر فان وضع للبناء جازت صلوته وان وضع لغير ذلك كالكبس لا يرتفع

حكم صلوته وكذا لكمر الارض اذا اصابتها نجاسة فالقي عليها التراب وصلى عليها فان كان ذكر الكبس لا لبقاء من غيران يتغلغل

الى غيرها جازت صلوته والا فلا وقال محمد رح في هذه الفصول كلها ان صلوته جايزة كذا في التتمة وذكر في فتاوى قاضي خان اللبن

اذا اصابه نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذكر بطل بعود نجسا فيه روايتان **البساط** بعض طرفه **نجس جازت الصلوة**
في طرفه الآخر سواء تحرك دلكه الطرف **بتحريك** اى بتحريك الطرف الآخر **ام لا** لانه بمنزلة الارض اى لان البساط بمنزلة الارض
فيشترط فيه طهارة مكان المصلى بخلاف ما اذا اصاب ثوبه وطرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر وهو الذى
الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحرك لا يجوز صلوته كذا فى فتاوى قاضيخان وذكر فى شرح الطحاوى
لو اصابت البساط نجاسة فى ناحية منه وصلى عليه ان كانت فى موضع قيامه منع جواز الصلوة وان كانت فى موضع سجوده
فعن ابى حنيفة فيه روايتان كما فى الارض وان كانت فى غير ذكر الموضع اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يجوز سواء كان
البساط صغيرا او كبيرا وقال بعضهم ان كان صلى صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا يجوز ومقدار الكبير انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك
الطرف الآخر وان تحرك فهو صغير وفى النوازل واكوافعات رجل صلى على بساط وفى احد طرفيه نجاسة فصلى على الطاهر
الاخر جاز سواء تحرك الطرف الذى فيه النجاسة بتحرك المصلى يعنى بتيامه وقعوده كذا فى التتمة اولم يتحرك لانه صار بمنزلة
الارض فلا يضر هو مستعمل النجس وبه اخذ الفقيه ابو جعفر قال هو انما يضر لحركة اذا كان لابسا للثوب كالمنديل والملاءة **جاز**
وفى احد طرفيه نجاسة فصلى والطرف الذى فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلى بحركة صلوته وان
لم يتحرك جاز لان فى الوجه الاول يصير مستعملا وفى الوجه الثانى قال محمد بن سلمة به وكذا ذكر على هذا القياس لو حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزل فلانة وكان غزلها فى طرف الثوب فان لم يتحرك فى ذكر الطرف بتحرك اللابس
لا يحنث فى يمينه **ولو كان كله** اى كل البساط **نجسا بالفتح فى الماء الجارى نجرى عليه الماء يوما وليلة يطهر** وفى النوازل ولو ان
بساطا او ثوبا كبيرا قد اصابته نجاسة فانه يجعل فى نهر كبير وينزل فيه ليلة حتى يجرى الماء عليه فان جريان الماء عليه يقوم
مقام العصر لو اصاب البول بالطين الخ وهو على الكرباس فانه اذا غسله ثم كدبا اليد ثم ملاه ماء ثلث مرات واعتراه
فانه يطهر وان لم يعصره وجريان الماء عليه ثلث مرات اكثر من عصره لان العصر انما يحتاج اليه لانه مجموع غير مبسوط فلا
يخرج الماء من خلاله الا بالعصر **ناجس المسك اذا يبست طهرت** وفى النوازل يبس ناجس المسك اذا غسلها اذا لا يذبح الا
هكذا او لو صلى ومعه ذكر جازت صلوته وفى فتاوى الشيخ الامام اى بكر بن رجل صلى ومعه ناجس المسك ان كانت الثنا
فيه بحيث متى اصابها الماء لا ينجس جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة وقد ذبح وان كانت بحيث متى اصابها الماء ينجس
فصلاته جميعا ان كانت الدابة التى فيها الناجس قد ذكيت اولم تذكر فى الوجه الاول جاز لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت
الدابة بالتذكية وفى الوجه الثانى لا يجوز لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ **والمسك حلال** على كل حال **يؤكل** فى الطعام ويجعل
فى الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير وصار طاهرا كالرماد والعذرة هكذا ذكره قاضيخان وفى
الجامع الصغير اذا اصابت الخف نجاسة من بنى مثل الروث والعذرة والدم فيبست فحكها بها اجزاه فى قول ابى حنيفة رحمه
وابى يوسف رحمه وقال محمد رحمه لا يجزيه الا الغسل قياسا على الرطب فى الخف وقياسا على اليابس فى الثوب الرطب
لا يجزيه الا الغسل وان يبس بالاجماع هذا فرقا وقالوا الجلد صلب فلا يتشرب فيه الا قليل ثم يعود ذلك الاجزم النجاسة
اذا يبست لان يبوسة الجرم بمنزلة تخلل الثوب لانه لين فيدخل فيه رطوبة النجاسة ولهذا النجاسة الغير المرئية مثل
البول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل لانه لا جاذب له **وعن ابى يوسف رحمه اذا القى عليه التراب فمسحه بالتراب** **يطهر**
حتى جف وذهب اثره والتصق قال به التراب عند المشى وجف ومسحه على الارض **كالمسيسة** وهى ما يرى عينها بعد الجفاف
كالنقى الروث والدم وغيرها كذا فى شرح الطحاوى وذكر فى التتمة الجلد اذا اصابته نجاسة فقد قيل يشترط التجفيف بعد كل غسل
مرة قيل بعد كل غسلة مرتين حتى يقطع التقاطر ثم وثم وهذا القول اوسع والاول احوط وحتة التجفيف ان لا يبقى الندوة لان

يبيس كما مر **اذا ابتل خفاه بماء الاستنجاء** وفى النوازل والواقعات وفى فتاوى قاضيخان رجل التقى فاخر ماء
استنجائه بخت رجليه فابتل خفاه فصلى مع ذلك الخف فان كان خفا غير مخرق **وجوت فيه رسوة**
الامر وان كان مخرقا فادخل الماء تحته لا يجوز لان فى وجه الاول يطهر مع طهارة الموضع الآخر ان من لم يغسل يده بعد
الاستنجاء بالماء يطهر اليد مع طهارة الموضع وفى الوجه الثانى يتنجس رجله ولفافته وداخل خفه ولم يوجد ما يطهر ذلك
والعبد الضعيف رأى ليلة فى المنام شخصا على هيئة الزنانية بيده حديدة محماة كالميل فى غلظ مقبض الفارسى وكانه
يدخلها فى مقعد رجل ويضبح ذكر الرجل ويستغيث وهو لا يلتفت اليه لذكره وبعد به وسئل له الرأى وقال لم تعذبه
بهذا العذاب قال لانه لا يتوقى عن الاستنجاء **منى الرجل** وهو ابيض مخيض يشبه رائحته رائحة الطلع المنى بالتشديد
المنفعة كذا فى الطلبة **ومنى المراة** وهو اصفر رقيق كذا فى المصفى **سواء** فى كونها نجسة عندنا **يطهر بالفرك**
يقال فرك المنى عن الثوب فركا اى دلكه وهو ان يغمز بيده ويحكه حتى يتفتت من باب طلب كذا فى المغرب **اذا يبس**
على الثوب وكذا اذا يبس على الخف كذا فى جامع شمس الائمة اما اذا يبس على البدن قال مشايخنا لا يطهر بالفرك
ايضا لان البلوى فيه اشد وعن ابى يوسف انه لا يطهر بالفرك واذا كان رطبا يطهر بالغسل لقوله عليه السلام فى نخامته دفنها غسليه
ان كان رطبا واحتكيه ان كان يابسا كذا فى الهداية **وقيل منى المراة لا يطهر** اى بالفرك **لرقته كالبول** كذا فى
فتاوى قاضيخان ثم المنى انما يطهر بالفرك اذا كان راسى الاحليل منظفا وقت خروجه كما قبل ذكر انما اذا قيل ذكر
ثم احتلم واصاب المنى الثوب وفرك بعد ما جف فلا رواية لهذه المسئلة فى الكتب فمن مشايخنا من قال لا يطهر بالفرك
قال الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله وعندى المنى اذا خرج من راسى الاحليل على سبيل الدفق ولم يلتزق براسه انه يطهر
بالفرك لان البول الذى هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المنى عليه مؤثر فاما اذا انتشر المنى على راسى الاحليل
لا يكتفى فيه بالفرك لان المنى فى هذه الصورة صارت نجسة بنجاسة البول ونجاسة البول لا تزول بالفرك فكذا هذا
نقول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل حتى لم يقرر راس الاحليل نجا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم وصلى كذلك فلتا يزان يقول يجب
فيما شاع فى المتعهد ولتا يزان يقول لا وهو الصحيح كذا فى التتمة **المتعهد اذا وجد فى بعر الابل والغنم يغسل ثلثا**
ويؤكل واذا وجد فى احشاء البقر وروث الحمار والفرس **لا يؤكل** كذا فى الحاوى القدسى وفتاوى قاضيخان وفى
ذكر فى واقعات الناطفى لا باس بالشعير يوجد فى بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وان كان فى احشاء
البقر لم يؤكل لان البعر يتخلى صلب قل ما يتأخر فيه النجاسات بخلاف الاحشاء **الخمر اذا اصاب على حنطة يغسل ثلثا**
ويجفف فى كل مرة ويؤكل ان لم يوجد منها بعد الجفاف والطحن طعمها ولا ان يجدا وان وجد فلا يؤكل **ولو طبخت**
الحنطة فى الخمر لا يطهر ابدا عند محمد رحمه الله ويروى عن ابى حنيفة رحمه مثله وبه ياخذ كذا فى الواقعات وذكر فى المنتقى عن
ابى يوسف رحمه لو طبخت الحنطة بخمر حتى انتفخ وانتضج وطبخت بعد ذلك ثلث مرات بالماء وانتفخت فى كل مرة وجفت
بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابته خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة وفى فتاوى قاضيخان الحنطة
اذا طبخت فى الخمر لا يطهر ابدا قال رحمه الله وعندى اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به **البعر اذا وقع فى**
الحليب يدرى من ساعته ويؤكل قال ابو نصر رحمه الله سئل عن ابى حنيفة رحمه فيقع فيه البعر متى يسلم اللبن عن هذا وقال ابن
مقاتل لا باس به ما لم يظهر فيه اللون وقال خلف بن ايوب رحمه الله لا باس اذا كان بعرة او بعرتين والقاها من ساعته
وروى نصير عن الحسن انه لا باس به ان رمى بها قبل ان تتفتت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ لان فيه بلوى كذا

والنوازل واختار الصدر الشهيد في الواقعات وقال البعر اذا وقع في اللبن عند الحلب لا باس به اذا التقاه قبل ان يتفتت ويظهر فيه اللون لان فيه عموم البلوى وان تفتت البعرة اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان بعد الفارة اذا وجدت في الخبز اذا كانت صلبة يرمي البعرة ويؤكل الخبز وهكذا ذكره في فتاوى اهل سمرقند خبز وجد فيه خلال السرقين الفارة فان كان خالصا بانه يرمي البعرة ويؤكل الخبز لانه لم يتنجس قال الحسن لو ان بعرة من بعرات الفارة وقعت في قرحنطة فطحنت تنكر الحنطة والبعرة بحالها لا تؤكلا ولو وقعت في دهن يفسد الدهن وقال ابن مقاتل لا يفسد الدقيق والدهن ويؤكلان ما لم يتغير طعمها الا ان اذا تغير طعمها كان كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد في الواقعات قال في القنية عن الحسن في بعرة وقعت في قرحنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابي سلام في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في الغلات وكذا عن شداد ان فيه وعن مالك ان البعرة طاهرة فالاعتماء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اولى اذا كانت النجاسة الغليظة على الارض نجسة قدم المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وهو غير ايهما اولى ولا يفترق الحال بين ان يكون موضع الاصابع لان القدم وموضع الاصابع شئ واحد فكان حكمهما واحدا وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا كان موضع احد القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه معا صحت صلوته واذا رفع التي موضعها نجس وقام على الاخرى جازت صلوته كذا في التتمة وكذا يمنع جواز الصلوة اذا كانت في موضع السجود يعني موضع الجبهة او الانف وفي فتاوى قاضيخان لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين يمنع جواز الصلوة ذكره في الواقعات ان الحصير اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود فاختيار اللبث فيه لا يجوز وفتوى مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز وابو اللبث لم يصح هذه الرواية يعني لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز وصححها القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته عندنا خلافا لزفر لان ترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع الجواز وهكذا ذكر الصدر الشهيد في القدوري السجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وانما يأتي ذكر فرض السجود وموضع القدمين والجبهة او الانف على قول ابي حنيفة وعندهما الايماء بالانف وفي الكافي اذا كانت النجاسة حيث يسجد واحيث يقوم فصلوته فاسدة في الاملاء عن ابي حنيفة اذا كان موضع القدم طاهرا وكان السجود على موضع النجاسة فصلوته تامة وفي المنتقى عن ابي يوسف لو اداء السجود على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلوة وعندهما ان سجد عليه يعيد وان وضع يديه او ركبتيه لا يعيد وفي شرح الطحاوي اذا كانت في موضع سجوده عن ابي حنيفة في رواية وابتان في رواية يفسد وفي رواية لا وهو قولهما لا يجوز وان كانت على الارض نجسة فخلع نعليه وفرشهما فقام عليهما وصلى جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان مابلى الارض منه نجسا فكذلك لكن فيه نوع تعمق لانه بمنزلة ثوب ذي طاقين طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا افرش جوربيه ولو كان لا يسعهما الا يجوز لانهما يكونان تبعا له ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة انهم يقفون المكاعب ويقومون عليها كذا في النوازل والواقعات وذكر في نوادر الحلواني اذا قام على ملبد ونعليه وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف واذا لم يخرج رجليه وصلى فيها ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز خلاف وقول ابي حنيفة لا يحفظ الدهن النجس

اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط حتى صار اكثر من قدر الدرهم فالمعتبر وقت الاصابة عند البعض حتى يجوز الصلوة معه لانه في وقت الاصابة كان اقل من قدر الدرهم ولو نفذ يعني الدهن الذي اصاب الثوب وهو اقل من قدر الدرهم من الظهارة الى البطانة حتى صار في الوجهين اكثر من قدر الدرهم قبل هذا ينبغي جواز الصلوة وكذا الدرهم اذا وقع في النجاسة فاصابته النجاسة في الوجهين فانه لا يجوز الصلوة معه لان النجاسة في الوجهين اكثر من قدر الدرهم بخلاف ثوب له طاقان واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى جانبه الآخر وكانت اقل من قدر قدر الدرهم فان الصلوة فيه جايزة لان النجاسة من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا اما اذا كان ذا طاقين كان متعددا وكذا الدرهم فان بين الجانبين فاصلا كذا في النوازل والواقعات الارض النجسة اليابسة اذا مشى عليها برجل مبلول لا يتنجس رجله وعلى عكسه وهو ان يكون الموضع رطبا والرجل يابسا تنجس رجله في النوازل والواقعات رجل توضأ ووضع قدمه على ارض نجسة وصلى فان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته لانه لا يلتزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل يابسا فظهرت الرطوبة في قدمه فعليه ان يغسلها ولو صلى مع الخف لانه لم يتزق به نجس فان في ماتنة دهن متنجس يرمى ما حوله يعني يتوقى ما حول الفارة ويرمى به وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان الدهن قايما فمات فيه فارة لا ينتفع بذكر الدهن في الابدان الا بعد الغسل عند ابي يوسف رح وينتفع به غيرها كالاستصباح ودبغ الجلود فاذا دبغ الجلد يغسل بالماء ويطهر والمشتري ان يبيعه ويبين ما فيه من العيب وان لم يبين ذكر عن المشتري فهو بالخيار ان شاء ارتفع عن البايع وان شاء امسكه والحد الفاصل بين الجامد والذايب انه ان كان لو قور بقي المقور على حاله ولا يستوي من ساعته فهو جامد وان لم يبق بل يستوي من ساعته فهو ذايب وهو اي الغسل ان يصب الماء عليه ثلثا ويعلو الدهن على الماء ففي رواية يطهر بالمرة الثالثة يعني بعد ما يعلو الدهن في اناء فيصب عليه الماء فيعلو الدهن على الماء ويرفع ثم يجعل في الاناء ويصب عليه الماء كذلك ذكر انه يطهر بالمرة الثالثة هكذا ذكره في النوازل والواقعات وشرح الطحاوي ونظير هذا اذا غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث مرات بغير حرص وتر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاورة فبقي على يده سمن طاهر كذا في النوازل والواقعات وذكر في الجامع الصغير التمر ناشي اذا مات في الفارة في العسل يجعل في قدر فيصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا وعلى هذا الدبس وفي شرح الطحاوي فارة ماتت في خمر ثم صارت خلا فيل يحل لخلل وقيل لا يحل وقيل اذا انتفخ لا يحل وان لم ينتفخ يحل قال وهذا القول احسن وهذا اذا استخرجت الفارة قبل ان يصير الخمر خلا واما اذا صارت خلا والفارة فيه لا يحل سواء انتفخت او لم تنتفخ اولا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا بسي العنقود ولو عض العنب فادمى رجله ما لم يظهر اثر الدم على العصير لا يتنجس العصير للضرورة كخفة قرية ابتلي اهلها بالدباسة بالخمر وهي شوكة تدوق فيها لان الضرورة وعموم البلوى يوجبان سقوط اعتبار النجاسة كذا في النوازل والواقعات عن شداد في عصير العنب اذا دميت الرجل فسال فيه بوكا ما لم يتغير طعمه وكذا العنب يأكل منه الكلب كذا في القنية قال في المنية يكره موضع عصي الحمار من البطيخ ويتنجس موضع عض الخنزير واذا شرب الحمار من العصير لا يحرم شربه لانه صار مشكلا وقال محمد بن مقاتل لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث به هذا خلاف قول اصحابنا لما قلنا ولو اخذ انسان هذا القول اي جواز لا يكون به بأس والاحتياط في ذلك ان لا يشرب حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا ينجس فكذا اذا كان عصيرا وكذا كل ما لو كان ماء ينجس فاذا كان عصيرا يفسد كذا في الواقعات اسن شاة مذبوحة

بالدم فاحرق ولم يغسله يطهر وكذا بطهر مرقه يعني رجل احرق راس شاة وكان متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ
منه مرقة فان زال عند الدم بحرقه بالنار جاز لانه يصير الحرق كالغسل وكذا المراة اذا سعرت التنور ثم مسحته بخرقة
مبتلة بخمة ثم خبزت فيه ان كانت حرارة النار الكلت بلة الماء قبل التصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النجاسة لا
تبقى كما لا يبقى نجاسة الارض اذا يبست بالشمس وان لم يكن الكلة النار ينجس الخبز لان النجاسة غايرة كذا في النوازل
والواقعات الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شئ يكره اكله لانه لا يخلو من تلطخ لعابه كذا في فتاوى قاضيخان

باب الوضوء

الوضوء وهو ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن وقد وضؤ وضاءة فهو وضيء ومنه سمي الخد الاسفل
اي حسنا ونظافة كذا في الطلبة الوضوء بالضم مصدر وبالفتح الماء الذي يتوضاء به كذا في المغرب الوضوء ثلثة

اقسام

احدها فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وثانيها واجب وهو الوضوء للطواف حول الكعبة لقوله صلع الطواف صلوة الا ان
الله تع اباح فيه المنطق ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب وثالثها مندوب وهو الوضوء للنوم
يعني اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا وغسل الميت وبعد الغيبة بقال اغتابه اغتيابا اذا وقع فيه والاسم
الغيبة بالكسر وهو ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا
كذا في الصحاح وبعد القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث يكون على الوضوء والاوقات كلها وقت الوضوء بعد
انشاء الشر كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في المحيط والخلاصة ان الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر والقهقهة مندوب
وفي التنبيه روى انس رضي عن رسول الله صلعم انه قال اربع ينقطن الوضوء ويبدين العمل الغيبة
والنميمة والكذب والنظر الى فرج المراة وتمني يبقين اصول الشر كما يبقى الماء اصول الشجر وفي فتاوى قاضيخان رجل
شلت يداه يقال شلت يده شللا من باب لبس وهي شلاء كذا في المغرب عجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه
على الحائط ويمسح ذراعيه مع مرفقيه على الارض ويصلي وكذا المريض اي المريض يفعل هكذا اذا لم يجد من يوضوءه
لان التكليف بحسب الوسع فاذا كان له اي للمريض امراة او امة توضئه وتمس فرجه لان النظر مباح لحقها فكذا المس
وفي الواقعات مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية فعليها ان توضئه لانها مملوكته وطاعتها واجب اذا عرى عن المعصية وان
كان له امراة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة
على البر مندوب اليه للمسلمين لقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى وفيه ايضا رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا يجب
على مولاه ان يوضئه فرق بين هذا وبين المراة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يعاهدها والفرق ان المعاهدة اصلاح
ملكه واصلاح المكره على الكره واما المراة فخرج وكان اصلاحها عليها وفي فتاوى قاضيخان والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج
وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت توضيها وبسقط عنها الاستنجاء والابن والاخ اي ابنه واخوه يوضئه ولا يمس
فرجه لان النظر لا يباح لحقها فكذا المس ولا يجب ايصال الماء الى اصول الشعر قليلا كان او كثيرا الا ان يكون الشعر قليلا لا يبدو البشرة
بت وفي شرح الطحاوي اي ايصال الماء الى اصول الشعر في الوضوء ليس بشرط واما مسح لحية ذكر الاختلاف فيه غير
رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح وزفر رح يمسح مقدار ثلثها او ربعها وان كان اقل من ذلك لم يجز وعن
ابي يوسف رح روايتان في رواية يمسح الكل وفي رواية يجزيه ان لا يمسح وفي فتاوى قاضيخان لا يسن تخليل اللحية وقول
ابي حنيفة رح ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح وايصال الماء تحت
الشارب والحاجبين سنة وفي فتاوى قاضيخان ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وفي العيون ينبغي للرجل ان يباشر
من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه ابو الليث رح استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسئلة ان من قطع
رجلا لو توضاء ولم يصل الماء تحت شاربه انه يجوز لما رخص في مقدار الحاجب ثم لم يصل الماء تحت الحاجب يجوز
كذا هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى وكذا ايصال الماء الى داخل العين سنة قيل لا ينبغي العين كالفتح ولا
يضم كالضم حتى يصل الماء الى اشفاره يعني ايصال الماء داخل العينين سنة في الوضوء وليس بواجب لانه ليس بواجب
في الغسل وفي فتاوى قاضيخان ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العين ولا يفتح كالفتح
حتى يصل الماء الى اشفاره وجواب عينيه وفي شرح الطحاوي كل ما كان فعلا في الوضوء كان فعلا في الجنابة فرضا وما دخل الماء داخل العينين
ليس بشرط في الغسل وكان عبد الله بن عمر رضه يدخل الماء في عينيه في الغسل من الجنابة وذكر ليس بواجب وبغسل ما بين العذار
والاذن عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه من الوجه عندهما وفي شرح الطحاوي البياض الذي بين العذار والاذن من الوجه لو ترك
غسلها لا يجوز صلوته وفي فتاوى قاضيخان ويغسل الموضع المتشعث بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة رح عذار اللحية جانباها السفعي من عذار الدابة وهو ما على خديه من اللجام والتقصير بالبياض نقيصة خطاء كذا
في المغرب واذا غسل وجهه بضع الماء على جبينه حتى يجدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضرب اي الماء على
جبينه ضربا شديدا ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح رأسه
ثم حلق لا يلزمه يعني لا اعادة ان اعاده المسح ذكر في شرح الطحاوي اذا مسح راسه ثم حلقه او مسح خفيه ثم قصهما لا
يجب عليه المسح ثانيا لانه حين امر الماء على الشعر كان ذلك بمنزلة غسل البشرة وذكر الحاجب ذكر لها في العيون
وكذا اذا قلم اظفاره اي لا يلزمه اعادة الغسل وكذا اذا نقش الجلدة بعدما اندملت انه القرحة اي برات يعني
لا يلزمه ان يغسل ذكر الموضع ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان رجل توضاء وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز اي
جواز التوضي والدرن اي الوسخ لا يمنع جواز كذا في النوازل والواقعات اذا عجنت المراة وبقي العجين بين
اظفارها فاغتسلت من الجنابة لا يجوز لان العجين يبس غالبا والماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان
الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته لان الجنب لو تنوسخ راسه فاغتسل من الجنابة فهو جائز قال
الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ان كان الرجل قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون بين اظفاره طين و
الطين يجاور الماء والمدني يكون بين اظفاره دسومة فلا يصل الماء تحته قال الصدر الشهيد في الواقعات ولو بقي الدرن
بين اظفارها جاز الغسل ويستوي فيه المدني والقروي هذا هو الصحيح وفي فتاوى قاضيخان اذا اغتسلت المراة من الحيض
او الجنابة وفي اظفارها عجين او اطيان او الحناء او الصباغ اذا توضاء او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك
اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه تولد من ذلك الموضع وكذا الطعام الباقي بين اسنانه عند الغسل لا يمنع جواز وذكر في الواقعات رجل اغتسل
من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شئ لطيف يصل الى كل موضع غالبا
وفي القنية اذا كان في اسنانه جوز يقع فيه الطعام فاغتسل من الجنابة لا يجزيه ما لم يتمضمض ويجري عليه الماء وفي الواقعات
الناطفي وفي فتاوى الفضلي وان الليث خلافه بعد فكان الاحتياط ان يفعل الاقلف يعني سنة تاكيده اذا
اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة يعني ما وراء الجلدة من راسي الذكر وغسل ما فضل من الجلدة على راسي الحشفة
وما يخرج منه البول من راسي الحشفة يجوز لان تحت الجلدة خلقة الا ترى ان المراة اذا اغتسلت ولم ينقض شعرها

اجتمعا وهذا مختار الصدر الشهيد في الواقعات وقيل والغاية ابو بكر لا يجوز وهو كالمضمضة والاستنشاق كذا في النوازل وفتاوى قاضيخان لكن اذا كان ضيقا قيل يجوز الوضوء بدون التحريك وقيل لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو كان عليه خاتم ضيق فلا بأس به جاز هكذا روى عن ابي حنيفة رح ومحمد رح والاحتياط ان يحرك الخاتم اذا توضأ واغتسل اذا كان الخاتم ضيقا وان لم يكن ضيقا اجزاه ذكره في العيون وقال في فتاوى قاضيخان ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رح انه يجوز وقال بعضهم لا بد من التحريك اغتسل اصبع من السبابة في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو اي مسح الرقبة سنة بماء جديد في فتاوى قاضيخان ولم ينقل عن اصحابنا رح ادخال الاصبع في صماخ الاذن هنا وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذكروا اما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه وفي شرح الطحاوي اما المسح على العنق فليس في اصحابنا المتقدمين فيه رواية وروى عن ابي جعفر الهندواني رح انه كان يمسح على العنق اتباعا لما روى عن عبد الله بن عمر رضه انه كان يمسح عنقه ويقول كيلا يغل عنق بالنار يوم القيمة ويسن عند غسل كل عضو اي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام لقوله صلعم اذا سميتم توضأتم وذكر اسم الله تعالى طهورا في جميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء وقال كلما اعرفني يا بلال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر وكذا في شرح الطحاوي ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي فتاوى قاضيخان واذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقيل يقرأ بالادعية التي تروى وهي مشهورة وسن وجب بفتح وضوءه تأ بفتح الواو اظهر وهو الماء الذي يتوضأ به كما عرف فصل في الاستنجاء يقال استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من بطن الانسان او غسله وقيل من نجا الجلد اذا قشره كذا في المغرب الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام طيب عليه بحجر والمدر وفي شرح الطحاوي وانما يستنجي بالاشياء الطاهرة مثل الحجر والمدر والتراب والعود وغيرها ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل الروث وروث الانسان والسرقين وغيرها ولا يستنجي بالعظم لانه قيل ان ذكر الجن حلف العظم فلا يلبغي ان يتمسح عليهم طعامهم وكذلك لا يستنجي بطعوم الآدميين وعلف البهائم مثل البر والشعير والحشيش وغيرها ولا يعتبر فيه اي في الاستنجاء العدد عندنا وانما المعتبر هو الانقاء ذكره في شرح الطحاوي الشرط في الاستنجاء عندنا الانقاء دون العدد ان كان ينقيه حجر واحد لا يحتاج الى الحجرين وان كان ينقيه الحجران لا يحتاج الى الثالث وان كان لا ينقيه الثالث يزاد عليه عندنا وعند الشافعي رح شرط العدد وهو الثلاث حتى لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف ولم ينق لم يجز لقوله عليه السلام استنجوا بثلاثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب نفي على الثلث فلا يقتضي عنه ولو استنجى بحجر ومدرة له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف جاز ويقوم مقام ثلثة احجار واصل هذا ما روي عن رسول الله صلعم انه سأل ابن مسعود رضه احجار الاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة فقال ايتني بحجر آخر فلم يأته علم ان العدد ليس من شرطه والاستنجاء بالماء بعده اي بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه ادب وقيل هو سنة وزمانه من غير كشف العورة وفي شرح الطحاوي وكمال السنة في الاستنجاء ان يغسل قبله ودبره بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار ثم يغسله جانب الفخذ لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قيل انها نزلت في اهل مسجد قباء وكانوا يستعملون الماء بعد الاستنجاء بالاحجار ولهم يغسلوه جاز اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او دونه وفي الواقعات موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسله بجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل وفي النوازل الاستنجاء بالماء افضل الا ان يكون على نجاسة رطبة او مشرجة ليس فيها كثرة فانه لا يفعل ثمة ولو فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية يعني يسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الاصح هكذا في الهداية وقيل يسمي قبل الاستنجاء وقيل يسمي بعد الاستنجاء وينبغي ان يمشي خطوات قبل الاستنجاء لانه عسى يحرك من قلته شيئا فيحتاج الى اعادة الطهارة هكذا في فتاوى اهل سمرقند ويستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع غالب ظنه انه اي موضع الاستنجاء قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان المستنجي موسوسا فيقدر بالثلث وحده وقيل بالسبع وفي الواقعات الغسل في الاستنجاء غير مقدر لكن يغسل حتى يطيب قلبه وفي النوازل عن محمد بن سلمة رح انه قال الغسل عندنا في الاستنجاء اقله ثلث مرات واكثره سبع مرات على نحو ما جاء عن النبي صلعم في غسل اليدين ثلثا وفي ولغ الكلب سبعا ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة اي ثلثة اصابع ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع من يده اليسرى في شرح الطحاوي ويستنجي بشماله ولا يستنجي بيمينه لما روى عن النبي عليه السلام انه كان يأكل بيمينه ويستنجي بشماله بطون الاصابع وفي شرح الطحاوي في الاستنجاء الرجل يغسل ظاهر دبره بكفه وليس عليه اكثر من ذلك وروى عن محمد رح انه قال ما لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا وهذا غير معروف وفي فتاوى اهل سمرقند ان ادخل اصبعه عند الاستنجاء في دبره ينتقض وضوءه ويفسد صومه لان اصبعه لا يخلو عن البلة النابلة وفي الواقعات صحل يغسل براحته او بعرض اصابعه قيل الاستنجاء بالاصبع يورث نسور وظير هذا ان من غسل الوجه لا يغرغ عينه ولا يفرض هكذا هذا وكذا المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها قال عامة المشايخ انها تجلس منفرجة بفرج بين رجليها ثم يغسل ما ظهر منها ولا يدخل اصبعها في فرجها لانها اذا ادخلت اصبعها فلعله يهيج الكثر من الحدث وتخاف منه ذهاب العذرة فيكفيها ان يغسل براحتها او بعرض اصابعها كما في الرجل هو المختار وقال محمد بن مقاتل الرازي تدخل اصبعها في فرجها وهذا ليس بشيء كذا في النوازل وشرح الطحاوي والواقعات ويمسح موضع الاستنجاء بالخرقة اي بعد غسله قبل ان يقوم من موضع الاستنجاء قيل هو اي المسح ادب وان لم يكن معه خرقة يخفف بيده وحد التخفيف ان لا يتغوط وقد ذكر مرارا وانما يكفي ان يقوم من موضع الاستنجاء قبل المسح بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه ويفسد صومه وفي فتاوى اهل سمرقند الرجل اذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك وقع يده في الماء جوفه فينتقض صومه والمستنجي لاستفتاح الاستنجاء اذا كان صايما لهذا المعنى وكذا لا ينشف اي الصايم عند الاستنجاء لهذا المعنى يعني كيلا يفسد صومه كذا في فتاوى قاضيخان والاستنجاء بالماء بقبيل بالاول والثاني وبدبر بالثالث وفي النوازل والواقعات اذا استنجى الرجل بثلثة احجار فالبعض المشايخ كيفية ذكر انه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان هذا اقرب الى النظافة وقد فرق بعضهم بين الصيف والشتاء والرجل والمرأة وقال الرجل يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء والمرأة تدبر بالاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث في الصيف والشتاء وهكذا في فتاوى قاضيخان فالمذكور في المتن لا يخلو عن السهو ولو بال ولم يتغوط يغسل قبله فقط اي لا يغسل دبره وفي شرح الطحاوي قال ابو جعفر ليس من نام او احدث حدثا سوى البول والغايط استنجاء والاستنجاء من البول والغايط واذا بال يغسل قبله دون دبره واذا تغوط يغسلهما وفي فتاوى قاضيخان ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم ويكره الاستقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء وكذا الاستدبار اي استدبار القبلة حال قضاء الحاجة والاستنجاء في رواية عامة من تركه التعظيم ولا يكره في رواية لان المستقبل فرجه لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل اذا استنجى بالماء ثم ضاق ان يبس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل المبلول اي لا يتنجى في قبل يتنجى قيل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في غاية التروح قال بعضهم هذا الصحيح انه لا يتنجى موضع الاستنجاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

نجس وقال بعضهم تنجس بمرورها على النجاسة فيفتى فان بنجاسة عينها قال بنجاسة موضع الاستنجاء والسراويل المبلول ومن
قال بطهارة عينها لم يقبل قوله الثقة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل ان يبس البلة هل يتنجس من اليقين
الموضع الذى يمر فيه الريح ولو كان السراويل متلطخا به هذا الريح هل يتنجس السراويل اختلف فيه المشايخ رحمهم
على انه لا يتنجس وكذا اذا دخل انسان المربط بالنشاء وبدنه مبتل ماء وبالعرق فخف البلل من حر المربط او
ظهر ذكره ادخل شيئا مبتلا في المربط فجف ذكر الشئ من حرارة المربط لا تنجس البدن وذكر الشئ عند عامة المشايخ لا الآن
يظهر انه كصفة ظهر في السراويل المبتل بعد خروج الريح او ذكر الشئ بعد الادخال في المربط اذا يبس فان هذا يتنجس
لانه صار متنجسا بالظهور الا ترى فيه وكذا ادخال المربط اذا ارتفع الى القوة واستنجى او خرج من شق الباب واستنجى او ارتفع غبار
الكنيف الى السقف واستنجى ثم وقع الغبار فيما اصاب ذكر البلد نجسة واذا ارتفع غبار البيت الى الطاق والبخار ان كان ارتفاعه
عنه من موضع نجس فهو نجس واذا اذاب ذكر فاصاب شيئا نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر وقالوا
فيما للمستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن بها غائط الا فقط اعتبارا بخاسة دمها وفتاوى اهل سمرقند
اذا استنجى في الصيف يبالغ لكن لا يبالغ كما يبالغ في الشتاء وان استنجى في الشتاء فجف كان كمن استنجى في الصيف لكن ما استنجى
نواقض الوضوء ثواقب المستنجي عاد بارد **فصل فيما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فوجد حدث قليلا كان**
الخارج او كثيرا سائلا او لم يسل وفي شرح الطحاوي الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس فالخارج الطاهر لا ينقض
طهارته كالدمع والبزاق والعرق والمخاط والقيئ والنخامة ذكروا والنجس فلا يخلو من ان خرج من السبيلين او من
غيرهما فان خرج منهما فانه ينقض الطهارة بنفس الخروج ولا يشترط فيه السيلان بالاتفاق وان خرج من غيرهما قال اصحابنا
اذا سال على راس الجرح نقض الوضوء والا فلا وقال الشافعي لا ينقض سال او لم يسل وقال زفر ومجاهد ينقض سال
او لم يسل **والريح اذا خرجت من الذكر او من قبل المراة** لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الكرخي في مختصره انه **ليس بحدث**
فيها لانه قال وما خرج من السبيلين كما ينا ما كان ينقض الوضوء الا الريح تخرج من القبل او الذكر فانه لا وضوء فيها الا اذا
كانت ريحا منتنة وروى عن محمد ايضا اذا خرجت ريح منتنة من فرج المراة انتقض الوضوء كذا في شرح الطحاوي
ومن المفضاة حدث يعني اذا خرجت الريح من المفضاة ينقض الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر وهذا على قول الذي
خصص الكبير وهو رواية هشام عن محمد رح وقيل ان كانت منتنة فهي حدث والا فلا وفي الهداية لو كانت مفضاة يستحب
الوضوء وهو الظاهر لان البيئ لا يزول بالمحل المراة المفضاة هي التي كان مسلكاها واحدا يعني مسلكي البول والغائط
كذا في المغرب **الدودة اذا خرجت من الدبر او الذكر او من قبل المراة فهي حدث ولو سقطت من الجرح ليس بحدث**
والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الدودة التي يسقط من السبيلين يتولد من النجاسة والنجاسة لو خرجت بنفسها
تنقض الوضوء فكذا المتولد منها والدودة التي تخرج من الجرح يتولد من اللحم والدم لو سقط بنفسه لا ينقض الوضوء
فكذا المتولد منه والثاني ان الدودة التي يسقط من السبيلين لا يخلو من البلة وتكرار البلة لو ظهرت وحدها نقضت الوضوء
فكذا اذا خرجت مع الدودة واما الدودة التي يسقط من الجرح وان كانت لا يخلو عن البلة ايضا لكن تكرار البلة لو
ظهرت بنفسها لا ينقض الوضوء فكذا اذا كانت مع الدودة كذا في شرح الطحاوي **والدم والقيح** وهو الصفرة التي لا دم
فيها كذا في الظهيرية **اذا سال من الجرح ينقض الوضوء والا فلا** يعني الدم والقيح اذا خرج عن راس الجرح وسال نقض
الوضوء وان لم يسل لا ينقض كما ذكرنا **او مسحه** يعني الدم والقيح **بخرقة حتى لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا**
فلا يعني اذا خرج الدم والقيح من راس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ثم ظهر ان كان بحال لو تركه سال ينقض

الطهارة وان كان بحال لو تركه لم يسل لكنه يتجمد لا ينقض **ولو سال بعضه** ينقض كذا في شرح الطحاوي **ولو نزل الدم**
من الراس فوصل الى مارن الانف من انفه يعني مارن الانف ولم يظهر على الارنبة كذا في فتا
وفتاوى قاضي خان **ينقض** وفي شرح الطحاوي **ولو نزل الدم** الى قصبة الانف وانفه مسدود
نقض الوضوء لان داخل الانف يلحقه حكم التطهير **ولو نزل البول** الى قصبة الذكر ولم يظهر لا
ينقض لان داخل الاحليل ليس بموضع الطهارة **ولو مديت** قصبة انفه ان ظهر على راس منخره ينقض والا فلا وفي النوازل
الدم اذا خرج من انفه ووصل الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة يجب عليه الوضوء لانه يكون خارجا من الباطن الى
الظاهر **والقيئ اذا ملا الفم فهو حدث** عندنا وعند الشافعي ليس بحدث وان ملا الفم وقال زفر هو على الاقل
ملا ينقض الوضوء **واختلفوا فيه** انه ملا الفم **وهو على ما اختاره** **ان يكون بحال لا يمكنه امساكه الا بتكلف** ومنهم من قال
ان يكون بحال يمنع الكلام وقيل ان يبلغ نصف الفم واصل هذا الحديث ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عد الاحداث
جملة فقال او وسعة يملا الفم وحكى ان عابدا بسلخ يقال له علي بن يونس سأله البتية فقالت خرج من حلقي شئ
فقال لها اذا وجدت طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا بأس حتى يكون نصف الفم فقال
فجعلت على نفسي ان لا افتي بعد هذا ابدا هكذا في شرح الطحاوي **هذا اذا كان القيئ مرة صفراء او سوداء**
او طعاما او ما دما خالطه شئ بعد ان وصل الى الجوف ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان ارتقى من الجوف عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح اذا ملا الفم فهو ناقض **اما البلغم النازل من الراس فهو غير ناقض بالاتفاق** كما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ النخامة بطرف ردايه واما اذا قاء دما وارتقى من الجوف فانه ينقض الوضوء قليلا كان او
كثيرا هكذا روي عن ابي حنيفة رح وروى عن محمد رح انه لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملا الفم قياسا على غيره والرواية عن ابي يوسف كذا
في شرح الطحاوي وذكر في الجامع الصغير ان قاء دما ان نزل من الراس سايلا ينقض كيف ما كان وان صعد من الجوف وهو
علق لا ينقض ما لم يملا الفم وان كان ما يغلبا خرج بعوق تفسه لا يتوقف الوزاق نقض الوضوء عند ابي حنيفة رح واذا توضا فقئ
وعند محمد رح لا ينقض ما لم يملا الفم وفي النقاية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا ذرعه القيئ في صلوته قليلا او كثيرا وهو دم او الغالب
عليه الدم يتوضا المعلى عن ابي يوسف رح اذا تنحنح الرجل فخرج في يزاقه دم الا ان الدم لم يخرج من الجوف فان كان الدم هو الغالب
على البزاق فعليه الوضوء وان لم يملا الفم **ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا** روي عن ابي يوسف رح **هو الصحيح** وقد مر هذا واذا ذكر
ههنا لزيادة الارشاد والتعليم اعلم ان المشايخ رح تكلموا في الخارج من غير السبيلين اذا لم ينقض الوضوء قال بعضهم هو نجس وقال
بعضهم ليس بطاهر وبه قال الكرخي رح لانه قال وكل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو نجس وفيه دليل
على ان كل ما لا يوجب الوضوء فهو طاهر ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السايل نجس لان ذكر الدم يوجب نقض الطهارة الا انه
انما لا يظهر ذكر للضرورة وهكذا قال الكرخي رح ان الخارج هو الحدث الا ان الوقت له رخصة كذا في شرح الطحاوي **ولو خرج البول من الثقب**
الداخل دون الفرج الخارج ينقض الوضوء لان الخارج من المراة عند ابي حنيفة رح **وكذا لو اقلف اذا خرج البول من احليله**
الاحليل مخرج البول من الذكر كذا في الطلبة **ولم يخرج من الجلدة** يعني ينقض وضوءه وفي الواقعات رجل اقلف خرج بوله او
مذيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضوء لان هذا عند زلة اذا خرج البول من فرجها ولم يظهر قال وهي المسئلة التي
تردد اشكالا لاجل مسئلة الاقلف يعني المسئلة التي مرت في باب الوضوء ثم قال وذكر القاضي الامام المتسبلي الاسبيجابي في شرحه
تبين المسئلتين كذا في كتاب موضوع واحد حيث قال وروى عن محمد رح في رجل اقلف خرج البول او المذي من ذكره حتى صار في قلفته
فعليه الوضوء وصار بمنزلة المراة اذا خرج البول او المذي من فرجها الى الشتين ولم يظهر ولو ان هذا الاقلف اغتسل من الجنابة

ولم يفصل ما ورد الجلدة من راسي ذكره فانه يجزيه لانها خلقة هكذا ذكرها وان كان كل واحد منهما نزد اشكالا على الاخرى
وان جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت القطنة او اخرجها ينقض الوضوء وان كان طرفها في طرف القطنة خارجا
ولم يغيبها لا ينقض الوضوء وان ابتل الطرف الداخل وفي شرح الطحاوي ان كان شيئ غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء
الصوم وكل شيئ ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم وعلله في الواقعات بان في الوجه
الاول كان داخلا مطلقا فترتب عليه احكام الخروج وفي الوجه الثاني لا وروى عن محمد رح اذا حشى الرجل احليله بقطنة
فابتل ما كان داخلا منها لا ينقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها ينقض الوضوء ولو ان امراة حشت فرجها بالقطن فابتل
ينظر ان كان القطن في الشفرين لم تخرج الدماء من الجانبين فعليها الوضوء وان كان القطن في الجانبين فليس عليها الوضوء
كالرجل اذا ادخل قطنة فابتلت القطنة فليس عليه الوضوء وفي التتمة الحائض اذا احتشت بالقطن لا يمنع ذكر ثبوت
حكم الدم وكذا النفساء وهذا الاحتشاء يمنع تجافي الثوب اما لا يمنع حكم الدم والمستحاضة وصاحب الجرح السايل اذا احتشيا
يمنع ثبوت حكم الدم وهكذا ذكر فتاوى الشيخ الامام ابي بكر رح واختاره الصدر الشهيد في الواقعات وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
في المستحاضة تتخذ حشية ثم تصلي والا يسيل الدم قال هذا ليس بمنزلة الدبر وعليها الوضوء بريد بهذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم
في حق المستحاضة لم يمنع حكم الا ترى انه اذا منع الاحتشاء ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان
من حشى دبره لئلا يخرج منه شيئ لا وضوء عليه حتى يظهر منه والغوص في العين بمنزلة الجوف فما يسيل منه ينقض الوضوء
كذا في فتاوى قاضي خان فيما يسيل منه شيئ قال محمد رح اذا كان سايلا فصاحبه في حكم الطهارة كصاحب الجرح السايل الغرز
بفتح الغين والزاء ورم في الماق وقد غرز عينه فهي غرزة من حد علم كذا في الطلبة والمغرب العلقة اذا مصت دما امتلات
من الدم ينقض الوضوء العلق دود اسود يتعلق بحلق الدابة اذا شربت كذا في المغرب وفي كرماني فتاوى اهل سمرقند العلق اذا
اخذ بعض جلد الانسان ومص حتى امتلا هي دمه بحيث لو سقط لسال الدم ان نقض الوضوء لان الدم فيه سايل الفواد الصغير
بمنزلة البعوض اي اذا مص واستلا لا ينقض الوضوء كالبعوض ذكره في فتاوى اهل سمرقند الفواد اذا امتص عضوا نسان
واستلا دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه لان الدم فيه ليس بسايل كما اذا امتص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض
لان الدم فيه سايل والذباب اذا عض عضوا نسان فظهر الدم ولم يسل لا ينقض الوضوء لانعدام السيلان بخلاف
غرز الابرة يعني اذا غرز ابرة في جسده فخرج الدم ينقض وضوءه وفي التتمة الدم اذا لم يتجاوز من راس الجرح ولكن علا فصار اكثر
من راس الجرح لم ينقض الطهارة كذا ذكر في فتاوى اهل خوارزم وقال وعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال اذا غرز
في عضوه شوكا او ابرة فاخرج ذكر وظهر منه الدم الا انه لم يرسيلانه لا ينقض وضوءه والرواية فيه محفوظة انه ينقض وقيل
كل واحدة من المسئلتين يصير رواية في الاخرى فيصير في المسئلة روايتان والاصح انه لا ينقض وضوءه في السايل كما قال العبد
الضعيف كما ان الرواية محفوظة في الانتقاض فكذا الرواية محفوظة في عدمه فلا حاجة الى ان يقاس احدى المسئلتين
على الاخرى لانه ذكر في النوازل عن ابي القسم لو غرز ابرة في بعض جسده فخرج الدم واستقر لا يجب الوضوء لانه غير سايل
يقال غرز العود في الارض اي ادخله وتلته كذا في المغرب والابرة للخياط ولو عض انسان شيئا فرأى عليه دما ان
كان غالبا ينقض الوضوء والا فلا اي وان لم يكن غالبا فلا ينقض وكذا في الخلال يعني اذا استعمل الخلال فرأى عليه دما ان
كان غالبا انتقض الوضوء والا فلا لانه ليس بسايل وكذا اذا استاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض وضوءه ما لم
يعرف السيلان ولو دمي فمه ان كانت الغلبة للبزاق لا ينقض الوضوء وان كانت الغلبة للدم او كانا سواء ينقض
وروى عن محمد رح انه قال ان كانا سواء احب الي ان يعيد الوضوء سايل الفهقهة عامدا كان او ناسيا في كل صلوة ذات

ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم قيد بالصلوة لان القهقهة خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا وقيدها بالركوع
والسجود لانها في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ليس بحدث وفي شرح الطحاوي ان القهقهة خارج الصلوة ليس بحدث
في قولهم جميعا واما في الصلوة ينظر ان حصلت في صلوة لا ركوع وسجود فيها انتقضت طهارته وفسدت صلوته وان كان بعد قعود
قدر التشهد لا يفسد صلوته ولكن ينتقض طهارته في قول علمائنا الثلثة رح وقال زفر رح لا ينتقض طهارته ايضا وان حصلت
في صلوة ليس فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجود التلاوة لا ينقض طهارته ولكن ينتقض صلوته وسجوده هكذا ذكر كلهم عندنا
وقال الزعفراني رح اذا قهقهة اذا جعلت حدثا حكما بشرط ان يكون جناية في فعل يأثم لا بوصف بكونه جناية دون
طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما يبطل الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان ووضوء الصبي اي لا ينقض
الغسل ووضوء الصبي وفي المغني قهقهة الصبي لا ينقض عندنا ايضا والقهقهة ما كان مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اي ظهرت
اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والتبسم لا يحدث ولا ينقض الوضوء وهو ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم
لا يبطل الصلوة والطهارة وهو ما بدت اسنانه وليس له صوت كذا في فتاوى قاضي خان سايل النوم النوم على
ضربين في الصلوة وخارج الصلوة اما النوم في الصلوة فنوعان ليس بحدث كيف ما كان اي لا ينقض الوضوء على اي حال نام في
حالة القيام او القعود او الركوع او السجود في ظاهر الرواية قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن النوم في
الصلوة حال السجدة قال لا ينقض ولا ادري سالته عن العمد او عن الغلبة الا ان عندي اذا نام في سجوده عامدا لا ينقض
وضوءه ولو غلبه النوم لا ينقض وجه ظاهر الرواية ما روى عن رسول الله صلعم انه قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى
ملائكته فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده طاعتي اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت له ولو كان النوم
في السجود ينقض الوضوء لم يكن في طاعته الا ان يكون النوم مضطجعا فيحدث وان كان الاضطجاع للضرورة كما اذا اعيا
المريض مضطجعا فنام فيها وفي شرح الطحاوي ولو ان مريضا اضطجع مضطجعا اي فنام فيها ذكر فيه خلاف بين المشايخ رح قال بعضهم
لا ينقض لانه بمنزلة القائم والقاعد وقال بعضهم ينقض وامّا النوم خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا الييته لم الارض
متبينا مقعده عليها موطئا نفسه عليها ولم يسند على شيئ لا وضوء عليه اي لا ينقض وضوءه ومن نام قاعدا واضعا الييته على
عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا الييته على الارض ولو نام
مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رح انه لا وضوء عليه هكذا قال الفقيه ابو الليث رح كذا في فتاوى قاضي خان ولو نام
مضطجعا او متكئا او قاعدا على احد وركيه محافيا مقعده عن الارض فانه ينقض الوضوء وروى عن ابي يوسف رح في رواية الاصول
انه اذا نام مستندا لا وضوء عليه متمكنا على الارض وروى الحاكم عن اصحابنا رح انه اذا نام مستندا ينقض الوضوء وتفسير الاسناد
ما ذكرنا انه اذا كان بحال لو ازيل سنده سقط فتفي الوضوء ولو وضع راسه على يديه او على ركبتيه لا وضوء عليه بعد ان
كان قاعدا على الوركين متبينا مقعده على الارض كذا في شرح الطحاوي قال ابن السماك لو نام محتبيا فانه لا وضوء عليه قيل ولو
وضع راسه على ركبتيه فنام قال لا وضوء عليه قال سالت ابا يوسف رح عن رجل اسند ظهره الى سارية فنام او هو متربص
يغسله انسان ولو له السارية او من يمسكه قال اذا كانت الييته مستويين فلا وضوء عليه وآحاد الصدر الشهيد
في الواقعات وعلل بعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا وقال الفقيه ابو الليث رح وذكر الطحاوي عن
اصحابنا رح انه يجب عليه الوضوء والاحتياط ان يعيد وكذا لو نام متربعا لا وضوء عليه قيل هذا اذا النوم متربعا
ينقض الوضوء رح في فتاوى قاضي خان وان نام متربعا وهذا اسند ظهره الى شيئ قال شمس الائمة الحلواني كان لا يكون
حدثا

وقال الطحاوي ان كان بحال لو زال السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام قاعدا قم سقط على الارض قال شمس الائمة الحلواني ﷺ ظاهر المذهب عن ابي حنيفة ﷺ انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه وان انتبه بعد ذلك ان بعد ان يزول مقعده عن الارض ينقض سقط اولم يسقط كذا في فتاوى قاضي خان ذكر في العيون والواقعات اذا نام رجل وهو قاعد فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط فعليه الوضوء لان في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفي الوجه الثاني وجد وفي شرح الطحاوي قال بعضهم مشايخنا اذا زال مقعده عن الارض الوضوء وان نام على ظهر الدابة وسرج او اكاف وهو سرج الحمار والوكاف لغة كذا في المغرب لا ينقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل لانه كالنوم قاعدا مستويا البيته على الارض وان كان معقورة يا اي ان كان نومه على الدابة معقورة يا مذكر الدابة يقال اعقر وري الدابة اي ركبها عقريا ومنه كان النبي عليه يركب الحمار معقورة يا كذا في المغرب ان كان حالة الصعود والاستواء لا ينقض وضوءه لثبات مقعده وان كان حالة الهبوط لا ينقض الوضوء ايضا عندنا خلافا للشافعي ﷺ قال اصحابنا لا ينقض الوضوء بمس الذكر ولا بمس المرأة وان قبلها على اي حال كان الا ان يخرج منه المذي قال الفقيه ابو الليث ﷺ وبه ناخذ وقال الشافعي ﷺ اذا مس ذكره ببطن الكف انتقض وضوءه وان كان بظاهر الكف فلا ولو مس امرأته بظاهر الكف او ببطنه انتقض وكذا ان قبل كف المرأة او ظهرها ولو قبل كف ابنته او قبلته ابنته على كفه او ظهريد انتقض كذا في النوازل وذكر في شرح الطحاوي المس كله لا يوجب نقض الطهارة سواء مس شابا حسنا او طاهرا او مس كلبا او خنزيرا او ميتا او جيفة او مس ذكره بظاهر كفه او ببطن كفه كان بينهما حايل او لا يكون هذا قول عندنا وعند الشافعي ﷺ اذا مس فرجه ببطن كفه من غير حايل انتقض وضوءه ولو مس امرأة بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء لا ينقض الوضوء عندنا وعند الشافعي ﷺ ينتقض والمباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا المباشرة بان يضاجعها ويمس بدنه بدنها كذا في الكافي نقل عن العلامة وهذا يوافق ما قيل انها مس حتى البشرة اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة وهما متجردان ان لم يكن عليهما ازار وقميص فانتشر الذكر قال ابو حنيفة ﷺ وابو يوسف ﷺ ينتقض الطهارة سواء خرج منه شيء اولم يخرج استحسانا وقال محمد ﷺ لا ينتقض قياسا ما لم يخرج منه شيء ولم يفتى وظاهر الرواية حتى الفرج ورى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ﷺ انه قال اذا باشر وانتشر التذ وحتى الفرج نقض الوضوء وهكذا ذكر الكرخي ﷺ وهذا اظهر كذا ذكر الاسبيجابي في شرحه والاغماء والجنون ينقض الوضوء قد ذكرناه الكل لان هذا وان قل اكثر من النوم مضطجعا وكذا السكران الذي لا يعرف الارض من السماء حكمه حكم المغمى عليه وانه ينقض طهارته ذكره عيسى وفيه ايضا الكلام الفاحش لا ينقض الوضوء سواء كان في الصلوة او خارجها وكذا ذكر العتبية لان هذا لا يكون الا ردة او ردة او تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله لا ينقض الوضوء فههنا اولى ان لا ينقض

فصل فيما يوجب الغسل

الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد كذا في المغرب سبب الغسل ثلثة الحيض والنفاس والجنابة قيل السبب الحقيقي في الحيض والنفاس الخروج عنهما ولما كان مستلذا ما الهما صح اطلاقهما عليه بطريق الاستعارة وهي الجنابة ما نزل من المني عن شهوة ولو سال لعلة بان ضرب على ظهره او على البيضة فسال المني من ذكره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا او عدا كثيرا او ما اشبه ذلك فلا غسل عليه عندنا وقال الشافعي ﷺ عليه الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء لنا ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلعم عن المراة اذا رات في زوجها ما يراه الرجل من امراته ايغتسل فقال عليه انجد اذة الجماع فقالت نعم فقال عليه السلام توضعا وعليها الغسل اذا وجدت الماء وتاويل الحديث عند خروج المني ولم يوجد ههنا فلا يجب الغسل كذا في شرح الطحاوي وبالتقاء الختانين اي الجنابة بالماء الختانين ايضا من غير انزال لقوله عم اذا التقى الختانان

وتواردت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل الختان موضع القطع من الذكر والانثى ومن ساعتهم اختتان الانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج كذا في المغرب وذكره واقعات الناطفي الرجل اذا اتى امراة وهي عذراء او لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة اي البكارة ﷺ تمنع من التقاء الختانين وفي النوازل رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل مني ماية فرج المراة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب اذا التقى الختانان او تيقن او وجد حبل لو جلست كان عليها الغسل لانه نزل ماؤها وكذا الذكر اي الايلاج في الدبر ايضا حتى ان الفقيه ابو جعفر يحكي ان الفقيه ابا بكر كان يقول الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل وعلى هذا ذهب بعضهم الى ان محاذاة الامرد في الصلوة بغير صلوة غير كالمراة اما بالايلاج في البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وفي واقعات الناطفي الايلاج في الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لان هذا ايلاج في الفرج وفي البهائم لا يوجب ما لم ينزل لان هذا بمنزلة الاستمناء باليد وهو لا يكفر وكذا الصغيرة التي لا تشتهى اي لا يجب الغسل بالايلاج فيها ما لم ينزل على قول محمد ﷺ هكذا ذكره في نوادر هشام وفي فتاوى قاضي خان صبي جامع امراة بالغة لا غسل عليه حتما اي بطريق الوجوب لانعدام الخطاب ولكن يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا وعند الشافعي ﷺ يجب على المراة لوجوب السبب وهو موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولو كان عكسه بان جامع صبية مراهقة فالجواب على العكس اي يجب الغسل على الرجل ولا يجب عليها الغسل ولكن يؤمر بها تخلقا كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الواقعات غلام ابن عشر سنين اتى امراة وهو يجامع معها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج بالغا والمراة صغيرة هناك كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول ماية لكن يؤمر بالغسل اعتيادا كما يؤمر بالصلوة

الجنب اغتسل قبل ان يبول جان غسله ولو خرج بعد ذكر مني بقية المني بغير شهوة يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد ﷺ وقال ابو يوسف ﷺ لا يعيد ولو بال ثم اغتسل او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا غسل عليه اجماعا وقيل لو بال ثم خرج بقية المني بعد البول او النوم او المشي لا يعيد الغسل اجماعا لانه مذي ليس بمني لان النوم والمشي يقطعان مادة الشهوة وذكر في التتمة لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام ثم صلى وخرج بقية المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا له لكنه لا يعيد تلك الصلوة في قوله جميعا وبقول ابي يوسف ﷺ يأخذ الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب والمراة لا يقيد بعني اذا اغتسلت المراة قبل البول ثم خرج منها مني لا يعيد الغسل وفي النوازل والواقعات وفتاوى قاضي خان المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب الغسل بالاجماع لان هذا ليس ماؤها فكان هذا بمنزلة الحدث والمراة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني من حرمها يعتبر بالفرج الداخل كالفرج الخارج وفي فتاوى قاضي خان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حتى عن الفقيه ابي جعفر ﷺ انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال المراة في الاحتلام كالرجل في احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل بخلاف الرجل فانه لا يعتبر فيه حقه بل خروج الاحليل حتى ان منيه اذا انفصل عن محله ونزل الى قصبة الذكر ولم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل ذكره شرح الطحاوي روى عن محمد ﷺ في رجل احتلم فنزل الماء الا انه لم يخرج على راس الاحليل لا غسل عليه ولو كان هذا في فرج المراة فعليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها نظيره ولان الفرج من المراة بمنزلة الاليتين ومن الماء الذي للاغتسال هل يجب على الزوج ام لا قيل لا يجب على الزوج اذا كانت المراة غنية وان كانت فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها حتى تنقل هي الى الماء واما ان ينقل اليها الماء قال الفقيه ابو الليث ﷺ يجب ذكره على الزوج كما يجب عليه الماء للشرب لانه لا بد منه كذا في النوازل وشرح الطحاوي وذكر في الواقعات ثمن ماء الاغتسال

على الزوج لانه موانة للجماع وكذا ماء وضوء بها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه كماء الشرب قال هو المختار رجل استيقظ من نومه وهو يتذكر الاحتلام ولم ير شيئا من البلل لا غسل عليه اى لا يجب عليه الغسل هكذا في شرح الطحاوي وذكر في التحفة ايضا اذا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه وقولهم وفي المرأة يجب احتياطا يعني اذا استيقظت وهي تذكر الاحتلام ولم تجد بللا يجب عليها الغسل احتياطا وقيل استيقظت وهي على فخذيها يجب الغسل لاحتمال ان تخرج ثم يعود بخلاف الرجل فان ماءه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهي على جهة اخرى لا يجب الغسل وفي فتاوى النسيج ابنة بكر اذا مرت احتلمت ولم تخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد لا غسل عليها لان مائها لا يكون دافقا كماء الرجل وانما يتبلل ماؤها من صدرها لالى رحمها وان وجد على فراشه او فخذه بللا ان تيقن انه منيّ فعليه الغسل بالاتفاق سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكره وان لم تيقن انه منيّ بل تشكر انه منيّ او مذي قال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وقال لا يجب الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر كذا في المحيط وغيره اذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه منيّ او مذي او شك انه منيّ او مذي يجب عليه الغسل وان وجد البلل ولم يتذكر الاحتلام ان تيقن انه ودي او مذي لا يجب الغسل وان لم تيقن انه منيّ او مذي او شك انه منيّ او مذي قال ابو يوسف لا يجب حتى يتذكر الاحتلام وقال لا يجب وعن السرخسي انه اذا وجد مذيا لا غسل عليه عند ابي يوسف اذا تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال لا غسل عليه الغسل وعن المختلف اذا تيقن بالاحتلام وتيقن انه مذي لا يجب الغسل بالاتفاق وعن المنتقى وغيره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم لا غسل عليه الا اذا تيقن انه منيّ وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ ويوجد في بعض النسخ بدل قوله وان لم تيقن انه منيّ وان تيقن انه مذي المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق اصفر يخرج عند ملاعبة الرجل مع اهله والغسل منه تديث كذا في الظهيرية وهذا موافق لما ذكر في شرح الطحاوي وذكر اذا استيقظ الرجل من نومه فوجد على فراشه او تحته بللا فهذا على ثلثة اوجه ان كان منيا يجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا قال ابو حنيفة ومحمد لا يجب الغسل احتياطا تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يتيقن بالاحتلام الكافر الجنب اذا اسلم يجب عليه الغسل والكافرة الحايض اذا انقطع حيضها او نفاسها اذا انقطع دمها حالة الكفر ثم اسلمت لا يجب الغسل عليها وانما يستحب لها الغسل لان انقطاع الحيض والنفاس لا يستدام حتى يكون لدوامها حكم الابتداء والجنابة يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء وهو وجوب الغسل وفي فتاوى قاضيخان الكافر اذا جنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في المبسوط قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة تما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذكر فيما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقيل لا غسل عليها اى قبل لا يجب الغسل على الجنب الكافر والحايض الكافرة وكذا النفساء اذا اسلمت انما يستحب لها الغسل وهو اختيار الاسبيجابي في شرحه وعلل ثمة بان الغسل من الجنابة والحيض والنفاس عبادة والكفار غير مخاطبين بالشرايع عندنا ولهذا قال اصحابنا لو اذا تزوج رجل كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال من الجنابة وليه ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس وفرق هذا القايل بين هذا وبين الكافر المجنون اذا اسلم ثم افاق ان يبقى كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذا وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وفيه ايضا لا يقرب الجنب والحايض والنفساء اية تامة ولو قرأت دون

اية لا بأس به كما اذا كانت معلقة وهي حايض او نفساء او جنب فلعنت كلمة كلمة فلا بأس به وان قرأت جميع القرآن كذا في لا بأس به ولا بأس لهؤلاء ان يقرؤا الدعوات ولو كان الدعاء في القرآن وهو اية تامة فقرأها على سبيل الدعاء لا على انه قراءة القرآن فلا بأس به ويكون لهؤلاء مس المصحف من غير غلافه وتكلموا في الغلاف فيل يراد به الجلد الذي عليه وقيل لو مسه بأكمه يجوز وقيل يراد به شيء ثالث كالخريطة وغيرها لان الجلد تبع للمصحف واكمه تبع له حامل قال والاصح ان الغلاف هو الجلد الذي عليه وكذا يكره مس اللوح والدرج اذا كتب فيه شيء من القرآن وكذا يكره لهم مس كتاب التفسير واما مس كتاب الفقه فلا يستحب وفي الواقعات ولا بأس للحايض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تع شاب عالج ذكره بيده لتسكين الشهوة قال الشعبي به هو غير مكروه ويجيء ما هو الاصح فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تع رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليله يمكنه فيه اذا في المسجد وفي النوازل واواقعات لو نام في المسجد فاحتلم فان امكنه الخروج من ساعته يخرج ويغتسل حتى لا يبقى جنبا في المسجد وان لم يمكنه الخروج وكان في خوف الليل فلم تقرر رأيه على الخروج فانه يستحب له ان يتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد قال ابو القاسم به وسمعت نصير رحمه الله عن نفسه قال كنت نايما في المسجد الحرام فاحتلمت فلم اخرج من ساعتي وعشت فاتاني آت في المنام وحثني في جنبي كررت احد وجهي شهرين وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في سرته عند الغسل قال نصير قال شداد لو اغتسل من الجنابة ولم يدخل اصبعه في سرته لم يجزه واخذ نصير قال الفقيه ابو الليث رح يعني اذا لم يعلم انه اصابها الماء الا فاما اذا اعلم انه وصل اليها الماء كفى واختلفوا في غسل يوم الجمعة انه سنة للصلوة او لليوم قال ابو يوسف رح للصلوة وقال الحسن بن زياد لليوم واثمر يظهر الاختلاف في مسئلة وهي انه اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث ثم توضأ يوم الجمعة قال ابو يوسف رح لا يكون مدركا لفضل الاغتسال وقال الحسن يكون مدركا لانه اغتسل لليوم وروى عن ابي يوسف في رواية اخرى ان الغسل لها جميعا كذا في النوازل وشرح الطحاوي وفي الواقعات الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر او غيرهما اذا لم ينصل بذكر الغسل لم يدرك الفضيلة

باب المسح على الخفين

جايز بالسنة المشهورة اى بالحديث المشهور وهو ما رواه الاحاد في الاصل يخ الشرحة بتفله قوم لا يثبت بهم تواتر اثبات الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم روى عن ابي حنيفة رح انه قال كنت لا ارى المسح على الخفين حتى وردت انا رضوا من الشافعي عدم جوازه اولا كان قياسا اخذ الخفين ان لا يجوز المسح عليهما كما لا يجوز على القلنسوة والعمامة لكن لما وردت الاثار به جوزنا تركا القياس بها كذا في شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة رح انه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف فنحن الشيعة لا نجوزه ونحن قال الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث وسايرهم لا شيء وروى عن ابي حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة قال ان من السنة ان يفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر رضه ويحب الختنين يعني عثمان وعليا رضه حتى الرجل زوج ابنته عند العامة كذا في المغرب وترى في رؤوس القلب المسح على الخفين وان الاحرم بنبذ التمر وهي انكر عليه اى على المسح على الخفين تخشى عليه الكفر قال ابو الحسن الكرخي رح اخشى الكفر على من لم ير المسح على الخفين لانه ورد فيه من الاخبار ما اشبه التواتر وكل من الكبر من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يبدي الكعبين ولكن يرى من قدمه قدر الاصبعين يجوز المسح عليه وفي شرح الزيادات شيخ الاسلام ان المعتبر في الخف في حق الاحكام قدر ما يستر من الكعب مع الكعب وما فوقه ضايع وفي النوازل واواقعات اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا صبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف وقد بقي في الزيادات لو كان معه خف لا ساق له وذكر الجواب خرقا من هذا والخف الذي لا يرى منه المكعب وفي شرح الطحاوي المسح على الجوربين على ثلثة اوجه وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا ثخينين منعلين ووجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين ولا منعلين ووجه اختلفوا وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين قال ابو حنيفة رح لا يجوز وحكم اللفافة وقالا يجوز وروى عن ابي حنيفة رح

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه رجع الى قولهما في آخر عمره وفي الواقعات روى محمد بن سلمة بإسناده عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة
ايام ورجع الى قولهما وعليه الفتوى والخف من الليد هو الذي يكون من الليد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا الخف الذي
وفي فتاوى قاضي خان يجوز المسح على الخف الذي يكون من الليد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي
يقال بالفارسية پيش بند وهو ان يكون منيدوز الى الكعبين وما يقال بالفارسية جارق وهو ان كان مستر القدم لا يبدى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى ظاهر الرواية وهو قول عامة المشا
يخ لا يجوز وبعضهم جوز واذا كان عوام الناس يلبسون هذه الخفاف يفتى بجوازه لعموم البلوى والخرق فوق الكعب لا يمنع
وان كان كبيد المخرق مصدر خرق الثوب والخف ونحوهما من باب ضرب ثم سمي به الثقبة ولذا جمع فقيل خروق
كذا في المغرب واذا كان المخرق في اسفل الكعب اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ان فيه يمنع الخرق في الخف يمنع جواز المسح
قليلا كان او كثيرا وقال سفيان رح لا يمنع قل ذلك او كثر ما دام اسم الخف باقيا وتوسط اصحابنا بما رح فقالوا ان كان قليلا
لا يمنع وان كان كثيرا فيمنع والحد الفاصل بينهما مقدار ما يبدو من ظاهر القدم اذا مشى فيه وقال بعضهم مقدار ما يبدو من
اخرى ثلث اصابع من اصابع اليد وقال بعضهم مقدار ما يسع ثلث اصابع كذا في شرح الطحاوي وان كان في الخف خرق
في موضع الابهام ان كان مقدار ما يخرج الابهام وجاوزه يمنع جواز المسح وان كان لا يخرج الا ابهام وجاوزه منهم من قال ان كان
الخرق مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع القدم بمنع وما دونه لا يمنع ومنهم من قال لا يعتبر اصغر الاصابع من الخرق الا انها لم تخرج لا يمنع جواز
وجاوزه قيل وهو الاصح كذا في التتمة ولو كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت الاصابع من الخرق فان كان الخرق في اعلى القدم او اسفله وان كان الخرق
المسح وان خرج من الخرق ثلثة اصابع يمنع جوازه حينئذ هذا اذا كان الخرق في مقدار الخف في اعلى القدم او اسفله وان كان الخرق
في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان الكل لا يجوز وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى يمسح
حتى يبدو اكثر من نصف العقب كذا في فتاوى قاضي خان ولو مسح الخف بدوسي الاصابع ان كان الماء سايلا لا يجوز المسح
والا فلا وان لم يكن سايلا بل كانت الاصابع مبتلة فقط لم يجز وكذا في مسح الراسي لان الماء اذا كان سايلا فالماء يتردد من
اصابعه بلا اطراف اصابعه فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا والسنة في المسح ان يبدا من رؤوس الاصابع الى الساق
ويمسح بكلتي يديه ويبدا من اصل الساق الى رؤوس الاصابع او مسح عليها عرضا اجزاه ولكنه كان مخالفا للسنة
ولو مسح باصبع واحد او اصبعين لا يجزيه ولو مسح بثلثة اصابع موضوعة بغير مد وجزاه وذكر المدر في مختصره انه اذا
مسح مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل اجزاه واظهر الخطوطة المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح
على الخفين خطوطا بالاصابع ولو مسح بالخف الخفين او مسح من قبل الكعب لا يجوز كذا في شرح الطحاوي وذكر في التتمة اذا مسح
على الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضع المسح ظاهر القدم وذكر في الواقعات نقلا عن نصير المسح على الخفين ان يمسح ما بين
اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا وفي فتاوى الشيخ ابي بكر به اذا مسح راسه بكفه في يده والبلل ليس بشرط
بحزيه اذا كان بللا غير مستعمل لان الواجب هو المسح والمسح البلة وهذا رؤي عن اصحابنا ان مسح بالثلج
اجزاه مطلقا ولم يفصل بين بلد بارد وبلد غير بارد وفي فتاوى قاضي خان ويجوز المسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز
فاطرخ او لم يكن ولا يجوز ببلة بعد المسح وتقييده اذا توضا واغتسل ثم مسح الخف ببلة مستعملة خلافا لاول والمسح على ريق
ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة خلافا لاول والمسح على ريق
مدة المسح لا يجوز الا اذا خاف المسافر فذهاب رجله من البرد جاز ان يزيد عليها اي على مدة المسح للضرورة وفي
النوازل والواقعات اذا مضى مدة المسافر وهو يخاف من نزع الخفين ان يذهب رجله من البرد جاز له المسح على الخفين

وان كان لا يخاف عليها ان ينزع الخفين وفيه القديمين لان في الوجه الاول منصوص وفي وجه الثاني لا وفي فتاوى الشيخ ابي
بكر محمد بن الفضل خفه فمشى في الغراة فاصاب خفه الطل او الغارسية فرجاب فكلهم منهم من قال الغرجاب نفسه جلد به يكون في
الحر ينتفش ازا الغراة فيبتل منه الاشياء فان كان على هذا لا يجزيه لانه ليس بماء ومنهم من قال لا بل هو ماء وان كان على
هذا فيجزيه وهذا ليس بشيء يعرف بالفقه والظاهر انه ماء مسح الخف اذا انقطع مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد
الماء ليغسل رجليه مضى على صلوته ولا يقطعها وهذا الاصح لانه لا فايدة في القطع اي قطع الصلوة وفي
فتاوى قاضي خان ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فايدة في قطع الصلوة لان حا
جته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا
مضى على صلوته وعن المشايخ من قال يفسد صلوته والاول اصح وذكر في الهداية في فصل الاثنى عشرية ما يدل على ان انقضاء مدة
المسح في خلال الصلوة يفسد الصلوة بالاتفاق وفي واقعات الناطفي لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلوة انتقضت
صلوته ولو احدث قد ذهب وقت وضوء وهو في وضوئه فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه ويبني على صلوته لانه في حالة الو
ضوء لم يكن مؤديا للصلوة لان المحدث يكون في الصلوة حتى يتوضا ولا يكون مصليا وفي غير حالة الصلوة له ان يخلع خفيه ويتم
وضوءه وفي حالة الصلوة ليس له ان يخلع خفيه ولو فعل ذلك فسدت صلوته الخرق بيد وحالة المشي ولا بد وحالة الوضع قيل
يجوز المسح وفي الهداية ولا معتبر بحول الا نادرا اذا كان لا يتفرج عند المشي بقدر ما يظهر هذا المقدار عند المشي وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
كان في الخف خرق يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخل الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز عليه المسح لان المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى منه الرجل
وفي شرح الطحاوي ان كان الجلد من الخف ساقطا مقدار ثلثة اصابع ويظهر القدم لا يجوز المسح عليها واما اذا كان قليلا ولم يظهر القدم
منه مقدار ثلثة اصابع فانه يجوز المسح عليه وان كان يدخل في ذكر الفتى ثلثة اصابع او اكثر بعد ان يكون منضما وهكذا في النوازل
ايضا وكذا لو انتقض الخرز بدخل ثلثة اصابع ان ادخل الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز المسح عليه وفي النوازل لو توضا ولبس
الخف ثم وجد في موضع الوضوء ما لا يمنع المسح لو كان احدث فيها بين ذكر فانه يخلع ويغسل والا فيتم الوضوء ولا يخلع الخف
وهذا اذا ترك شيئا من الفرايض واما اذا ترك سنة كالاستنثاء والمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذكر ولا ينزع الخف احدث او لم يحدث
المنتصد اذا حل الرباط وهو ما يربط من حبل ونحو كذا في المغرب ان امكنه يعني المنتصد ان يشد بيده شد الرباط بنفسه من
غير استعانة بغيره لا يجوز المسح وان لم يمكنه ان يشده بنفسه جاز المسح عليه وفي التتمة من افتصد وعصب عصابة
يجوز له ان يمسح عليها ولا يجب عليه غسل ذكر الموضع عند علمائنا الثلثة وقيل لا يجوز المسح على العصابة ولكن يجب عليه غسل ما تحتها
فيستعين بغيره ويغسل ذكر والاول هو الصحيح ثم اذا مسح جميع العصابة لان الضرورة موجودة في جميعها واما الفرجة
التي بقي من اليدين العقدين منهم من قال يجب غسله لانها بادية ومنهم من قال لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذكر
الموضع ربما يبتل جميع العصابة وبنقد البلة الى موضع الفصد فيتضرر بمسح على العصابة انما يجوز اذا لم يبتد موضع الفصد
واما اذا علم يقينا انه قد نسي غسل ذكر الموضع في الواقعات لو كان على يده قرحة فجعل عليها الجبايرة ويقوز ينزع
موضع القرحة جاز له ان يمسح على جميع العصابة وكذا لو كان حق المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة
المفتصد ويقول يجوز على خرقة المفتصد لانه يغسل فاما ما يجعله العصابة يغسل وفرق بينه وبين قرحة قال والفتوى اليوم على الاول
وفيه ايضا شرط اصاب رجليه وضع لا يبتد بالقيام ولا على غسل رجليه يتوضا ويمسح على ذكر العضو ولا يتيمم وان لم يجز
عن غسل اكثر الاعضاء فيجوز له التيمم وكذا في الجنابة لان الاكثر حكم الكل واذا كان كذلك سوى يغسل رجليه فقال محمد الا كان باليدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قروح لا يقدر على الغسل ونحوه بمثل ذكر نجس وان كان بيده حاصة غسل المسح على الجبيرة اغا يجوز اذا كان الماء يضره
الجراحة والا فلا اى ان لم يضره لا يجوز الجبيرة واحدة الجبائر وهى العيدان التى يجبر بها العظام كذا فى الطلبة قال الفقيه ابو الليث فى خزانة الامام ابو على السغدى رح انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القروحة يضرها اما اذا قدر المسح على القروحة لا يجوز المسح على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وعلى هذا عصابة المختصد وذكر شمس الائمة الحلوانى رح المستشفى اذا كان فى اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حوله وينبى كل ذلك للموضع واذا كان الشقاق فى يديه ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستحبى يعنى يلطخ وان لم يستحبى وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فاما

اذا كان الشقاق فى رجله فجعل فيه الدواء او الشمع او العلك ولا يمكنه ايصال الماء الى قعره يؤمر بامرار الماء عليه ولا يكفيه المسح
واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا كما فى المسح على الجبائر وكذا
اذا كان فى اصبعه اقرحا ان سقط ظفره فجعل فيه العلك ولا يمكنه غسله يؤمر بامرار الماء عليه ولا يكفيه المسح وكذا اذا انقى على قلعه
فجعل الحناء فى موضعها ولا يمكنه غسله يلزمه امرار الماء وان عجز يلزمه المسح وان عجز عنه ايضا سقط فرض الغسل والمسح جميعا
فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء نحو ما ذكرنا فى الدواء واذا كان فى اصبعه اقرحا فادخل مرارة وسمح عليه فى محمد رح
يجوز وان كان فيه شئ من بول الشاة ولم يذكر قول ابى يوسف رح وقيل ينبغى ان يكون مع محمد رح لان بول الشاة يحل شربه للدواء عنده
فيجوز الاستشفاء به وعلى قول ابى حنيفة رح ان كان فيه بول الشاة يكره والا فلا وفى النوازل والواقعات رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة
فى اصبعه المرأة بجاز وضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لان هذا امر لا بد منه وكذا اذا تكسر يده او ظفره وجعل عليه العلك او
الدواء فشقه بجاز له المسح على ذلك كله وان كان الجراحة فى موضع منها وليس تحتصيح الجبائر جراحة نبغى الموضع الجراحة
اذ لا يتوصل الى سدها الا بذلك وهكذا فى شرح الطحاوى ايضا والاستيعاب فى مسح الجبائر فيه اختلاف المشايخ قيل هو شرط
وقيل ليس بشرط لانه عسى يؤدى الى فساد الجراحة لكن اذا مسح على اكثر العصابة كفى وذلك قال الامام خواهر زاده رح وذكر
الحسن بن زياد رح املاء اذا مسح على اكثر الجبائر يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه يعنى كذا فى التتمة ولا بوقت
اى المسح على الجبائر لا بوقت يعنى لا ينقض بخروج الوقت وانما ينقض بالحدث كما لو غسل خلاف المسح على الخفين كذا فى كنز
الطحاوى رجل به جروح يخاف ان غسله يضره فصح على العصابة فسقطت فبدا لها جرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد
اجزاه لان المسح على الاول عفر الغسل لما تحته بدليل انه لو افنى عليه ايام يجوز ولا يتقدر بوقت فصار كما لو مسح الراسى
ثم جز شعره كذا فى الواقعات واذا مسح على الجبائر قبل ان يمسح ثلث مراحات لانه لو كان بادنيا يغسل ثلثا الآن يكون الجراحة
فى الراس فلا يلزمه تكرار المسح وقيل يمسح مرة كمسح الراسى وهو الاصح كذا فى التتمة باب التيمم التيمم كذا فى
الطلبة سنة التيمم ان يضرب بيديه على الارض يعنى على صعيد طاهر ثم يعتبل بها وينفض برءوسهما وفى فتاوى قاضى خان صوت
التيمم ما ذكر فى الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفى بعض الروايات يضرب بيديه على الصعيد واللفظ الاول ان يكون على
وجه التليين والثانى ان يكون على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب فى اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رح يعتبل بها ويديه
وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما نفضة فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف رح انه ينفضهما
نفضتين وقيل لا اختلاف بين الروايتين فى الحقيقة ان كان يتيمم بالتراب المتصق من التراب عن كفيه ينفض واحدة لا يحتاج الى
النفضتين وليس الواجب تنظيف التراب على عضوى المتيمم وانما يعتد بوصوله كفيه عن التراب لان المقصود من التيمم هو

المسح دون ايصال التراب الى الوجه والذراعين كذا فى شرح الطحاوى النفض تحريك الشئ ليسقط ما عسى ان يكون عليه من غبار او نحوه
يقال نفضت فانتفض والنفض عند الفقهاء التناثر كذا فى المغرب وصح بالوجه ثم يضعهما على الارض مرة اخرى على ما ذكر
الموضع او نحو غيره لانه لا يصير ذكر المكان مستعملا بالمرة الاولى كذا فى شرح الطحاوى وينفضهما نفضة فى ظاهر الرواية وروى بعض
كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من راس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ويديرها يعنى الكف اليسرى الباطن الساعد
من اليد اليمنى ويعيدها من الكف اليسرى الى الكف يعنى الكف اليمنى ويمر بالطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى وفى الكف
اختلفوا فيه اى فى المسح قيل يمسح وقيل لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض والاول هو الصحيح لما مر ثم يفعل
بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى اى يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما يفعل باليمنى كذا فى فتاوى قاضى خان
قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين فقلت كيف هو فضرب يديه
على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم اعاد كفيه على الصعيد ثانيا فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بذكر
ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين وهذا عندنا وعند الشافعى رح التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وايصال التراب
عندنا شرط ولو كان مقطوع اليد من الزند يمسح ذراعيه عندنا وعنده لا يمسح ولو كان مقطوع الذراع يمسح مرفقه عندنا وقال
زفر رح لا يمسح لان المرفقين لا يدخلان تحت المسح عنده كذا فى شرح الطحاوى والابد من الاستيعاب فى التيمم لقيامه مقام الوضوء
وفى فتاوى قاضى خان واستيعاب العضوين شرط فى ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم
ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لا يجوز خلخال الاصابع ونزع الخاتم فى ظاهر الرواية هكذا ذكر الكرخى رح فى مختصره لتيمم الا
استيعاب وفى فتاوى اهل سمرقند اذا تيمم الرجل تخلل اصابعه فان ترك لم يجز لان الاستيعاب شرط هو المختار حتى لو لم
يحول الخاتم او بقى شئ لم يمسح فانه لا يجوز وفى النوازل اذا تيمم فمسح الاكثر من ذراعيه وكفيه جاز عند ابى حنيفة
وابى يوسف وزفر رح وفى الواقعات اذا تيمم فمسح الاكثر من ذراعيه وكفيه لا يجوز هذا هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفى
الوضوء الاستيعاب شرط فكذا فى التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه وشرط
جوازه اى جواز التيمم العجز عن استعمال الماء سواء كان بالمرض بان يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او بزيادة ثمن الماء او
بالبرد بان يخاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه اذا كان خارج المصر وكذلك اذا كان فى المصر عند ابى حنيفة رح فان الغرب
اذا دخل فى بلدة فاجنب فى ليلة باردة او فى يوم بارد وليس عنده ما يسخن به جاز له ان يتيمم وقول ابى حنيفة رح خلافا لهما كذا
فى شرح الطحاوى او بعدا الماء اما حقيقة او حكما اما عدم الماء حقيقة فبان يكون بعيدا عن الماء وعدم الماء حكما ان يكون واقفا
على راس البئر وليس معه دلو ولا رشاء او كان الماء قريبا منه وبينه وبين الماء عدو او سبع او حية يخاف على نفسه الهلاك منه
اذا اتاه او كان الماء قريبا منه وهو لا يقدر عليه لمرض به او ليس بحضرته احد يسأله عن الماء وان كان بحضرته احد يسأله عن الماء فلم يسأله حتى تيمم
وصلى ثم سأله فاخبره بقرب الماء توضأ واعاد الصلوة واعاد الصلوة وان لم يخبره بذلك جازت صلوته وان سأله فى الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى
ثم اخبره ان الماء قريب لا يجب الاعادة وكذلك اذا كان مع رفيقه ماء ولم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فاعطاه يتوضأ ويعيد
وان لم يعطه لا يجب الاعادة واذا سأله فى الابتداء فلم يعطه حتى تيمم وصلى ثم اعطاه لا يجب عليه الاعادة كذا ذكر فى شرحه ايضا
ولا بد من النية قال الزعفرانى معنى قولهم لا بد انكر تفعل كذا لا بعد ذكرين فعله النية فرض فى التيمم عندنا خلافا لزفر رح
ولا تفاوت بين نية الطهارة من الجنابة والحيض والحدث فيكفى ان ينوى الطهارة او استباحة الصلوة ولا يشترط نية
التيمم للحدث او الجنابة او الحيض هو الصحيح من المذهب كذا فى الهداية وفتاوى قاضى خان وقال بعضهم لا بد من ذكر ولو
تيمم اى الجنب لتعليم الغير القرآن لا يجوز له ان يؤدى الصلوة بذلك التيمم وفى فتاوى قاضى خان ولو تيمم لقراءة القرآن

عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لمس المصحف او لدفن الميت او للاذان والاقامة او لدخول المسجد او للخروج
بالفتح الافضل فقط
بالفتح والضم وهو منوي ثم احدث وتذكر التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر سعيد البلخي رح يجوز وهو
صح
الاظهر ان الواضعات اذا تيمم للجنب لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة لان وجه الاول لم يقع للصلوة ولا جزء منها وفي الثاني وقع للصلوة او بجزء منها او
في المحيط التيمم لدخول مسي المصحف يجوز مع وجود الماء ولو كان مع المسافر ماء زمزم قدر رشة يقال
رشة القمقمة اذا شد فمها محكما كذا في المغرب لا يجوز له التيمم الا ان يخاف العطش وفي الواضعات رجل كان في البا
دية وليس معه ماء الا قمقمة من ماء زمزم وقد رشة راس القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه
واجد للماء وكثيرا ما يبتلي به الحاج الجاهل وينبغي ان يحذر ويحتال لذلك ان يهبها من غيره ثم يستودعها منه والمعتبر
من الماء قدر ما يكفي للوضوء لا معتبر عادونه يعني ما دون الكافي من الماء لا يعتبر ابتداء او انتهاء كذا في الهداية قال ابو بكر لو كان ما معه من الماء لا يكفيه غرفة ولا يكفيه للكد فانه لا يتيمم بل يتوضأ به كذا في النوازل ما يباح بين ثلثة نفر سفر احدهم
بكسر الواو اي ما معه من الماء لا يكفيه غرفة ولا يكفيه للكد فانه لا يتيمم بل يتوضأ به كذا في النوازل ما يباح بين ثلثة نفر سفر احدهم
وبيان غسل جنب والثلاثة حايض قد انقطع حيضها والثالث ميت وهو اي الماء يكفي لاحدهم لا غير فالجنب اولى به اي بالماء لان غسله فرض
الميت خنثى ماء من الجنابة فرض وهو يعلم ان يومه ان لم يغتسل بطل صومه وغسل الميت سنة والمرأة تيمم ويتيمم الرجل فان كان ان الماء مشترك بينهم
صبيان بين ثلثة يباح لهم التيمم لان نصيب كل واحد لا يكفيه فكان عادما للماء وصرف الماء حينئذ الى الميت اولى لان له فيه نصيبا وهو
ليس من اهل التمليك وهما من اهله فينبغي ان يتوفر على الميت حتى يحصل به الغسل كذا في الحاوي القدسي وذكر في العيون
ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والآخر امرأة طهرت من حيضها والآخر ميت ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء مباحا فالجنب احق لان غسله فريضة ويكون اماما للمرأة ويتيمم الميت لان
يصير فاقدا نصيبها الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق لان غسله فريضة ويكون اماما للمرأة ويتيمم الميت لان
غسله سنة وفيه ايضا خمسة من المتيممين اذا وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم جميعا لان كل واحد منهم
صار فاقدا ولو ان رجلا فان هذا الماء لكم جميعا فانه لا ينتقض تيمم لان على قول ابي حنيفة رح لا يصح هذه الهبة وعلى قولهما ان
صحت فقد اصاب كل واحد منهم ماء لا يكفي لوضوئه فلو اراد نوا احد منهم بالوضوء لا يجوز اذ نيته عندنا لان الهبة فاسدة وعند
هما صح اذ نيته فانتقض تيمم الاسير دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها
اذا خلص منه اي من الاسر وفي الواضعات الاسير اذا كان في ايدي العدو فمنعه عن الوضوء والصلوة فانه يتيمم ويومي ايماء
لانه عجز عن الصلوة والوضوء جميعا فيصير الى الخلف في الصلوة وهو الايماء دفع الوضوء وهو التيمم فاذا خرج يجب عليه
الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم حتى منع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب فالمكان الطاهر لا يعد الماء
تيمم وصلى فاذا خرج يعيد فكذا هنا وفي شرح الطحاوي المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا قال ابو يوسف
يصلي بالايماء ثم اذا خرج اعاد وقال ابو حنيفة لا يصلي وقول محمد مضطرب في رواية الى حنيفة وجه
مع ابي حنيفة رح وفي رواية ابي سليمان رح قوله مع ابي يوسف رح وكلوا على هذه المسئلة اخرى وهي انه
وهي انه اذا كان في المفازة فاصاب المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعضي ذكر ثيابه او اعضاءه حتى يجب ثم تيمم به وان لم
يتمكن ذكر ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يصلي بالايماء ثم يعيد ولو حبس في السجن ولم يجد الماء ولا
جد التراب النظيف فانه يتيمم ويصلي كما عند فاتم اذا خرج اعاد وقال زفر رح لا يتيمم ولا يصلي وهو قول ابي حنيفة رح الاول
ولو الاعاقة قياس واستحسان في القياس لا يعيد ولو الاستحسان يعيد وروي عن ابي يوسف رح انه لا يعيد كذا في شرح الطحاوي

الماء الذي

الماء الذي يكفي للوضوء اذا كان يباع بدرهم ونصف وثمن مثله درهم وهو يقدر على الشراء يباح له التيمم وروي عن الحسن بن
زياد انه قال ان كان يقدر ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف فانه لا يتيمم بل يشتري ويتوضأ به قال الاسبيجابي رح لو كان مع رفيقه
ماء لا يعطيه الا بثمن غال يخالف غنى مثله في ذكر الوضع جاز له ان يتيمم وقيل اذا كان مع الماء الذي يكفي للوضوء يباع بضعف
قيمته وهو يقدر على الشراء يباح له التيمم وفي فتاوى قاضيخان فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير ومعه مال ان يدع ما يحتاج اليه في الزاد
للتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رح ان كان لا يبيعه الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء وان كان معه ماء قدر ما يتوضأ به وهو
يخاف على نفسه العطش لو استعمل في ذكر جاز له ان يتيمم وقد مر حكم الماء في السنة في باب الوضوء مبسوطا
من الماء والصاع في الجنابة لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وتكلموا فيه قال بعضهم معنى قوله يتوضأ بالمد اي
بالمد في الصاع ثم يغتسل بثلثة امداد فيكون جملته اربعة امداد وقال بعضهم يتوضأ بالمد من غير الصاع ثم يغتسل بالصاع فيكون جملته
خمسة امداد وهذا كله ليس بتقدير لازم لانه لو توضأ او اغتسل باكثر من ذلك او بما يسرف فانه لا باس والكراهية في الاسراف وكذلك اذا
توضأ او اغتسل بدون ذلك والصاع وصوابه بحذفه كذا في النهاية وفي شرح الطحاوي يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والكور والجص والزرنيخ والطين الاحمر والاخضر والمجاز
والحصاة والكحل والزرنيخ المدقوق والاجر المدقوق والنورة المسحوقة وهو ذكر في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز التيمم الا بالتراب الذي
او بالرمل وهو قول الشافعي رح ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة فهذا على هذا الاختلاف وذكر الاختلاف عن ابي يوسف رح وزفر رح
في قول ابي يوسف رح لا يجوز في قول زفر يجوز وكذلك الاختلاف في المحيط ولا يجوز التيمم بالعقيق التي تطلى بانكر العقيق التي
المتخذ من الطين الانكر الاسود ولا يجوز اي التيمم بالملح المائي لانه ليس من اجزاء الارض واختلفوا في الملح الجبلي والصحيح هو الجواز
اي جواز التيمم به لانه من الاجزاء الارضية وفي شرح الطحاوي ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا فعلى هذا الاختلاف واشار
الى اختلاف بينهما وبين ابي يوسف وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي انه يجوز يعني التيمم بالتبن كما ذكرنا قبل النسخة كذا
سنان كذا في السامي وكل ما يحترق بالنار وينطبع بها ويذوب بالذوب لا يجوز التيمم به كالخشب والحديد وفي المغرب الطبع ابتداء
صنعة الشيء يقال طبع اللبن والسيف اذا عملها وطبع الدراهم ضربها وقول الترجمتي رح ما يذوب وينطبع اي يقبل الطبع وفي شرح الطحاوي
ولو تيمم على الذهب او الفضة او الرصاص او الزئبق او الزاج او الكحل او على غير ذلك مما ليس من جوهر الارض او كان من
جوهر الارض الطاهرة الا انه خلص من جوهرها بالاذابة والاحراق لا يجوز بالاتفاق ويجوز التيمم بارض قد تندى اي صارت ذات
ندى ورطوبة وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على عدم اشتراط الغبار وكذا يجوز بغبار الثوب الذي ينتفض وفي شرح الطحاوي ولو
نفض لبدة او ثوبه او سرجه او الاشياء الطاهرة فتيمم بغبارها جاز سواء كان قادرا على التراب او لم يكن في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي
قول ابي يوسف رح ان كان قادرا على التراب لا يجوز وان كان عادما له جاز وصورة ذلك كله ان ينفض لبدة او ثوبه فيمي فتقع غبار فيرفع
يديه فتقع الهواء ثم يرسلها اليه فيقع الغبار على يديه فيتيمم جاز ولو ضرب يديه على اللبد فارتفع غبار فوقع على يديه وتيمم جاز وكذلك اذا
كان في المفازة فهبت الريح وارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بلثة التيمم جاز في قولهما وفي قول ابي يوسف رح اذا
كان في حالة الحج جاز والا فلا ولو تيمم على حايط او على صخرة صماء لا غبار عليها جاز في قولهما وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يكون
عليها غبار مقدار ما لو ضرب يديه عليها يتبين اثر الغبار على يديه باب حد القبلة حد القبلة في مكة عين الكعبة
حتى من كان بمكة فعليه اصابة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام لاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة
موضع الحطيم والميزاب ولاهل العراق الركن العراقي ولاهل الهند ما بين الركن العراقي الى المشرق ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واختلفوا قبلة من هو خارج عن مكة قال عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة كذا في فتاوى قاضيخان والمصنف اختار ما عليه اكثر المشايخ فقال **والذي هو خارج عن مكة** اي حد القبلة في الموضع الذي هو خارج عن مكة **جهة الكعبة** يعني من لم يكن بمكة فعوضه اصابة جهة الكعبة لان التكليف بحسب الوسع والكعبة اسم للبقعة دون الحيطان فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر وصح اليها فانه لا يجوز وذكر محمد في كتاب الصلوة ان كانت الكعبة بنى جازله ان يصلي اليه وارادبه انهدام الحيطان غير انه كره اطلاق لفظ الهدم عليه ولو كان يصلي فوق الكعبة او على سطحها فصلوته جايزة الى حيث ما توجه لان ما بين يديه قبلة وقال الشافعي لا يجوز الصلوة على سطحها ولو صح مستقبلا بوجهه الى التخطيم لا يجوز كذا في شرح الطحاوي **وهي** اي جهة الكعبة **يعرف بالدليل فالدليل** في الامصار والقرى **المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حيثما فتحوا البلادا** المحاريب جمع محراب وهو مقدم المجلس واشرفه ولذا هو من المسجد كذا في تفسير الغريب **وقبلة ما بين المشرق والمغرب** لانهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذكر قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل تمام المغرب عن عينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رح وانما قال الاذكر لقوله عز وجل اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق **قبلة خراسان ما بين مغرب الصيف** يعني الموضع الذي يغرب فيه الشمس في الصيف **ومغرب الشتاء** يعني الموضع الذي يغرب فيه الشمس في الشتاء لانهم حين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استعمال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فبالسؤال عن الاهل **قال الشيخ امام الهدى ابو منصور الماتريدي قلنا** هو **ان تترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره** وفي فتاوى قاضيخان وعن الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي قال اذا ارجحت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في الطول ايام الصيف واجعل الذكر علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في قصر ايام الشتاء واجعل الذكر علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك **ولو صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر** لانه كالمستخف بها **وقيل لا يكفر بتاويل قولهم فانما تولوا فثم وجه الله** وفي النوازل قال ابو نصير روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ابو حنيفة رح هو كافر وقال ابو يوسف جازت صلوته قال الفقيه ابو الليث رح يحتمل ان ابا حنيفة رح ما اخذ ان فعله على جهة الاعتياد قال نصير ان كان متاولا لقولهم فانما تولوا فثم وجه الله لا يكفر **وكذا الجواب في الصلوة في الثوب النجس اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر** لانه لا يحتمل التاويل وفي الواقعات رجل صلى الى غير القبلة متعمدا او في ثوب نجس متعمدا فوافق ذكر الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر لانه كالمستخف بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قالوا وكذلك الصلوة بغير طهارة والصلوة مع الثوب النجس قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك لا يؤدي في حالة الاختيار بحال ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وبه ناخذ **باب الاذان** الاذان الاعلام وهو من الناذرين كالسلام من التسليم كذا في المغرب **الاذان سنة لاداء الصلوات المكتوبة بالجماعة** مع الاذان سنة لاداء الصلوات الخمس والجمعة للنقل المتواتر والباء في قوله بالجماعة متعلق للاداء قيد بالمكتوبة لانه ليس بسنة لاداء النوافل وفي شرح الطحاوي والاذان لصلوة العيدين ولا لصلوة الوتر اذا صلاها بجماعة في رمضان ولا لصلوة التطوع ولا لصلوة الكسوف وغيرها **معروف ذلك بالسنة** وفي شرح الطحاوي واصل الاذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد الانصاري رضه روى عن رسول الله صلى شاور رح في امر الاذان فقال بعضهم نصبوا بالناقوس فقال النبي عم هو للنصارى وقال بعضهم نضرب بالدف فقال عم هو لليهود وقال بعضهم ننفخ بالشبور وقال بعضهم نوقد نارا فقال بعضهم هو للمجوسي فلم يتفق آراؤهم على شئ فخرج رسول الله صلى مهتما فلما اصبح عليه السلام جاءه عبد الله بن زيد رضه فقال يا رسول الله كنت بين النايم واليقظان فرايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وقام على جدار مسجدنا فقال عم ليس بالشبور ولا بالناقوس ولكن ائت بلالا فانه اندى صوتا منك فقال عمر رضه والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى هو الا انه سبقني فذكرت ان اقطع عليه قوله وقيل امر الاذان اجل من ان يثبت بالرؤيا وانما ثبت بما روى عن رسول الله صلى انه قال لما اسري بي الى بيت المقدس فاذن جبريل عليه السلام واقام وتقدم النبي عم وصح خلفه الملايكة وارواح الانبياء عليهم السلام **واما من شعايرالاسلام** اي الاذان من علامات الاسلام الشعاير جمع شعيرة وهي العلامة كذا في المغرب **حتى لو امتنع عنه** اي عن الاذان **اهل مصر اجبرهم الامام عليه** يعني اذا بهم الامام وحبسهم فان لم يناذبوا قاتلهم كما بينا في ترك سايرالسنن كالختان ونحوه ذكره في الواقعات ان امتنع اهل قرية عن اداء السنن فجواب ابي حنيفة رح ان الامام يقاتلهم كما يقاتل على ترك الفرايض لما روى عن عبد الله بن مبارك ان اهل بلدة تركوا سنة السواك يقاتلهم كما يقاتل المرتدين وفي فتاوى اهل سمرقند اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يجازيهم الامام لان الختان سنة فيجاربهم كما يجارب في سايرالسنن **وتكلموا في الاذان لا يجوز الا داوفع الاذان** /// **الاول غير مشروع بان اذن محافة** لانه مشروع برفع الصوت وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه او بان يكون الاذان الاول قبل الوقت او اذن الاول جنبا فانه يعاد في رواية وينبغي اعادة اذان اربع نفر المجنون والمراة والسكران والمجنون وذكر الجنب والمراة للجامع الصغير والمجنون والسكران في كتاب الصلوة وفي فتاوى قاضيخان خمسة نفر يكره اذانهم ويعاد اذانهم اذا اذنوا الفاسق الذي لا يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وثلثة نفر يكره اذانهم ولا يعاد اذانهم اذا اذنوا المحدث هذا هو الرواية والقاعد والراكب في المصر **ويكره اداء الصلوة المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان ولا اقامة وفي البيوت والكروم** وضياع القرى يعني اداء المكتوبة في البيوت والكروم لا يكره لان اذان العرنة والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المنازل وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في شرح الطحاوي لو ان مقيما فاتته الصلوة بجماعة فصلى وحده في بيته او صلى بجماعة اذن واقام ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزاه ولو تركهما جميعا واقتصر على اذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره ولو كان مسافرا فاراد ان يصلي المكتوبة وحده او بجماعة فانه يؤذن ويقيم ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزاه لان السفر صار عذرا لترك سنة صلوة فلان يصير عذرا في ترك شطر اذانه اولى ولو ترك هما جميعا او ترك الاقامة وصلى اجزاه لكنه يكره بخلاف المقيم اذا صلى وحده ولو ان رجلا في الحضر اتى المسجد ليصلي فيه وحده او بجماعة وقد صلى اهله فيه بجماعة فانه يصلي فيه وحده بغير اذان ولا اقامة ولا يجمع فيه عندنا وعند الشافعي رح لا بأس بان يصلي فيه بجماعة وروى عن ابي يوسف رح انه يصلي في ناحية المسجد بجماعة ولا يقوم مقام الامام الاول لما روى ان النبي عم صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام يصلي فقال عم الا احد يتصدق على هذا يقوم فيصلي معه فقام ابو بكر رضه فصلى به ولو صلى فيه غير اهله بجماعة اولا فلا بأس لاهله ان يجمعوا فيه بلا تفاوت ولو كان المسجد ليس له اهل معلوم فلا بأس بتكرار الجماعة فيه وفي المنتقى عن ابي يوسف رح ان وقف ثلثة او اربعة ممن فاتتهم الجماعة في رواية غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا بأس به فهو حسن **ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية** لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه مستحبا كالقراءة ويكره في رواية لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه **وللاقامة مع الحدث يكره** لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة بسبب الحدث ويكره ان يؤذن الجنب ولو فعل يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة كذا في الجامع الصغير **ومن سمع النداء عليه ان يجيب بمثل ما قال المؤذن** من الثناء والشهادة فاما عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الايمة الحلواني هكذا الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالقدم كما باللسان حتى تواجب باللسان ولم يعص الى المسجد لم يكن مجيبا وهو مشكل الطحاوي ومن سمع الاذان وليس السامع في الصلوة فانه يقول كما يقول المؤذن **ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب عند ما قال المؤذن وعند الحيعلة** اي عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح **يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن** هكذا في فتاوى قاضيخان ويقول مكان قوله قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات والارض **وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول** مكانه **صدقت وبررت** اللهم نعم ما عن نومة الغافلين وقيل يقول مكانه صدقت وبالحق نطقت وفي النوازل لو قال في جواب المؤذن كذبت يكفر وحكى عن الامام الزاهد الحسن الترمقشي رحمه الله انه قال رأيت امام الهدى ابا منصور الماتريدي رحمه الله المنام يقول يا ابا الحسن الم تر ان الله تبارك وتعالى غفر لامرأة لم تصل قط فقيل له بماذا قال بالتماع الاذان واجابة المؤذن **لا ينبغي لاحد ان يقول** في وقت **الصلوة** سوى المؤذن فان له ان يقول ذكر **لانه استفضال** في الصحاح افضلت منذ الشيء واستفضلته بمعنى وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول في فوقة العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال للنفس **ولو سمع القاري القراءة فالافضل** ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان لان به وردت الاثار وفي سمع الطحاوي ولو سمع الاذان في حالة قراءة القرآن فانه يترك القراءة ويتابعه لان القراءة لا يفوت والاجابة يفوت وذكر لكن حالة الشروع في الصلوة لا يشرع فيها ويتابعه وذكر في الواقعات المؤذن اذا اقام فليجب بالحيعلتين ان شاء ملك حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مشى بعدما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة لان كلمة ما فوت وفي الملتقط لا يجوز وجهه بعيدا وشما لا في الاقامة الا ان يكون القوم بعيدا ينتظرون فيجوز وجهه ولو اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الصلوة جاز وفي سرح الطحاوي ينبغي ان يؤذن قاعدا ولو اذن قاعدا او راكبا اجزاه ولا يكره ويستحب الاقامة فلذكر هو المستحب وفي فتاوى اهل سمرقند يكره تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة لانه بدعة

فصل

في مسائل المسجد ودخول المسجد متنعلا اي لابسا نعلا من سوء الادب **ويكره التخطي** على الثياب **فيه** اي في المسجد **وكذا يكره مد الرجلين الى القبلة فيه** اي في المسجد **وفي غيره** لان فيه سوء الادب وفي الخانية المصفر ويكره مد الرجل الى القبلة حتى النوم وغيره عمدا لان اساءة الادب وفي النوازل يكره ان يقرقع اصابعه في المسجد وان لم يكن في الصلوة والتنحنح فيه من غير عذر كذا ذكره وذكر في بعض المواضع حقوق المسجد خمسة عشر الاول التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او كان في بعضها احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا والرابع ان لا يسل السيف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة والسادس ان ينزه المسجد عن النجاسات والصبيان والمجانين والسابع ان لا يمر قدام المصلين فيه والثامن لا يبايع فيه ولا يشتري والتاسع ان لا يتخطى رقاب الناس والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يتخطى فيه والثالث عشر لا ينام فيه الحدث والرابع عشر لا يمد فيه رجليه والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تع **ويكره التوضي في المسجد عند النبي حنيفة** وابي يوسف رح **الا اذا اعد وهيئ لذلك** وفي المنتقى **من توضأ في المسجد لا باناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يخذ بئر الماء في المسجد لانه يدخل فيه النساء فلو الصبيان فيذهب** حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يأتي كل كبير ولزم كذا في قاضيخان وذكر في الواقعات ولا يتخذ في المسجد بئر الماء ولا اناء يخل بحرمة المسجد فانه يدخل للجنب والحائض وليس لهما الدخول فيه وفي المنتقى يمنع الجنب من الدخول في المسجد لمكث او لعبور فان النبي عليه السلام قال لا احل المسجد لجنب ولا لحائض ولم يفصل بين الدخول للمرور والقعود وقال الشافعي رح لا يمنع ان دخل للعبور وان خشي تلويث المسجد فلو ضامن لما وقع فيها الا ان ما كان قد يأتي كل كبير ملزم في المسجد الحرام وامام خزي الاتجار في المسجد ان كان يحال فيه نفع المصلي لا بأس به والا فلا ونفع المصلين ان يكون المسجد ذا ثروة واسطوانة لا تستغرق فيعمر بالاجارة ليجذب عروة واذا كان المرمة يحوز ولا فلا لان عمر بالاجارة المسجد تشبيه بالبيعة وذكر لا يجوز الا لحاجة قالوا وانما يجوز مسجد جامع بخلاف ما قلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحاجة كذا في الواقعات وذكر في النوازل لا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري لتعامل الناس من غير نكير ولا باس بان يغرس شجرة للظل لتعامل الناس من غير نكير وروى عن محمد رح انه يكره لانه يشبه البيعة والكنيسة لاهل الكتاب وفي العيون اذا كان في المسجد غشر الخطابي مسكن يؤاجر ويقدر المسجد فلا باس بان يرمم بما فيه فيه تنقية المسجد **ولا يخرج قمة المسجد فوق البواري ولا تحتها** للحديث المعروف وهو قوله عليه السلام ان المساجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار **وياخذه** يعني البزاق **بثوبه** يعني ينبغي ان ياخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ النخامة بطرف رداءه **وعند الاضطرار** يعني ان اضطر ان القاه البزاق كان القاءه **فوق الحصير او من تحته** اي من القاء ما القاه تحت الحصير لان الحصير ليس من المسجد حقيقة وان كان له حكم المسجد واما تحت الحصير فهو من المسجد فاذا القاه تحت الحصير يجتزأ به كذا في النوازل والواقعات وذكر في فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه بواري يبسط فيه الثوب او تحت الحصا او لا يبزق كما **عاد وجه الارض ولا يبزق عن يساره فان كان في داخل المنزل او غيرها عن يمينه** بحيث لو قتل قتله في غير الصلوة في المسجد فانه لا باس به وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اخذ قبلة فدفنها تحت الحصا ثم قراء الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه مثله كذا في النوازل **ويكره مسح الرجل** من الطين والدعة **بحيطان المسجد** جمع حائط **وان مسح** يعني الرجل **بخشبة موضوعة فيه** اي في المسجد **لا باس به وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة فيه** اي في المسجد **لاجله** اي لاجل مسح الرجل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير مخرق او حشيش مجتمع لا باس بان يمسح الرجل لانه لا حرمة له انما الحرمة للعين فان كان التراب منبسطا اختلف المشايخ رح فيه والمختار ما قاله ابو القاسم الصفار رح انه لا يحل لانه في حكم المسجد وفي الواقعات اذا تعلق ثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه فليس عليه ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد لان ماء المسجد يخرجه خادم المسجد عسى فاد اوقع في خارج المسجد لا يجب الاعادة اليه وفي فتاوى اهل سمرقند حشيش المسجد اذا رمى به فرفع رجل فان لم يكن له قيمة فله ان يرفع وان كان له قيمة فلا يرفع لانه حق المسجد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فواجب وكذا لكل الجناة والتبن اذا فسد يبيعه اهل المسجد وان رفعوا الى الحاكم فواجب قال الصدر الشهيد رح في الواقعات والمختار انه ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع عند ابي حنيفة رح اقوى ولا ولاية لهم **ويكره التخطي في المسجد** لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى خيطا فاصوبه فاخرج عن المسجد ولان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب **وكذا الوراق** اي الكاتب **اذا كتب في المسجد باجرة فعلى هذا الفتوى اذا كانوا يكتبون بالاجرة وان كان بغير اجرة لا يكره لانه اذا كان باجرة كان عمل العبد والمسجد لم ينتفع لذكر لانه ليست الله تع** كذا في الواقعات وذكر في النوازل قال ابن سلمة رح لا باس بالخياط ان يخيط في المسجد اذا كان يحفظ من الصبيان والدواب ولا يدق دقا ظاهرا في المسجد وعامة اهل العراق يفعلون ذلك وكان ابو جعفر رح يكره ذلك وعن حلف الاول رح انه كان يكتب في المسجد بالاجر فلا يكتب في العيون معلم جلس في المسجد او وراق كتب في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان معلما يعلم الخسبة والوراق يكتب لنفسه او يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره ففي الوجه الاول لا باس به لانه قربة وفي الوجه الثاني يكره الا ان يقع بها الضرورة واما الخياط يكره له ان يخيط في المسجد وفي فتاوى قاضيخان **ولا باس للغريب ان ينام فيه** اي في المسجد **والجلوس فيه للهيئة مكروه** وفي فتاوى اهل سمرقند الجلوس ثلثة ايام للمصيبة والتعزية مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلثة ايام وتركه احسن لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها الحديث والاختفاء واخفاء المصيبة احسن واولى ولا يباح اتخاذ الضيافة عند الثلثة الايام لان الضيافة تتخذ عند السرور **ولو افتتح في مسجد** يعني شرع في الفريضة **ثم اقيم** يعني اقام المؤذن **يقطع** ما شرع فيه **مالم يصل اكثرها** يعني اذا شرع في فرض فاقام المؤذن ينظر ان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وكذا ان قيد الاولى بالسجدة في فرض غير رباعي يقطع ويسلم معه واما في الرباعي اذا قيد الاولى بالسجدة يضم اليها ركعة اخرى ويقطع ويشرع معه وان صلى ثلثا من الرباعي يتمها ولا يقطعها ثم يقتدي

متنفلا ان كان الرباعي الظهر او العشاء وان كان الرباعي العصر لا يقتدي وفي النهر والمغرب اذا اتمها لا يقتدي ايضا كذا في الهداية و
غيره وذكر في التتمة رجل صلى ثلث ركعات ثم اقام المؤذن فصلى المصلي انه لم يصر امام المسجد فالحيلة في ذلك ان لا يقعد في الرابعة حتى ينتقل
هذه نفلا عند ابي حنيفة رح ويصلي مع الامام ثم اذا ذكر هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني واذا دخل مسجدا قد اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه اي
من مسجده بل يصلي فيما اجاز في الاخبار اذا فاتت الاحكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع الماجد ولان للمسجد عليه حقا فاخذا
ذكر المسجد وقع الواقعات المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا يذهب القوم الى مسجد آخر بل يؤذن القوم ويقيم ويصلي وان كان واحدا لان
لحق المسجد عليه فمتى صار مؤذ يا حق المسجد وقع الواقعات الناطفي مؤذن مسجد ليس بحضر لمسجده احد يؤذن ويقيم ويصلي وحده
احب الي من ان يصلي في غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد آخر ليس عليه رجل له مسجد في محلة فحضر مسجد الجامع لكثرة الجماعة فالصلوة
في مسجد الجامع افضل لان لمسجده صفا عليه وليس لذلك المسجد عليه ظلم يقع التعارض كبير حي يكثر الجمع رجل كان في المسجد فنوى الخروج بعد ما اذن
المؤذن يكره لانه علامة النفاق وان كان هو امام مسجد آخر ومؤذن مسجد آخر يرجى ان لا يكون به بأس لانه خرج بعذر وقع فتاوى اهل
سمرقند مسجد ان يصلي الرجل في ايهما شاء لان لكل واحد منهما حرمة وان كانا سواء يتبين منزله منهما ويصلي في اقربهما فان استويا فهو مخير لانه
لا ترجيح لاحدهما على الآخر فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فيما يذهب الى الذي هو اقل ليكثر الكل بذهابه الى المسجد وان لم يكن طلع
فيما يذهب حيث احب وقع الواقعات مسجد بنى على قبر في المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان النور للمعاصة فلم يجعل خالصا لله تع صار
كما لو بنى مسجدا على ارض مغصوبة واذا فاتته الجماعة يعني الصلوة بالجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر فيؤدي صلوته
بالجماعة وان شاء صلى في مسجده ويؤدي حق مسجده هكذا في فتاوى قاضي خان وقال ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن
يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن لا يحسن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وقع فتاوى اهل سمرقند اذا فاتته ركعة او ركعتان
او التكبيرة الاولى في مسجده فالافضل ان يصلي فيه ولا يذهب الى مسجد آخر لان لهذا المسجد عليه حقا ويصلي تحية المسجد في كل يوم مرة قال رسول
الله صلعم لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي عم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي وقع الواقعات رجل
يمر في المسجد ويتخطى طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي تحية المسجد في اليوم مرة واحدة لا في كل
مرة لان في ذلك حرجا واما الاحسن ان يتطوع في غير مكان الفرض لقوله صلعم اذا صلى احدكم فاذا صلى ان يتقدم او يتاخر سجدة اي
نافلة ولانه يظن الناظر انه في الفريضة فيقتدي به ولان في التحول الى مكان آخر للتطوع استكثارا للشهود فان كان المصلي شهد له
يوم القيمة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحرف الى يمين القبلة وكذلك اذا صلى الامام المكتوبة واراد
ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان للملائكة فضلا على اليسار وفي يمين القبلة ما يحاذي يسار
المستقبل للامام ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل اما وذكر شمس الائمة السرخسي ان الامام يتاخر والمقتدي يتقدم تحقيقا للمساواة
وفي شرح الطحاوي فاما سلم في الجانبين ينظر ان كانت الصلوة يتنفل بعدها يقوم ويتنفل في مكانه ويتنفل وان كانت الصلوة لا يتنفل
بعدها يقعد مكانه فان كان اماما ان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبل القوم بوجهه الا اذا كان بحذائه احد يصلي لا يستقبله
بوجهه لان فيه استقبال المصلي في الصلوة وقد نهى رسول الله صلعم عنه كان النبي عم يصلي السنن والوتر في البيت وقال عم خير
صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي الركعتين بعده ينظر
ان كان يخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشئ يصلي في المسجد لانه بتاخر اداؤها ووقت المغرب وقت ضيق وان كان لا يخاف صلى
في المنزل لانه روي عن رسول الله صلعم خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة والصلوة في البيت بالجماعة لم تنل ولم يصل فضل
الجماعة في المسجد يعني صلوة الرجل في بيته بجماعة افضل من صلوته وحده وصلوته في المسجد بجماعة افضل من صلوته في بيته بجماعة وفي
الغنية واختلفوا العلماء في اتيانها في البيت والاصح كما كان يأتيها في المسجد لان الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي رح ويجوز ان

انتهى

ان يدرس الكتاب فيها اي في المسجد يقال درس اي قرأ وقرأ عليه كذا في تسير الغريب بضوء سراج المسجد وهو موضوع
للصلوة عادام الناس يصلون فيه وقيل ينبغي ان يجوز الى ثلث الليل اذا كان في الدهن متسع ويكره رفع الواقعات سرج المسجد هل
يجوز ان يترك في المسجد من وقت غروب الشمس الى العشاء هذا ثلث مسايل احدها هذه والثانية هل يجوز ان يترك كل الليل والثالثة هل يجوز
ان يدرس الكتاب بسراج المسجد اما المسئلة الاولى لا بأس به لان المصلي ينتفع في الصلوة اذا كان في المسجد سراج واما المسئلة الثانية لا يجوز الآن
يكون في موضع حوائج العامة بذكر كمسجد بيت المقدس والحرم ومسجد رسول الله صلعم واما المسئلة الثالثة فهي على وجهين اما ان وضع السراج
للصلوة او لا للصلوة بان فرغوا من الصلوة وذهبوا ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان اخرج ثلث الليل
او اكثر فتسع الاول لا بأس به لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت واسراج المسجد كان له التدريس ولا يبطل هذا الحق بالتعجيل وفي القسم
الثاني ليس له ذلك لانه ليس لهم تاخير الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن لهم ان يدرسوا شمعا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى على الميت
وفي الحجة ارض لرجل فوخذ ارضه بالقيمة كرهها المازني عن عروة عن عائشة رضوان الله عليهم في ارض مسجد الحرام حين ضاق اخذوا ارضا بكره
من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فاخذوا من الطريق واد خلوه في المسجد لا بأس به
جاز في اما ان كان يضر باصحاب الطريق او لا يضر ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني روجوت ان لا يكون به بأس وفي الواقعات
ارض وقف بجنب المسجد والارض وقف على المسجد فاراد ان يزيد في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفع الامر الى القاضي ليأذن
بذلك لان الولاية له فصل في شروط الصلوة قيل الشروط على ثلثة انواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة وشرط الدوام كالطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة وشرط وجوده في حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة بابتداء الصلوة كالقراءة فانه ركن
في نفسه شرط في سائر الاركان لان القراءة ما خوذة في جميع الصلوة تقديرا واذا فوى القبلة او الكعبة او المحراب يجوز قبلة
القبلة ليس بشرط وفي فتاوى قاضي خان اما الشرط اتيان استقبال القبلة اختلفوا فيه فقال بعضهم ان كان يطل الى المحراب لا يشترط وان
كان يصلي في الصحراء يشترط فان نوى الكعبة او القبلة او المحراب جاز وفي شرح الطحاوي اما معرفة القبلة فلم يذكر في ظاهر الرواية قال
بعضهم معرفة القبلة فرض لو تركها لا يجوز وقال بعضهم ان اتى محرابا فلا بأس وفي النوازل ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة
لم يجز وكذا لو نوى المسجد الحرام ولم ينو البيت لان المسجد غير البيت فاوجبت نية المسجد تحاذي نية الحرم قال الفقيه ابو الليث رح وقال احمد
العياضي رح يجزئه قدر ان نوا مقام ابراهيم ولم يكن رأى مكة اجزاه لان عند ان المقام والبيت واحد وان كان قد رآها او اخبر ان
المقام غير البيت لم يجز صلوته ولا بد من نية الصلوة وهو ان ينوي بقلبه اما الذكر باللسان فلا معتبر به وقيل معه
افضل يعني مع الذكر باللسان افضل وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان وفي شرح الطحاوي النية هي عمل القلب وهو ان يعلم
اي صلوة يصلي والافضل ان ينتقل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع فقال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض والذكر باللسان
سنة والجمع بينهما افضل وينوي مفاد ما للشروع قال الطحاوي رح محتمع ويكبر تكبيرة محا لطابا النية اياها او مقارنا معها وقال
بعضهم اذا توضا وهيئة الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشئ من اعمال الدنيا فقد تلك النية وجازت صلوته وقيل لو نوى قبل
التكبيرة بعد استقبال القبلة جاز وان نوى بعد التكبيرة لا يجوز ولو حصلت النية قبل قوله اكبر لا يخرجه لانه روي عن ابي حنيفة رح
انه لو قال الله فاتح الصلوة ولم يقل اكبر اجزاه فحصلت النية بعد التكبيرة وقال بعض مشايخ بلخ رح اذا كان المصلي وقت الشروع
يعني وقت التكبير حال لو سئل عن صلوته وقيل له اي صلوة يصلي امكنه ان يجيب على الفور من غير فكرة وتكلف وهو نية تامة
كذا في النوازل قال الاسبيجابي قيل هذا هو الاصح والفرض لا يكفيه مطلق النية بعني نية الصلوة ولا نية الفرض اي لا يكفيه نية الفرض
ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي من الظهر والعصر وغيرهما وفي فتاوى قاضي خان ان كان معترضا منفردا
لا يكفي نية الصلوة لان الفرض المشروع كما ان النفل فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين

مشروع

انتهى

فان نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز لانه في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لو كان عليه

فرض الوقت جاز كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة اذا نوى فرض الوقت يجوز لانه في صلوة الجمعة لانه فرض الوقت يوم في خمسة

باداء الجمعة اختلافا بين العلماء عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فرض الوقت الظهر الان في الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض عن

ذمته باداء الجمعة على سبيل الرخصة وهكذا عند محمد رحمه الله في قوله الاول ورجع قوله الآخر الفرض احدهما وانما يتعين بالاداء لان الجمعة اكد من الظهر

بدليل ان الظهر يسقط باداء الجمعة اما الجمعة لا يسقط باداء الظهر وذكر القدوري قال محمد رحمه الله الفرض الجمعة وكره ان يسقطه بالظهر

وروى عنه انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعله وقال زفر رحمه الله فرض الوقت الجمعة والظهر بدل وكذا

اذا نوى ظهر الوقت او عصر الوقت لا يجوز ولا معتبر اي للاعتبار باعداد الركعات وفي فتاوى قاضي خان ولو لم ينو اعداد الركعات حتى

جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت لا ينتقض بداء ظهر سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى

والنفل يجوز بمطلق النية اي بمجرد النية الصلوة وفي شرح الطحاوي ان كان يصلي التطوع فانه ينوي الصلوة وان لم ينو التطوع اجزاه

وكذا السنن اي يجوز بمطلق النية في الصحيح كذا في الهداية وذكر في فتاوى قاضي خان في المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا الوتر

وبيع وسائر السنن عندنا جائز في القضاء لا بد من التعيين ان فرض هو لانه غير متعين وفي فتاوى قاضي خان ولو كانت

الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما الا ان نية قضاء الغائبة لا تتعين البعض ولو شك في خروج

الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لعدم تعين فرض الوقت لانه اي فرض الوقت قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا وفي فتاوى

قاضي خان فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا

لان بعد خروج خروج وقت الظهر فرض الوقت لا يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز

بنية العصر ولو نوى ظهر الوقت او عصره يعني عند الشك في خروج الوقت يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء ونوى

الاداء بنية القضاء يجوز وقيل لا يجوز والاول هو المختار كذا في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد وفي

شرح الطحاوي ان كان اماما ينوي الصلوة ولا يحتاج الى نية الامامة الا اذا كان خلفه من ابى، فانه لا يصح امامته لبنى الآبائية

عند علمائنا الثلثة وقال زفر يصح امامة الرجل للمرأة من غير نية الامامة كما يصح للرجل وهذا في غير الجمعة اما في الجمعة فلا

يحتاج الى نية الامامة بالاتفاق هذا ذكر في المصنف نقلا عن الاسرار والمقتدي ينوي مثل ما ينوي المنفرد يعني ينوي الصلوة

وينوي الاقتداء به اي بالامام ولو نوى يعني المقتدي الاقتداء بالامام ولم ينو الصلوة لا يجوز وفي فتاوى قاضي خان ولو نوى

الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفعل والعزم يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو

قال نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى فرض الامام او صلوته اي صلوة الامام يجوز وقام ذكر هذا مقام تعيين كذا في شرح

الطحاوي وذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلوة الامام الا انه تحيب انه يصلي الجمعة

فاذا هو يصلي الظهر جاز الظهر معه فان اقتدى به ونوى عند التكبير ان يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره لان في الوجه

الاول نوى صلوته وحسب انها جمعة فصحت نيته للصلوة وبطل الحسبان واما في الوجه الثاني نوى ان يصلي الجمعة فاذا تبين

انه يصلي الظهر تبين انه لم يصح الاقتداء به وفي الجمعة لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام الاصح انه يجوز وفي فتاوى قاضي خان

ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا اذ كل لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء ولم ينو صلوة

الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا اذ كل واحد منهما يحكم الاقتداء ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه

زيد او عمرو يصح الاقتداء ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لم يصح اقتداؤه وفي الواقعات رجل صلى خلف الامام وهو

يظن انه خليفة واقتدى بهذا الامام وهو خليفة في زمنه فاذا هو غير مخير وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة

فاذا هو غير مخير لا يجزيه لان في الوجه الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد رجل يصلي الصلوات

الخمس في مواقيتها المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المحدود كذا في المغرب وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وعليه الفتوى

وكذا اذا كان يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة لكن لا يعلم الفرض من السنة ولم ينو الفرض في ترك الكل اي ترك كل الصلوات

وان نوى في الكل الفريضة يجوز اي النفل والفرض جميعا لان النفل يتأدى بنية الفرض دون العكس ولم يعرف صلوة الامام

يجوز وفي النوازل والواقعات قال ابو القسم رحمه الله رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في

مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض وانها شرط وكذلك ان علم انها فريضة ومن يكابر ولا يعلم الفريضة من السنة لم

يجزه لما قلنا قال ابو بكر رحمه الله رجل صلى سنتين ولم يعرف النافلة من المكتوبة فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل

يتأدى بنية الفرض اما الفرض فلا يتأدى الا بنية الفرض وان كان يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف التمييز اي

لا يعلم ان صلوة هي تكون ان يعيد جميع الفرائض وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلوة صلاها خلف الامام

اجزاه اذا نوى صلوة الامام كما قال المصنف ولو نوى صلوة الامام يجوز وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في

الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه اذا عرف الفرائض ينوي الفرض قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا رفع

اليدين عند التكبير يضم اصابعه حتما فاذا كان وقت التكبير نشرها اي الاصابع ولا يفرج كل التفريج ولا

يضمها كل الضم وفي النوازل قال ابو بكر رحمه الله واذا اراد ان يكبر للافتتاح فلا يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه ثم قال سمعت

محمد بن سلمة يقول روى ان النبي عليه السلام كان اذا كبر نشر اصابعه قال بعض اهل الحديث اراد بهذا تفريج الاصابع ونحن

قلنا لا بل يريد به ذكر البسط لا التفريج والتفريق لانه يقال فشر الثوب اذا بسطه وفي الواقعات اذا اراد الرجل ان يكبر

لافتتاح الصلوة لا يجب عليه ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه وكذكر في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع

يفرج لانه يحتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالتفريج وفي شرح الطحاوي ويرفع يديه عند التكبير ولم يذكر في ظاهر الرواية كيفية الرفع

وذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بها القبلة والنشر ضد الضم اي لا يرفعهما مضمومتين ولا مجموعتين ولم يذكر

انه يفرج بين اصابعه او لا يفرج والافضل ان يكون بين ذكر لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه

ويمس شحمتيه وفي شرح الطحاوي ويرفع يديه حذاء اذنيه ويكون ابهاماه بازاء شحمة اذنيه واصابعه بازاء فروع اذنيه وعند الشافعي رحمه الله

يرفع حذاء منكبيه وعند مالك رحمه الله حذاء راسه والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها بالاتفاق وذكر فيه ايضا ان التكبير او ما يقوم مقامه فريضة

ورفع اليدين سنة فلو اراد رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذكر يقبله لا يجوز صلوته ولو اتى بالتكبير ولم يرفع يديه جازت صلوته ويكون مسيئا

فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها هي يعني تكبيرة الافتتاح شرط الدخول عندنا وليست من اركان الصلوة واجزائها والمراد

من الشرط ههنا ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن هو من اجزاء ذلك الشيء وعند الشافعي رحمه الله ركن يعني جزء من اجزاء الصلوة وفائدة الا

ختلاف تظهر في شروع النفل بغير عذر الفرض يعني في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بان صلى الفرض ثم قام الى النفل من غير احرام مبتدأ

لا يجوز عندنا وعنده يجوز كذا ذكر في المصفى نقلا عن الطريقة البرهانية والمعنى ولو كبر المقتدي قبل الامام والامام قارن تكبيره يعني

المقتدي قبل فراغه من التكبير قيل يصح وقيل لا يصح وفي العيون الامام اذا مد التكبير وجزم رجل ممن خلفه فرغ قبل ان يفرغ الامام

على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يجزيه بناء على ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز عن الافتتاح فكذلك اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام اذا لم يأت بأول كلامه قبل الامام

لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف رحمه الله لما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز للمقتدي ان يقول فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام

وذكر لا يجوز وفي البقية اذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الامام حتى لا يصير شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه اختلفوا فيه قيل يصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

شارعا وقيل لا يصير قال الاصح ان فيه روايتين والاعتماد على انه لا يصير شارعا ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من القاءة فهو
اي المقتدي بخير فضيلة التكبير اي تكبيرة الافتتاح مع الامام يقال احرز اي جعله في حرز وهو الموضع الحصين كذا في المغرب
وذكره المصنف لان خير المقتدي فضيلة تكبيرة الافتتاح حالم يكبر مع الامام وعندها يدركها اذا كبر وقت الثناء وفي البقية اختلفوا
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح قبل ان يدرك الامام عند ابي حنيفة رح وعندهما وقت ادراك الاداء وقت الثناء
لان عندهما الافضل ان يكون تكبير المقتدي بعد تكبير الامام فيقع حالة الثناء وقيل مالم يفرغ من القاءة يدركها قال لكن هذا لا يصح
قال خواهر زاده ثم يضع يمينه على يساره وفي شرح الطحاوي فاذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ولم يذكر في ظاهر الرواية موضع
الوضع قال بعضهم يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وقال بعضهم يضع على ذراعه اليسرى قال والاصح انه يضع على المفصل وذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح قال ابو يوسف رح يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد رح يضع كذا ذكر قال ابو جعفر رح قول ابي يوسف رح
احب الي لان في القبض وضعا وزيادة ذكر الاختلاف وغير رواية الاصول قال شمس الائمة السرخسي رح واستحب اكبر مشايخنا
الجمع بين الاخذ والوضع وذكر بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالجنب والابهام على الرسغ تحت السرة
عندنا وعند الشافعي رح يضع على نحره والمراة تضع يديها على صدرها بالاجماع لان ذكر الستر لها وفي الواقعات المجلي اذا احرم
للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما ثم يضع بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وفي شرح الطحاوي قال ابو القسم الصفار يرسل
يديه ارسالا الى ان يفرغ من الثناء والتسبيح واختار الشيخ انه كما يفرغ من التكبير يضع يمينه على شماله وفي التحفة المجلي اذا
كبر يضع يمينه على الشمال في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح في النوادر لا يضع مالم يفرغ من الثناء وكذا يضع بين
تكبيرات العيد وبين تكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل يعني يديه في القومة بين الركوع والسجود وفي التحفة يرسل
يديه عند محمد رح في تكبيرات العيد وصلوة الجنازة والقنوت والقومة بين الركوع والسجود واما عندهما ففي حالة القنوت
قال ابو بكر البلخي يرسل وقال ابو بكر الاسكاف يضع واما في تكبيرات العيد والقومة وصلوة الجنازة اختلف المشايخ رح فيه على قولهما
قال ابو حفص الكبير السنة في هذه المواضع الارسال عندهما وقال من اصحاب الفضلي من يعتمد عليهم السنة الوضع وذكر
شمس الائمة السرخسي رح عن استاذه شمس الائمة الحلواني ان كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وكل قيام ليس فيه
ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال والمنفرد يجمع بين التسبيح والتحميد يقال سمع وحمد اذا قال سمع الله لمن حمده رسالكر
لحديث شرح الطحاوي الامام ياتي بالتسبيح ولا ياتي بالتحميد عند ابي حنيفة رح وقولهما ياتي بهما جميعا والمقتدي ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسبيح عندنا
وعند الشافعي رح ياتي بهما والمنفرد ياتي بالتسبيح ولا رواية في التحميد عن ابي حنيفة رح واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بالتحميد
ايضا وبه قال الطحاوي واذا ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويثني ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع معه اي مع الامام
ويسبح يعني تسبيحات الركوع لانه اي الركوع محله اي محل التسبيح وفي النوازل قال ابو بكر اذا تواتر ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالثناء
ولا يشتغل بالتسبيح فيكتفي على تكبيرات العيد قال الفقيه ابو الليث رح وكان ابو حنيفة رح يقول يترك الثناء ولا يثني في الركوع وهو ماخوذ
واختاره الصدر الشهيد في الواقعات قال الامام خواهر زاده وان ادرك الامام في الركوع فان كان اكبر رايه انه لو اثنى يدرك
في ثنى من الركوع يثني والا فلا يثني ويتابعه في الركوع لان مراعاة سنة المتابعة اولى من مراعاة سنة الثناء وعن محمد بن سلمة اذا خاف فوت
الركوع يثني حالة الركوع كتكبيرات العيد قال شيخ الامام لا يثني في الركوع بخلاف تكبيرات العيد لانها واجبة ولو كبر الامام راكع و
قف ولم يركع معه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رح قبل هذا اذا اسكنه الركوع اما اذا لم يمكنه الركوع لا يصير مدركا
عند زفر ايضا كذا في المضمرات قال الفقيه الامام ظهير الدين تمرة الخلاف تظهر في ان عنده هو لا حق في هذه الركعة حتى ياتي بما قبل
فراغ الامام كمن كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة

لا يفسد الصلوة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي ولو ادرك الامام في الركوع وشاركه فيه صار مدركا للركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
الامام في الركوع فقد ادرك تلك الركعة وفيه ايضا لو كان المصلي رفع راسه من الركوع قبل ان يقدر فاقتدى به رجل
ثم علم انه كان قواها ثم ركع ثانيا لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة لانه تبين ان الركوع الاول كان فرضا واما الثاني نفلا وفيها لو اقتدى به
رجل جاء الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فركع ثم سجد سجدة بين لا يصير مدركا للركعة فلا يفسد صلوته وكذا لو
لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل ثم سجد سجدتين لا يفسد صلوته فرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة
ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته والفرق ان الركعة المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا بزيادة
ركوع لانه قد وجب عليه متابعة امامه في السجدتين وذا لا يسعه لذلك الصلوة كما اذا شرع في صلوة الامام ونام وقراء
الامام اية السجدة وذهب الى السجدة فلما انتبه النائم وجد الامام يسجد فظن ان الامام قد ركع فركع وسجد سجدة
لا يفسد صلوته لانه تابع الامام في السجدة فاذا سجد اخرى يفسد لانه زيد ركعة كاملة كما في المسئلة الثانية اما هنا وجد اذ حال
زيادة ركعة وهو الركوع والسجود واذا ادرك يعني الامام في السجود او في القعدة لا يكبر للثناء وفي شرح الطحاوي
رجل اتى الامام وهو ساجد او قاعد يشرع في ذكر ما فعله امام ما ادرك فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي التحفة قال الامام خواهر زاده واذا ادرك الامام في السجود ولم يكبر للافتتاح ثم نام لا يجزيه ولا يركع ولو اتى بالركوع والسجود فسدت
صلوته لانفراده بركعة تامة بعد شروعه في صلوة الامام وهل ينثني اذا سجد ولم يركع فذكر مرة الركوع وان ادرك في القعدة
يكبر للافتتاح ثم للقعود وذكر البقالي وهل يستفتح قيل لا يقعد وقيل نعم وقيل الا حتى لبني ضيعة ولبني يوسف في المسبوق مطلقا
انه يستفتح ثم اتى قام الى القضاء ويستفتح ايضا وذكر شيخ الامام خواهر زاده اكبر للافتتاح ثم للقعود ثم يابى بعد التشهد دون الدعوات ثم ما يصنع روى عن محمد رح انه يثني على الله ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر للتشهد وقيل يسكت وقيل يابى بالدعاء في صلوة
البقالي عن محمد رح انه يثني على الله ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر للقعود الاخير ولو افتتح يعني المقتدي بعد ما استفتح الامام بالقراءة
لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت اي يسكت يقال نصت اي سكت للاستماع كذا في المغرب وذكر في التحفة المقتدي هل ياتي بالثناء اذا ادرك الامام في القيام ذكر الكرخي لا احفظ فيه رواية عن اصحابنا الا اني اثبتي عالم يثن الامام بالقراءة وقيل يثني في صلوة المخافتة وان كان الامام
يقرا خلاف صلوة الجهر وقال عيسى بن ابان رح الصحيح عندي ان يثني وان كان الامام يقرا القراءة وعن ابن المبارك انه لا ياتي به وعن الحسن البصري انه ياتي به
قال الشيخ الامام خواهر زاده ان ادرك في قيام محافته يثني لان الثناء ذكر مقصود بنفسه ولا ينوب عنه الاستماع والانصات الواجب لان الانصات
انما يجب عند الاستماع وان ادرك في الاخريين من صلوة الجهر فكذا ذكر وان ادرك في الاوليين مما قبل يثني وقيل يستمع والبه مال الشيخ الامام المعروف
وقيد ياتي بالثناء عند يعني كلمات الامام كلها يعني يثني كلما سمع عندها وفي صلوة الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اختلف
الناس فيه قيل ياتي به وقيل لا ياتي ولا ياتي بالتسمية الاتي الركعة الاولى يعني لا ياتي بها في اول كل ركعة كالتعوذ عند ابي حنيفة رح و
عنه انه ياتي بها احتياطا وعندهما ياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة وهو الاحتياط لان عند البعض قراءة الفاتحة فرض وقد زوحم
الاثمان التسمية انه منها فيابى بها حتى يخرج عن العهدة بيقين هكذا ذكر في الهداية وذكر في الطحاوي ويابى بالتعوذ والتسمية في الركعة
الاولى بالاتفاق ولا ياتي بالتعوذ في الركعة الثانية في قولهم جميعا ولا يجهر بالتسمية في الاحوال كلها عندنا وعند الشافعي رح يجهر بها كالصلوة
يجهر فيها بالقراءة والتسمية ليست باية من فاتحة الكتاب ولا باية من اول كل سورة وانما هي اية من القرآن في سورة النمل وعند الشافعي رح
هي اية من فاتحة الكتاب وفي كل سورة قولان وذكر القاضي الامام ابو زيد في التعوذ بيان اصحابنا رح فان لواحق المصلي يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم فيفصلها على الثناء والتعوذ ويصلها بالقراءة فدل هذا الاطلاق على انها من القراءة

عندهم لكنهم قالوا بإخفاء القراءة والاجريني ليتعلم انها ليست بآية من الفاتحة وانما قرئت تبعا كما لا اداء الفرض القراءة
وقد روى عن محمد بن الحسن رح ان التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ولا يأتي بها سرا في التسمية بين الفاتحة والسورة لا
عند مجهور ح فان عنده يأتي بها صلوة الجنازة والمخادعة والتعوذ ان يقول استعيذ بالله لموافق القرآن ويستوب منه قولهم اعوذ
بالله كذا في الهداية وذكر في الواقعات التعوذ الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما في القرآن وان قال اعوذ
بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب لان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلا بين التعوذ وبين القراءة ولا يحصل القراءة بعد التعوذ وفي الحاوي القدسي السنة في التعوذ ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فان قال بعدها ان الله هو السميع العليم في غير الصلوة لم

فصل فيمن يصح الاقتداء ومن لا يصح لا يصح
الاقتداء بالصبيان وفي شرح الطحاوي امامة الصبي المراهق الذي يحلم بمثله لصبيا ان مثله يجوز ولبالغين لا يجوز عندنا وعند الشافعي
في ح امامة الصبي للبالغين يجوز فيكون للصبي نفلا وللبالغين فرضا وروى عن محمد في المفاتيل الترازي انه اجاز امامة الصبي
في التراويح الآن في ظاهر الرواية لا يجوز لانه الفريضة ولانه التراويح على ما سيجيء ان شاء الله تعالى والسكران اي لا يصح الاقتداء به ايضا لانه
في حكم المغمى عليه في انتقاض طهارته وحده ان يدخل في منتنة نحرك وتمايل هو الصحيح وقد مر عن محمد رح انه سئل هل تصح خلف سكران
الخمر فال لا ولا كرامة قيل معنى قوله لا اي ما ينبغي ان يصلي وانما الصلوة خلفه جائزة كذا في التتمة وذكر في المنتقى معتوه يفيق احيانا
لان انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حاله معتوها فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته
يقوم اعاد والصلوة وان كان لافاقته وقت معلوم لمعتوه في حال افاقته بمنزلة الصحيح وفي العيون معتوه يفيق احيانا الا انه ليس
لافاقته وقت معلوم لمعتوه في حالة الافاقة بمنزلة الصحيح حتى لو صلى بمعتوه في حال افاقته جاز لان في حال الافاقة هو صحيح حقيقة ولا
اقتداء الامي بالاخرس اي لا يصح اقتداء به في التتمة اقتداء الاخرس بالامي صحيح واقتداء الامي بالاخرس لا لان للامي آلة التكلم دون
الاخرس وذكر في غريب الرواية عن ابي يوسف رح اخرس او امي صلى بقوم جميعا جاز صلوتهم وان كان المقتدي اميا فسدت
صلوة الامام والقوم جميعا عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح جازت صلوة الامام وفسدت صلوة القوم وعن محمد رح اذا ائتم
الاخرس بالاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة وان ائتم الامي الاخرس فصلوتهما تامة وامامة الالثغ وهو الذي
يتحول لسانه من السين الى الثاء وقيل من الراء الى الغين او الياء كذا في المغرب لغير اختلفوا فيه قيل يجوز والصحيح ما قال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل رح لانه صار لغة وقيل لا يجوز رح وان قدر على ان يقرأ قراءة صحيحة بان يسكت بين السين او بعد الثاء وهو الاصح
او قدر امكان الراء بالواو فظاهر وبخلاف لسانه غير فيه ذكر فان كان فيه تبديل بالكلام فسدت صلوته ولو قدر اداء خارج الصلوة لم يكن ماجورا
لانه يصير كلاما آخر من كلام الناس فان امكنه ان يتخير من القرآن آيات فيها تلك الحروف اتخذ والا فيسكت وان بدل جملة في الصحيح
وهم يقدر لا يفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام فان كان يمكنه ان يتخير من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا
فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها وان كان يقرأ تستعين بالسين او نحو ذكر فلا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلوته ناقصة ويكره لا
اقتداء باهل البدع البدع جمع بدعة وهي اسم من ابتدع الامر اذا ابتدأه وأحدثه كالرفعة من الارتفاع ثم غلبت على ما هو زيادة
في الدين او نقصان منه كذا في المغرب ويصح الاقتداء باهل الاهواء الاهواء جمع هوى مصدر هويته اي احببته والشهوة ثم سمي به
المهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه وفي القرآن ولا تتبع الهوى الذي
ولا يتبع اهواء قوم وتمة فلان من اهل الاهواء لمن زاغ عن الطريقة المثلى من اهل العقيدة الا الجهمية وهم فرقة سموا باسم جهم بن صفوان وهو القول بان الجنة والنار تفنيان وان الايمان هو المعرفة فقط دون الاقرار دون سائر الطاعات وان
لا فعل لاحد على الحقيقة الا الله تع وان العباد فيما ينسب اليهم من الافعال كالتحريك بحركة التزيح والقدرية قيل هم المعتزلة

والمجبرة الذين يأتون كفرا لامر بعد رد الله تع العالية وهم فرقة من شيعة الكوفة كانوا تابعوا زيد بن علي رضي الله عنه وهو ممن يقول بجواز امامة
المفضول مع قيام الفاضل فلما تحقق منه هذه المقالة وعجزوا انه لا يتبرأ من الشيخين رضي الله عنهما تركوه فلقبوا بالرافضة ثم لزم هذا اللقب
كل من غلا في عهد والتجاوز الطعن في الصحابة رضي الله عنهم والغلو النبي وزعم الحارث الاشتراع من الحق فان الله تع لا تعلو آراء ربكم اي لا يجاوزوا
عن الحد ويرتفعوا عن الحق كذا في تفسير الغريب وقيل الخطابية وهم طائفة من الرافضة نسبوا الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب
الاجدع قال صاحب المقامات وهم كانوا يدينون شهادة الزور تقربا اليهم وعن الفقيه كذا ذكر وقيل انما يرد شهادة الخطابي لانه يشهد للمدعي
اذا حلف عنده فيتكئ شهادة الكذب قال رح الطلبة كان بالكوفة زعم ان جعفر بن محمد بن الصادق الذي لعنه جمهور وطردوه وادعى
في نفسه انه نبي زعم اتباعه ان جعفرا الالهة وابو الخطاب اعظم منه واعظم من علي بن ابي طالب رضه والمشبهة وهم الذين يشبهون الله
بشيء ويثبتون له مكانا وجهة تعالى عن ذلك علوا كبيرا هكذا ذكر في شرح الطحاوي ولو كان الامام صاحب هوى او بدعة
فانه يكره الصلوة خلفه هكذا ذكر في الفتاوى رواية عن ابي يوسف رح انه كره الصلوة خلف الجهمية والرافضة والمعتزلة وقال بعض
مشايخنا ان الصلوة خلف المبتدع لا يجوز وذكر المنتقى عن ابي يوسف رح انه لا يرى الصلوة خلف المبتدع وفي التتمة الصلوة
خلف اهل الاهواء هل يجوز ان كان هواهم لا يكفره لكن ما قال على الحق بتاويل فاسد وهو من اهل قبلتنا يجوز هكذا روى بشر عن
ابي يوسف رح واما اذا كان هواه يكفره كالجهمي والقدري وهو الذي قال بخلق القرآن والرافضي العالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضه
لا يجوز وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رح من انحل من هذه الاهواء كلها فهو صاحب بدعة ولا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب بدعة
وعن الشيخ الفقيه الزاهد محمد بن اسمعيل بن الحسين رح انه قال روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انهما قالا الصلوة خلف اهل الاهواء
لا يجوز وفي النوادر اذا رأى سكارى وهشاما عن محمد رح انه لا يصلي خلف اهل الاهواء وفي النوازل قال ابو بكر رح لا يجوز الصلوة خلف
المشبهة قال ابو القاسم رح يجوز اذا صح توحيدهم وقال الحسن البصري رح لا تصلوا خلف من لم يختلف الى العلماء وعن ابي يوسف رح
لا ينبغي ان يقتدي عن يتأول تأويلا فاحشا في الكلام وفي التتمة قال ابي يوسف رح لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم عن لسان المتكلم بدعة
خلفه ولا تجوز الصلوة المبتدع واما الاقتداء بمستعوي المذهب فالوا لا ابكي به اذا لم يأتي منه صريحا ولا شكا في ايمانه سئل شيخ الاسلام
عن الصلوة خلف من يشك في ايمانه قال هذا من ضعف الفهم والرأي وقال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل ان قال انا
مؤمن ان شاء الله لا يصلح الاقتداء به ولو قال انا مؤمن ان شاء الله يصح الاقتداء به كذا في التتمة ولا تجوز اذا مال عن القبلة
الى المغرب او المشرق تحريفا فاحشا وفي النوازل قال ابو بكر رح ولو صلى خلف شافعي المذهب والامام يتحرف عن القبلة
فصلوته جائزة لان هذا مختلف فيه قيل له اليس عند المقتدي ان امامه يضيع الى غير القبلة قال هي غير القبلة على الاختلاف فلم
يخرج عن ان يكون قبلة من وجه وكان متوضئا في الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقع فيه النجاسة
بيع الماء الذي هو اقل من عشر في عشر وفي التتمة قال شمس الائمة الحلواني ولا يصح الاقتداء بمستعوي المذهب اذا كان يعلم انه
لا يرد الوضوء في الجامة ولا يرى الوتر ثلثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام على السغدي ما لم يستبين بالمفسد يصلي
خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندي وفي الجامع الصغير لشيخ الاسلام العتابي روى ملكجور النسفي رح عن ابي حنيفة رح
انه اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع راسه منه تفسد صلوته ولا يجوز الاقتداء به رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كان
غير احق به اي بان يؤم يكره امامته وان كان هو احق بالامامة من غيره لا يكره امامته وفي الواقعات رجل امّ قوما وهم له كارهون
لهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت الكراهية لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا كرهوا
فالاول والثاني يكره هذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلعم والثالث لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح رجل امّ قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة ولا يقبل قولهم وفي الواقعات رجل صلى بالناس شهرا ثم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الواقعات رجل صلى بالناس شهرا ثم قال اني كنت مسحورا فصلوتهم جايزة ويفرض هذا اضرارا بالناس ويجب على الامام ان لا يعود لان الصلوة بجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مسحور كان هذا ازراء فعلا ما وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماش في حال كونه ماشيا والماشي الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له كذا في المغرب لا يفعله ولو قال على وجه التوضع اعاد واصلوتهم وفي الواقعات اذا صلى الامام بالقوم ثم قال بعد ذلك اني صليت يوما بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا فرق بين هذا وبين ما تقدم انه لو قال كنت محدثا والفرق ان هنا اخبر وليس له مكذب ظاهر وثمة اخبر وله مكذب ظاهر فان الصلوة جماعة دليل الايمان وفي النوازل قال ابو مطيع اذا صلى بالقوم خمسة اشهر ثم قال صليت يوما بغير وضوء فانه لا اعادة عليهم وان كان دون الشهر فانهم يعيدون قال الفقيه ابو الليث رح وان كان بعد خمسة اشهر او اكثر فقال اني اظن الآن ولم اكن اعلم قبل ذلك وكان ثقة وجب الاعادة وفي الواقعات امام قوما شهرين ثم قال كان في نوبتي قذف يجب عليهم الاعادة الآن يكون فاسقا لانه اظهر كذبه بظاهر الحال وان كان يبني الامام والمقتدي طريق عرفه العجلة وهي ما يولى من مثل المحجة يحمل عليها الاثقال كذا في المغرب يمنع وذكر الطريق الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع وذكر في الواقعات المقتدي اذا كان بينه وبين الامام طريق ومقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء اقله ان يمر فيه العجلة او حمل البعير عنه الاقتداء وان كان اقل من ذلك لا يمنع وفيه ايضا رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض كم مقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز فاذا ذكر هاهنا يمكن ان يستطيق فيه القوم فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في المصلى يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصفوف فصل والفرق هو ان مصلى العيد بمنزلة المسجد لان ذلك كله جعل للصلوة ولا كذلك الفلاة وفيه ايضا امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول الطريق اذا لم يكن بين الامام والقوم مقدار ما يمر فيه المحمل جاز صلوتهم والا فلا وكذا بين الصفين الاول وبين الصف الثاني لان المانع من الاقتداء ههنا هو الطريق لان الانزجار يكون الطريق مانعا وقدرنا الطريق المانع بما ذكرنا بخلاف المسئلة الاولى لان المانع ثمة مجرد الانفصال فقدرنا بالصف وفي شرح الكافي المقتدي اذا تقدم على الامام فسدت صلوته والامام اذا تاخر عن المقتدي لا يفسد صلوته لان فرض المقام على المقتدي وكذا اذا كان بينهما بيعة بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق وهو السفينة الصغيرة يمنع الاقتداء والا فلا وان لم يجر فيه الزورق فلا يمنع وفي شرح الطحاوي ثم المانع عن الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم لا يمكن عبوره منه الا بالعلاج كالقنطرة ونحوها وصف تام من النساء وفي النوازل قال ابن سلمة رح سفينتان مقرونتان بحبل اذا كانتا بحال لا يقدر ان يثب من احداهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين بحبل واحد وهما بمنزلة طريق واحد بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لان النبي عم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يقتدون به ويصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه فالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا شبه مقدار الفرجة بين الصفين فان ذلك لا يكون بين المسجد الصغير والكبير وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من اللبن او الدار شبه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل النجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكنه لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني العبرة في هذا لاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء مع امكانه المتابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاخبار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يمكنون من الوصول اليه عم في حجرة عايشة رضي الله عنها هكذا في فتاوى قاضي خان فالحاصل ان العبرة هو ان لا يشتبه ولا يلتبس حال الامام فان لم يشتبه حال الامام يصح الاقتداء وان لا فلا اي ان اشتبه حال الامام فلا يصح ولو قام المقتدي على حايط بين المسجد والدار ولا يشتبه عليه

حال الامام واقتدى بالامام يصح اقتداؤه ولو كان اي المقتدي على سطح الدار لا يجوز الاقتداء وان كان سطح الدار منفصلا عليهم بالمسجد وكان لا يشتبه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كما المتخلل فكان المكان مختلفا اما اذا البيت مع المسجد كم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وفي شرح الطحاوي لو كان يصلي المقتدي على سطح داره والامام يصلي على سطح المسجد ان كان سطح داره متصلا بسطح المسجد والصفوف متصلة جاز وان لم يكن سطح داره متصلا بسطح المسجد لا يجوز الاقتداء وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على عكسه ان كان عليه بناء ومنفذ يشتبه عليه حال امامه صح والا فلا كالحايط اذا كان له منفذ يطلع على حال امامه وفي التتمة الامام اذا كان في المسجد واقتدى به رجل على السطح وقام بحذاء راسي الامام ذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز وذكر شمس الايمة السرخسي رح انه يجوز وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح في قوم وقفوا على ظهر طلة المسجد وبينهم نساء قدامهم لا يجوز صلوتهم فان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذاء بالهم من تحتهم نساء واجزاهم بمنزلة امراة بحذاء رجل يلتهما وبينه حايط وفي شرح الطحاوي ولو اقتدى الامام في قعر المسجد والامام في المحراب فانه يجوز لان المسجد مع تباين اطرافه وتباعد اكنافه جعل في الحكم كبقعة واحدة وفيه ايضا ولو كان في المسجد غرفة فانه يكره الصعود عليها ما دام بحذائها على الارض فان لم يجد فلا باس به والصلوة خارج المسجد مقتديا بامام في المسجد جايزة اذا كانت الصفوف متصلة وان كانت الصفوف غير متصلة فانه لا يصح اقتداؤه واذا ادرك الامام في الركوع فكبر قايما ثم ركع يصح شروعه وان كبر راكعا لم يصح شروعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد به تكبير الركوع ينظر ان كبر وهو قايم جازت صلوته لان نيته لغت وبقي التكبير حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت صلوته لفوات القيام واذا قام الامام الى الركعة الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتمه ولا يتبع الامام ثم يقوم لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام في اخر الصلوة والمقتدي يا فرغ من الصلوة على النبي عم او في الدعاء فانه يسلم مع الامام وفي فتاوى الفضلي اذا قام الامام الى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتبع الامام وان فاتته الركوع لان الركوع لا يفوت في الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم الامام في اخر الصلوة قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي ولا يسلم لان سلام الامام على قول من يخرجه عن الصلوة لا يخرجه وعليه شيء وان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصل على النبي عم لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلوة على النبي عم ليست بواجبة وفي النوازل قال ابن سماعة اذا دخل الرجل في الصلوة والامام جالس فانه يقوم اذا قام الامام وليس عليه ان يتم التشهد الا ان يكون بقي عليه الحرف ونحوه وكذا اذا سلم في اخرها وقد بقي على الرجل بعض التشهد فانه يسلم وليس عليه ان يتم التشهد قال الفقيه ابو الليث رح المختار عندي ان يتم التشهد لان التشهد من الواجبات في الجملة وان لم يفعل اجزاه ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا والصحيح انه يتبع المقتدي متابع الامام ولا يشتغل بالتسبيح لان متابعته واجبة والتسبيح سنة وكان الاشتغال بالواجب اولى وفي الواقعات الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات فكلموا منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة ما لم يقل من ثلث تسبيحات فكان عليه ان ياتي بها ومنهم من قال يتابع وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة اولى وكذا اذا دعا القنوت يعني لو ركع الامام قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يلتفت وقيل لو ركع الامام في الوتر ولم يفرغ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقعد كذا في الواقعات ولو ركع المقتدي او سجد قبل امامه ان ادرك الامام فيه اي في الركوع او في السجود يجوز لانه اتى بما هو الواجب ويكره له ذلك وبين قاضي خان هذه المسئلة على وجوه خمسة ترکناها خوفا من الاطالة فمن اراد ها فليطالع فتاواه وقال زفر رح لا يجوز ذكر الركوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسجود قيد بادراك الامام لانه لو لم يدركه ولم يشاركه في ذلك لا يجوز الصلوة المقتدي اجماعا كذا في المضمر وذكر في شرح الطحاوي
ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود لان متابعة الامام واجبة وفيما يظهر ولو ركع قبل
امامه فاذا ركع الامام فيه جان خلافا لزفر رح وفيما يظهر ايضا اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه فظن ان الامام سجد فسجد
المقتدي ان نوى الاولى اولم يكن له نية يكون عن الاولى تحقيقا للمتابعة وحملا للفعل على الموافقة وكذا ان نوى الثانية و
المتابعة للامام يكون عن الاولى لانه يترجح نية المتابعة ولغت نية الثانية لما فيها من تحقيق المخالفة وان نوى الثانية لاغير
يكون عن الثانية لانه عينها للثانية فان شاركه الامام فيها جاز خلافا لزفر رح وكذا يجوز اذا رفع راسه قبل امامه فيهما ان
في الركوع والسجود وقدم خلافه وان ركع او سجد بعد امامه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان تعديل الاركان اي اركان الصلوة
فرض عند ابي يوسف رح يبطل الصلوة بتركه كذا في الطلبة تعديل الاركان تسويتها اي اتمام فرايضها اسم عن اطمان اذا
سكن والمراد بتعديل الاركان الصلوة تسكين المجاري في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا
في المغرب وذكر في الهداية اما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يفترض ذلك وهو قول الشافعي رح القومة والجلسة كنت عندهما وكذا الطمانينة
في تخريج الجرجاني رح وفي تخريج الكرخي رح واجبة وفي شرح الطحاوي والقومة التي بين الركوع والسجود ليس بفرض في ظاهر الرواية
لو تركها جازت صلوته وروى عن ابي يوسف رح انه قال هي فريضة قال الفقيه ابو الليث رح لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية
في الكتاب ولكنا نلتقي ما في الفقيه اي جعفر هو وروى الكرخي في مختصره عن ابي يوسف رح انه قال اذا لم يتم صلبه لا يجزيه فصل
فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره يكره عد الآي جمع آية وعد التسبيح وكذا عد السور في الصلوة عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يكره والمراد العد باليد دون عني حتى لو عد باللسان يفسد صلوته بالاتفاق ولو عد بقلبه لا يفسد بالاتفاق كذا في المضمر
ولو نظر بعوق عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس به ولا يلتفت عنه وبسره بان يحول بعض وجهه عن القبلة هكذا في
فتاوى قاضي خان المؤق مؤخر العين والماق مقدمها كذا في المغرب وذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا حول وجهه عن
القبلة فوجهه على وجهين اما ان حول صدره اولم يحول في الوجه الاول فسدت صلوته وفي الوجه الثاني لا اذا استقبل
ساعة القبلة لانه قلما يمكن التحرز عنه هكذا قالوا وهذا الجواب الذي يقول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح
ينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان عندهما الالتفات باذا لم يكن لقصد الاصلاح يفسد الصلوة وعند ابي حنيفة رح
اذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد واصل هذه المسئلة اذا انحرف عن القبلة على طن انه اتم الصلوة
ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة رح بنى ما دام في المسجد وعندهما لا ويكره تقليب الحصى فيها اي في الصلوة ولكن يدعها حتى قال
القاضي الامام ابو علي النسفي في الصلوة او غيرها لكن يكره بطريق الادب كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر في فتاوى
قاضي خان ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة رح وروى عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها
او دفنها فقد اساء ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد منوشح به قالوا وهي ان يصلي
في قباء وينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف رح ان الصلوة
في ثوب واحد ينبه فعل اهل الجفاء وفي قنيتي ورد اخلاق الناس في تجاربهم وفي النوازل عن حلف ما صلى بغير رداء
لم يقبل شهادته لانه لما عرف ان الصلوة مع الرداء افضل وتركه كان ذلك استخفافا منه بامر الدين قال الفقيه ابو الليث رح
هذا خلاف قول اصحابنا رح لما روى عن اسماء بنت ابي بكر رح قالت رايت ابي يصلي في ثوب واحد فقلت له يا ابة تصلي
في ثوب واحد ونيابك موضوعة قال يا بنية اخر صلوة صلاها رسول الله صلوة خلي في ثوب واحد وكذا في ثوب واحد

المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة كذا في المغرب وذكر في التقوة اذا صلى في ثوب واحد يجعل طرفي الثوب على المنكب نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة رح
سئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد سوى بين كثير اللحية فانه ذكر عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انه لو نظر الى عورته لا يفسد صلوته قال هو الصحيح وان كان حاسر الراس
اي كاشفا كذا في السراج ولا يكره وان فعله خشوعا ونواضعا لا بأس به ورفع التوة ولو صلى مكشوف الراس وهو بحال العامة ان كان
تهاونا بالصلوة يكره وللتضرع يستحب ويكره ان يصلي وبين يديه او بغلة او قوته في السقف او نقوشه صورة لحديث
جبرئيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ان يكون من فوق راسه ثم على يمينه ثم
على شماله ثم خلفه كذا في الهداية وان كان البساط المفروش او على الوسادة الملقاة لا يكره اما لو كانت الوسادة منصوبة
او كانت الصور على الستر يكره كذا في الهداية وذكر في فتاوى النسفي اذا بكر رجل في بيته فصار يرى وهو يوم الناس لا يكره
امامته لانها مستورة بالثياب فصارت كصورة في نعشي قائم وهي لا تشبهي ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية
في النافلة ولا يكره في الفرض عند محمد رح وعندهما لا يطيل فيما سوى الفجر ويكره تطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع
الصلوات يعني الفرض والنوافل جميعا ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض دون النوافل وفي فتاوى
قاضي خان ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرايض والا بأس بذلك في التطوع وذكر في بعض المواضع لو جمع بين السورة في ركعة واحدة لا
يكره لانه روي ان يوتر يتبع من المفصل وتوتر السورة في ركعة ثم كرر هاهنا في الثانية يكره الا في النوافل ويكره الدخول في
الصلوة وهو مطالب بشيء او غايط او بول لانه يمنعه ان يتم ركوعها وسجودها على الكمال ويكره وضع الناطق و
يكره ان يدخل انسان في صلوة وبه غايط او بول لانه يمنعه ان يشتغل عن الصلوة فان فعل ذكر فان كان يشتغل عن الصلوة قطعها
لانه قطع بعذر وان مضى عليها اجزاه وقد اساء اما الجواز فلانه اتى بما التزمه بالشروع واما الاساءة فلما قلنا هذا اذا كان به ذكر قبل الافتتاح
وان اصابه ذكر بعد الافتتاح فكذلك لان المنهي عنهما وكل صلوة ادّيت مع كراهية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلوة تعاد
على وجه غير مكروه اي تعاد تلك الصلوة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة كذا في العناية ولا يتثاوب فيها اي في الصلوة
الا اذا غلبه يضع يده على فمه يعني يغطي فاه ولا يغطي فاه ولا يتمطى في الصلوة الا عند التثاوب لان ذكر شبه فعل المجوس
ولا يغمض عينيه فيها اي في الصلوة لانه عادة اليهود ويصب بصره على موضع سجوده وفي شرح الطحاوي الافضل للمصلي ان
يكون منتهى بصره الى موضع سجوده هكذا قال في كتاب الصلوة وقال الطحاوي ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى راس انفه وفي حال قعوده الى حجره وهذا اقرب الى الخشوع ويكره ان يخلف
الصف وحده اذا وجد في الصفوف فرجة لقوله عليه السلام لصلوة المنفرد خلف الصف وقد جاء في الحديث
ان من سد فرجة في الصف بنى الله له كذا من الثواب وفي النوازل قال نصير رح لو مشى الى فرجة في الصف الاول فان جاوز موضع
سجوده فسدت صلوته وقال ابن سلمة رح ان مشى في صف الى صف لا يفسد وان مشى مقدار صفين فسدت ويقول ابن
سلمة اخذ الفقيه ابو الليث رح واختار الصدر الشهيد في الواقعات وروى عن ابن عمر رضه انه راى اماما فرجة في
الصف وقد تخدم بالصلوة فتقدم الى الفرجة حتى سدها ويكره ان يصلي وقد حضر الطعام جمع نايم او قوم يتحدثون وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وفي الجامع الصغير قال ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا وتاويل رواية الحسن اذا رفعوا
اصواتهم بالحديث فيما يغير ذكر سبب لقطع الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان او تنور او كانون فيه نار موقدة وان كان
بين يديه سراج او قنديل او سيف معلق او مصحف معلق لا يكره ولا يصلي وبين يديه او كمه او فيه دراهم او دنانير لانه عسى ان يشتغل
عن الصلوة وفي فتاوى قاضي خان ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه من القراءة وان منعه عن القراءة لم يجز صلوته وذكر الوصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البزازي وضع احد قدميه فيها جاز كما في القيام على احد رجليه والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احد قدميه حتى والا لا وضع القدمين في السجود فرض قال الاستغفني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز والا لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز ذكره في كتاب الصلوة من فصل الثالثة ومقدمتها ومنفعتها

وفي زيه مال يمسكه **وان رفع** اي المصلي **احدى رجليه في السجدة لا يجوز صلوته** لان فرض السجود يتأدى بوضع القدمين

والجبهة او الانف على قول ابي حنيفة رح وفي الفتح وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احديهما دون الاخرى

يجوز ويكره وقد مر في المسئلة **ويكره المرور بين يدي المصلي** لقوله عم لو علم المار ما عليه من الوزر لوقف اربعين وفي التتمة

يكره المرور منهي بين المصلي والقبلة اذا لم يكن للمصلي حاجز واختلفوا في تقديره قال بعضهم مقدار صفين وقال بعضهم

مقدار ما يقع عليه بصره لو كان يصلي خشوع فعلى هذا القول لو مر في موضع لو كان يصلي خشوع لا يقع بصره عليه لا يكره

وهو قول العقيلي جعفر بن وقال بعضهم مقدار ما بين الصفين وقال بعضهم موضع سجوده ولا يكره ما وراء ذلك وهو

الصحيح وفي الواقعات رجل يصلي التطوع في المسجي الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة لانه لم

يباشر المنهي والاثم على الذين يمرون بين يديه لانهم باشروا المنهي **ويدفع المار** بين يديه لقوله صلعم اذا رأى ما ينقطع

والدفع اما ان يكون **بالاشارة او بالتسبيح ويكره الجمع بينهما** لان الكفاية يقع باحدهما فلا حاجة الى الجمع كذا في شرح الطحاوي

وغيره **الامام لا يطول الركوع** يخلي احد لانه حرام جدا ولهذا قالوا يخشى عليه الكفر قيل القائل الفقيه ابو الليث رح **هذا**

مع حرمة التطويل اذا عرف الشخص الخ اي **اما اذا لم يعرف لا بأس** بان يزيد تسبيحه او تسبيحتين **على المعتاد** لانه اعانة

على ادراك الطاعة وفي النوازل عن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا سمع شخصا يخاف ان يطول الركوع ليدرك

ذكر الشخص الصلوة وقال ابو حنيفة رح اخاف عليه امرا عظيما يعني الشرك وعن ابن مسعود رض لو انتظر فسدت

صلوته وقال ابو يوسف رح روي عن الشعبي رح انه قال لا بأس بمقدار تسبيحة او تسبيحتين ليدرك الجائي الصلوة قال ابو يوسف رح

وهذا المقدار حسن ما لم يثقل على من خلفه قال ابو القاسم وهو ما نجوز وعنه انه ان كان الجائي غنيا لم يجز وان كان فقيرا

جاز قال ابو بكر رح يطول التسبيحات ولا يزيد على العدد قال الفقيه رح ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره لانه يشهد

المبلغ اليه وان لم يعرفه فلا بأس به لان في ذلك اعانة **ضنه على الطاعة واختار الصدر الشهيد في الواقعات** **وكذا تطويل**

الامام القراءة وتأخير الامام القراءة لاجل يعني يجيء احد وقوله الواقعات الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك

الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يفضي سببا للتقليل للجماعة **ولا بأس بان يمسح**

جبهته من التراب بعد الفراغ من الصلوة وفي فتاوى قاضي خان ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ

من الصلوة وقبل اذا كان يضره ذكر ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذكر يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام

وفي شرح الطحاوي ويكره له ان يمسح جبهته قبل الفراغ من الصلوة وقال بعضهم لا يكره ولو مسح بعد ما قعد قدر التشهد لا

يكره بالاجماع **ولا يترك الدعاء لاجل** فتاوى **القلب** وفي الواقعات رجل يدعو وهو ساهي القلب فان كان دعاؤه

على الدرجة التي افضل وان لم يكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذكر وفيه ايضا

المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لا باعجمه لانه خاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلوته واما

الا اذا في عند فهم المشهد في غير الصلوة ينبغي ان يدعو باعجمه ولا يستطيع الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة

ان لا اله الا الله فيها يعني الاشارة **اختلاف** بين المشايخ نوع من كيس يصنع عند الاشارة **قال ابو بكر في يعقد الخنصر والبنصر**

ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وفي النوازل ولو اشار بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله كان حسنا ولا يشير

في موضع آخر وروي عن النبي عم انه رأى رجلا يشير فقال له احد احد **وقيل لا يشير وعليه الفتوى** وفي الواقعات ولا يشير

بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار قال في المغرب الفتوى مشتق

من الفتى وهو الشاب الجواد **الحدث** لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل **ويكره الصلوة في ارض الفيوم اذا**

اذا كانت مزروعة او مكروبة اي مغلوبة بقال كرب الارض كربا اي قلبها للحرث من باب طلب كذا في المغرب **الا اذا كان**

بينهما حد فاصل اولي اي لراي صاحبها لا يكره لا باس به وفي الواقعات المصلي اذا تبلى بالصلوة بين الطريق وبين ارض انسان

فذا على وجهين اما ان كانت الارض مزروعة او غير مزروعة فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق

ولا حق لرب الارض الغير وان كانت غير مزروعة فذا على وجهين اما ان كانت لكافر او للمسلم في الاول كذلك كما ذكر وفي الوجه الثاني

الافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة لانه اذا كان لكافر يتيسر بذلك ان يتأل اجل من غير اكتساب منه

وفي الطريق لا اذن له لان الطريق حق العامة واسم العامة يتناول المسلم والكافر **ولا باس بالصلوة على العجلة**

اذا كانت لا تسير واذا كانت تسير يجوز حالة العذر وفي شرح الطحاوي ولا يجوز ان يصلي على العجلة اذا كانت

سايرة وان كانت واقفة فصلى مستقبل القبلة بركوع وسجود اجزاه كما اذا صلى في بيته وسجى جنبه ان شاء تبع

ولا يجوز السجدة على الثلج اذا كانت لا يستقر وفي الواقعات اذا سجد على الثلج ان لبدة جاز لانه صار عنزلة الارض وان لم

يلبد وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجما لم يجز لانه عنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا الفى في المسجد حشيش يوزن ويجد

حجمه اذا سجد يجوز وان لم يجد لا يجوز **وكذا لا يجوز السجود على النبي والقطن المحلوج والذرة** وهي ما يتبع بالفارسية ارزن

والدخن وهو الجاورس **بخلاف الخنطة والشعير** وفي الواقعات اذا صلى على النبي او القطن المحلوج فسجد عليه ان

استقر جبهته وانفه عليه كذلك **ويجد الحجم يجوز** وان لم يستقر لا يجوز لان في الوجه الاول في معنى الارض وفي الوجه الثاني كالحول القيام

افضل من اعداد الركعات لقوله عم افضل الصلوة طول القنوت اي افضل الصلوة صلوة فيها طول القيام والقراءة **وروي ان**

النبي عم كان اخفهم اي اخف الناس **صلوة في تمام** وفي الواقعات اذا تم الركوع والسجود فلا بأس بالتخفيف لما روي انه عليه السلام

انه كان اخف الناس صلوة في تمام وفي النوازل قيل لخلف بن ايوب ذكر ربيع بالحسن بن زياد رح وانه تخفف الصلوة فقال لانه يخاف فقال الفقيه ابو

اللين رح وفيه دليل على اذا اتم ركوعها وسجودها فلا بأس بالتخفيف **وروي** ان النبي عم كان اخف الناس في تمام **فصل فيما**

يفسد الصلوة كالحدث المتعمد اعلم ان وجود الحدث ساهيا كان او عامدا سواء في حق نقض الطهارة وامام حق البناء

فيختلفان ان كان الحدث عمدا لا يجوز له البناء وان كان ساهيا جاز وقال الشافعي رح لا يجوز وهو القياس لانه يحتاج الى العمل

الكثير في الصلوة من المشي والوضوء والعود والعمل الكثير يوجب فساد الصلوة الا ان اصحابنا رح جوزوا البناء بما روت عايشة

رضه ان رسول الله صلعم قال في صلوته او رعف فلينصرف وليبن على صلوته ما لم يتكلم **والمتكلم** سواء كان ساهيا او ناسيا او عامدا او

قال الشافعي رح يبنون قليلا لا ينقطع كالسلام **واوعب مما يأتي الصلوة** كالاكل والشرب والقهقهة **العمل اذا كان كثيرا يفسد الصلوة**

وان كان قليلا لا يفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة من كف بدنه او تسوية الحصى لو كان السجود او تسوية الصيف ونحوها

وصار القليل عفوا دفعا للحرج واختلفوا في الحد الفاصل بينهما قيل **كل عمل يقام باليدين** ولا يمكن اداءه بيد واحدة **فهو كثير**

وان كان يقام بيد واحدة فهو قليل لا يفسد الصلوة **ما لم يتكرر** بعينه ركوعه واحدة وفي التتمة قيل العمل الكثير ما اشتمل

على عدد الثلث واستدل عارضوا الحسن عن ابي حنيفة رح اذا توضأ المصلي غرفة غرفة مرتين لا يفسد صلوته وان زاد عما ذكر

فسدت وقيل العمل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل ان تعمد له مجلسا على حدة واستدل بما روي صلت فلسها زوجها او قبلها

بشهوة فانه يفسد صلوتها وكذا اذا مقص صبي ذيلها وخرج الثوبي فسدت صلوتها وقيل العمل الكثير كل عمل لو نظر الناظر

فيدرون التفكر يقضي عليه انه ليس في الصلوة قال الصدر الشهيد رح هو الصواب وهكذا روى البلخي عن اصحابنا رح واختاره

الفضلي في شرح الكافي والاسبيجابي في شرحه **المصلي اذا دفع العمامة فوضع على راسه بيده واحدة لا يفسد صلوته ولكن يكره**

ولو حك جسده مرة او مرتين لا يفسد صلوته **وكذا لو سوى عمامته مرة او مرتين لا يفسد** صلوته وفي التتمة ولو كان عليه

عامة وانتقض كورها فتسوا بها فصلوته تامة وان تمم تفسد صلوته وفي شرح الطحاوي ولو تمم ببد واحدة او امراة تجزيه
ببد واحدة لا تفسد وان كان ذكرا بالبدين فسدت لانه عمل كثير ولو كور كورعمامته او وضعها على راسه لا تفسد ولو حك
الى جسده ثلثا متواليا تفسد صلوته لانه عمل كثير وفي التتمة وعلى قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره ثلثا تفسد
صلوته ينبغي انه اذا حك جسده او عبث بلحيته ثلثا ان تفسد صلوته المصلي على الدابة اذا ضربت دابته مرة او مرتين
لا تفسد صلوته وان ضرب ثلثا في ركعة واحدة تفسد ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة
مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضي خان ولو الجم دابته تفسد
صلوته وان نزع اللجام من راسها لا تفسد ولو اشرجها او نزع السرج فسدت صلوته كذا ذكر فيه وكذا لو قتل قملة او قملتين يعني لا
يفسد ولو قتل ثلثا تفسد وفي الواقعات المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلوته ان كان قتلا متفرقا فاحش كثير فسدت صلوته
لانه عمل كثير وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد لانه قليل والكثير عنه افضل وكذا لو مشى خطوة او خطوتين يعني لا تفسد
وفي الواقعات المصلي اذا مشى في صلوته فان كان مقدار صف واحد لا تفسد صلوته لانه قليل وان كان مقدار صفين فمشى دفعة
واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صفين فسدت صلوته وان فتح الباب المغلق تفسد صلوته لانه يحتاج
الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الثقب وان اغلق الباب لا تفسد
لان ذكر يحصل بتغليق باد خال اليد في المغلق ثم رد المغلق كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في شرح الطحاوي وان فتح بابا او
اغلقه فدفعه بيده لا تفسد وان عالج بمفتاح غلق او قفل فسدت وان شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى
استعمال اليدين وان حله عن السراويل لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو شد المنطقة
وحلها وقد اساء في ذلك كله كذا في النوازل وذكر في التتمة اذا لبس السراويل وشده من غير ان يرى عورته استقبل الصلوة
وان حله لا تفسد صلوته وفي شرح الطحاوي وان شد ازار قيل فسدت لانه لا يمكنه الا باليدين وان حله لا تفسد لانه يمكنه
حله بيد واحدة وقيل على عكسه لان الحل عمل كثير لا يحتاج اليه والشد وان كان عملا كثيرا الا انه يحتاج اليه لاصلاح صلوته فلم يكن
مفسدا للضرورة ولو نزع قميصا عليه او كبه او لبس فلنسوة او نزعها او نزع خفيه او قباءه او حله لا تفسد صلوته
ولو خفف فسدت وان خلع الخف وهو واسع لا تفسد وان احتاج الى اليدين في نزع الخف تفسد وان ركب الدابة
تفسد صلوته وان نزل لا تفسد وفي فتاوى قاضي خان ولو نزل من الدابة لا تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال
اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمل غيره ووضعه على السرج فان
صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه وصار كانه هو الذي ركبه تفسد وان انكشف
عورته في الصلوة قلت بعذر لا تفسد صلوته وان مكث بقدر عند بعضهم اختلفوا فيه قال ابو بكر محمد رح ان مكث ما يمكنه
اداء ركن ثم ستر اي عورته تفسد صلوته كما لو ادى معه اي مع انكشاف عورته ركنا وقال محمد رح لو ادى ركنا
مع ذلك فسدت صلوته والا فلا وفي فتاوى قاضي خان اذا سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فبنى اذا تعمد ذكر
فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يسجد
ركنا ومكث فان كان بعذر لم تفسد وفي فوائد ان وجد سبيلا من التبعد عنه فمكث من غير عذر اختلفوا فيه فظاهر الرواية
عن محمد رح ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة رح في هذا القول مع محمد رح قبل الاصح ذكر ان الا
نكشاف الكثير في الزمان القليل كالا نكشاف القليل في الزمان الكثير من غير شك ان كل واحد منهما
عفو غير ان ابا يوسف يقول ان كشف العورة في الصلوة من غير عذر مفسد وقد وجد
الان

وفي شرح الطحاوي لامة اذا اعتقت في خلال صلاتها وهي حاسرة الراس فان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان يؤدي
ركنا من اركان الصلوة وسترت راسها لا تفسد صلاتها وان كان ذلك بعد اداء الركن او اخذت قناعها بعمل كثير فسدت صلوتها
وكذا لو ذكر المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا لو ان المراة اذا اسقط قناعها من راسها في الصلوة فان رفعت وعقصت راسها بعمل قليل قبل
ان يؤدي ركنا من اركان الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا لو ان الرجل اذا اصلى
في ازار واحد فسقط عنه في الصلوة لمعنى هذا التفصيل وهذا كله عندنا ثلثة رح وهو جواب الاستحسان وقال
زفر رح فسدت الصلوة في جميع ذكر وه على القياس وان قال اف او تف او اوه عن مجد رح ان كان من مرض لا يمكن الامتناع
عنه لا تفسد صلوته لانه عفو كالتاوه والبكاء والخنين وفي المغرب اف كلمة تضجر وقذارة فيها اذا قال ذكر في الصحاح يقال
اف له اي قذرا ويقال اف وتفا وبنوا على اتباع له واه تفسير الانين كما في الجنائز وفي الجنائز صوت مع وجع يخرج من الفم عند الشجع وفي الواقعات
ولو ان اوتاوه في الصلوة ان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته عندها وعند ابي يوسف رح لا تفسد وان كان لا يمكن الا
امتناع عنه لا تفسد عند الكل وتفسير الانين ان يقول آه وتفسير التاوه ان يقول اوه وفي النوازل قال ابو نصر روى محمد بن ازهر
عن كنداته اذا قال اف او تف او اخ بعد الصلوة قال الفقيه ابو الليث رح وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح واما في قياس قول ابي
يوسف رح لا يعيد في الاحوال كلها وذكر في شرح الطحاوي والنفخ المسموع بان قال اف او تف تفسد عندهما وقال ابو يوسف
لا تفسد لانه ليس بكلام وعرف القاضي بل هو عنزلة السعال والتنحنح لان قوله عم لرباح حبني نفخ في صلوته لا تنفخ فان معنى نفخ
في صلوته فقد تكلم وكذا لو قال اخ او اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد وبكى ولو اوتاوه او بكى في صلوته ان كان
من ذكر الجنة او لقاء الله لا ينقطع الصلوة لانه في معنى التسبيح وكذا اذا كان النبي عم يقول في صلوة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا
تعذبهم وانا فيهم وان كان من وجع ومصيبة ينقطع خلافا لابي يوسف رح لانه من كلام الناس لوجود جزء وهو الحروف
المنظومة المسموعة وان تنحنح بعذر وفي شرح الطحاوي او لاصلاح الصوت وتحسينه لاجل اصلاح القراءة او عطس
فحصل منه كلام لا تفسد صلوته للتعذر الاحتراز عنه وان كان بغير عذر تفسد صلوته عندهما وذكر في بعض المواضع اذا
تنحنح ليحسن صوته تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه صار عنزلة كلام الناس وفي الجامع الصغير وان تنحنح من
سعال لا تفسد وان حصل به حروف لان العذر جاء من قبل من الخلق وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك الفتح قبل ان
يقرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ
وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقرانه ممنوع عنها كذا في الدراية وان كان ذلك الفتح بعد ما
قرا الامام ما يجوز به الصلوة او بعد ما انتقل الى اية اخرى لا ينبغي له اي للمقتدي ان يفتح عليه وان فتح عليه
وارد التعليم فسدت صلوته اي صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام بعد ما
قرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
والمفتوح عليه يعني الامام اذا اخذ بفتحه هكذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة اذا احصر الامام بعد ما قرا ما يجوز به الصلوة
فتح عليه المقتدي قالوا الان جواز الفتح منصوص في المبسوط مطلقا وفي الجامع الصغير قال صدر الشهيد وكتب وشيخ الجا
مع الصغير في ابواب القراءة في الصلوة ان الامام اذا احصر فاستخلف بعد ما قرا ما يجوز به الصلوة لا يجوز الاستخلاف
ما لا اجماع قال مولانا وقد اذكر انه هل يفسد الصلوة الاتي كتبت في هذا الباب ايضا قبل هذه المسئلة في مسئلة الامي ان الا
ستخلاف عمل كثير تفسد الصلوة فلم يفسد صلوته في مسئلة الاستخلاف ايضا فعلى هذا القياس ينبغي ان يفسد صلوته في مسئلة الفتح
وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان بنفس الفتح لا يفسد لانه ليس بعمل كثير لان الكثير ما في البال انه

تعلم الا ان التعليم ليس بعمل كثير وفي كنز الطحاوي ان رد الامام في القراءة يكره للمقتدي ان يفتح عليه متى سأعنه لجواز ان يتذكر الامام متى سأعنه فيصير قارئا خلفه الامام متى عنّ حاجة له فتح على امامه لا تفسد صلوته لعموم ما اذا استفتح الامام فاطمأن اذا استفتحه فافتح عليه قبل هذا اذا سكت ولم ينتقل الى آية اخرى فاما اذا انتقل فتح عليه يفسد صلوته لانه ليس فيه اصلاح صلاته فيتعلمها وجوابا وقيل لا يفسد لانه قد القرآن قراءة القرآن لا يفسد الصلوة وذكر في الاصل والجامع الصغير اذا فتح امامه انه يجوز مطلقا لان الفتح وان كان تعليما لكنه التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون منه واذا لم يكن محتاجا اليها وفي فتاوى قاضيخان وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح على الامام اي ينبغي للامام ان لا يفتح عليه اذا رأى المقتدي انه لا يلتبس عليه امره ولا يخلط عليه امره بان يتردد الآية او يقف ساكتا يريد ان يركع اذا جاء اوانه واذا جاء وقت الركوع او ينتقل الى آية اخرى او سورة اخرى لان القرآن كله سواء وقيل الكل على القراءة مع امكانه كذا في الهداية واما اطلق الاوان لاختلاف المشايخ فيه فمنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قارئا للمستحب صيانة للصلوة عن الزوايد ومنهم من اعتبر الغرض فقال يكره للامام ان يتردد قبل الى ان ينتهي اليه اذا كان قدر ما متعلق به الجواز كذا في العناية ولو فتح على غير امامه سواء كان المستمع في صلوة نفسه او خارج الصلوة يفسد صلوته الا اذا اعنى به التلاوة دون التعليم خلافا للشافعي رح هكذا في الاصل ان يفتح عليه مرة لانه عمل يسير لا يفسد الصلوة وذكر في الجامع الصغير وان فتح عليه مرة واحدة فسدت صلوته لانه التحق بكلام الناس حتى اراد بتعليمه وجوابه كذا في شرح الطحاوي ولو قرع الباب اي ضربه واستأذن للدخول فقال المصلي ومن دخله كان آمنا او قال ادخلوها بسلام امنين وكذا اذا قيل له ادخل فادخل ان فكر من الآية ان اراد به الجواب او الاذن يفسد صلوته وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يفسد صلوته ان اراد به الجواب او لم ينو وان سبح المصلي يريد اعلامه يعني اعلام القارع به اي بالتنبيه انه في الصلوة لا يفسد صلوته لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كنت اذا دخلت الباب على النبي عليه السلام وهو في الصلوة يسبح والمرأة تصفق للاعلام لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولان التنحنح للنساء وهو التقعة وكذا الكراهة اذا وجد القراءة ليعلم غيره انه في الصلوة لا يفسد وكذا دعاء يستحيل سؤاله من العباد لا يفسد الصلوة كقوله اللهم اغفرلي يا الله اللهم ادخلني الجنة وبحني من النار ونحو ذلك وما لا يستحيل سؤاله منهم يفسد كقوله اللهم اكسني ثوبا واللهم زوجني فلانة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لو قال بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم خارجا عن الصلوة كما اذا تكلم لا يفسد صلوته لانه خرج من الصلوة بصنعه ولو قال في خلال الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس كما اذا تكلم كذا في شرح الطحاوي وذكر في فتاوى قاضيخان ولو قال المصلي اللهم اغفرلي او اللهم ارحمني او قال للمؤمنين والمؤمنات لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال بعض المشايخ رح لا يفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي يفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني جنتك او دخلني جنتك لا يفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني يفسد صلوته ولو قرأ في صلوته الا بخيل والتوريت والزبور يفسد صلوته سواء تحسن القراءة اولم تحسن لانا امرنا ان نقرأ ما يتيسر من القرآن لا من غيره

فصل في القراءة وما يفسد فيها

اعلم ان العلماء اختلفوا في القراءة على خمسة اقوال قال ابو بكر الاسكاف ق ليست بفرض في الركعات كلها وقال الشافعي رح فرض في كل ركعة واحدة وقال مالك رح في ثلث ركعات وقال اصحابنا رح فرض في الركعتين بغير عينهما انشاء قرأ في الاوليين وان شاء قرأ في الاخريين وان شاء في الركعة الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة والافضل ان يقرأ في الاوليين فان كانت الصلوة رباعية كالظهر والعصر والعشاء فالقراءة فرض في الاوليين وفي الاخريين بالخيار وان كانت الصلوة ثلث ركعات كالمغرب فالقراءة فرض في الاوليين وفي الثالثة هو بالخيار وفي الوتر يقرأ في الثلث والاحوط ترك القراءة في واحدة منها وان كانت الصلوة ركعتين كصلوة الفجر والجمعة والعيدين والعشاء للمسافر فالقراءة فرض في الركعتين كذا في شرح الطحاوي كل سورة اكثر آية افضل قراءة وفي انواع قراءات الركعتين من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له ذكر وان كانت السورة اكثر آية السورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له ذكر وان كانت السورة اكثر آية

فقرأتها لانه كلما طال قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة لان ذكر مكروه عند اكثر مشايخنا رح ويقرأ في السفر فاتحة الكتاب واي سورة شاء مما ذكر المفصل لان السفر صار عذرا لقصر صلوته فلان يصير عذرا في حق القراءة اولى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امّ الناس في السفر وقرأ في الفجر بالمعوذتين المفصل هو السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد ص وقيل من سورة الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن كذا في المغرب وقصار المفصل من سورة والضحى الى آخر القرآن كذا في الجامع العتابي وقيل من لم يكن الى الآخر في الحضر في الفجر الركعتين بقراءة بعض آية او خمسي او ستين هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلوة يقرأ فيهما اربعين آية مع فاتحة الكتاب معناه سوى فاتحة الكتاب او معها فاتحة الكتاب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقرأ ما بين الستين الى مائة سوى الفاتحة ووقف بعضهم بين الروايات كلها فقال المساجد ثلثة مسجد ليس على مائة الطريق وفيه عباد وزهاد يقرأ فيها على رواية الحسن ومسجد على مائة الطريق كمساجد الرباطات والطريق الجادة يقرأ فيها اربعين آية ومسجد ليس فيه عباد وزهاد وليس على طريق الجادة يقرأ فيها ستين آية كذا في شرح الطحاوي وفي صلوة الظهر يقرأ مثل ما ذكر اود ونه وبكل ذلك ورد الاثار وفي صلوة العصر والعشاء يقرأ في الركعتين باوساط المفصل وهي من سورة اذا الشمس كورت الى سورة والضحى على ما ذكر في الجامع العتابي وقيل من البروج الى لم يكن وفي شرح الطحاوي يقرأ في الركعتين قدر عشرين آية او ثلثين آية سوى فاتحة الكتاب هذا مقدار المستحب واما مقدار ما يجوز به الصلوة فاية طويلة كانت او قصيرة مثل قولهم مدهامتان وقوله ثم نظر فاذا قراءة ذلك في ركعة جازت صلوته ويكره سواء كان اماما او منفردا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ثلث ايات اواية طويلة كاية الدين واية الكرسي وهو قوله الاول وقراءة الفاتحة لا تتعين خلافا للشافعي رح حتى لو قرأ غيرها او ترك حرفا منها لا تجوز صلوته عنده واما مقدار ما يخرج به عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات ولو قرأ الفاتحة وحدها او قرأها مع اية او ايتين فان ذلك مكروه بالاجماع وقال الكرخي رح في مختصره لو قرأ الفاتحة وحدها ولم يقرأ معها سورة فهو مكروه عندهم وقال ايضا قال ابو حنيفة رح ان قرأ ثلث ايات مع الفاتحة لم يسئ وقد احسن فلا بد ان على قوله لو قرأ دون ثلث ايات فقد اساء ولا معتبر بالوقف في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف على قوله تخرجون الرسول و ابتداء بقوله وايّاكم ان تؤمنوا بالله او وقف على قوله وقالت النصارى وابتداء بقوله المسيح ابن الله او وقف على قولهم قالوا وابتداء بقوله ان الله فقير او وقف على قوله فقال وابتداء بقوله آثاركم الا على لا يفسد صلوته في هذه المواضع وفي فتاوى قاضيخان وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط و ابتداء بالجزاء نحو ان للكافر خير الدنيا او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا يفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا يفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يوقف عليها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ ان الله لا اله ويقف ثم يبتدأ بقوله لا هو او قرأ وقالت اليهود ويقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك مما قال عامة العلماء لا يفسد صلوته وقال بعضهم يفسد اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد الصلوة عند الكل كقوله الحمد لله بالنصب اي بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن وفي عبد بفتح الباء وبكسر الباء فان ذكر لا يفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وكذا لو قال لرجل زينت بالخفض او قال لامرأة زينت بنصب التاء لان لا يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا يفسد الصلوة كقوله وعصا آدم بنصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الميم ورفع الباء اى بنصب ميم ادم ورفع باء ربه او قد انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او
قال البارسى المصور بنصب الواو وما اشبهه ذكر ما لو تعمده يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلوته فى قول المتقدمين وقال المتأ
خرون كمحمد بن مقاتل وابى نصر محمد بن سلام وابى بكر بن سعيد البلخى والفقيه ابى جعفر وغيرهم لا يفسد
ها يعنى الصلوة لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابى يوسف رح فانه لا يعتبر الاعراب وهو الاصح على
الناس والاقل اى قول المتقدمين احوط اى ادخل فى الاحتياط كذا فى المغرب لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القرآن هكذا ذكره فى فتاوى قاضى خان ولو قرأ امين بالتشديد وملوخطأ فاخشى هكذا فى الدراية و
لا يفسد به صلوته وفى الواقعات المصلى اذا فرغ من فاتحة الكتاب فقال آمين فقال آمين بتشديد الميم قيل تفسد صلوته
لان هذا لسبى يشبه وقيل عندى لو سكت لا يفسد صلوته لانه لا يوجد فى القرآن وعليه العتمول ويقول نعم بدون التشديد وهذا اختيار الاد
باذى ومن قال آمين بالمد دون التشديد فى التلاوة وهذا اختيار الفقيه ابى الليث وهو الصحيح آمين من اسماء الله تع الا انه لما
استطرد ياء النداء ادخل المد وقام مقامه وفى شرح الطحاوى واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين بالمد او بالقصر ولو قال اذا
جاء نصر الله بالسين او قرأ ولا يغوق ونصر بالصاد لا يفسد وكذا لو قال الدحيات لله بالدال او قال الطيبات لله بالطاء
قال الفاتح الامام لا يفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالذال او بالزاء يفسد صلوته ولو قرأ ولا الضالين بالظاء
او بالذال لا يفسد صلوته هكذا ذكره فى فتاوى قاضى خان وذكر قبل هذا وان ذكر حرفا مكان حرف وغيره يعنى فان امكن الفصل بين الحرفين
من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقالوا الطالحات مكان الصالحات يفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا
بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ رح فيه قال اكثرهم لا يفسد صلوته وهو الموازن ولو قرأ
والضالين بالظاء فان ابا مطيع رح كان يقول يفسد صلوته وكان ابى سلمة رح يقول لا يفسد وكان يقول لا يفهم هذا الا الحذاق
من الناس بالعربية قيل مخرج الضاد من اصل حافة اللسان وما يليها من الاضراس من يمين اللسان او يساره ومخرج الظاء من طرف
اللسان واصول الثنايا العليا ولو قال اللهم سل على محمد بالسين لا يفسد ولو قرأ الم يجعل كيدهم تدليرا لا يفسد ولو قرأ
بالظاء يفسد كذا فى فتاوى قاضى خان وذكره الواقعات ولو قرأ الحمد لله بالهاء والرحمن والرحيم بالهاء او غير المغضوب عليهم بالدال او بالذال
او خفف العين بالدال او ثقل بالكاف او قال الله الصمد بالسين او قرأ فى التشهد التحيات بالهاء او قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم بالحاء
بالضاد او بالدال او قال سمع الله لمن حمده ان كان يتعمد انا الليل والنهار فى تصحيحه ولا يتعمد على ذكر صلوته جازت لانه عاجز وان
ترك جهده فصلوته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده فى بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده فى باقى عمره وان ترك صلوته فاسدة
لانه ليس فى القرآن نظمه والاصل عند ابى يوسف ان ذكر كلمة مكان كلمة فى القرآن مثله لا يفسد صلوته وصار كانه قدم او اخر ولو قال انا
اعطيناك الكوثر بالوصل يعنى وصل الكاف من اعطيناك بالكوثر فيصير كالكوثر لا يفسد صلوته وان فعل ذكر فلان وكذا قوله
اياك نعبد واياك نستعين بالوصل فيصير اياك نعبد واياك نستعين وكذا قوله اذا جاء نصر الله بوصل الهمزة وما اشبه ذلك
وهذا على قول عامة المشايخ رح واما على قول بعض المشايخ رح يفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف نزل لا ان
اجرى على لسانه هذا لا يفسد وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك يفسد وعند الشافعى رح الخطأ فى غير العاتحة
لا يفسد الصلوة فصل فى سجدة التلاوة اعلم ان كل من كان من اهل الصلوة اما قضاء واما اداء كان
من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا لان السجدة قطعة من الصلوة فيحتاج فى اداءها الى الشرائط التى يحتاج اليها فى اقامة الصلوة
ويعتبر كون وجبت عليه من اهل الصلوة لا كون من وجبت بقرائته واشار المصنف رح الى هذا الاصل بقوله لا تجب سجدة التلاوة
على من لا تجب عليه الصلوة كالحايض والنفساء والصبى والمجنون والكافر لا بقرائتهم ولا بسماعهم يعنى اذا قرأ واحد

من هؤلاء اية السجدة او سمعها فانه لا تجب عليه لانهم ليسوا من اهل الصلوة لاداء ولا قضاء وفى النتف روى الحسن عن ابى حنيفة رح فى السكران
اذا قرأ اية السجدة لزمته وكذا المجنون اذا افاق قال ابو بكر هذا يدل على ان السجود اذا فاته لم يكن مطيقا كالجنب والمحدث
يعنى اذا قرأ اية السجدة او سمعها تجب عليهما لانهما من اهل الخطاب فى القضاء ومن سمع منهم يعنى اذا سمع رجل مسلم عاقل بالغ ممن
من هؤلاء تجب عليه بكمالها هكذا ذكره فى شرح الطحاوى قال فى فتاوى قاضى خان وكما تجب اذا سمعها من طير ومن سمعها من
نايم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تهجاها اية السجدة بالجاء لا تجب السجدة ولا يفسد به اى بالتهجاء الصلوة لانه
يعنى التهجاء من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القرآن يقال فلان تهجى الحروف اى عددها ومنه التهجى المسموع الهجى كذا فى المغرب
وذكر فى الواقعات اذا قرأ اية السجدة بالتهجاء عليه السجدة لانه لا يقال قرأ القرآن وانما يقال قرأ التهجاء ولو فعل ذكر فى الصلوة
لا يقطع الصلوة لانه من الحروف التى فى القرآن ويشترط لاداءها يعنى لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من الطهارة عن الحدث
والنجس وستر العورة واستقبال القبلة لانها قطعة من الصلوة فيحتاج فيها الى ما يحتاج اليه فى اقامة الصلوة كذا فى شرح الطحاوى
ولا يجوز اداءها يعنى اداء السجدة بالتيمم مع القدرة على الماء كالصلوة ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة اعلم ان تكرار السجدة
انما يجب باحد الامرين اما باختلاف اى السجدة او باختلاف المجلس ووجوبها على سبيل الاستتباع لا على سبيل اللزوم والتحتم واذا تتبع
ما هو مثل او دونه ولا يتتبعه ما هو فوقه وهو معنى قول من قال اصل الحديث وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع وبلغنى عن جبير بن علم
ثم بنى اء على اصحابه وكان على السجدة لذكر الا سجدة واحدة فاذا قرأ هذا فقول اذا قرأ اية السجدة فى مجلس واحد مرارا
يكفيه سجدة واحدة وكذا لو قرأها وسجد لها ثم قرأها وذكر المكان لا يلزمه سجدة اخرى ولو تلا اربع عشرة سجدة فى
موضع واحد يلزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الايات وان كان المكان واحدا وكذا لو قرأ اية واحدة اربع مرات وسار
السفينة لا يقطع المجلس يعنى يكفيه سجدة واحدة وسير الدابة يقطع اى المجلس ويتكرر الوجوب لان حكم السفينة حكم البيت
بدليل انه يصلى فيها بوجه وجهة الى القبلة كيف ما دارت السفينة بخلاف الدابة ولو انتقل من غصبى الى غصبى واعادها
يعنى اية السجدة ما الصحيح انه يتكرر الوجوب وقيل لا يتكرر وكذا يتكرر فى الدوكى يعنى الدركية فى الطعام وهى ان يوطأ
بقوائم الدواب او تكرر عليه المدرى حتى يصير تبنا كذا فى المغرب وبالفارسية خرمن كوفتن ووحول الرحى يعنى الدوران
حلول الرحى وسدية الثوب سدية الثوب ان يغزل الحاكر خشبات يستدير فيها سدى الثوب فى ذهابه ومجيئه
والوجه فى ذلك كله انه بالنظر الى اتحاد العمل واتحاد اسم المجلس لا يتبدل المجلس فلا يتكرر الوجوب وبالنظر الى حقيقة اختلاف
المكان يتكرر الوجوب فعلنا بالتكرار للاحتياط الا ستة التى يتحد حكمها مثل مسجد الجماعة والمسجد الجامع والبيت
والمحمل والسفينة سايرة كانت او واقفة والنهر والحوض والغدير اذا كان له حد معلوم والدابة السايرة وراكبها فى الصلوة
فانه اذا قرأ فى هذه الاماكن فى طرف ثم كرر ها فى طرف اخر لا يلزمه الا سجدة واحدة انشاء سجد ها عند التلاوة وانشاء
عند الاخير والاماكنة التى يختلف حكمها مثل البحر والنهر العظيم والمنبى فى الصحراء وسدية الثوب والانتقال من غصبى الى
غصبى فى الاصح والدابة السايرة وراكبها ليس فى الصلوة فاذا تلا فى هذه الاماكن فى طرف ثم فى طرف اخرى يتكرر الوجوب
وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع انسان فى عقد النكاح فما دام فيه فهو مجلس النكاح ثم اذا شرعا
فى عقد البيع فهو مجلس البيع ما دام فيه وكذا لو شرعا فى الاكل والشرب فاذا تلا اية السجدة ثم شرع فى البيع او النكاح او
النكاح قطع حكم المجلس فاذا قرأ هاهنا اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا اكلا او المرأة ارضعت صبيا او اشتغل
بحديث او عمل يعلم ان ذكر قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع كما اذا اكل لقمة او شرب
شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ اية سجدة فسجد لها ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعادها لا يجب عليه اخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتهليل كذا في شرح الطحاوي وغيره ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع دون التالي بالاتفاق وكذا على عكسه يعني لو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع أيضا لان الوجوب يضاف الى التلاوة ومجلسه اختلف والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع ومكانه متحد هكذا ذكر القاضي الامام الاسبيجابي قال شيخ الامام العتابي وعليه الفتوى وفي السابق واللاحق قالوا يتكرر الوجوب على السابق دون اللاحق على قول من يقول لسير الدابة لا يقطع المجلس والسجدة اذا كانت في آخر السورة كما في الاعراف والنجم والعلق اوبعدها اي بعد السجدة اية او اثنتان مثل بني اسرائيل وانشقت ان شاء سجد وقام وختم وان شاء ختم السورة فسجد للصلوة جاز لان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع وان لم ينو التلاوة وفي التتمة صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوة ثم خرج قبل ان يسجدها سقطت عنه وفي شرح الطحاوي ان السجدة الصلاتية لا تؤدى خارج الصلوة اذا لم تؤد في الصلوة وما وجب خارج الصلوة لا تؤدى في الصلوة فاذا عرفنا هذا فنقول رجل قرأ اية سجدة في الصلوة فلم يسجد لها وهو اقام او منفرد حتى سلم وخرج من الصلوة فانه لا يجب عليه قضاؤها خارج الصلوة ولو وصل بها اي بالسجدة سورة اخرى كان افضل ولو ركع للتلاوة يعني لسجود تلاوة يجوز ولا بد من النية حتى ينوب اي الركوع عن سجدة التلاوة وفي شرح الطحاوي ولو قرأ اية سجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية ولو لم ينو عند الركوع لا يجزيه ولو نوى في الركوع اختلف مشايخنا فيه قيل يجوز وقيل لا يجوز ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه في قولهم جميعا فاذا نوى عند الركوع اختلفوا فيه ان الذي ينوب عن السجدة الركوع ام سجدة التي عقيب الركوع قال بعضهم الركوع يكون عنهما جميعا واليه مال المصنف رحمه الله ويجوز من ثلثة اوجه اما ان يكون في وسط السورة او في آخرها او يكون بعد بها اية او اثنتان اما اذا كانت في وسطها فالافضل ان يسجدها ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجدها ولكنه ركع ونوى السجود جاز ولو لم يسجد ولم يركع حتى قرأها ولكنه ختم السورة وركع ونوى السجود فانه لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها في الصلوة وان كانت في آخر السورة فالافضل ان يركع بها ولو لم يركع ولكنه سجد فلا بد من ان يقرأ من السورة الاخرى اذا رفع راسه من السجود ولو لم يقرأ ولكنه ركع جاز لان القراءة وجدت قبلها ولو لم يركع بها ولم يسجد لها ايضا وخرج الى سورة اخرى لا يجوز ان يركع بها وعليه قضاؤها في الصلوة وان كانت بعدها اية او اثنتان لنا في الخيار ان شاء ركع وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ثم يركع بها ولو سجد ثم قام وختم السورة وركع جاز وان وصل بها سورة اخرى فلا افضل ويكره ان يقرأ السورة اي في صلوة او غيرها ويدع اي يترك اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها وينبغي ان يقرأ قبلها اية او اثنتين دفعا لوهم من توهم تفضيل بعض الايات على البعض واستحسنوا احداها يعني احدى اية السجدة شفعة للسامعين كذا في الهداية وذكر في المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم منا فينبغي للسميع ان يقرأ جهرا حتى يسجد معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا ممن نهى عن الاقتداء به كالمبتدع ينبغي ان يقرأ لنفسه ولا يجهر حتى لا يسجدوا معه وذكر في قليه انه ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذكر في الينابيع ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة المخافتة وفي شرح الطحاوي لا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة خافت فيها بالقراءة ولو قرأها فعليه ان يسجد ويسجد القوم معه على سبيل المتابعة وان لم يسمعوه ولو قرأ الامام في الخطبة يوم الجمعة اية السجدة فهو مخير ان شاء سجدها على المنبر وان شاء نزل وسجد على الارض وسجود من سمع منه واجب على من لم يسمع بخلاف الصلوة ولا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يؤدي الى الاشتباه وان قرأ سجد وسجد القوم معه على سبيل المتابعة ممن سمع منه وممن لم يسمع سواء واذا اراد ان يسجد للتلاوة فانه يكبر اما ولا يرفع يديه ويسجد ويقول

سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر وليس فيما نشهد ولا تسليم وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه لا يكبر اذا رفع راسه وفي الفتوى ذكر الصدر الشهيد انه ان شاء يكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء وعند الانتهاء وهو المختار كما في المكتوبة وذكر القدوري وقيل يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء فان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل يكبر في الابتداء وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يكبر على قول محمد يكبر وفي النوادر قال ابو بكر بن ابي سعيد احب الي ان يقول في سجود التلاوة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى يكون موافقا للاية قال ابو بكر الاسكاف قال بعضهم يقول اردت اني ظلمت نفسي فاغفر لي واني اقول ينبغي ان يقول سبحان ربي الاعلى لان سجدة المكتوبة افضل منها وفيها يقول ذكر كذا في سجدة التلاوة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد رح الوا قعات وذكر في القنية وتستحب ان يقوم للسجود ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجد متواليا فقد باب سجود السهو اختلف العلماء سجود السهو انه سنة او واجب قال بعض اصحابنا انه سنة وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي انه واجب وهو الصحيح لانه لما لم يكن لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدم في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او تأخير ركن او تغييره او تكريره كذا في الهداية وغيره واذا عرفنا هذا فنقول اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود وهو امام او منفرد اراد بالقيام ما اذا استوى قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو وكذا لو استوى قاعدا ولم يستو قائما وفي الاختيار وعند الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان واذا ركع في محل السجود او ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة كذا في شرح الطحاوي وذكر في فتاوى قاضيخان واذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو وان رفع البنيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا يجب سجود السهو هكذا روى عن ابي يوسف رح وان رفع ركبتيه عن الارض يجب السهو وفي الدراية اذا كان الى القيام اقرب يجب السهو وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه في الاصح قال الامام بدر الدين بعتبر ذكر با النصف الاسفل من الانسان فاذا انتصف النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فلا وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة واذا ترك الفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين او في احداهما يجب السهو وفي فتاوى قاضيخان اذا ترك الفاتحة في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين الفاتحة فقط وعليه سجدتا السهو ولو ترك الفاتحة ثم قرأ السورة في احدى الاوليين يجب السهو لتأخير السورة ولو قرأ الفاتحة يعني في احدى الاوليين ثم قرأ السورة ثم الفاتحة لا يجب وفي واقعات الناطفي اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ان كان في الاوليين يجب عليه السهو وان كان في الاخريين لا يجب لان في الاوليين عليه ضم السورة الى الفاتحة وكان في التكرار تأخير السورة والتكرير في الاخريين قصار كما قرأ اية طويلة حتى لو قرأ الفاتحة في الركعة الاولى ثم قرأ الفاتحة لا سهو عليه وفي التتمة اذا قرأ في الاخريين في الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار وفيه ايضا اذا قرأ في الركعة الاولى من الفرض سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها لا سهو عليه وفيها ايضا اذا قرأ الفاتحة واية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو لان قراءة ثلث ايات قصار مع الفاتحة او اية طويلة من واجبات الصلوة بالاجماع ولو قرأ السورة او بعضها ثم قرأ الفاتحة يجب اي السجود في الواقعات ولو نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وتوبذا بالسورة فلما قرأ ثنتين من السورة ذكر انه لم يقرأ الفاتحة يبدأ ويقول الفاتحة ثم السورة وعليه سجدتا السهو سواء قرأ من سورة حرفا او اكثر لان سجود السهو واجب وجب لترك قراءة الفاتحة وموضعها الا بقراءة السورة وفي المنتقى هشام عن محمد رح اذا نسي عن الاكثر من الفاتحة فعليه السهو وان تذكر في الركعة الاولى و الثانية قدر ادنى ما فعليه السهو ولو قرأ في الركعة الثالثة او الرابعة ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى و الثانية فعليه السهو وفي ولو قرأ قبل القراءة يلزم اي السهو وفي التتمة ولو تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام موضع الثناء والقراءة الا يرى انه لو فتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال السلام عليكما ايها النبي الى قوله عبده ورسوله يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول اذا
تشهد في حالة القيام في الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو لانه وان كان موضع الثناء فموضع الثناء منه معروف وان قرأ
في الركعتين الاخريين فليس عليه سجود السهو لانه تخيير فيهما وفي شرح الطحاوي ولو تشهد في ركوعه او سجوده او في حالة قيامه لا
سهو عليه لان هذا ثناء والركوع والسجود والقيام موضع الثناء ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او تشهد يجب عليه السهو لانه
ليس بموضع القراءة وفي التتمة اذا فرغ عن التشهد وقرأ الفاتحة لا سهو عليه واذا قرأ مكان التشهد عليه السهو ولكن لو قرأ
الفاتحة ثم تشهد يجب عليه السهو ولو تشهد في القعدة الاخيرة مرتين لا سهو عليه هكذا ذكره في شرح الطحاوي ايضا وفي جمع
التفاريق ان كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرره في القعدة الثانية لا سهو عليه ومن عليه السهو اذا
مشى وجب عليه السهو يصلي على النبي في القعدة ثنى بعني قعود الصلوة وقعود السهو وهو الاحوط وفي شرح الطحاوي
واذا كان على المصلي سجود السهو وفرغ من التشهد هل يصلي على النبي عليه السلام وهل يدعو قال الكرخي في مختصره انه لا يفعل
ذكروا انما يأتي به في تشهد سجدتي السهو وعلى قياس ما ذكره الطحاوي يأتي به في تشهد الصلوة ايضا لانه قال ويكون
دعاؤه بما في القرآن وبما يشبه الدعاء ثم قال وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام وفي الجامع العتابي اذا سجد للسهو
يتشهد ويأتي بالدعوات في هذا التشهد وهو الصحيح لانه آخر الصلوة وفي النوازل قال محمد بن الازهر يدعو بعد التشهد الذي
بعد السجود وقال ابو بكر الرازي يدعو الذي قبل السلام قال الفقيه ابو الليث رح قال بعضهم في قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يدعو
في الذي قبل السلام وفي قياس قول محمد رح هو آخر الدعاء الى ما بعد السلام واذا اراد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد يلزم
السهو وفي التتمة اذا شرع في الصلوة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر قام الى الثالثة
قال السيد الامام ابو شجاع واتفاق الاصحاب الماتريدي رح عليه السهو كما هو جواب مشايخنا رح غير ان السيد الامام
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجيب وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذكر على آل محمد وفي آخر باب الدخول
في الصلوة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي على النبي عليه السلام ولو زاد لم يذكره وذكر في امالي الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال
انه يلزمه السهو وعن ابي يوسف ومحمد رح لا يلزمه ثم كان الامام ظهير الدين يقول لا يجب السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحو انما يجب السهو
المعتبر ان بقدر مقدار ما يؤدي فيه ركنا وفي واقعات الناطفي قال ابو حنيفة رح اذا زاد في التشهد الاول حرفا وجب تكرار
عليه سجود السهو ولو سهى عن القنوت فتذكره في الركوع فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يعود الى القيام وفي
رواية لا يعود والصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان القنوت واجب في الركوع فرض ولا يجوز نقض
الفرض لاقامة الواجب فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم يفسد صلوته لان ركوعه قائما لم يرتفض لكن
في الخانية وان تذكر بعد ما قام يعني بعد ما رفع رأسه من الركوع يمضي عليه وقد سقط عنه القنوت ولا
يقنت في سجود السهو بخلاف ما اذا اقرأ في الركعة الاولى او الثانية بفاتحة الكتاب وترك السورة ساهيا فتذكر في الركوع يعود الى القيام
او بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ثم يركع عليه السهو وكذلك اذا اقرأ السورة ونسي الفاتحة فانه في الركعة الاولى
يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة وعليه السهو وكذلك اذا ترك القراءة فانه يعود ويقرأ ما لم يقيد الركعة بالسجدة في الصلوة
فاذا قيدها بالسجدة فانه لا يعود ويفسد صلوته ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره يلزم السهو وفي التتمة اذا
اذا تفكر في الصلوة ان طال لزمه سجود السهو والا فلا واتفاصيل اذا اشتغل عن فعل من افعال الصلوة وان قل حتى لو طال قيامه
اذا احدث فذهب ليتوضأ وشك انه صلى ثلثا او اربعا ان شغله بالوضوء لزمه سجود السهو والا فلا وموضعه آخر
باب السهو من الجنازة وذكر الفقيه ابو جعفر رح في غريب الرواية انه ذكر البلخي رح في نوادره عن ابي حنيفة رح ان من شك

فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان في ركوعه او قومته او سجوده او قعوده الاخيرة لا سهو عليه
وان كان جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لان ابطال البناء في جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدتين وفي القعود في
وسط صلوته وفي شرح الطحاوي ولو سهى في صلوته انها الظهر او العصر او العشاء او سهى في غير ذلك فانه ينظر ان تفكر في ذلك مقدار
ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلوة كالركوع او السجود فانه يجب عليه سجدتا السهو وان كان قليلا لا يجب ولو ترك السورة
في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو وفي شرح الطحاوي ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن السورة في الاوليين فعليه
ان لا يقضيها في الاخريين لان الاخريين ليستا محلا لقراءة السورة فاذا اقرأها يكون قضاء ويجهر بذكر كله في الاخريين
بفاتحة الكتاب والسورة ان كان في صلوة الجهر وهو امام هكذا ذكره في الجامع الصغير وقيل ينبغي ان يجهر بقراءة السورة وبما
قبل بقراءة الفاتحة لان السورة يكون قضاء والفاتحة يكون اداء وقيل يسر بذكر كله لان الجهر في الاخريين يؤدي الى امر يندر
شنيع هكذا روي عن ابي حنيفة رح وان كان هذا في صلوة الاسرار اسر بذكر كله وكذلك اذا كان وحده وروي عن ابي يوسف رح
انه لا يقضي في الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة لانه اتى بالقراءة مقدار ما يجوز به الصلوة وروي الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يقضي في الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة الا ان في ظاهر الرواية فرق بين الفاتحة والسورة فقال اذا ترك الفاتحة لا
يقضيها وان ترك السورة يقضيها وعليه سجدتا السهو في الاحوال كلها المسبوق اذا وافق امامه في سجود السهو ثم
تبين انه لم يكن عليه يعني ثم علم ان الامام لم يكن عليه سجدتا السهو فسدت صلوة المسبوق وفي النوازل قال ابو جعفر رح
ولو ظن الامام ان عليه سجدتي السهو صحيح وانتبع المسبوق فتذكر بعضهم لا يفسد صلوته وقال بعضهم يفسد والاحوط ان
يعيد صلوته ان علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو وتعول الى القسم وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال لا نه اقتدى
في موضع يجب عليه الانفراد واختار الصدر الشهيد في الواقعات وذكر في شرح الطحاوي المسبوق يتابع الامام في سجدتي
السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق وحكمه فيما يقضي حكم المنفرد واللاحق كما نه خلف الامام فاذا عرفنا هذا فنقول المسبوق اذا دخل مع الامام
سهى فيما يقضي وجب عليه سجود السهو لانه كالمنفرد ثم اذا تابع الامام في سجدتي السهو يلزمه سجدتان اخريان واذا لم
يتابع امامه حتى وجب عليه قضى ما عليه في آخر صلوته ثم سهى فيما سبق يعني فيما يقضي فسجد سجدتي السهو عن السجدتين
عن سجدتي كل واحد من السهوين كما لو سهى في صلوته مرارا لم يكفه سجدتان وكذلك لو ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسلم الامام
على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو ان كان على الامام سهو ثم يقوم ويتم صلوته ولو سهى المقيم فيما
يقضي فعليه سجود السهو كالمسبوق هكذا ذكره في كتاب الصلوة وعلى قياس هذا لو قاء فيما يقضي وذكر الكرخي رح في مختصره انه لا يتوضأ
انما يتم صلوته وجعله كاللاحق وعلى قياس ما قال في اذا سهى فيما يقضي لا يجب عليه سجود السهو واما قال اللاحق وهو الذي ادرك اول صلوة الامام
ثم قام لخلفه فانتبه وقد سبقه الامام فانه يتبعه ويبدأ بما فاته عنه فان سهى فيما لم يكن عليه سجود السهو وكذلك اذا احدث
فذهب وتوضأ وانصرف وقد سبقه الامام فانه يبدأ بما سبقه الامام ولا سهو عليه ولا قراءة فيما يقضي ولو سجد الامام للسهو
فلا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضيه اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو وآخر صلوته بخلاف المسبوق ويلزم المسبوق
ان لا يقوم قبل سلام الامام وان قام يقوم بعد ما فرغ الامام من التشهد وفي شرح الطحاوي واذا قام المسبوق الى قضاء
ما سبق به بعد ما رفع الامام رأسه من آخر السجدة قبل ان يتشهد مع الامام فلا يفسد صلوته ولكن ما قام فيه قرأ الى ان يعود ما قعد الامام
قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما يجوز به الصلوة جازت الصلوة وان لم يوجد مقدار ذكر او وجد القيام دون القراءة فسدت
صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته
وعليه ان يقضي الا خريين الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسدت صلوته المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا لا يمنع البناء ولا يفسد صلوته ولا يلزم السهو هذا اذا سلم مع الامام او قبله وان سلم بعده يلزم السهو وفي شرح الطحاوي ولو سلم مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا يفسد صلوته لانه سلم ساهيا فلا يخرج عن حرمة الصلوة وهل يلزمه سجدتا السهو لاجل سلامه ساهيا ام لا ينظر ان سلم قبل الامام او معه لا يلزمه وان سلم بعده يلزمه امام سكر في صلوته يوخذ بقول الامام وقول من قال من واقعات الناطفي امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فهذا على وجهين اما ان يكون بعض القوم مع الامام اولم يكن فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول الامام لانه ترجح قول من كان مع الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلوة فان لم يكن اعاد بقولهم وفي فتاوا هل سمرقند وان استيقن واحد من القوم بالاكمام والمستيقن اخر بالنقصان وسكر الامام وباقي القوم فلا اعاة الا على الذي استيقن بالنقصان ولو سكر الامام والقوم واستيقن واحد بالنقصان الاحب ان يعيد واوان لم يعيدوا فلا شئ عليهم حتى يكون رجلان عدلان الشكر بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر في حق المنفرد وفي التتمة اذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا لا شئ عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا للامر على الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري ياخذ بالمتيقن وفي شرح الطحاوي ومن يجيز ان ثلثا صلى ام اربعا فانه ينظر ان كان ذكر اولا ما عرض له فانه يستقبل الصلوة وان كان بعرض له كثير تحرى الصواب واتم الصلوة على ذلك وسجد للسهو في آخر صلوته وان لم يكن له راي في ذكر ولم يقع تحريه على شئ بني على الاقل واخذ به كما اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة واحدة فان وقع بين الركعتين والثلث جعلها ركعتين وان كان بين الثلث والاربع جعلها ثلثا وتم صلوته على ذكر وعليه ان يعيد عقيب الركعة التي يقع الشك انها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها وفي الواقعات رجل شك في صلوته انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قايم وانما لا يجب بهذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله وفيه شك فان شك في نقصان الصلوة انه ترك ركعة فان لم يشرع في الصلوة فعليه اتمامها ويعيد ما كان ركعة وان شك بعد ما فرغ من الصلوة وسلم لا شئ عليه **فصل في قضاء الفوايت الذكر** مع تذكر الغايبة **تجمع اداء الوقتية** لان الترتيب بين الغايبة والوقتية واجب عندنا وعند الشافعي هو مستحب وعند زفر واجب ما لم يشق وعند ابن ابي ليلى هو واجب الى سنة وعند بشر الى آخر العمر حتى لو صلى في جميع عمره وهو ذاكر ان عليه صلوة واحدة فصلوة العمر فاسدة **والترتيب** بين الغايبة والوقتية **يسقط بكثرة الفوايت وهي** اي الكثرة **ست صلوات وكذا يسقط بالنسيان وضيق الوقت** وفي شرح الطحاوي وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلثة اما بالنسيان او في حال وقوعه في حد التكرار او في حال ضيق الوقت اما حال النسيان فهو انه اذا لم يصل الفجر فصلى الظهر وهو يذكر ثم لبس ثم تذكر بعد الفراغ من الصلوة فانه يجوز الظهر ويقضي الفجر لا غير واما حال وقوعه في حد التكرار فهو الصلوة السابعة مع المتروكة بحيث يتذكر في وقت الظهر ان عليه الفجر من امسى فلو ان يبدا بايتهما شاء لانه دخل في حد التكرار لانه تكرر عليه الغايبة وروى عن محمد رح انه قال الصلوة السادسة يجوز ه هو انه اذا تذكر فجر امسه في وقت الفجر فانه بالخيار يبدا بايتهما شاء واما حال ضيق الوقت فهو انه اذا تذكر الفجر في آخر وقت الظهر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت ولا يمكنه اداء الظهر في الوقت فانه يصلي الظهر في وقتها ثم يصلي الفجر وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يمكنه اداء الظهر في الوقت فانه يصلي الفجر ثم الظهر والمصنف اشار الى هذا بقوله **وتغير** اي تغير ضيق الوقت **ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه المغرب وكذا الوقتية**

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميعا وان كان جميع المتروكات لا يسع ولكن بعضها لا يجوز اداء الوقتية ما لم يقض ذكر البعض الذي يسع الوقت وتغيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول من جعله فايتا يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم بقضي العشاء بعد طلوع الشمس كذا في فتاوى قاضي خان وقيل يجوز اداء الوقتية لان التاخير الصرف الى هذا البعض اولى من ذلك البعض وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اراد الرجل ان يقضي الفوايت ينوي اول ظهر لله عليه وكذا كل صلوة يقضيها فاذا الا ظهرا اخر ينوي ايضا اول ظهر لله عليه لانه ما قضى الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه **ولو فاته بعض الفوايت الكثرة حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر** فانه روي عن محمد رح فيمن ترك صلوة يوم وليلة ثم قضى ذلك اليوم مع كل وقتية فايتة فالفوايت كلها صحيحة قدم ما في الوقت او اخرها عينها والوقتيات فكذلك ان قدم ما في الفوايت لانه اذا صار الوقتية من اليوم يقع جايزا وصارت الفوايت فوقها فايتة فصار الفوايت حتما فكان وجود الترتيب باقيا في حق الظهر فاذا لم يجز الظهر صارت الفوايت حتما فاذا قضى الظهر الفايت بعده وقع جايزا فصارت الفوايت حتما هكذا في كل وقت وان قدم الفوايت فاذا قضى كلها فما دامت قضى فايتة صارت الفوايت اربعا فاذا لم يجز الوقتية بعده عاد حتما فكان الترتيب واجبا الا ان العشاء الاخير لانه صلاها وهو يذكر انه لا شئ عليه من الصلوات وهذا على معتبر كذا في الجامع الصغير وقال بعضهم وهو ابو حفص البخاري رحمه الله عليه **لا يعود وهو المختار** قال شيخ الاسلام العتابي اذا قضى الفوايت حتى انتهى الى الحد الاولى الاربع فالاصح انه لا يعود الترتيب **الفوايت القديمة** اذا كانت اكثر من خمس **هل تلحق بالجديدة** اي بالفوايت الجديدة وهل يسقط الترتيب بها كما يسقط بالجديدة ذكر الحد الفاصل في فوايد الجامع الصغير الحاصل ان الستة دما دونها حد بنة وما فوقها قديمة **قيل يلحق وقيل لا يلحق وهو الاحتياط** وفي الجامع الصغير الفوايت القديمة اذا كانت اكثر من خمس هل يسقط الترتيب بها قال بعضهم يسقط ولا يبعد صاحب ترتيب اذا لم يقض تلك الفوايت قال والصحيح انه يبقى صاحب ترتيب لان الاشتغال بالصلوات في مواقيتها حتى لو ترك صلوة حد بنة ثم صلى صلوة وقتية وهو ذاكر للحد بنة لا يجوز زجرا له عن التهاون بها بيان ذلك رجل ترك صلوة شهر او كثر فقدم على صلوة شهر واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ولم يقض تلك الفوايت ثم ترك صلوة اخرى ثم صلى وقتية وهو ذاكر للفايتة الحد بنة قال بعضهم يجوز لان القديمة ابطلت الترتيب بكثرتها وقيل لا يجوز فيجعل الماضي كان لم يكن وجعل له عن التهاون **ثم الفوايت اذا كانت كثيرة يسقط الترتيب عن نفس الصلوة** تبع الفوايت ايضا اي كما يسقط الترتيب بالوقتيات لان الفوايت لما اسقطت الترتيب في اعيانها وهي الوقتيات فلان يسقط الترتيب في انفسها اولى **كمن فاته عدة صلوة شهر ان شاء قضى صلوة كل يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم قضى ثلثين الظهر ثم قضى العصر والمغرب والعشاء كذلك يفعل ثلثين ثلثين** فجر على حدة ثم ظهر على حدة ثم عصر على حدة **ويستحب لرجل افتتح العصر في اول وقته وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال القيام والقراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شرع عن يعني في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وقع فاسدا لانه حين ما دخل فيها كان ذاكرا لظهر الغايبة وقع في الوقت سنة ولو اخرت الشمس في هذه المسيلة** يعني لو افتتح العصر في اول وقته وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه لا يجوز صلوته ايضا فانه **يقطعها** اي عليه ان يقطع العصر **لان شروعه لم يصح** لما ذكرنا **ثم يستقبلها** اي يستانف العصر **مرة اخرى ثم يصلي الظهر** بعد الغروب ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل وقت المكروهة ثم تذكر ان عليه الظهر له ان يمضي على صلوته كذا في شرح الطحاوي **ولو اشتغل بالظهر في هذه المسيلة وهو يخاف ان يقع العصر بعد تغير الشمس** والمعتبر فيه تغير الفرض وهو ان يصير بحال لا يجاز فيه الاعين اي يذهب الضوء فلا يحصل

للبصر بالنظر اليه حتى وقيل اذا قامت الشمس للغروب قدر محرم بتغير واذا كانت اقل من ذلك تغيرت وقيل بوضع طست ماء
في الصحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت والاول هو الصحيح كذا في الهداية وذكر في نوادر الصلوة المراد
بتغير الشمس احمرارها والاعتبار بتغير الضوء كما قال بعضهم وهو ان يبقى على رؤس الاشجار والحيطان لا بحمرة العصر
قبل قضاء والظهر الا على قول الحسن وهو قول محمد به يقضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي فتاوى قاضي
خان ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الآن عصح او بعض عصر مع تغير
في التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء
الصلوة بتمامها قبل التغير وفي شرح الطحاوي لو افتتح صلوة العصر وهو ذاكر ان عليه صلوة الظهر ان كان في الوقت سعة لا يجوز
العصر وله ان يصلي الظهر ثم العصر وان لم يكن في الوقت سعة ويخاف ان يخرج الوقت له ان يمضي على صلوته ثم يصلي الظهر بعد
الغروب وان كان بحال لو اشتغل بالظهر دخل عليه وقت مكروه لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية قال بعضهم
يفسد العصر فله ان يصلي الظهر ثم العصر لانه لا يخاف خروج الوقت قال بعضهم يجوز العصر وعليه ان يصلي الظهر بعد الغروب
وقال الفقيه ابو جعفر هذا عندي على الاختلاف كما اختلفوا في صلوة الجمعة وهو ان الوجل اذا تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر
ان كان يخاف الجمعة والوقت جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها ولو لم يخف فوتها جميعا يصلي الفجر ثم يدخل مع الامام
وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت قال ابو حنيفة وابو يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وقال محمد رح يصلي الجمعة
ثم يصلي الفجر بعدها فابو حنيفة وابو يوسف اجعلا خوف الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد جعله عذرا لترك الجمعة وقد ذكر في المسئلة
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجب ان يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر وعلى قول محمد رح يمضي على صلوته وفيه
ايضا ولو تذكر صلوة الظهر بعد ما احرم الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لا يجوز لان هذه حالة الغروب و
في وقت الغروب لا يجوز قضاء الفوائت الا عصر يومه وفيه ايضا لو افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منها ركعة او
ركعتين غربت الشمس الغير كلي ان يفسد العصر لان العذر قد زال فبقي على الترتيب وفي الاستحسان يمضي عليها ثم يقضي الظهر
ثم يصلي المغرب ذكر هذا في نوادر الصلوة رجل ادرك الامام في الفجر ان كان اي الامام في الركعة الاولى يأتي سنة
الفجر ثم يصلي مع الامام لان سنة الفجر واجبة وللجماعة واجبة واما كنة الجمع بينهما وان كان اي الامام في الركعة الاخيرة يترك
السنة ويصلي معه اي مع الامام ثم يقضي السنة عند ارتفاع الشمس قيد رح او ذكر في اذ عند ذكر ابتاح الصلوة
كذا في المضمر نقلا عن الاصل عند محمد رح وعندهما لا يقضي ولا يقضي قبل الطلوع عندنا خلافا للشافعي رح وذكر في بعض
المواضع نقلا عن المحيط رجل خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ويكبر للامام يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه
التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يقضي مضدا للعمل بل
يصير متجاوزا من عمل الى عمل وكذا اذا خاف فوت سنة الظهر يعني الاربع قبل الظهر يأتي بعد الفرض وركعتي اولا ثم يقضي
اربعا عند محمد رح على عكسه يعني يقضي الاربع اولا ثم يأتي الركعتين وهل على الفتوى اختلف المشايخ فيه فان خرج الوقت
لا يقضي السنة وحدها وهل يقضي تبعا للفرض اختلف المشايخ رح وكذا في سائر السنن كذا في الجامع الصغير وفيه ايضا
اذا كان الوقت ضيقا ترك السنة سواء كان سنة الظهر او سنة الفجر لانه لا يجوز ترك الفرض لاجل السنة وفي الواقعات رجل
ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر رجونا انه لا يكون معذورا نسأل الله العصمة عن تركها ما روي
عن النبي عم انه قال من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الا
خير وفي فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يواظب على السنن حقا فقد ترك الفرض لانه ترك الاستحقاق وان راى

حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك وفي الواقعات صلى الظهر اذا جاء الامام ولم يصل السنة
قبلها يدخل مع الامام في الجماعة ولا يشترط فيه ما ذكر ان خاف فوت ركعتين من الظهر وفي فتاوى قاضي خان ومن يتفقه الصلوة
يقضي الاوتار يقينا لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بعد القنوت والله اعلم فصل في التراويح وهي جمع ترويحة و
اصلها المصدر سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات كذا في المغرب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان التراويح
سنة للرجال والنساء جميعا تواترها الخلف اي المتاخرون عن السلف اي المتقدمين من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا وقال قوم من الروافض هي اي التراويح سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم اي من الروافض
التراويح ليست بسنة اصلا اي لا للرجال ولا للنساء لان النبي عم اقامها بعض الليالي ولم يواظب عليها وانما احدثها
عمر رضه وآل اهل السنة والجماعة على كونها سنة مطلقا قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين كذا
في شرح الطحاوي عن بعدي وقوله عم في حديث سلمان رضه فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقوله عم اصحابي كالنجوم ليس لهم ان يصلوا
بالتهم اقتديتم اهتديتم وتواظب خلفاء الراشدون عليها وروي ان النبي عم اقامها في بعض الليالي وبقي العذر
في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا وقد اثنى على عمر رضه ودعا له بالخير وقال نور الله مضجع عمر
كما نور مساجدنا والسنة فيها اي في اقامة التراويح بالجماعة لان النبي عم قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة وكذا كر الصحابة رضه
ومتى ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت فرادى اساء عند بعضهم والصحيح انه اقامها بالجماعة سنة ولفظ قاضي خان وسنن ان
اداؤها بالجماعة وقال بعضهم اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه
الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها بالجماعة كانوا مسيئين واثمين وان اقام البعض التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها واحد من آحاد الناس وصلاها في بيته فالمتخلف عنها لم يكن مسيئا ولا تاركا للسنة بل ترك الفضيلة
وهي فضيلة الجماعة وان صلاها في بيته بجماعة مع اهله فقد جاز احد الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة وترك الاخرى وهي فضيلة
الجماعة في المسجد قال قاضي خان هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي رح والصحيح ان اداؤها بالجماعة في المسجد افضل هكذا ذكره في فتاوى
قاضي خان وشرح الطحاوي وذكره في زيادات الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان يكره ولو فعلوا بالليل او النهار اجزاهم
وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدوة والرغايب وليلة النصف من شعبان ونحوه وكرهه كان ماراه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وفي الواقعات نوم صلوة التراويح اراد ان يصلوا بعد ما نام قدر ما يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع
بجماعة ليست مستحبة لا بانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال مالك والشافعي رح في القديم الانفراد في التراويح افضل من الجماعة كسائر السنن لانه اي لان الانفراد
اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعلى كلي لو كرهنا انه قال في قد رحنا ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجد رح فالا
فضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة في التراويح افضل من الانفراد اقتداء بالصحابة رضه لان عمر رضه لما عنه اقامها
بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة رضه كلهم وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل كذا في فتاوى قاضي خان ولو صلى التراويح في مسجد
واحد مرتين في ليلة واحد يكره وفي مسجدين اي لو صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يكره اذا لم يكن اماما
في كل واحد منهما وفي النوازل قال ابو بكر سمعت ابا نفر يقول اذا صلى الامام التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال انه لا يجوز لاهل
المسجدين ونحن نأخذ في مسجد ويصلي معهم ثم يأتي مسجدا آخر فيؤذن ويصلي معهم فكما اذا اصلى معهم لا يكره فكذا في التراويح واما قول
يكره ذكر في مسجد واحد كما ان الاذان والاقامة يكرهان في مسجد مرتين وقال ابو بكر رح لا يجوز للامام ذكر قال الفقيه ابو الليث رح وبه
ناخذ لان السنة لا يتكرر في وقت واحد واختار القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه والصدر الشهيد في واقعاته اما اذا ام

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مسجد ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر يجوز لانه اقتداء المتطوع عن يصلي السنة كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم وفي شرح الطحاوي وغيره الامام لو صلى التراويح في مسجدين لا بأس به لان اقتداء المتطوع عمن يصلي السنة جائز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة ودخل فيها بنية التطوع جاز وفيه ايضا وينبغي لكل اهل مسجدان يصلوا فيه كل ليلة من رمضان خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يسلم على راس كل ركعتين ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بعد هذا المقدار بين الترويحة الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين هكذا ذكره الحسن عن ابي حنيفة رح والمناسب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة كما الترنا اليه قبل فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم كذا في فتاوى قاضي خان وهو مخير فيه اي في قعوده ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عليه السلام وان شاء سكت اي ذكر فعل

بيان اشترنا

فهو حسن لعلمه عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة فيصير بين ركعة كوتر الوتر وقال مالك رح يتنفلون بست وتلثيني ركعة لما مارووا ان عمر رضي الله عنه كان يجمع اصحاب رسول الله صلعم على ابي لعب رضوة شهر رمضان حتى كان يصلي بهم عشرين ركعة ولان التراويح في كل ليلة وهم يتلذذ عليه احد فحل محل الاجماع واهل مكة يطوف بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا اي سبعة اطواف في كل ليلة ومنهم من يطوف اسبوعا واسبوعات واسابيع كذا في المغرب واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات قصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة معا يصلون بين الترويحات قسما وثلثيني وان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذكره لانه خالف عمل اهل الحرمين فان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به بسنوى فيه الامام وغيره كذا في فتاوى قاضي خان رجل دخل المسجد والامام في التراويح وظن انه في الوتر يعني ولم يكن الرجل لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان كان الامام في الوتر يعني رجل دخل المسجد والامام في الوتر وهو لم يصل العشاء لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في شرح الطحاوي ووقت التراويح ما بين صلوة العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر جاز في القياس والاصح ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل صلوة العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر جاز لانها تبع للعشاء دون الوتر كسنة العشاء امام صلى العشاء على غير وضوء وناسيا ثم صلى بهم امام آخر التراويح ثم علموا ان الامام الاول صلى العشاء بغير وضوء فعليه ان يعيد العشاء والتراويح لانها ادين في غير وقتها والافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل والتاخير الى نصف الليل لم يستحب كتاخير العشاء والاصح انه يستحب لان قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل افضل وفي التتمة لا يجوز اداء التراويح قبل العشاء لان وقتها بعد العشاء قال هو المختار ويكون في التراويح سنة الوقت او التراويح او قيام الليل ثم رمضان كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر او صلوة الامام قال الاسبيجابي وهو الاحوط لكونه ابعد عن الخلاف والصحيح انه لا يجوز لانها سنة والسنة لا تتادى بنية التطوع او نية صلوة المطلقة قال قاضي خان رح وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصلوة للخروج عن العهدة وذكر بيان ينوي السنة او ينوي صلوة النبي عم كما في المكتوبة وكما روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان ركعتي الفجر لا تتادى الا بنية السنة وقال عامة مشايخنا ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية لانها نافلة لكن رسول الله عم واظب عليها والنوافل يتادى بمطلق النية وعلى هذا الخلاف لو صلى التراويح مقتديا بمن صلى مكتوبة او وترا او نافلة يصح الاقتداء به في التراويح والاصح انه لا يصح لانه يخالف لعمل السلف كذا في شرح الطحاوي والاصح ان النية لا تحتاج في كل شفع وفي فتاوى قاضي خان وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع فيها صلوة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة اذا فات التراويح عن وقتها لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم في الغد عالم

يدخل وقت تراويح اخرى وقيل يقضي بغير جماعة مالم يمض شهر رمضان والاول هو الصحيح لان التراويح ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء وذكر لا يقضي اذا فاتت بغير فريضة قدمه كذا ذكره ولهذا لا يقضي بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستانفا فلا يكون تراويح لسنة المغرب والعشاء كذا في فتاوى قاضي خان ويقرأ فيها يعني في التراويح في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لانها اخف من المكتوبات فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضي خان وهذا ليس بصحيح لان هذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقيل يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقيل يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان السنة فيها اي في التراويح الختم اي ختم القرآن مرة وفيه تخفيف على الناس وبه اي بان يقرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشئ فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح ولا بأس للكسل القوم كذا في الهداية وقيل يقرأ في كل ركعة عشرين آية لان ثلثين وهو فضيلة لان الفضيلة ان يختم القرآن في التراويح مرتين وبه يحصل ذكره في فتاوى قاضي خان والزهاد والاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين ستة الا يجوز صوا العشاء وفي شرح الطحاوي والافضل في زماننا ان يقرأ مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة للكسل لان تكثير الجماعة وتحافظتها افضل من تطويل القراءة وفيه تقليل الجماعة والافضل تعديل القراءة بين الركعات كلها وان زاد او نقص فلا بأس به وعند محمد رح يطول الركعة الاولى على الثانية خلاف الدعوات بعد التشهد حيث يترك اذا علم ان قراءتها يثقل على القوم وينبغي ان يأتي بالصلوات المكونة فرضا عند الناس ففيه احتياط في الاتيان كذا في العناية وذكر في الواقعات الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان الزيادة على التشهد لا يثقل على القوم يزيد ويدعو بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد على ذكر ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا اكب بها في الفناء كل يكبون منها امامة الصبي في التراويح قبل يجوز لان حسن بن علي رضي الله عنه كان يؤم غلمانه في التراويح وكان صبيا وعليه مشايخ بلخ وفي النوازل عن ابي مقاتل ونصير انهما قالا لا بأس بان يؤم الصبي في التراويح وكان ابن سلمة رضي يقول لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح وبقولهما نأخذ وقيل لا يجوز وعليه مشايخ بخارى وهو الصحيح لانه غير مخاطب كالمجنون كذا قال شمس الائمة السرخسي رح وفي الهداية والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا ينبغي القعود على الضعيف وان امّ الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضي خان اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب وهذا بالاتفاق لانه خلاف المتوارث من السلف واختلفوا في الجواز قيل لا يجوز اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة وقيل يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرق ابي بين التراويح وسنة الفجر وهو الصحيح ووجه الفرق ان سنة الفجر لا يجوز قاعدا الا بعذر بالاجماع لانها سنة موكدة والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما كذا في فتاوى قاضي خان وذكره في شرح الطحاوي رووى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز لان هذه سنة اختصت بزيادة توكيد وترغيب وترهيب وتوعيد فالتحقت بالوتر جماعة وفيه ايضا ولو صلى تراويحة بتسليمة وقعدة الثانية قدر التشهد قبل لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وقال عامة مشايخنا يجوز عن تسليمتين قال وهو الصحيح وكذلك لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه قد تمكن الصلوة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق و اتعب على البدن وفيه ايضا لا يستحب ان يصلي التراويح بجماعة واحدة عليه عامة اهل طرسوس والسلفي وكذا تبديل الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان شاء جهر واسمع غيره وان شاء اسر الفنوت وفي النوازل قال ابو نصر هو بالخيار ان شاء اسر وان شاء قرأ وهو كلاهما سواء عند محمد وفي الواقعات اذا قنت في الوتر فالمقتدي يقرأ الدعاء خلفه لان الامام يقرأ مخافته هو المختار ويمكن للمقتدي ان يقرأ واختلفوا في الجهر فيه اي في القنوت بعد ما اتفقوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر وبعض الروايات لا يجهر فوق محمد رح ويجهر وقول الى يوسف رح وفي بعض الروايات بخلاف على العكس قال بعضهم ان كانوا بعد القوم يعلمون القنوت او اكثرهم يعلمونه كجهر لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وفي الهداية والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء وان كانوا لا يعلمون اي القنوت او اكثرهم لا يعلمونه يجهر الامام بالقنوت اعانة عليهم ليتعلموا من قوله روى ان ركعتين لعلم كان يجهر بهما والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته كذا في فتاوى قاضي خان وقيل يتوسط بين الجهر والاخفاء ولا يجهر جدا ولا يخفي جدا وفي شرح الطحاوي ويجهر الامام بالقنوت ويكون ذكر الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلوة ويأخذ يديه عند القنوت وهو المختار قوله وهو المختار احتراز عما رواه محمد بن سماعة عن اصحابنا انه يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يركع بها في القنوت كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الواقعات وبعض المشايخ على ما ليس في وقت الا لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار فيه هو الوضع وقد سبق شيء من هذا في فصل التحريمة وروى عن ابي يوسف رح انه ذكر في آخر عمره رفع اليدين في الدعاء في الوتر نحو اسماء كذا في شرح الطحاوي ومن لم يحسن القنوت في الوتر بالعربية يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخر الآية وهو اختيار مشايخ خوارزم وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات او اكثر لانه اذا اعتاد صار سهلا على المجربات كلها وهو اختيار الفقيه ابو الليث رح والفاضل الامام الاسبيجابي رح كذا في التتمة وذكر في فتاوى اهل سمرقند من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع

باب صلوة المسافر

صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر هكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه قال صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم محمد ص وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عز وجل فرض عليكم على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وعن ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا قصرنا فان الذي فرض صلاة الحضر اربعا فرض صلاة السفر ركعتين وقال الشعبي رح من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم عم وقال ابو حنيفة رح من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف السنة ومدة السفر الذي يوجب قصر الصلوة وتبيح الافطار للصيام ثلثة ايام فصاعدا بسير الابل ومشي الاقدام ولم يرد به السير ليلا او نهارا ولكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة هكذا ذكر محمد رح في الجامع الصغير وبعض مشايخنا زادوا عليه اقصر ايام السنة كذا في شرح الطحاوي حكم السفر لقصر الصلوة والافطار الصوم بتعلق بمجاوزة عمر انات المصر وهي جمع عمران وهي جمع عامر وهو ضد الخراب حد الموضع الذي خرج منه فصلية من هذه الواقعات وغيره ولا يغير محلة اخرى محاذية من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وهو القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في فتاوى قاضي خان وفناء المصر الفناء ركنه امام البيوت وقيل ما اعتد من جوانبها كذا في المغرب وذكر في التتمة وتفسير فناء المصر ما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك قال شمس الائمة الحلواني في نوادره اختلفوا في فناء المصر وتقدير الحد فيه فقدره محمد بهذا بغلوة وبعضهم بغلوة ونصف وبعضهم بغير سهمين وبعضهم عشر حد صوت مؤذنهم اذا كان اقل من غلوة الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربع مائة كذا في المغرب ولم يحك بلغتها اي بين الفناء والمصر موزعة يعتبر مجاوزته اي مجاوزة الفناء وان كان الفناء غلوة او كان بلغتها موزعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر كذا في التتمة اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر الربض ما حول المدينة من بيوت وسكك كذا في المغرب فالمعتبر

عند الانتظار والاستراحة بين التراويح والوتر وتحتيني فصل في الوتر الوتر في رمضان بالجماعة افضل من الانفراد وهو اختيار القاضي الامام ابي علي النسفي قال قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه قد كان يؤمهم في الوتر وقيل المختار ان يوتر في منزله ولا يوتر بجماعة والاول هو الصحيح لانه اي الوتر اقوى من التراويح وهي بالجماعة افضل كما مر فكذا هذا وفي شرح الطحاوي قال ابو بكر الاعمشي الوتر على درجة من السنة حتى لو ترك يكون مسيئا او عاصيا يجب عليه قضاؤها وان طالت المدة وانها لا تؤدى على التراخي من غير عذر وانها لا تجوز الا بنية الوتر ولو كانت سنة لكفته نية الصلوة كما في التطوع والسنن واجمعوا انها ادون درجة من الفريضة حتى لو جحدها جاحد لا يكفر ولو كانت فريضة لكان جاحدها يكفر كجاحد احدى الصلوات الخمس وانه ليس لها اذان ولا اقامة وانه يجب القراءة في الركعة الثالثة والرابعة ولو كانت فريضة لما وجبت القراءة في الركعات كلها فابو حنيفة رح الحق حكمها بالفرائض وهما الحقا حكمها بالسنن وفي التتمة الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز وهو الصحيح وفي واقعات الصدر الشهيد وذكر في مختلف الفتوى انه لا يجوز قال والمعنى في عدم الجواز الكراهة لاعدم اصل الجواز الامام اذا قنت في الوتر القنوت الطاء والدال والدعاء والقيام في قوله في فضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان وهو اللهم نستعينك في قوله في فضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان وهو اللهم نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق كذا في المحرر وذكر في التتمة القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام وفي شرح الطحاوي وليس في القنوت دعاء موقت هكذا ذكره في كتاب الصلوة وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يقول في دعاء موقت بعد قوله اللهم انا نستعينك وقال محمد رح التوفيق بالدعاء يذهب برقة القلب وانه دعاء يجوز بعد ان كان غير مشتمل على ما لا يليق بحضرة الاقدس ان يكون في الوتر دعاء موقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيخلط ما يقطع الصلوة عالما لا يقطعها فيفسد الصلوة وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والمقتدي ان شاء قنت معه اي مع الامام رح لانه اي القنوت تسبيح فيتابعه المقتدي كما يتابعه في سائر التسبيحات وان شاء قنت لنفسه ان عذابك بالكفار ملحق ثم سكت في الدعاء عند ابي يوسف وعليه محمد ان شاء سكت لان بلوغ الامام الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وفي الدعاء يؤمن يعني عند قوله اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك ويصلي اللهم على النبي وعلى آله وصحبه وسلم وان شاء سكت في رواية لانه نزلة القرآن حتى روي عن محمد رح انه قال يكبر للجنب قراءة اللهم انا نستعينك لاحتمال ان يكون هذا من القرآن وكان الطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال الصدر الشهيد في الواقعات وعلى هذا الفتوى فيتحمل الامام عن المقتدي كما يتحمل قراءة القرآن وفي فتاوى قاضي خان واذا قنت الامام يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رح لا يقنت المقتدي ثم ماذا يضم في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء رح يؤمن وفي شرح الطحاوي واذا قنت الامام فالقوم يتابعونه في قوله ان عذابك بالكفار ملحق يروى هذا بكسر الحاء وفتحها قال وبالكسر اصح واذا دعا الامام فعلى القوم ان يتابعوه ام لا ذكر في التتمة وفي اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رح قول ابي يوسف يتابعونه ويقولون كما يقول الامام وقول محمد رح لا يقولون ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء القوم سكتوا وان كان الرجل يوتر وحده فله بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر الكل وفي النوازل قال ابو نصر هو بالخيار ان شاء اسر وان شاء قرأ وهو كلاهما سواء عند محمد رح في الواقعات اذا قنت في الوتر فالمقتدي يقرأ الدعاء خلفه لان الامام يقرأ مخافته هو المختار ويمكن للمقتدي ان يقرأ واختلفوا في الجهر فيه اي في القنوت بعد ما اتفقوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر وبعض الروايات لا يجهر فوق محمد رح ويجهر وقول الى يوسف رح وفي بعض الروايات بخلاف على العكس قال بعضهم ان كانوا بعد القوم يعلمون القنوت او اكثرهم يعلمونه كجهر لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وفي الهداية والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء وان كانوا لا يعلمون اي القنوت او اكثرهم لا يعلمونه يجهر الامام بالقنوت اعانة عليهم ليتعلموا من قوله روى ان ركعتين لعلم كان يجهر بهما والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته كذا في فتاوى قاضي خان وقيل يتوسط بين الجهر والاخفاء ولا يجهر جدا ولا يخفي جدا وفي شرح الطحاوي ويجهر الامام بالقنوت ويكون ذكر الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلوة ويأخذ يديه عند القنوت وهو المختار قوله وهو المختار احتراز عما رواه محمد بن سماعة عن اصحابنا انه يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يركع بها في القنوت كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الواقعات وبعض المشايخ على ما ليس في وقت الا لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار فيه هو الوضع وقد سبق شيء من هذا في فصل التحريمة وروى عن ابي يوسف رح انه ذكر في آخر عمره رفع اليدين في الدعاء في الوتر نحو اسماء كذا في شرح الطحاوي ومن لم يحسن القنوت في الوتر بالعربية يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخر الآية وهو اختيار مشايخ خوارزم وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات او اكثر لانه اذا اعتاد صار سهلا على المجربات كلها وهو اختيار الفقيه ابو الليث رح والفاضل الامام الاسبيجابي رح كذا في التتمة وذكر في فتاوى اهل سمرقند من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع

باب صلوة المسافر

صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر هكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه قال صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم محمد ص وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عز وجل فرض عليكم على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وعن ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا قصرنا فان الذي فرض صلاة الحضر اربعا فرض صلاة السفر ركعتين وقال الشعبي رح من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم عم وقال ابو حنيفة رح من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف السنة ومدة السفر الذي يوجب قصر الصلوة وتبيح الافطار للصيام ثلثة ايام فصاعدا بسير الابل ومشي الاقدام ولم يرد به السير ليلا او نهارا ولكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة هكذا ذكر محمد رح في الجامع الصغير وبعض مشايخنا زادوا عليه اقصر ايام السنة كذا في شرح الطحاوي حكم السفر لقصر الصلوة والافطار الصوم بتعلق بمجاوزة عمر انات المصر وهي جمع عمران وهي جمع عامر وهو ضد الخراب حد الموضع الذي خرج منه فصلية من هذه الواقعات وغيره ولا يغير محلة اخرى محاذية من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وهو القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في فتاوى قاضي خان وفناء المصر الفناء ركنه امام البيوت وقيل ما اعتد من جوانبها كذا في المغرب وذكر في التتمة وتفسير فناء المصر ما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك قال شمس الائمة الحلواني في نوادره اختلفوا في فناء المصر وتقدير الحد فيه فقدره محمد بهذا بغلوة وبعضهم بغلوة ونصف وبعضهم بغير سهمين وبعضهم عشر حد صوت مؤذنهم اذا كان اقل من غلوة الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربع مائة كذا في المغرب ولم يحك بلغتها اي بين الفناء والمصر موزعة يعتبر مجاوزته اي مجاوزة الفناء وان كان الفناء غلوة او كان بلغتها موزعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر كذا في التتمة اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر الربض ما حول المدينة من بيوت وسكك كذا في المغرب فالمعتبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجاوزتها هو الصحيح وان كانت اى القرى منفصلة عن البزازى يعتبر مجاوزة الفناء دون مجاوزة القرى

وفى فتاوى قاضيخان وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة ببعض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بروضى المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية وفى النوازل قال نصير سألت محمدا عمن خرج مسافرا حين خرج من العمران وقال لو بكر ولو خرج مسافرا من بلخ فبلغ جبا خان فانه لا يقصر لانه متصل بالبلد وكذا اذا خرج الى واسط لانه متصل بالعمران نية الاقامة يصح فى البيوت والعمارات من قرى ودور الخيام والاخبية

الاخبية جمع خباء وهو الخيمة من الصفوف كذا فى المغرب اعلم ان المسافر اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فى موضع يمكنه الاقامة باختيار نفسه فانه يكون مقيما بالنية لانه نوى ترك العمل وقد تركه والمقيم اذا نوى السفر لا يكون مسافرا حتى ينشئ السير ويجاوز بيوت المصر لانه نوى العمل فلا يصير عاملا ما لم يعمل كالمقيم اذا نوى الافطار لا يصير مفطرا واذا عرفنا هذا فنقول لو ان مسافرا نوى الاقامة خمسة عشر يوما فى المفازة لا يصير مقيما وكذا اذا نوى الاقامة فى محل او سفينة او جزيرة فى جزائر البحر كذا فى شرح الطحاوى واهل الخيام والاخبية هم اهل الكلاء الذين يطوفون لكلاءة والاعراب فى المفازة فالاصح انهم صاروا مقيمين بنية الاقامة اذا نزلوا اعلم ان موضع الكلاء والماء لا يخلو اما ان يكون فيه ماء وكلاء او ماء بلا كلاء او كلاء بلا ماء فان كان فيه ماء وكلاء فان كان يكفيهم خمسة عشر يوما او اكثر فهو موضع الكلاء والماء والكلاء لتلك المدة يعنى مدة الاقامة وفى الواقعات الاعراب اذا نزلوا بخيامهم موضع المتسوا الرعى ونووا ان يقيموا ثمة خمسة عشر يوما فعلى قول ابى يوسف وابن رستم فى نوادرهما فى نوادره لا يصيرون مقيمين وفى رواية قال وعليه الفتوى لاستحالة ان يكون مسافرين ابدا وفى التحفة قيل واما يصح منهم نية الاقامة فى موضع كان الماء والكلاء مقدار ما يكفيهم خمسة عشر يوما قال وهذا صحيح وفيه ايضا الخليفة اذا سافر يصلى صلوة المسافرين لانه مسافر لغير الخليفة وقيل الخليفة اذا طاف فى ولايته لا يصير مسافرا ونية الاقامة يعتبر ممن بلى على آخر اى يتولاه ويملكه امره دون من كان مولى عليه يعنى نية الاقامة يعتبر من المتبوع دون التبع كالامير مع الجند والمتاع جزء الاجير وفى شرح الطحاوى العبد اذا كان مع مولاه او المرأة اذا كانت مع زوجها فان العبد والمرأة يكونان مقيمين بإقامة المولى والزوج وما نويا من سفرهما وكذلك كل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته من امام او امير جيش فهو كذلك ولو ان صاحب جيش نزل فى مدينة ونوى الاقامة فيه ولم يخبر لها اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جائزة ويتمون الصلوة بعد ما علموا وهذا كرجل وكل وكيلا ثم اخرجه عن الوكالة وهو لا يعلم به وقد روى عن بعض اصحابنا ان عليهم ان يعيدوا الصلوة والاول اصح ذكره فى العيون وذكر فى القنية بخلاف نية السفر والاقامة للزوج اذا استوفت مهرها والا فلها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابى حنيفة ثم قلبت وهذا فى المهر المعجل دون المؤجل قال وكذلك الجندى اذا خرج الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج عديونه اذا كان مفلسا والا فلا وفى العيون لو ان رجلين خرجا فى سفر غالب عليه ظنه الاخبار وكذلك النية الى الاعمى دون قايده اذا خاف باجور والا فلا وفى العيون لو ان رجلين خرجا فى سفر ونوى احدهما سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلازمه وحبسه وان كان الغريم طليقا فالنية الى المحبوس لانه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده وان كان مفلسا فالنية الى الطالب لانه لا يمكنه الخروج من يده وفى الواقعات ان صلى العبد اربعا واتم وهو يعتقد على راس ركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة لانه صار مسافرا من ذكر الوقت وفيه ايضا مسافر دخل مصرا فاخذ غريمه فالسبيل على ثلثة اوجه اما ان يكون معسرا او موسرا ويعتقد ان لا يقضى دينه ابدا او لم يعتقد وهو ان لا يقضى دينه ابدا ففى الوجه الاول صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب

حبسه وفى الوجه الثانى صلوة المقيمين لان الطالب حال له حبسه فاذا عزم ان لا يعطى حقه ابدا فكانه نوى الاقامة ابدا وفى الوجه الثالث صلوة المسافرين لانه ان عزم على الاقامة فقد عزم على الاقامة فى مدة مجهولة وهذا الوجه الثانى جعله فى مسئلة البئلى بها اقامة وهى ان الحاج اذا وصلوا الى بغداد فى شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا فكانهم نووا الاقامة قوم خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اى يعلمون ابن يدركهم يعنى ما يطلبون فانهم يتمون الصلوة وان قالت الملك لا نعلم نية السفر اما الرجوع الى وطنهم صاروا مسافرين لوجوده وفى فتاوى قاضيخان امير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولا يعلم ابن يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة فى الذهاب وان طالت الملة كذا فى الكافى فى الموضع واما فى الرجوع ان كانت مدة السفر تقصر والا فلا ولا رخصة فى ترك السنن ولا فى قصرها يعنى لا رخصة فى قصر السنن الرواتب فى حالة السفر قبل يترك السنن فى حالة السفر عند البعض وفى فتاوى قاضيخان للمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يترخص له فى ترك السنن ولا فى قصرها وفى القنية وليس على المسافر ان يصلى السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلى وقيل يصلى ركعتى الفجر خاصة وقيل ركعتى المغرب ايضا وقد مر شئ منه فى باب قضاء الفوائت الرخصة فى اللغة الاطلاق والسهولة والتيسير ونحوها وفى عرف اهل الشرع ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وهو المراد هنا فى العاطر الشرع والعزيمة فى اللغة الارادة المؤكدة وفى الشرع عبارة عما لزمنا من حقوق الله تعالى من العبادات والحل والحرمة بصريح الاصالة كذا فى التقويم ولا يجوز للمرأة ثنايا كانت او عجوزا ان تسافر بغير محرم يعنى الذى لا يحل النكاح بينهما على التأبيد من جهة النسب او غيره او بغير زوج لقوله صلعم لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها والصبى ليس بمحرم وان عقل وكذا المعتوه يعنى ليس بمحرم المعتوه الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون كذا فى المغرب والشيخ الكبير الذى يعقل محرم وفى الواقعات اذا سافرت المرأة مع ابن زوجها الكبير او مع عمها الكبير لا يجوز لها ان تخلو بهما ولا يضعها لانه يخاف ان يقع فى قلبه شئ وفيه ايضا رجل قال لامرأة ان تم شهر كذا فانت طالق ثلثا ثم تاب يكون محرما لابنتها وامها لانه لا يجوز له نكاح ابنتها وامها وفيه ايضا اذا كان دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها او زوج بنت ابنها محرم لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الجدة والام محرم بنفس نكاح البنت فكذا بنفس بنت البنت والجارية المشتهاة وهى التى لها فسع سنين على ما سيجئ ان شاء الله تع بخلاف الكبيرة يعنى لا يجوز لها ايضا ان تسافر بغير محرم ولا يجوز اداء الصلوة المكتوبة على دابة الا فى عذر فيؤتى بالمكتوبة لان النافلة على الدابة خارج المصر من غير عذر يجوز بالاتفاق وفى المصر يجوز ايضا عند ابى يوسف رح وهو اى العذر ان يخاف على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او كان طينا ورد غير الوحل الرقيق لا يجد على الارض مكانا يابسا ليصلى فيه او كانت الدابة جموحا يقال جمح الفرس براكبه اى غلبه وهو جموح وجماح وجامح اذكره الاتقانى فيها سواء كذا فى المغرب لو قال لا يمكن ان يركب الا متعين وليس معه ذكر او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركب صح يجوز الصلوة عليها اى على الدابة سواء كان عليها محمل او لم يكن هكذا فى فتاوى قاضيخان المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثانى او على العكس الهودج الكبير الجمازى اما تسمية البعير المحمل به مجازا كذا فى المغرب وذكر فى القنية الراكب اذا كان مطلوبا بالله ان يصلى وهو سائر وان سير الدابة لا يجوز اصلا قبل تحريمه للمطلوب وان كان يرخص والاجود فى المطالب اصلا اذا لم تجد المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيسند بدابته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبصيا بالاعادة وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وكذا لو اعتقد عليه النزول للخوف وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها
اما اذا كان يجرها الغير او لا تطيق عليها واذا لم تسر الا بتسيير يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المسابقة والسباحة
وشرح الطحاوي القوم ركوبا لا يقدرون على النزول على دوابهم لخوف عدو او سبع او طين او زحمة اجزاهم ان يصلوا على دوابهم
يتيمموا بالايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع من غير ان يضعوا رؤوسهم على شيء سابرة دوابهم او واقفة فيصلون فرادى و
ان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وروى عن محمد رح انه قال يجوز اذا كان بعضهم بجنب بعض لقوله تع
وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اي اعادة الصلوة كالمريض اذا صح لا يلزم عليه الاعادة ما صلى ثم
ان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة وان عجز عنه اي عن الايقاف يجوز الايماء والانحراف عن
القبلة وفي الواقعات قوم بصبهم المطر فيكثر المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا او موا على الدواب لان الايماء خلف والمصير الى
الخلف عند العجز عن الاصل جايز وان اوموا والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدواب وان لم يقدروا
جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على الركوع والسجود اوموا قياما ما داموا قادرين على القعود او موا قعودا وان لم يقدروا
على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة وفي شرح الطحاوي اذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طيني او
زحمة يصلي مستقبل القبلة لانه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة ههنا رجل خاف ان صلى قاعدا يراه عدو او سبع يجوز ان
يصلي قاعدا او ماشيا ان خاف القعود وفي شرح الطحاوي اذا اختفى رجل من عدو او غيره يخاف اذا تحرك او استقبل
بوجهه الى القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قياما بالايما وموضع ما كان وجهه وكذلك اذا انكسرت السفينة
وبقي على لوح يخاف ان انحرف الى القبلة يسقط الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه وكذلك اذا كان مريضا صاحب فراش لا يمكنه
ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه الى القبلة فانه يجزيه صلوة الى حيث ما توجه فريضة كانت صلوة او تطوعا
وفي المنتقى عن ابي يوسف في رجل يخاف العدو ان صلى قايما او كان في جناية لا يستطيع ان يقيم صلبه ولو خرج عن الجناية لا يستطيع ان يصلي
من الطين والمطر قال يصلي قاعدا وفي الواقعات رجل يصلي قاعدا تطوعا يجوز له ان يقتدي الصلوة حيث ما توجهت اليه دابته كما
جاز له الصلوة حيث ما توجهت اليه الدابة قال القاضي الامام الاسبيجابي رح قال بعضهم ينبغي ان يكون انتقاله الى القبلة وهذا
ليس بشيء وفي التتمة يجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني وناخر المغرب مكروه
الا بعذر السفر المسافر يجوز ان يصلي اجاريته وان علم بعدم الماء في الوقت صلوة المريض اذا اعتقد عليه القيام
او ازداد المرض بالقيام يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا يركع ويسجد او الركوع يعني اذا قدر على القيام ولا يزداد مرضه لكن
لا يقدر على الركوع والسجود او يزداد مرضه بهما يسقط عنه القيام ايضا ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به
الى السجود لما فيه من زيادة التعظيم فان كان لا يستطيع السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء وقايما والايماء قاعدا لكن الايماء قاعدا افضل
لانه اشبه بالسجود كذا في الهداية اما اذا الحقه المريض يقدر على بعض القيام قيل والقايل الفقيه ابو جعفر الهندواني يقوم
قدر ما يقدر فاذا عجز عنه اي عن القيام يقعد وان كان يقدر على التكبير قايما وفي الواقعات المريض اذا كان قادرا على بعض
القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر هو يؤمر ان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قايما
ثم اراد ان يقعد على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يكبر قايما ويقرأ ما يقدر عليه قايما ثم يقعد
وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وان كان اي المريض لا يقدر على القيام الا متكيا يقوم متكيا لان التكليف حسب الوسع وفي الواقعات
المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من المال مقدار ما يستاجر اجيرا او تحضر ته من المسلمين
من لو استعان به على الوضوء اعانه بلا ثمن لو وضأه لا يدخل له الضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي فرق بين هذا وبين المريض

والله

اذا لم يقدر على الصلوة قايما ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات على القيام اعانوه جاز له الصلوة قاعدا والفرض بينهما
هو ان يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه او لا يلحقه زيادة الوجع في وضوئه فرق فتاوى قاضي خان وتجلس المريض في
صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع
يفترش رجله اليسرى وعن كعبي يوسف رح انه يركع متربعا وفي الواقعات المريض الذي يصلي قاعدا ركع قعوده حال قيامه
اختلاف ظاهر عند علمائنا الثلثة يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رح يقعد في جميع صلوته كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح وقال وعليه الفتوى لان ذكر ايسر على المريض وفي فتاوى قاضي خان الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير
برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه وفي الواقعات الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فانه يشير برأسه للركوع لانه عاجز
عما هو اعلى منه قال في المغرب الحدب النتوء في الظهر يقال حدب فهو احدب من باب لبس وقيل في الواقعات الاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع خرج والصواب حدبته واذا عجز المريض عن الايماء بالراس قيل يسقط عنه فرض الصلوة
ولا يلزمه القضاء اذا صح وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة يسقط عنه فرض الصلوة ولا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وفي فتاوى قاضي خان اذا عجز المريض عن الايماء بالركوع في ظاهر الرواية يسقط عنه
فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا حكم مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد
عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يتعقل لا يسقط عنه الفرض
والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وفي التتمة اذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايماء بالراس ودام حتى كان اكثر
من يوم وليلة يسقط الصلوة وان كان اقل لا واذا تعبر في الكفر عند بعض حنيفة وابي يوسف رح من حيث الساعات وعند محمد رح
من حيث دخول الوقت حتى لو جن قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر
عندهما لا قضاء عليه وعند محمد عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر قال في الصحيح ان العبرة لعدد الصلوات وفي المنتقى المجنون
يعيد صلوة يوم وليلة اذا كان مجنونا في ذكره وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة
بيانه فيما روى ابو سليمان عن محمد رح اذا جن حين دخل في الظهر ثم افاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر لان
الظهر زايد على الصلوات يوم وليلة واذا جن قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر
وقيل ان كان يعقل كالمغمى عليه يسقط عنه الفرض والاول اصح كما نبأنا من فتاوى قاضي خان بتعليله والفتوى عليه
لذا في الواقعات وذكر فيه ايضا ان المريض اذا صار بحال لا يقدر على اداء الصلوة لا بالايماء ولا بالقلب فمات لا يجب عليه شيء
من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا لانه لا يقدر على اداء الصلوة في حال يجب الاداء فيجب خلفه وهو الفدية فاذا برا وصح
ان كان اقل من صلوة يوم وليلة قضى تلك الصلوات لانه قدر على اداء الصلوة في زمان وهو خلف ولزمه وان كان اكثر من يوم وليلة
لم يجب القضاء عليه لانه لم يصر خلفا لانه لا يقدر على الاداء اذا اقتضى عن الواجبات وصار كالمغمى عليه وذكر محمد رح في النوادر من
قطعت يداه من المرفقين وقطعت رجلاه من الساقين الصلوة عليه لتعذر تحصيل الطهارة فظهر ان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر قاضي خان هذه المسئلة بعد قوله لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب استشهادا بالتعليله والمصنف
ترك التعليل وذكر المسئلة وفيه ايضا كل من لا يقدر على احد ركني الاتحرك يسقط عنه ذكر الركني وعن ابي يوسف رح اثبتلي بلى ان بوذي بعض
الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يجب عليه الصلوة بالايماء لانه يجزيه الاذكر لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهذه الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او
بدون القراءة لا يجوز الا عند الاضطرار والمبتلى بين الشرين يختار اهونهما ومن به جراحة اذا قام وقعد سال جرحه وان التلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

على قفاه لا يسيل فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد لان الصلوة مع وجود الحدث حقيقة مما لا يجوز الا بعذر وكذا لا
يجوز ترك الاركان اى اركان الصلوة بغير عذر فالمستوى من هذه الوجه الا ان احراز الاركان اولى فترجح الاداء
مع الحدث لما فيه من احراز الاركان كذا في فتاوى قاضيخان لان في الصلوة مع الحدث شبهة حال العذر نقصان وفرض واحد و
في الصلوة مع ترك الاركان يفترك فرايض واذا ابتلي بسلسليتي يأخذ باهونهما فان كان الاحراز بالاركان اولى وفي مجرد
الواجب انه قال يصلي مستلقيا على قفاه يومي ايماء وفي المنتقى رجل به جرح ان اضطجع او قام يسيل وان قعد سال فانه
يصلي مضطجعا يومي ايماء وفي التتمة ابتلي بسلسليتي ان صلى قاعدا يسيل دمه وان صلى قاعدا لا يسيل فالافضل له ان يصلي قاعدا ايماء
وفي الواقعات مريض به جراحة ان صلى قاعدا لا يسيل جرحه وان صلى بركوع وسجود يسيل جرحه فانه يصلي قاعدا ويومي
بالركوع ثم يقعد ويومي للسجود ليكون اداء الصلوة مع الطهارة وان لم يفعل هكذا وصلى قاعدا ويومي للسجود لا يجوز لان الايماء
للسجود قاعدا اقرب الى حقيقة السجود وفي الزيادات يصلي قاعدا بالايماء وفي الواقعات وان كان المريض يقدر على القيام
لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع قال بعضهم يصلي في بيته قائما احرازا للركن وقال بعضهم
يخرج الى الجماعة احرازا للفضيلة الجماعة مريض خثه ثياب نجسة خثه بوسط خثه شئ آخر طاهر ينجس من ساعته
يصلي على حاله وكذا يصلي على حاله اذا الخثة في المريض زيادة مشقة بالتحويل اى النقل من محل الى آخر وفي الواقعات مريض
مجروح خثه ثياب نجسة ان كان حال الابسط خثه شئ الا ينجس من ساعته لانه ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذا كان لا
ينجس الثاني ولكن يزداد مرضه ويلحق مشقة بالتحويل لان الخارج مرفوع وفيه ايضا اذا كان لم يخرج سايل وقد تنذر عليه
خرقة قاصابه اكثر من قدر الدرهم او كان اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم وصلى ولم يغسل الدم الذي جرى على الخرقة او على الثوب
ان كان حال ان غسل ينجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسل والا فلا قال هذا هو المختار لانه لا يمكن تحرز عنه وفي
التتمة رجل به جرح سايل لا يرقى برؤه ومعه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فانها صافيه جاز اذا كان الثوب الطاهر يغسل الدم
ان لبسه لان لبس الطاهر غير ماخوذ عليه اذا كانت الحالة هذه لانه يفسد من ساعته وفي الواقعات مريض يصلي فبغول في صلوته
عند القيام وعند الانحطاط بسم الله لما يلحق من المشقة والوجه ان لا يفسد صلوته لان قوله بسم الله ليس في الاصل كلام الناس ولم
يخرج جوابا ليصير كلاما وفيه ايضا مريض يصلي جالسا فاراد رفع راسه من السجدة الاخيرة يريد به في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة
فقرا وركع وسجد سجدة بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل الفراغ من الفريضة ولو كم يكن في الرابعة ولكن كان
في الغاية تظن انها الثالثة واخذ بالقراءة ثم علم انها الثالثة لا يعود الى التشهد لكن يصلي على قراءته ويسجد سجدتي السهو ثم اخر الصلوة

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار هكذا في فتاوى قاضيخان
لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اه عز وجل فرض عليكم في مقامي
هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها في حالي حيوتي او بعدي وفي جحودها او استخفا
فلا صلى له ولا زكوة له ولا صوم له ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه ثم الناس على ثلثة اصناف صنف يفترض عليهم الجمعة وصنف لا يفترض عليهم اما الاول فهو العاقل البالغ المسلم الصحيح
المقيم غير المعذور واما الثاني فهو المريض الذي يخاف على نفسه زيادة المرض اذا سعى والذي به زمانة كالمقعد والمفلوج والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على المشي والاعمى وان وجد قايدا فانه لا يفترض عليه اذا وجد قايدا والصبي والمجنون والكافر
والمسافر وان كان في المصر والمراد والعبد الا اذا كان المولى كذا في شرح الطحاوي وتقبر المصر الجامع ان يكون فيه مفتي وقاض
كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في شرح الطحاوي والهداية سلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وهذا عند ابي يوسف

واختار الكرخي وهو ظاهر الرواية واختاره قاضيخان ايضا وقيل يعيش كل محترف بحرفته من كسبه الى كسنة من غير اشتغال
بحرفة اخرى ويكتفي بنيته ابنية منا وهو اسم للموضع المعروف والغالب على الذكر بغير الصرف وقد يكتب بالالف كذا في المغرب
وقيل اذا اجتمعوا لا يسعهم اكبر مساجدهم وهو رواية عن ابي يوسف رح وقد ذكر الناطفي رح قد قيل فيه اقاويل مختلفة واحسن
ما قيل فيه ان اهل ذلك الموضع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يتسع لهم ذلك واحتاجوا الى ان يبنوا مسجدا على حدة للجمعة جازت
الجمعة فيه كذا في الخلاصة قال القاضي الامام الاسبيجابي رح وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح لان مذهبهما ان اقامة
الجمعة عندنا جايزة في مدن قرية فيها ثلث سكك واجمعوا ان الجمعة بمكة ومدينة جايزة واجمعوا انها لا تجوز بعرفات واختلفوا في منى
قال محمد رح لا يجوز على كل حال وقال ان كان الامير امير الصلوة او الخليفة او الحجاز او امير مكة او المخليفة بنفسه مقيمين كانوا او مسافرين
يجوز وان كان امير الموسم ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
فعليه الجمعة وان كان بينهما مزرعة او مرعى الجمعة عليهم وان كان النداء يبلغهم والميل والغلوة ليس بشرط كذا في فتاوى
قاضيخان وذكر في المغرب كان ثلثة اميال فرسخ والفرسخ خمس وعشرون غلوة وقد مر تفسير الغلوة وفي التتمة لا تجب الجمعة على من
هو خارج البريض وظاهر الرواية وروى عن محمد رح انها تجب على اهل السواد اذا كانوا على ثلثة اميال فيكون فرسخا وعن ابي يوسف رح
انها تجب عليهم اذا كانوا على حال لو غدا قاشهدوا الجمعة ثم رجعوا منازلهم قبل الليل وهذا قريب مما قاله محمد رح في رواية اخرى انه حد بها
فيما دون فرسخ وعن الحلواني رح انه حد بها اقل من ميل وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى انه حد بها ثلث فراسخ وحكي عن شمس الايمة الحلواني
ان من كان خارج المصر بينه وبين المصر ميل او فرسخ فلا جمعة عليه وهكذا روى الفقيه ابو جعفر رح عن ابي حنيفة رح والمختار للفتوى
ان من كان على قدر فرسخ من المصر تجب عليه الجمعة كما قال محمد رح لانه اسهل معرفة للعوام وفي شرح الطحاوي ولا تجب على
من هو خارج المصر في موضع لو خرج واحد من المصر يبلغ له فجر الصلوة اذا انتهى الى ذلك الموضع او اتى واحد
من اهل المصر مسافرا الى ذلك الموضع لا يكون مقيما ويقصر الصلوة يعني اذا كان منزله خارج عمران المصر قال هذا اصح
ما قيل فيه في الواقعات الاذان المعتبر يوم الجمعة الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان الاذان قبله لم يكن في زمن النبي عليه السلام
قال الحسن الاذان الذي قبل المنارة هو الاصل ولفظ الطحاوي يدل على القول الاول هكذا في شرح الطحاوي و
للمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة والجماعة في صلوات الخمس وصلوة العيد بل ويلزم بترك الجمعة والجماعة
وصلوة العيد بين على العبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة وفي فتاوى قاضيخان وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتوق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي
الضريبة جمعة ذكر الامام شمس الايمة السرخسي رح في اختلاف المشايخ رح في العبد الذي يحضر مولاه بحرسي دابته ان هل له
ان يصلي صلوة العيد بدون اذن المولى الاصح ان له ذلك كذا في الواقعات قيل ابو حفص الكبير البخاري رح
ان يمنع الاجير من حضور الجمعة والجماعة وقيل والقابل ابو علي الدقاق رح لا يمنع ذكر اي ليس له ان يمنع الا
جير في المصر من حضور الجمعة ويسقط عنه اي عن المستاجر من الاجر بقدر اشتغاله بذلك يعني ما يقابل مقدار اشتغال
الاجير بالجمعة ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيئا من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع
من الاجر فان قال الاجير حططت الربع عندك واشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان الغروب اذا دخل المصر
يوم الجمعة ومن عزم وصلى ان يمكث فيه اي في المصر فعليه الجمعة والا اي وان لم يكن من عزمه ذلك فلا اي فلا تجب عليه الجمعة
وفي الواقعات القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج من
المصر يوم ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا اليوم في الوجه الثاني لا الكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج منه اي من المصر اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة فيه اي في المصر ولا يشبه هذا القروي لان القروي بالعزم يلتحق باهل المصر والمسافر لا يلتحق بهم الا بنية الاقامة كذا في النوازل واهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة باذان واقامة لانه لا يجب عليهم الجمعة بخلاف اهل السجن والمريض يكره لهم الجماعة يعني ان يصلوا الظهر بجماعة في المصر لان فيه الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرايطه وفي فتاوى قاضيخان ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة اختلف المشايخ ان القرب من الامام افضل ام التباعد عنه قيل الدنو افضل والقايل الامام شمس الائمة الحلوائي ليستمع الوعظ اي وعظ الامام بشرط ان لا يطا يعني الداني ثوبا ولا احدا منهم يعني من القوم وقيل التباعد عن الامام افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في خطبته من مدح الظلمة وفي فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح من اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد اذا لم يجد فرجة ان يسجد عليها يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي لضرورة وفي فتاوى قاضيخان رجل لم يستطع ان يسجد يوم الجمعة على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف رح وقال الحسن رح لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وفي الواقعات رجل سجد على ظهر رجل ان سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل في غير الصلوة لا يجوز وان سجد على فخذه فان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان بعذر فالمختار انه يجوز وان سجد على ركبتيه لا يجوز فيه سواء كان بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء وان سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لم يجز لانه سجد على الميت والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمع لانه مامور بالاستماع والانصات فالذي لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات قيل ان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع الخطبة يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وفي النوازل قال ابو القسم كان ابن سلمة رح يقول فيمن لا يسمع الخطبة انه لا يقرأ وكان نصير يقرأ لانه كان حريصا على القراءة وكان يختم القرآن في كل ثلثة ايام قال الفقيه ابو الليث رح قول ابي سلمة رح احب الي وبه كان يأخذ ابو جعفر قال الصدر الشهيد في الواقعات وهو المختار وفي شرح الطحاوي ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة والصلوة على النبي عم والكتابة والايماء والواجب عليهم الاستماع لا غير لقوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قيل انما نزلت في سماع الخطبة هذا اذا كان يسمع الخطبة ولو كان في موضع بعيد لا يسمع الخطبة لم يذكر في ظاهر الرواية شيء وروي عن محمد بن سلمة رح انه كان يختار السكوت وعن نصير بن يحيى رح انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن سرا وكان بعض مشايخنا رح يدرس الكتاب في ذلك الوقت والاختيار له السكوت كما قال محمد بن سلمة رح قال شمس الائمة الحلوائي الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عم وعن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا يصلي على النبي عم في نفسه ومشايخنا قالوا لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم ممكن بعد هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في العناية قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة يعني

ما جاء في بيان من يسجد على ظهر الرجل او على فخذه او ركبته او على ظهر الميت

لاجل الخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته يريد به ما سوى التسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كلام وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها قبل التكبير وفي الكفاية ان المراد بالصلوة صلوة التطوع واما الفائتة فيجوز في وقت الخطبة من غير كراهة ومن كان فيها ينقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة او ثلثة ضم اليها اخرى وسلم وقال الشافعي رح يأتي بالسنة وتحية المسجد ورد السلام ثم اختلف المشايخ رح في قول ابي حنيفة رح فقال بعضهم كل كلام مكروه والاصح ان المكروه الكلام الذي هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة وهكذا في النهاية وشروح المجمع وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الخطبة الظلمة وفي الواقعات قال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام ولا يتصدق في حالة الخطبة وفي فتاوى اهل سمرقند لا ينبغي ان يتصدق على السايل في الجامع لانه اعانة له على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب رح لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه وقال ابو بكر بن اسمعيل الامام هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة في ذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه وفي الواقعات قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لان فيه وعيدا وروي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار انه اذا كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى روي عن علي رض انه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله تع ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعندهما اربع وفي شرح الطحاوي التطوع في الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها اربع ركعات لا يسلم الا في آخرهن في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يصلي بعدها ست ركعات يصلي اربعا ثم ركعتين ولو صلى يوم الجمعة بعد الزوال اربع ركعات فانها يكون عن سنة الجمعة نوى او لم ينو لانه حصل في وقته كمن يصلي ركعتين تطوعا بالليل ثم تبين انه صلاها بعد طلوع الفجر اجزاه عن ركعتي الفجر الا اذا حصلت التكبيرة الاولى قبل طلوع الفجر لم يخرج عن ركعتي الفجر اعلم ان المشايخ اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن وقيل الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قيل والمختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر هكذا ذكر في القنية

باب صلوة العيدين ويشترط لصلوة العيدين ما يشترط للجمعة الا الخطبة ويكبر في طريق المصلى جهرا في يوم الاضحى في قولهم جميعا الى ان يأتي مصلى العيد فاذا انتهى اليه سقط التكبير كذا في شرح الطحاوي ولا يكبر جهرا في الطريق اي في طريق المصلى في يوم الفطر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي شرح الطحاوي ويسر بالتكبير عند ابي حنيفة رح في الطريق في يوم الفطر والنحر وهذا الذي ذكرنا الى ان يأتي مصلى العيد فاذا انتهى اليه سقط التكبير والتكبير في الايام العشر من ذي الحجة في اسواق بدعة وفي فتاوى قاضيخان وهل يكبر في الايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشايخنا رح يرون ذلك بدعة وفي النوازل قال ابو بكر وكان ابن عمر رض يدخل سوق المدينة في الايام العشر ويكبر ويذكر للناس حتى يكبروا وصلوة العيد في موضعين يجوز بلا خلاف وفي شرح الطحاوي ويصلي صلوة العيد في المصر في موضعين ويجوز لاهل المصر التضحية بعد ما صلى في احد الموضعين استحسانا والقياس ان لا يجوز ما لم يفرغ من الصلوة في كلا الموضعين بخلاف الجمعة فان في اقامتها في موضعين خلافا وكما مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي يوسف رح انه قال لا يجوز ان تجمع في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بين المسجدين نهر عظيم فيكون حكمهما حكم المصرين فيجوز واما اذا لم يكن بينهما نهر عظيم فلا يجوز اداؤها في موضعين وان اداها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر وان كانا معا او لا يدرى فلا يجوز صلوتهم جميعا وذكر الكرخي في مختصره وقال الاسكاف بان تجمع في موضعين او ثلثة واجاز ابو يوسف رح في موضعين اذا كان المصر عظيما لجانبان استحسانا وروى عن محمد رح انه قال يجوز الجمعة في موضعين وثلثة والكثير من ذلك هكذا روى عن ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي وذكر في فتاوى قاضي خان **والافضل ان يعجل صلوة الاضحى** لاشتغال الناس فيه بالضحايا **ويؤخر صلوة الفطر ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد** وفي فتاوى قاضي خان ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وفي الواقعات التطوع قبل صلوة العيد مكروه للرجال والنساء في الجبانة وغيرها قال هو المختار خلافا لما يجيء في مفاتيح الزاهدي حيث فصل بين الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة وقال لا بأس بصلوة الضحى قبل الخروج الى الجبانة واما يكره ذلك في الجبانة وفيه ايضا النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام وفي شرح الطحاوي ويكره ان يتطوع قبل صلوة العيد وبعدها حال الخطبة ولا بأس بان يصلي بعد الخطبة اربعا في الجبانة الفقير العاجز كذا في المضمرات كذا في المغرب **ومن لم يدرك الامام في صلوة العيد ان شاء رجع الى منزله وان شاء صلى اربعا صلوة الضحى** وفي فتاوى قاضي خان ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته ان شاء صلى ولم ينفرد والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن رسول الله صلعم وعن اجيلا او ثوابا جزيلا ولا يتنفل صلوة العيد لان الجماعة شرط وليس في وسعه تحصيل ذلك فيسقط **ويكبر الامام في صلوة العيد تكبيرة الافتتاح ويكبر ثلثا بعدها** اي بعد تكبيرة الافتتاح **ويؤخرها** اي التكبيرات الثلث **عن الثناء** وقال الاوزاعي يقدمها عليه ويتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يتعوذ بعد الافتتاح قبل التكبيرات ثم يقرأ العاتحة والسورة **ثم يكبر تكبيرة الركوع ويرفع يديه في كل تكبيرة** من صلوة العيد **الا في تكبيرة الركوع** والسجود لقوله عم لا يرفع الا في سبع مواطن ثلثة منها في الصلوة عند الافتتاح وعند قراءة القنوت في الوتر وفي العيدين عند كل تكبيرة ويرفع يديه حذاء اذنيه في الجمع وقد ذكر في كيفية في فصل شروط الصلوة وروى عن ابي يوسف رح انه قال لا يرفع يديه في صلوة العيد الا في تكبيرة الافتتاح كصلوة الجنازة وهو قول ابن ابي ليلى رح وارجح منها يرفع احديهما عند الاستلام لحراء اعجز عن الاستلام يجعل وجهه نحو الحجر ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه فكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام والثاني على الصفا والمروة رفع يديه ودعا وجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء والثالثة بعرفة وهي اما بعرفة فبعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة رفع يديه ودعا الى وقت الغروب وجعل باطن كفيه نحو السماء واما بالجمع فبعد ما صلى الفجر بغلس في يوم النحر رفع يديه ودعا وجعل باطن كفيه نحو السماء والرابعة بالمقامين عند الجمرتين وهما الاولى والوسطى دون العقبة يرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وظاهرهما نحو السماء كما في الدعاء كذا في شرح الطحاوي **ويصل بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا** يعني يقدم التكبيرات في الركعة الاولى على القراءة ويؤخرها عنها في الركعة الثانية ويوالي بين القراءتين فيكبر في الصلوتين جميعا تسع تكبيرات خمس تكبيرات في الركعة الاولى واربعة في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع والزوائد في كل ركعة ثلث ثلث هكذا روى عن عبد الله بن مسعود رضه وهذا مذهبنا وروى عن عبد الله بن عباس رضه في رواية انه قال يكبر خمسة عشر تكبيرة فيها اثنى عشر تكبيرة زوائد في كل ركعة ست تكبيرات وتكبيرتا الركوع والافتتاح فيكون المجموع خمسة عشر وروى عنه في رواية اخرى انه قال

يكبر ثلث عشرة تكبيرة عشر تكبيرات زوائد في كل ركعة خمس خمس فيكون مع الثلث الاصلية كذا ذكر وهي مذهبه تقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين جميعا والموالاة بين التكبير والقراءة كذا في شرح الطحاوي **ولا يسجد الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة** وفي الواقعات والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد معناه انه يسجد للسهو وهو مذهب المشايخ حتى قال لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة وفي شرح الطحاوي حتى حضر ليصلي صلوة العيد وهو محدث او جنب ولا ماء بحضرته فانه يتيمم ويصلي الاصل في هذا ان كل عبادة تفوت لا الى بدل جاز اداؤها بالتيمم كصلوة الجنازة وصلوة العيد وكل عبادة تفوت الى بدل لا يجوز اداؤها بالتيمم كصلوة الجمعة والصلوة المكتوبة في الجماعة هذا اذا كان في المصر واما اذا كان خارج المصر فكل عبادة تحتاج الى الطهارة جاز اداؤها بالتيمم في حال عدم الماء وفي التتمة اهل منى لا يصلون صلوة العيد يوم النحر لانهم مشغولون بامور المناسك

باب غسل الميت

اختلف المشايخ في وجوب غسل قبل لاجل الحدث وهو سبب اسبق جاء المفاصل غير انه اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة في الجنب دفعا للحرج والموت لا يتكرر وهذا لان نجاسة الموت لا يزول بالغسل كنجاسة الميتات وقيل لنجاسة الموت لان الآدمي له دم سايل فينجس بالموت كسايل الحيوانات قيل وهذا اقرب الى القياس **وكيفية الغسل** يعني كيفية غسل الميت بطريق السنة **ان يجرد الميت** عن ثيابه **عندنا** وعند الشافعي رح يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه وان كان ضيقا خرق الكمين وفي الواقعات الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه رجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلوة لانا تواترنا من مشايخنا كذا ذكر **ويوضع على عورته خرقة فوق ركبته** هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والركبة عورة والسرة ليست بعورة عندنا وقال الشافعي رح على قلب هذا السرة عورة والركبة ليست بعورة وله في الركبة قولان كذا في شرح الطحاوي لان النظر اليه يعني ما بين السرة الى الركبة منه حرام لقوله عليه السلام لعلي رضه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية **يضع الخرقة على سوءته** يعني عورته الغليظة **وحدها** اي متوخيا **ويجعل في يده خرقة** اي يلف على يده خرقة **ويغسل ما تحت الستر بتلك الخرقة كيلا يمس** يده عورته كما لو مات المرأة بين الاجانب يتيمم اجنبي وان كان اباها او المرأة يتيمم بالبدل من غير ان يجعل فيها خرقة كذا في فتاوى قاضي خان يقال تحت المريض فتيمم وذكر اسم وجهه ويديه بالتراب وقد قال تحت الميت ايضا كذا في المغرب وفي شرح الطحاوي لو مات امرأة في سفر غسلها النساء وليس لزوجها ان يغسلها وان لم يكن هناك نساء مسلمات غير امرأة كافرة يعلمونها الغسل ويغلون بينها حتى تغسلها ثم يصلي عليها الرجال ويلفونها وان لم يكن معها من النساء لا مسلمة ولا كافرة وان كان هناك صبي لم يبلغ حد الشهوة واطاق الغسل يغلون بينها حتى يغسلها ويكفنها وان لم يكن صبي فانها لا يغسل ولكن ييمم وان كان الميت محرما لها تيممها بغير خرقة وان لم يكن محرما لها تيممها مع الخرقة ولا بأس بان ينظر الى وجهها اذا لم يكن محرما وتعرض وجنة عن ذقن عجما كما في حال الخيوط وفي الواقعات المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من حيها تلي دفنها ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها كنظر فوق الثياب عند الضرورة في حال الحيوة فكذا بعد الموت **ولا يتمضمض الميت ولا يستنشق** خلافا للشافعي رح يعني يستحب بدفنها وضوءه للصلوة من غير مضمضة واستنشاق ويغسل رجلاه قبل بدنه بخلاف الاغتسال من الجنابة فان المضمضة والاستنشاق فريضتان فيه ويغسل وجهه بعد الفراغ من الاغتسال كذا في شرح الطحاوي **والمستحب الذي لم يتبين خلقه لا يصلى عليه** باتفاق الروايات **واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة** كذا في فتاوى قاضي خان **الا بالحركات الثلث على السنن** الولد يسقط من بطن امه مينا وهو مستبين الخلق والاقلين يسقط كذا في المغرب قال الاسبيجابي المولود اذا ولد حيا ثم مات لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يورث عنه وبلغ في خرقة ويدفن وذكر الطحاوي ههنا انه يغسل ولا يصلى عليه وذكر الكرخي في مختصره انه لا يسمى وذكره العيون

عن ابي حنيفة رح انه لا يسمي وعن محمد رح انه يسمي واذا ولد حيا ثم مات يغسل غير انه لا توضأ ووضوءه للصلوة اذا كان لا يعقل الصلوة
ويكفن في ثوب واحد ويصلى عليه اذا كان ابواه مسلمين او احدهما وسبي تبعا لوالديه او لاحدهما وان لم يولد حيا ولا ميتا
يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل وفي الواقعات غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه لان الصلوة
انما شرعت على الميت وشرط الموت تقدم الحبوة ويغسل ويكفن لانه من بني آدم وفي تسميته كلام وفي واقعات الناطفي السقط لا يصلى
عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والاختيار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة والسقط الذي استبان خلقه اي بعض خلقه كاصبع
مثلا ولد لمدة يغسل وهو مائة وعشرين يوما وفي الواقعات الخلقة لا تستبين الا في مائة وعشرين يوما او اربعين نطفة او اربعين
علقة فلهذا لو تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر حال النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما
لم يحل النكاح لان في الوجه الاقل الولد من الزوج الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج الاول وهو اي بذكر السقط ينقضي العدة ويصير
المراة نفساء ويصير الامة ام ولد اذا دعاه المولى اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر لا ينوب ذكره من الغسل عن بلي
يوسف رح وعن محمد رح في رواية انهوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعند في رواية اخرى
يغسل مرة واحدة وكذا الغريق يغسل ثلثا عنده اي عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي اذا غرق في الماء واوسال عليه الوادي
فمات فانه يغسل ولا يجري ذكر عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا له
ولو صب على الميت على الماء مرة او غمس في الماء الجاري مرتين جاز وان لم ينو غاسل غسل الميت وفي الواقعات مات وجد
في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الآن يحرك في الماء بنية الغسل وقت
الاخراج اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر لانه تعذر دفنه كذا في واقعات الناطفي رجل قتل
نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه وفي التتمة رجل قتل نفسه خطأ بان قصد ضرب رجل من العدو فاصابه سيفه غسل
وصلى عليه بالاجماع ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكر القدوري في الجامع الصغير انه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد بخلاف الباغي وفي شرح السير ان فيه اختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني في الاصح انه يصلى عليه وقال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي رح في الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه الصغير والصغير غير مالم يبلغا حد السلوح
اذا ماتا يغسلها الرجال والنساء وفي شرح الطحاوي ولو ان صبية صغيرة لا تشتهى ماتت فلا بأس بان يغسلها الرجال
وكذا الصبي الصغير اذا مات فلا بأس بان يغسله النساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان
يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلها الاجنبي كذا في فتاوى قاضي خان وفي قاضي خان الخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والتكفين
الخصي على فعيل الذي نزع خصياه يقال خصاه اي نزع خصيه والمجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه كذا في المغرب
الخنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة الخنثى كيف يغسل يجعل في لوح فيغسل وذكر
هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني لكن هذا خلاف ظاهر الرواية ظاهر الرواية ان الخنثى يمم ولا يغسل اذا بلغ بالسن
او كان مراهقا رجل مات بين النساء يممنه امته او امة غيره بخرقة تلف على يديها وفي فتاوى قاضي خان اذا مات الرجل
وليس ثمة رجل يممه امته او امة غيره بغير ثوب لا من بعقب موته وفي شرح الطحاوي اذا مات الرجل في سفر فان كان معه
رجل يغسله والا فان كانت معه نساء ان كانت فهي امراته تغسله وتكفنه وتصلين عليه يقوم اماهن في الوسط وتدفنه
وان لم يكن معه امراته فان كان معهن رجل كافر فعلمنه وتخلين بينه ما هن يغسله ويكفنه ثم يصلين عليه النساء ويدفنه
وان لم يكن رجل لا مسلم ولا كافر فان كانت معهن صبية صغيرة لم يبلغ حد الشهوة واطاقت الغسل يعلمنها الغسل و
تخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه وان لم يكن معهن صبية فانهن لا يغسلنه ولكن يممنه فان كانت الميمة ممن لا تحل

نكاحها بيمه بغير خرقة وان كانت ممن تحل له نكاحها يممه بخرقة يلفها على كفيها ولا يغسل الامة مولاها ولا ام الولد اي لا يغسل
مولاها ايضا وفي شرح الطحاوي اذا مات الرجل عن امته او مدبرته لا تغسله بالاجماع لان الامة صارت لغيره والمدبرة عتقت من
الثلث ان خرجت منه ولا عدة عليها وان لم تخرج منه عتق ثلثها فصارت كالمكاتبة واذا مات عن ام ولده وجبت عليها عدة
العتاق هل يحون لها ان يغسله كان ابو حنيفة رح يقول اولا لها ان يغسله وهو قول زفر رح كالزوجة سواء لانها في عدة منه ثم
رجع وقال لا تغسله وهو قول ابي يوسف ومحمد رح ويجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا لم تبن منه حال حيوته ولا حذر بعد و
فانه ما يوجب البينونة لبقاء النكاح من وجه لانه تجب عليها العدة ولو طلقها رجعيا ثم مات وفي العدة لها ان تغسله
لان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية الا ترى انها يتوارثان ما دامت في العدة وانه تجب عليها عدة الوفاة ويبطل
عدة الطلاق ولو ابانها واحدة او ثنتين او ثلثا ثم مات وهي في العدة لا تغسله وان مات على الزوجية ثم ارتدت او قتلت ابن
زوجها او اباه لها الغسل عندنا خلافا لزفر رح والمجوسي اذا تزوج مجوسية فاسلم ثم مات وامراته مجوسية فاطلبي لها حق الغسل
فان اسلمت فلها ذلك وكذا المراة اذا وطئت بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات زوجها اخرجت لها ليس لها ان تغسله
فان انقضت عدتها ثم مات الغير لها ان تغسله وكذا لو كان الزوج اذا دخل باخت امراته بشبهة ووجبت عليها العدة فانه يعتبر اي
امراته حتى ينقضي عدة اختها فان ماتت اخرجت لها قبل الانقضاء ليس لها ان تغسله وان انقضت عدتها بعد الوفاة
فلها ان تغسله وعند زفر رح ليس لها الغسل في هذه الفصول كلها كذا في شرح الطحاوي والزوج لا يغسل امراته عندنا
خلافا لشافعي رح وفي شرح الطحاوي اذا ماتت المراة على الزوجية فليس لزوجها ان يغسلها وهو كالاجنبي عندنا لزوال
الزوجية بالموت من كل وجه لانه لا تجب عليه عدة حتى يجوز له تزوج الاربع اواختها وعند الشافعي رح له ان يغسلها ويكره
ان يكون الغاسل جنبا او حائضا وفي شرح الطحاوي ويكره للحائض والجنب والنفساء غسل الميت رواه الكرخي رح
في مختصره عن ابي يوسف رح امراة ماتت في بطنها ولد يعيش على هذه الحالة فيضطرب الولد قال محمد رح يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج الولد لان الايسر الاذكر كذا في فتاوى قاضي خان حكى انه فعل ذلك بابي حنيفة رح وعاش الولد وعن حيان
النوري انها اي المراة يذكر حتى يسكن الجنين في فتاوى اهل سمرقند امراة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر يشق
ويخرج الولد لما روي ان الله تعالى اخرج حواء من الضلع الايسر فان الولد يكون من الجانب الايسر وفيه ايضا امراة حامل ما
تت وولدان في جوفها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها وذهبت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت
لا يلبثني الغير لان الظاهر انها ولدت كان الولد ميتا وفي واقعات الناطفي رجل ابتلع درج لرجل فمات المبتلع ولم يترك
مالا عليه التمة ولا يشق بطنه فرق بين هذا وبين الحامل اذا ماتت فاضطرب في بطنها شئ وكان ذا يهم انه ولد حتى
يشق بطنها والفرق ان في المسئلة الاولى ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال وفي المسئلة
الثانية لا وكفن السنة اولى عند قلة المال وقلة العيال وكفن السنة للرجل ثلثة اثواب ازار ورفاقة وهي الرداء
وكلها من القرن الى القدم وقميص وهو من المنكبين الى القدم وكفن السنة للمراة خمسة اثواب درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها فوق الاكفان حتى لا ينتشر الاكفان وهي من ركبتيها الى صدرها وكفن الكفاية
اولى عند عكسه اي عند قلة المال وكثرة العيال وكفن الكفاية للرجل ازار ولفافة وكفن الكفاية للمراة ازار ولفافة
وخمار كذا في شرح الطحاوي والهداية والمراهق من الصبيان بمنزلة البالغ واما اذا كان صغيرا فلا بأس بان يكفن في ثوب
واحد والمراهقة بمنزلة البالغة واما اذا كانت صغيرة فلا بأس بان يكفن في ثوبين كذا في شرح الطحاوي والواقعات ويجعل القطن
في منخريه واذنيه بفتح الميم وكسرها لغتان حرق الانف وجوفه وحقيقته موضع الخيشوم وهو مدخل النفس في الخياشيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في المغرب والطلبة وذكر في شرح الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال لا بأس بان يمشي محادي الميت بالقطن او الخرقة كالدبوس والانف والثم والأذنين وفي فتاوى قاضي خان وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في اصماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا قال وهو قبيح ويكره ان يتبع الجنازة بنار الا لجمار القبر ولا ينبغي لاحد ان يقوم لجنازة يوتى بها الا ان يريد اتباعها او ان كانت مع الجنازة صالحة او ناجحة يزجر عن ذلك وان لم يتزجر لا بأس بان يتبع الجنازة معها ولا ينبغي للماشي ان يخرج مع الجنازة لانه يحتاج الى ان يمشي ولا بد فمن ثم المشي خلف الجنازة افضل من المشي قدامها عندنا وكذلك واسع عندنا ان لا يتقدم الماشي كلهم الجنازة ويوتى بالجنازة خلفهم وليس خلفهم احد وكذلك لا بأس لمن يذهب الى صلوة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة خلاف المشي ولا بأس بالجلوس على القبر اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال ويكره الجلوس قبل ذكر والصبي الرضيع او الغطيم او فوق ذكر قليلا لا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتبعه ولا بأس وله الناس بالحمل على ايديهم وكذلك لا بأس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة ويكره حملها على الدابة وعلى متن الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن هكذا روي عن سنن المسلمين الصحابة رضي الله عنهم في حال المشي بالجنازة يقدم الراكب فاذا نزلوا به المصلى يوضع عرضا للقبلة فغير مات فجمع من الناس دراهم وكفنوه فلو فضل شيء من الدراهم يصرف الى كفن فقير آخر ان امكن ذكره والا تصدق به وفي الواقعات رجل مات في سجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم عن اكفانه فضل من ذلك شيء ان عرف الذي اخذ منه رد عليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف للكفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدر على صاحب فمال الكفن تصدق به على الفقراء وفيه ايضا رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا يسألوا الناس ان يكفنوه فرق بين هذا وبين الحي اذا كان عاريا لا يجد ثوبا يصلي فيه فليس على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق بينهما ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر ولا يجمعون من الناس الا قدر ثوب واحد وفي النوازل قال ابو القاسم بن يوسف رح اذا مات ولم يترك شيئا ينبغي ان يسأل الناس مقدار ثوب واحد ولو ترك ما يحل فان يكفن في ثوب واحد فقال محمد بن سلمة رح يكفن في ثلثة اثواب فان الفقيه ابو الليث رح وكلا القولين حسن وانهما فعلوا فلا ضمان عليهم والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا للقول عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وصوفة اللحد ان يحفر بجنب القبر من جانب القبلة ويوضع فيه الميت والشق ان يشق لذة وسط القبر خفرة الا اذا كانت الارض رخوة ينهار القبر ولا يمكن ان يجعل فيه اللحد فلا بأس بان يجعل الشق كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب ان يجعل في اللحد نصب او اللبن او الجر ويكره الآجر والخشب لان النبي عليه السلام نهى ان يشبه القبور بالعمران والآجر والخشب للعمران وقيل انه عمل الجبابرة فيكره التشبه بهم كذا في شرح الطحاوي ويجوز بعضهم التابوت لرخاوة الارض لكن ينبغي ان يفرش التراب فيه اذ في التابوت وفي فتاوى قاضي خان وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن فضل انه يجوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض فيها ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير عند له اللحد وفي النوازل ولو ان القبر وقع تحت الميت لحاف او ثوب فانه لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وفي فتاوى قاضي خان ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما ومرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه او وضع الاحجار لا بأس بذكر عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص وعن البناء فوق القبر فالمراد بالبناء المنهي الذي يجعل على القبور في بلادنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقط في الواقعات تطيين القبور لا بأس

خلافا لما

خلافا لما قال الكرخي رح وهو مخالف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابرهيم فرأى فيه خوصة وقال من عمل منكم عملا فليتقنه وفي واقعات الناطفي ويكره ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او بالنبي ويستحب التسنيم لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسنما واليوم اعتاد والتسنيم باللبن صيانة عن النبش وروي ذلك حسنا وقد قال النبي عليه السلام عدم مارأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا يسبح اي لا يجوز لان الجاز موسع غير ضيق كذا في المغرب اخراج الميت من القبر بعد ما دفن سواء كانت المدة طويلة او قصيرة وفي النوازل والواقعات امرأة ماتت ولدها في بلد فدفن هناك والام لا تصبر عنه فاراد ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها فليس لها ذلك لانه لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي للام ان تصبر على مصيبتها وتذكر ولدها بالدعاء وتقبر حيث دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة فحينئذ يخرج الميت او يسوى ما حسب الارض ارضه فيتربع عليه اي على الميت وكذا اذا اخذها الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا الا لاعذار كذا في الواقعات وان وقع القبر متاع فعاد ذكر بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضي خان وفي واقعات الناطفي اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ملكه ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع بالظاهر وفي فتاوى اهل سمرقند رجل حفر قبرا ودفن فيه غيره لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر آخر ويدفن فيه قال الصدر الشهيد في الواقعات لم يرد به اذا حفر في ارض مملوكة غيره لان في ذكر النبش يدل على ان القبر يبنش القبر ويفرغ وذكر المالكر لكن الظن ان المالك اذا ان خيار اذا حفر قبرا في ارض مباحة ليدفن فيه ميت فدفن فيه ميت آخر وفي واقعات الناطفي رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن في غير لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمته واجرة حفره جميعا بينهما وفي شرح الطحاوي ولو دفن قبل الصلوة يصلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك وروي عن محمد رح انه يصلى عليه الى ان يغلب على الظن انه لم يبق فان شك لم يصل عليه وفي الواقعات الميت اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره ما لم يصر ان محالا لا يقدر على الغسل وفيه ايضا لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صبيا صغيرا الا ان هذا كان للانبياء دين فدفن حيث ماتوا نقل الميت من بلد الى بلد آخر لا بأس به وفي العيون الافضل ان يدفن الميت في المكان الذي مات فيه مغاربا ولكن القوم وكذلك ذكر المتقول لما روي عن عائشة رضي الله عنها لما ارادت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه وكان مات بالشام وحمل عند لا مكة قالت لو كانت الامر فبكر بيدي ما يقتلكر ولد فنشكر حيث مشى لكن مع هذا ان نقل ميتا او ميتين او خوف كر فلا بأس به وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم عليه لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون عظامه مع عظام آبائه ودعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات بقصبة على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة وفي الواقعات رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهل محلوة لا منزله فان كان الاولى صلى باذن الامام يعني السلطان او الحاكم لا يصلى ثانيا لان الصلوة باذن الامام كصلوة الامام يكره القعود في المقبرة حاذ احد المرأة بكسر الحاء ترك الزينة والتخضب بعده فات زوجها وصرفه وضرح جميعا والحداد ايضا ثبات الماتم السود كذا في المغرب والطلبة وقد مر ان الجلوس للمصيبة في البيت ثلثة ايام لا يكره لكن تركه افضل لقوله عليه السلام ان من فنون البلى كتمان المصايب والامراض والصدقة كره ابو حنيفة وطئ المقبرة وطئ الشيء برجله وطيا كذا في المغرب وكذا الجلوس والنوم عليها والصلوة عندها وان يقضي حاجته في المقابر من بول او غايط ويكره ان يمشي على القبور وان يجلس عليها لقول ابن مسعود رضي الله عنه لان اطأ جمرة احب الي من ان اطأ قبر كذا في شرح الطحاوي وذكر في فتاوى سمرقند رجل وجد طريقا في المقبرة فوطأ على وجه بين امامان وقع في ضميره ان هذا طريق احدث فوطأ على القبور اولم يقع في الوجه الاول لا ينبغي لانه محدث وفي الوجه الثاني ينبغي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا وكذلك

قطع الحشيش والشوك من المقبرة ان كان رطبا لان اهل القبور يستأنسون بتسبيحه ولا بأس بقطعه اذا كان يابسا وفي الواقعات شوك او حشيش نبت على القبور قلعه فهذا على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول يكره قلعه وفي الوجه الثاني لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح فربما يكون للميت انس بتسبيحه وانما يسبح ما دام رطبا وعلى هذا قالوا لو قطع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يسبح وفي النوازل قال ابو بكر رحمه الله يكره ان يقلع ما نبت على القبور قال وسمعت نصير يقول مات صديق رجل وكان يزوره فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها ورماها فرآه في المنام كأنه يقول له لم قلعت الشوكة من قبري اما كانت تسبح وكنت أنس بتسبيحها وفي العيون المقبرة اذا كان فيها حطب يجوز للرجل ان يحتطب فيها لان الحطب لا يسبح وفيه تفقيه المقبرة وكره بكل بناء يبنى في المقبرة الا حجرة بقبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور الغرباء وكذا الواجب ان يوضع الرجل والمرأة في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه وجعل بينهما حاجز من تراب وفي النوازل اذا حفر فوجد عظام الموتى فانه يهال عليه التراب ولا يخرج العظام ولا غيرها لانه روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن وطء القبور والدفن فوق الميت اشد من وطء القبور وان شاؤا دفنوا بجنبه ويجعل بينهما حاجز من الصعيد ويزور اهل القبور ويدعو لهم في كل اسبوع مرة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فاذا انتهيتم اليهم يقول السلام عليكم اللهم آنس في القبور وحشتهم الى آخره ويرحم غربتهم ويتجاوز عن سيئاتهم ويقبل حسناتهم واجعل قبورهم روضة من رياض الجنان ولا تجعلها حفرة من حفر النيران برحمتك يا ارحم الراحمين وفي واقعات الناطفي من يجري على نفقته في حال حيوته يجري عليه كفنه بعد مماته والسبب الموجب قائم وهو الغرامة حتى ان الزوجة اذا انقطعت كان في ايجاب الكفن في الزوج خلاف ومن لا يجري على نفقته في حال حيوته لا يجري على كفنه بعد موته كالولد الاعمى والزمنى والاخوان والخالات وفي العيون اذا مات الزوج وبقيت المرأة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها في الكسوة حال حيوته فكذا بعد وفاته وان كان على العكس فكذا عند محمد رحمه الله لان الموجب بالزوجية وقد انقطعت وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن في الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على سائر الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حيوتها ويرجع على سائر الاجانب وفي الواقعات رجل فاتته بعض التكبيرات على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء ورفع الميت فيفوت له التكبير فاذا رفعوا الميت من الارض قطع التكبير لان الصلوة على الميت وبلا دعاء لا يتصور وفي شرح الطحاوي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في صلوة الجنازة اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان هذا الميت زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه وفي النوازل والواقعات من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك من مات بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضل على البعض فيرجى ان يكون لمن مات في وقت فاضل او بقعة فاضلة فضل باب الشهيد وما في معنى الشهيد سمي به لانه مشهود له بالجنة او لانه حي عند الله حاضر كذا في المغرب كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم يجب به اي بذلك القتل عوض مالي في حالة القتل ولم يرتث فهو في معنى شهداء احد وانما قلنا ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاصا لا يكون شهيدا وكذلك اذا قتل نفسه لا بوصف بالظلم كما اذا اقتحم السبع او سقط عليه البناء او وقع من الجبل او غرق في الماء وانما قلنا وهو طاهر لان الجنب اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يغسل وكذلك المرأة اذا طهرت من حيضها او نفاسها ثم استشهدت قبل الاغتسال فعلى هذا الاختلاف ولو استشهدت قبل انقطاع دم الحيض او النفاس فيه روايتان عنه وعندهما لا يغسل وانما قلنا عاقل بالغ لانه اذا استشهد المجنون او الصبي يغسل عندنا خلافا

لهما وانما قلنا ولم يجب به عوض مالي لان كل قتل يتعلق به وجوب الدية دون القصاص لا يكون المقتول به شهيدا وانما قلنا حالة القتل لان القتل اذا كان يوجب القصاص ثم انقلب مالا بان صلح فانه لا يبطل الشهادة وكذلك الامر اذا افتدى ولي العمد فانه يكون شهيدا وان كان يجب الدية لانه انما انقلب مالا للشبهة وانما قلنا ولم يرتث لانه اذا ارتث بطلت شهادته في حكم الدنيا من حيث انه يغسل وهو شهيد وفي حكم الاخرة وفي المغرب ورثه المتاع بالكسر استاطه وخلفانه وتقال هم رثة الناس لضعفائهم على التشبيه ومنه قوله ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه سمي لانه حينئذ يكون ضعيفا او ملقى كرثة المتاع وتحديد الارتثاث شرعا في كتب الفقه ذكره في شرح الطحاوي الارتثاث هو ان يحمل من المكان الذي جرح فيه حيا ثم مات بعد ذلك رثة بينه او على ايدي الرجال حالة الحمل او اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذكر او تحرك من مكانه الى مكان آخر او بنى حيا ومكانه يوما او ليلة او اصابه ما اصابه ثم الشهيد لا يغسل ويصلى عليه عندنا وعند الشافعي رح لا يغسل ولا يصلى عليه وعند الحسن يغسل ويصلى عليه الاصل في هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا عاش الجرح يوما وليلة يغسل لان هذا ارتثاث كذا في التحفة وان عاش اقل من يوم لا يغسل ومن قتل بالبحر او بغير حالة الحرب يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي حالة الحرب لا يغسل بالاتفاق وفي شرح الطحاوي القتل الذي يوجب القصاص هو القتل بحديد سواء جرحه او رضخه بالحديد صغيرا او كبيرا او بما هو من جنسه كالنحاس والرصاص ونحوه كالزجاج او بغير حديد اذا اعمل عليه حد جرح وطعن نحو القتل بالزجاج او المروحة الحادة او ليطة القصب او الطعن برمح ليس له نصل او رمي بسهم ليس له نصل او احرق بالنار فيكون المقتول شهيدا والقتل الذي يتعلق به وجوب الدية كالخطأ وصورته ان يقتل من غير قصد وهو ان يقصد مباحا او اصاب مخطوءا فقتله او شبه العمد كالقتل بعصا صغيرة او سوط او باليد او بالرجل لا يكون المقتول به شهيدا واما اذا قتله بعصا كبيرة او بحديدة القصار او حجر كبير او خنقه او غرقه او القاه في الجبل فانه شبه العمد يجب فيه الدية ولا يكون مقتولا به شهيدا عندهما وعنده يكون المقتول شهيدا مسايل شتى اي مختلفة متفرقة رجل لم يفته شيء من الصلوات الخمس فاراد ان يصلي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك اي بلغ لا يستحب ذلك لو وعد النهي فيه روي في الخبر ان العوم في اول الاسلام كانوا يصلون الغريضة مرتين ويطلبون بذلك زيادة الاجر فقال عم ان الله فرض بينكم عن الربوا فاجتنبوه منكم الا اذا كان الكرظة فساد ماصلى بسبب خلل في الظهارة او في شروطها يعني سائر شروط الصلوة فيقضي ما غلب على ظنه فساده يعني يقضي الصلوة التي يغلب على ظنه فسادها نظر الحافظ يعني امام الاستاذ في العلم افضل من صلوة التطوع وفي النوازل والواقعات الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن وفهم يعرف به زيادة في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في العلم ان مذاكرة ساعة خير من احياء ليلة وفي النوازل عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا في العلم افضل من صيام النهار وقيام الليل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا تعلم الرجلان علما علم الصلوة واعلم غير الصلوة احدهما ليتعلم الناس والآخر يتعلم ليعلم به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل منه صلوة التطوع بنية الخصم يعني بنية المظلوم لا ينبغي ان يفعل ولعل ذلك من الغاء المبطلين ان عنى ابطالهم والخصم ياخذ من حسناته يعني الظالم نوى اولم ينو وفي الواقعات من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصوم لا تفيد لانه اذا اخذ اصلا جميع فان كان له خصم لم يجز بها عنه ويوخذ من حسناته ويدفع اليه الاخر نوى اولم ينو وان لم يكن له الا واحد وكان وجوب بينهما عنه ولم يدفع اليه من حسناته نوى اولم ينو وفيه ايضا رجل له خصم غاب ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تع فيوصله الى خصمه يوم القيمة رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه وليه لصلوته فالوصية جائزة فوجب تنفيذها من ثلث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه عجز عن الاداء في آخر وقته ويُعطى عنه وليه لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وقيل يُعطى لصلوات يوم واحد نصف صاع من الحنطة والاول هو الصحيح كذا في الهداية والوتر كذلك حتى يعطي لما نقص صاع من الحنطة وفي الواقعات اذا مات الرجل وعليه صلوات فانه يُعطى لكل صلوة نصف صاع من بر فرق بين هذا وبين الصوم والفرق ان الصوم يوم واحد كله عبادة واحدة فجاز ان يكون فديته نصف صاع اما ههنا كل صلوة عبادة على حدة فيكون فداؤها نصف صاع والمعتبر فيه بعنة الاطعام للصلوة قدر الطعام دون عدد المسكين حتى لو اعطى مسكينا واحدا لكل يوم واحد اكثر من نصف صاع من البر يجوز وفي الواقعات رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثنى عشر مناً فادى الكل الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر مناً الى مسكين واحد ومناً واحداً الى مسكين واحد تكلموا فيه ولا يجوز كما في صدقة الفطر وقيل يجوز عشرة امناء ويحسن صلولت ولا يجوز للصلوة السادسة وكذلك لو ادى اثنى عشر مناً الى اربعة وعشرين مسكينا على قول البعض لا يجوز اصلاً وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله كفارة فلا يجوز اعطاؤها كلها مسكيناً واحداً في اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع ككفارة اليمين فانها كفارة الصلوة بخلاف كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز ويتساوى كفارة اليمين من حيث انه لو فرق على مسكينين يجوز بخلاف صدقة الفطر والظهار حيث يعتبر فيها عدد المساكين حتى لو اعطى مسكيناً واحداً اكثر من نصف صاع من البر في يوم واحد لا يجوز وفي الواقعات رجل مات وقد فاتته صلوة عشرة اشهر ولم يترك مالا فاراد ان استقرض ورثته فغير حنطة ودفعه الى مسكين ثم ذكر المسكين يتصدق على بعض ورثته ثم يتصدق على المساكين ولم يزل يفعل كذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة اجزاه ذلك لان اعتبار العدد في المساكين لم يعرف ههنا فلم يعتبر كما في صدقة الفطر وفيه ايضا الميت اذا فاتته الصلوة فتصدقها او رثته بامره لا يجوز وفي صوم رمضان ميت رجل مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به يعطى عنه وليه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ولا يجوز ان يصوم عنه الولي كما لا يجوز صلوته لقوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد كذا في الهداية صوم النذر كذلك يعني يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة القابلة اذا خافت على الولد آخر وقت الصلوة وفي الواقعات القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت الولد لا بأس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت يجوز بعذر والاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وقيل يوم الاحزاب وكذا المسافر اذا خاف عن اللصوص وقطاع الطريق جاز له ان يؤخر الصلوة الوقتية لان له عذراً لا بأس بالبكاء على الميت من غير ان يخلط كلاما مندباً او نياحة وفي المغرب ناحت المراة على الميت اذا اندبته وذكرت محاسن اوصافه وفي الخلاصة تعديد محاسن الميت والنياحة بالصوت وفي شرح الطحاوي ولا بأس بالبكاء على الميت من غير ان يخلط ذكر ندب او صياح او نياحة ولا بأس بتعزية اهل الميت وتعزيتهم الصبر والرضا بقضاء الله تعالى لنا ولهم الصابرين كما قال الله تعالى عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون حمل الطعام لاهل المصيبة واليوم الاول غير مكروه وما بعده اي ما بعد اليوم الاول مكروه اذا اجتمعت النوائح وفي النوازل قال ابو القاسم هو حمل الطعام الى اهل المصيبة في ابتداء المصيبة فانه لا يكره ولو حمل في اليوم الثالث اذا اجتمع النوائح يكره لانه اعانة على الاثم ولو فعل من القربات جمع قربة بعث ما يقدر به الى الله عز وجل والصلحة والصلوة للميت يجوز ويصل ثوابه للميت وفي الواقعات رجل تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب للميت لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت او دعا له بعث الله الميت ذلك على طبق من نور دخل ميت عند طلوع الشمس يتخرقان منع عن الصلوة في ذلك الوقت فهو بعذر عند ارتفاع الشمس يتعرض له ومنع والا فلا يتعرض له حكي عن الامام الاجل جمال الدين المحبوبي وان لم يصل ما انه قال كسائر المحارم لا يمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذكر وامروا بالمكث في المسجد

لئلا ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يتعلموا ذكر ولم يتفقوا ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجاز اهل الحديث والاداء في وقت يجيء بعض الايمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الايمة الحلواني حبى سال السيد الامام ابو شجاع عنه عن منع الناس عن الصلوة في هذا الوقت فاجاب بمثل ذلك المنصف تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وفي الواقعات الرجل اذا كان تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد نوافلا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لابد منه من الفقه فرض عيني والاشتغال بفرض العين اولى يستحب ان يكون القارئ عاطماً ويستقبل القبلة وان يكون لابساً احسن ثيابه ولا يكون متكئاً اي على احد وركبه ولا مستنداً الى شئ لجدار عند القراءة وفي النوازل والواقعات اذا اراد الانسان قراءة القرآن يستحب ان يكون على احسن احواله فيلبس صالح ثيابه ويتم ويستقبل القبلة لان القارئ يجب عليه تعظيم القراءة والعالم يجب عليه تعظيم العلم ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج اي المستراح والمسلخ يعني الموضع الذي يسلخ فيه الجلود وما اشبه ذلك كالاسطبل والمزبلة ومجالس الفسق وقد مر متى تمر سائر الحمام المحترق والماشي اذا لم يشغله عمله او منيته عن التدبر في القرآن يجوز قراءته والا فلا لكره ابو حنيفة رح قراءة القرآن عند القبور وقال محمد رح لا يكره وفي الواقعات نكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رح او لا يكره وقال محمد رح لا يكره ومشائخنا رح اخذوا بقول محمد رح ثم هل يشفع قال بعضهم ان يوشك ان يختم القرآن اما فيما عدا ذلك فلا قراءة عند القبر وغيره سواء لان الله تعالى لم يسمع حيث قرأ والحمد لله انه ينفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص وسورة الفاتحة وغير ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا منهم من كره ذكره والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماجور في هذا الباب قول محمد رح ولهذا حكي عن الشيخ ابي بكر العياضي انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروهاً لما اوصى قراءة القرآن من المصحف اولى واحسن لقوله عم افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظراً وفي النوازل عن محمد رح انه رأى بعض اخوانه في المنام فقال له اي شئ وجدته انفع من الاعمال قال النظر في المصحف وكان محمد رح يقرأ في منزله في المصحف وكان لا يترك النظر في المصحف وفي الواقعات القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب الى بعض الصحابة رض يقرأ في المصحف والاسباع محدثة وفيه ايضا ينبغي لحامل القرآن ان يختمه في كل اربعين يوما لقوله عم لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في اربعين يوما وفيه ايضا اذا اراد الانسان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك يستحب ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا ختم في اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم في اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح وفيه ايضا رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والاخر يقرأ قيل هو عليه الله احد خمسة الا ربع فان كان هذا قارئا فقراءة القرآن افضل لانه جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره وفيه ايضا الترجيح بقراءة القرآن تكلم المشايخ رح فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله عم زينوا القرآن باصواتكم وقال عم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال الكرخي مكروه لانه يحل ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حالة فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع من الاذان والحاء والغدي والتوجيع بقراءة القرآن بالصوت الطيب مختلف فيه والاصح انه اذا لم يذد فيه الحزن جاز وان زاد لم يجز ولا يجوز الاستماع اليه ولا يكلم المضطجع الفراشي ان يقرأ القرآن والتسبيح والتهليل فيه اي في الفراش لا يكره رجل كتب الفقه والآخر يقرأ القرآن بجنبه فالاثم على القارئ الا ان يمكنه يعني الكاتب الاستماع وفي الواقعات رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع القراءة كان الاثم على القارئ لانه قراءة موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ولا اثم على الكاتب وفي التتمة مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه سمع القرآن لم يجز في درسه وفيه ايضا ولو كان القارئ واحدا والمكتوبون جمع على القارئ الاستماع وان كان الكثير يقع الحمل في الاستماع لا يجب عليهم وفيه ايضا رجل يكتب من الفقه او بكر وغيره وفيه قرأ القرآن لا يلزمه الاستماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في بيان الدعاء بعد ختم القرآن وبيان حسنات الصبي للصبي او لابويه

لان النبي عم دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك وفيه ايضا في المسجد غطة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه وفي الهداية المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه وهو ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم وهو الصحيح لانه تابع ويجوز مس كتب الشريعة لاهلها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف للصبيان لان في منعهم عنه تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح وقد مر شئ منه في فصل الغسل رجل يقرا القرآن ويلحن في قراءته ان لم يلحقه الوحشة الوحشة خلاف الانس كذا في المغرب كان للسامع ان يعلمه الصواب والا فلا يعني ان لحقه الوحشة فلا يعلمه وفي الواقعات رجل يقرا القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان فهذا على ثلثة اوجه اما ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يدخل او يخاف الصولة ووقوع العداوة والخروج من الطبع ففي الوجه الاول والثاني يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه وفي الوجه الثالث في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد استحسن المتاخرون الدعاء بعد الختم وفي النوازل قال ابو بكر رح الدعاء عند ختم القرآن بدعة الا انه لا باس به وكان ابو بكر الوراق رح اذا فرغ من المجلس لم يدع والناس ينصرفون فوجا فوجا وفي الواقعات يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عم وعن اصحابه رضه ولهذا قال ابو القسم الصفاري لولا ان هذه البلدة قالوا يمنعنا عن الدعاء لمنعتهم لكن هذا شئ لا يعتني به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يعلمون وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات وفي النوازل والواقعات قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسن بعض المشايخ رح وقال الفقيه ابو الليث رح هذا شئ قد استحسنه اهل القراءة وائمة الامصار فلا باس به لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد واجر سبب الوجود والبقاء وفي النوازل قال ابو بكر رح في صبي يعمل الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كصلوة النوافل والصدقات وغيرهما ان الثواب له ولا يكون لوالديه لقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون لوالديه في ذلك تعليم وارشاد فلهما اجر التعليم والارشاد واليه مال الصدر الشهيد في الواقعات وقال علي بن احمد رح حسنات الصبي لابويه لانه ليس من اهل الثواب

كتاب الزكوة

الزكوة هي النماء يقال زكى الزرع يزكو اي نما وهي الطهارة ايضا وسميت الزكوة زكوة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة كذا في الطلبة ذكور السوائم واناثها سواء في وجوب الزكوة وفي شرح الطحاوي والسائمة التي ترعى في البراري وتمسكها للنماء والزيادة سواء كانت كلها ذكورا او اناثا او مختلطا فاما اذا كان يمسكها في المصر للعلف او للعمل فلا زكوة فيها وان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في بعضها فانه يعتبر اكثر السنة فان كانت تسام في اكثر السنة يجب فيها الزكوة وان كانت تعلف في اكثرها لا يجب فيها الزكوة وفي الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا واسامها للدر والنسل يجب الزكوة عند ابي حنيفة رح وان كانت اسامها للركوب او الحمل او الجهاد لا يجب فيها شئ وان كان للتجارة يجب فيها الزكوة بالاجماع سواء كانت علوفة او سائمة اذا بلغت قيمتها نصابا كذا في التحفة وهل للخيل نصاب ذكر في شرح مختصر الكرخي رح ما يدل على انه لا نصاب لها وذكر في نظم الزندويستي وليس لها نصاب عند ابي حنيفة رح وقيل نصابها اثنان ذكر وانثى وقيل ثلثة وخمسة ثم المزكي بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي المبسوط هذا التخيير في افراس العرب لتقارب ما في القيمة اما في افراسنا فيقومها ويودي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي الاناث وحدها اي متوحدة او اثنان من ابي حنيفة رح روايتان في رواية لا يجب لانها لا تتناسل بنفسها وفي رواية يجب لانها قد تتناسل بالفحل المستعار وفي الذكور وحدها لا يجب لعدم

٥١

التناسل والفتوى على انه لا يجب الزكوة في الخيل الا ان يكون للتجارة كذا في النوازل ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة يعني اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة كما اذا كان له مائتا درهم في اول الحول ثم نقص في اثنائه ثم تم في اخره فانه يجب عليه الزكوة اما اذا كان النصاب كاملا في اول الحول وكاملا في اخره وهلك فيما بينهما ولم يبق منه شئ لا يجب الزكوة كذا في شرح الطحاوي قال في الطلبة النصاب الاصل وهو كل حال لا يجب فيما دونه الزكوة وهلاكه اي هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقطها اي يسقط الزكوة وقال الشافعي رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم من الدراهم التي يكون الغالب عليها الفضة وانما لم يذكر عددها الا انها اذا كانت للتجارة لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر فيها القيمة فاذا كانت قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا يجب فيها الزكوة والا فلا كذا في شرح الطحاوي فماتت قبل حولان الحول ودبغ جلدها حتى يبلغ نصابا اي مائتي درهم في اخر الحول يجب الزكوة عليه لانه ما هلك النصاب بل بقي شئ منه وهو الصوف ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل حولان الحول ثم صار خلا يساوي نصابا اي مائتي درهم في اخر الحول لا يجب الزكوة فيه اي في ذلك الخل لانه هلك كل النصاب ولم يبق منه شئ اصلا والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كذا في الهداية وغيره وقال الكرخي رح في مختصره هو ان يكون الدرهم اربعة عشر قيراطا ويكون العشرة وزن سبعة مثاقيل والمائتان مائة واربعين مثقالا وكانت دراهم في الجاهلية ثقالا مثاقيل وخفافا طبرية فلما ضربت في الاسلام جمعوا الثقيل والخفيف فجعلوها درهمين فكانت العشرة وزن سبعة كذا في المغرب اذا اشترى الارض العشرية للتجارة يجب الزكوة مع العشر وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رح اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر والمصنف اختار قول محمد رح وفي النوازل قال ابو القسم ولو اشترى ارض عشر للتجارة فلا شئ عليه الا العشر بلى واجب في ذاته والزكوة اذا وجبت وجبت بايجابه فالذي هو واجب في ذاته اوجب من الذي يوجد هو وفي شرح الطحاوي ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة عندنا وعند الشافعي رح يجتمعان اذا اجتمع سببا وجوبهما وكذلك القطع والضمان لا يجتمعان والحد والعقر لا يجتمعان والجلد والنفي لا يجتمعان والرجم والجلد لا يجتمعان وزكوة التجارة مع صدقة الفطر لا يجتمعان هذا كله عندنا وعند الشافعي رح يجتمعان الا الرجم والجلد فان فيه اتفاقا وفيه ايضا واذا اشترى الارض العشرية وفيها زرع فقد ادرك مع زرعها او اشترى الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري في الحال يجب العشر على البائع ايضا وان تركه حتى ادرك فعشره على المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح انه قال عشر مقدار البقل على البائع وعشر الزيادة على المشتري وحكم الثمار على هذا التفصيل ايضا وفي الواقعات رجل له ارض خراج باعها من رجل فهذا على وجهين اما ان كانت فارغة او كان فيها زرع فان كانت فارغة ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع والفتوى على انه مقدر بثلثة اشهر وان لم يبق فالخراج على البائع وان كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة سواء ومن اخر الزكوة بعد الوجوب من غير العذر ياثم بناء على انه واجب على الفور وفي النوازل يكره تاخير الزكوة من غير عذر قال ابو جعفر كذا روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح في كتاب المناسك وبه قال الفقيه ابو الليث رح وكذا الحج وذكر ابو يوسف رح في الامالي انه لا ياثم ولا يقبل شهادته وفي النوازل عن ابي مقاتل انه قال كل فريضة ليس لها وقت موقت فاخرها فانه لا يبطل عدالته وكل فريضة لها وقت موقت فاخرها يبطل عدالته مثل الصوم والصلوة خلاف الزكوة والحج فانه اذا اخرها لا يبطل عدالته و لا يضمن اذا هلك المال قال الفقيه ابو الليث رح وقد قال بعضهم انه اذا اخر الزكوة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ وفي الطحاوي المختصر

عن ح
وعن امتنع اداء زكوة ماله اخذها الامام كرها وجبرا فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام
دفع المالك بخلاف الحج فانه لا يأثم بالتاخير اي بتاخيره بناء على انه واجب على التراخي لانه خالص حق الله تع وهو وظيفة العمر فكان
العمر وقتا له كالوقت في الصلوة قبل هذا قول محمد رح وعن ابي يوسف رح الجواب على عكسه هذا يعني من اخر الحج حتى مات مات
بخلاف الزكوة فانه لا يأثم بتاخيرها لان الزكوة غير موقت بوقت معين اذ جميع العمر وقت اداءها ولهذا لو شكر في الزكوة
فلم يدر اذكاها ام لا فانه يعيدها كما ذكر ههنا وليس كالصلوة اذ ذهب وقتها فصار عنزلة من شك في وقت صلوة اصلاها
ام لا فانه لا يعيدها كما ذكر ههنا كذا في النوازل والواقعات والحج موقت بوقت معين كالصلوة والمؤدى سنة واحدة
غير نادر فتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان المؤدى في مثلها نادر كذا في الهداية وغيره والدين
يمنع وجوب الزكوة وصدقة الفطر يعني من كان عليه دين محيط عماله لا يجب عليه الزكوة وصدقة الفطر لانه مشغول بحاجته
الاصلية اعلم ان الدين على ضربين دين ليس له مطالب من جهة العباد ودين له ذكر فالاول لا يمنع وجوب الزكوة و
ذلك مثل دين النذر والكفارة والحج والفطر والاضحية وما اشبه ذكرنا والثاني يمنع وذكر دين العباد ومهر المراة مؤجلا
كان او حالا وان نفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه اما بالصلح او بالقضاء وكذا نفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه كذكر او استدلك الخارج
من ارض العشر قبل اداء العشر فصار دينا عليه وكذا دين الزكوة ودين الخراج هذا عند ابي حنيفة وقال زفر رح دين الزكوة لا يمنع وعند
الشافعي رح الديون كلها لا يمنع وروي عن ابي يوسف رح انه قال دين الزكوة في مال قايم يمنع وفي مستهلك لا يمنع كذا في شرح الطحاوي ولا
يمنع اي الدين وجوب العشر والخراج لانه مؤنة الارض ولهذا يجب في ارض الصبي والمجنون ومن وجب عليه الزكوة اذا مات
سقطت الزكوة عنه وكذا صدقة الفطر ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به وفي شرح الطحاوي اذا مات وعليه حقوق الله تع
من زكوة او صدقة او كفارة او صيام او صلوة وما اشبه ذكر من غير وصية فانه لا يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع و
ورثته بذلك وهم من اهل التبرع وان امتنعوا لم يجبروا وان اوصى بذلك يجوز في ثلث ماله وان اخر زكوة ماله حتى مرض
يوديها سرا في وفاته ان كان عنده مال وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض ويودي استقرض واداها الزكوة
اذا كان اكبر رايه يعني غلب ظنه انه يقدر على قضائه يعني القرض وان اجتهد ولم يقدر على قضائه فهو معذور وفي
النوازل والواقعات اذا اخر الرجل زكوة ماله حتى مرض يتصدق بسر من ورثته ان عند غناء وان لم يكن عنده مال و
اراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض واداى الزكوة يحتمد لقضاء الدين ويقدر كان الافضل ان
يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها والا لم يقدر حتى مات نرجو ان الله تع يقضي دينه في الاخرة هي كنوزه وان كان اكبر
رايه انه لا يقدر فالترك افضل لان الزكوة حق الله تع والدين حق العباد وخصومة العباد اشد وفيه ابضا رجل مات
وعليه دين نسيه ابو اخذ به يوم القيمة لهذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه
الاول يرجى ان لا يؤاخذ به لانه تاسى وقد رفع عن امة النسيان وفي الوجه الثاني يواخذ به لانه ترك واولى جان واثم وفيه
ايضا رجل مات وعليه دين قد قضاه ولا يعلم بقضائه فانه ينسى الابن ايضا ولا يواخذ به في الاخرة وفيه ايضا رجل له
على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدع عليه لان في الابراء تخليصا من عذاب الاخرة فكان فيه ثواب
وفيه ايضا من مات وعليه قرض استقرضه من الناس فان قبل ان يودي ما عليه من القرض رجوت ان لا يواخذ
اذا كان من نيته القضاء لانه اذا كان من نيته القضاء لا يتحقق المطل الافضل في الصدقات الواجبات كالزكاة
وصدقة الفطر والكفارات والنذور التصدق على الاعلان قيل للرياء في الفرايض وفي النوازل الرياء والسمعة لا يدخل
في الصوم المفروض ويدخل في سايرالعبادات قال الفقيه ابو الليث رح لان النبي ع م قال يتعاهد الصوم وانا اجزي به

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شركة الغير في حق الصوم وظلم لم يذكر في حق سايرالطاعات واليه مال الصدر الشهيد في الواقعات وقال بعضهم ان الرياء
لا يدخل في شيء من الفرايض ولكن ينوي ثواب المضاعفة ورد التطوع بعني صدقة التطوع الاخفاء افضل حتى يكون سرا لقوله ع
ان في كنوز البر كتمان المصايب والاموراض والصدقة وان اظهر بعني التطوع واراد به ان يقتدي به غيره ويعمل مثله
فهو حسن لقوله ع من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء الوكيل اذا خلط
زكوة غيره بماله يعني مال نفسه ثم تصدق بقدر الزكوة عن نفسه ويضمن الوكيل مال الموكل وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة
بعضها للمسجد وبعضها للمدرسة وبعضها للفقراء اما لو كانت للمسجد وحده فلا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها سواء كان الواقف
واحدا او مختلفا وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد كذا في الواقعات خلط انزال الوقف
بعضها ببعض الا نزال جمع نزل وهو الزيادة والفضل كذا في المغرب يعني غلاث الوقف صار ضامنا وكذا البياع والسمسار اي غلات
بكسر الاول المتوسط بين البايع والمشتري والجمع السماسرة والمصدر السمسرة وهي ان يتوكل الرجل من الحاضر للبادية فيبيع لهم ما يجلبون
كذا في المغرب وذكر في الواقعات رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم
تصدق فالوكيل ضامن وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا السمسار اذا
خلط غلات الناس او غنى الغلات للناس والبياع غنى امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا
في موضع جرت العادة والعرف ظاهرا بالاذن كما جرت العادة بالاذن في ارباب الحنطة للحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده امانة
ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات او ثمن الامتعة وفيه ايضا ذكر في المبسوط في كتاب الوكالة ان الوكيل
بقضاء الدين اذا حضر مال الموكل لاقضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبنى على هذا
مسايل ابتلي بها اهل العلم والصلحاء منها ان العالم اذا سال للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض بغير ضمانا لجميع ذكر واذا ادى صار مودعا
من مال نفسه والاجزاء هي زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير لياذن له بالقبض ليصير خالطا ماله بماله ومنها باي مرة اذا قام وسال
للفقير شيئا بغير امره لهم اجمعين وان خلط مال البعض بمال البعض الآخر بغير موده في مال نفسه وبغير ضمانا له والاجزاء
من زكوتهم فيجب ان يامر الفقير او لا بذلك لانه اذا امره بذلك صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله رجل
وهب الدين من المديون الفقير وينوي به الزكوة عن المال الذي عنده اي عند المديون يجوز وصورته لو كانت له مايتا درهم
دينا على فقير فحال عليها الحول قبل القبض فتصدق بها كلها على المديون او وهبها له نوى الزكوة او لم ينو سقطت عنه زكوتها
ولو تصدق منها على المديون بخمسين درهما وقبض الباقي لا يجوز ما تصدق عن المقبوض لانه ما قبض الباقي صار المقبوض
عينا فحصل اداء الدين عن العين وذلك لا يجوز لان الدين ناقص والعين كاملة واداء الناقص عن الكامل لا يجوز كمن كان
عليه قضاء صوم شهر رمضان فصامه في ايام النحر والتشريق لا يجوز وكذلك اذا اوجب عليه قضاء صلوة فاداها في الاوقات
المنهية لا يجوز لكن سقط عنه زكوة الخمسة التي تصدق بها وهو ثمن الدراهم لان ذكر القدر اداء دين عن دين لا يقبض وذكر جايز
وان نوى زكوة ماله عند الواهب او نوى زكوة دين على غيره اي على غير الموهوب له لا يجوز صورة الاولى رجل كانت له مايتا
درهم حال عليها الحول ووجبت فيها الزكوة وله على فقير خمسة دراهم تصدق بها عليه ونوى عن زكوة المايتين التي عنده لا يجوز
لانه اداء الدين عن العين وذكر انه لا يجوز لما عرف والحيلة في جواز ذلك ان يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا بنوى بها زكوة المايتين ثم
ياخذها منه قضاء عن دينه فيجوز وصورة الثانية رجل له مايتا درهم على رجل حال عليها وله على فقير خمسة دراهم فتصدق
بها عليه ونوى عن زكوة المايتين التي عنده ذكر الرجل لا يجوز لانه اداء دين عن دين يقبض وذكر لا يجوز والاصل في جميع ذلك ان اداء
الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز وقد ذكر صورها واداء العين عن العين وعن الدين يجوز

صورة اداء العين عن العين اذا كان لرجل مائتا درهم دينا فحال عليها الحول فادى خمسة منها ونوى عن زكوتها وصورة اداء العين
عن الدين لو كان له مائتا درهم دينا فحال عليها الحول قبل القبض وجبت الزكوة فيها غير انه لا تخاطب بالاداء ما لم يقبض فلو
ادى خمسة عينا عن الدين جاز واذا قبضها لا يجب ثانيا هذا اذا وهب الدين للمديون الفقير او تصدق عليه اما اذا وهبها المديون
غنيا ليس بمحل للصدقة او تصدق بها عليه سقط الدين وهل يكون زكوتها دينا عليه ام لا فيه روايتان وفي رواية الجامع الكبير يكون
مضمونا عليه وفي رواية نوادر الزكوة لا يكون مضمونا عليه لانه تصدق بالكل والمسايل في شرح الطحاوي ولو كان عنده نصاب فضة
يعني مائتي درهم ونصاب دينار يعني عشرين مثقالا فعجل الزكوة عن احدهما بعينه وهلك النصاب المعين بعد التعجل عنه جاز
ما عجل عن زكوة النصاب الآخر اذا حال الحول عليه اي على الآخر وهذا بخلاف السايمة فان الرجل اذا كان عنده اربعون من
الغنم وضحى من الابل فعجل زكوة احد الصنفين ثم هلك المعجل عنه ثم حال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي كذا في الوا
قعات رجل عنده نصاب واحد فعجل الزكوة بعد ما كمل قبل تمام الحول يجوز لانه ادى بعد سبب الوجوب وقال تاج الدين
لا يجوز وكذا اذا عجل زكوة نصف كنية لان النصاب الاول هو الاصيل في السببية والزايد عليه تبع وقال رفر فرع لا يجوز كذا
في الهداية وغيره وذكر في شرح الطحاوي ولو كان عنده نصاب كامل فعجل الزكوة لاكثر من النصاب الذي عنده يجوز فحوان يكون عنده
مائتا درهم فعجل زكوة الالف خمسة وعشرين درهما ثم استفاد مالا او ربح حتى صار رأس المال الف درهم فتم الحول وعنده الف درهم
صح التعجيل عن الالف كلها عندنا وقال رفر فرع يسقط عنه زكوة المائتين ولا يجوز عنه تعجيل الزيادة رجل له كتب يساوي نصابا وهو
محتاج اليها اي الى الكتب للتدريس او للتصحيح او مصحف كذا ذكر يجوز صرف الزكوة اليه وان كان له كتبا بان من جنس واحد
وفي الواقعات رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم هل يحل له ان ياخذ الزكوة ان كان الكتب مما يحتاج هو اليها للحفظ والدراسة
والتصحيح حل فيها كان او حديثا او احدا بالا نه مشغول بحاجته وصار كثياب اللبس واما المصاحف فكذا كر الجواب فيها ان
كان عنده ما يحتاج اليه حل وان كان عنده زيادة على قدر الحاجة وهو نصاب او ما يحل رجل له على آخر دين مؤجل وهو
محتاج الا النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته لا يحل الا جل كابن السبيل يعني المنقطع عن ماله وفي النوازل والواقعات
رجل له على رجل دين مؤجل فاحتاج الى النفقة حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية لا وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له
مال وفي وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغه الى وطنه لانه محتاج اليه ولو كان الدين غير مؤجل والمديون معسر يجوز اخذ الزكوة
ايضا في اصح الاقاويل لاحتياجه لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا غير انه ممتنع اي منكرا بالدين لا يحل له اخذها
لان الاحل لذلك الرجل اخذ الزكوة لعدم الاحتياج حينئذ وكذا اذا كان المديون جاحدا اي منكرا للدين وله اي لذلك الرجل
عليه اي على المديون بينة عادلة لا يجوز الاخذ ايضا لما قلنا وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرجع الامر الى القاضي
ويحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز دفع الزكوة الى امراة فقيرة وزوجها
موسر لان المراة اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج سواء فرض القاضي النفقة اي قدرها او لم يفرض عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح كذا في فتاوى قاضي خان لانها لا تصير موسرة بقدر النفقة وفي شرح الطحاوي ويجوز صرف الزكوة لاخ وجة الغني وهي فقيرة وكذا
الى ولده الكبير اذا كان فقيرا ولا يجوز صرف الزكوة الى ولده الصغير ولو كان الاب كبيرا وهو زمن او كانت امراة
وابو بمعنى فانه يجوز صرفها اليهما وان كانت نفقتهما واجبة عليه ولا يجوز صرفها الى من يملك الغنى دقيقة
الا المكاتب فانه يجوز صرف الى اب الغني اذا كان فقيرا ولو دفع الزكوة لاخته ولها اي للاخت على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان زوجها مليئا اي غنيا مقرا لو طلبت المراة منه مهرها لا يمتنع عن الاداء يجوز الدفع وان كان
على زوجها فقرا او كان غنيا ولكن اذا طلبت مهرها منه يمتنع عن الاداء يجوز الدفع وفي الواقعات رجل دفع زكوة ماله الى

اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها مائة درهم او كان النزر الذي المعجل اقل من مائتي درهم او كان الكثر لكنه مسرجان الدين
وهو اعظم للاجر لانها فقيرة واما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند ابي حنيفة رح كذا ذكر الجواب وعندهما الاعلى بناء على
ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا او وجوبا الاضحية وصدقة الفطر عليها هذا على هذا وبقي ان لها احتياطا وفي النوازل قال ابو القاسم هو
دفع الزكوة لا اختها وهي تحت زوج ومهرها مائتان او اكثر والزوج لا يمتنع عن الاداء لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان مهرها دون المائتين
او كان اكثر ولا يعطها الزوج او كان معسرا جاز دفع وهو اعظم للاجر وبهذا لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم لقوله عم الا اني هاشم
ان الله تع حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قال الكرخي رح مختصره وهم آل علي وآل عباس وآل
عقيل وآل حارث بن عبد المطلب لا يجوز صرف كفارة اليمين وكفارات الظهار والقتل والعشر وغلة الوقف اليهم ويجوز صرف
غلة
غير وعلى ابي يوسف رح في رواية يجوز صرف الوقف اذا كان الوقف عليهم غنيا لان الوقف على الاغنياء وان الوقف على الفقراء كم يسم
بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم وهو ما ذكره في فتاوى اهل سمرقند رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي هم
لا يجوز وللاصيرفي قالوا ان الصدقة لا تحل لآل هاشم الفريضة والتطوع وذكر سواء وفي التتمة الوقف على اقربائه الرسول جايز وان كانت
الصدقة لا تحل لهم وفي المنتقى عن ابي يوسف رح انه يجوز صرف صدقات الوقف الا الهاشمي اذا شرط في الوقف وهو دليل على جواز الوقف
وفي الجامع الاصغر ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز كالصدقة قال غلة الصدقة الفريضة والتطوع سواء وفي شرح الطحاوي
ان الصدقة الواجبة كالزكوة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به فصارة الوقف ربا ليتبين
وفي الصدقة التطوع روايتان ايضا وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رح ان الصدقات كلها جايز على بني هاشم بقيم
عن السؤال في ذلك اليوم افضل من الدفع الى الفقير وحدها وفي فتاوى قاضي خان افضل من
التفريق على الفقراء ومذا وضح اعلم ان الغناء على نوعين غنى حرم به اخذ الصدقة وغنى حرم به السؤال
ولا يحرم اخذ الصدقة من غير سؤال اما الاول فلوجوب يكون محتاجا وجوب صدقة الفطر والاضحية وكما يحرم عليه الاخذ يحرم على المتصدق
المتصدق عليه ان كان حالة يقينا او باكبر رايه ولا يسقط عنه الزكوة ولا اسقط عنه الزكوة واما الثاني فهو ان يكون له قوت يومه فصاعدا
فلا يحل له ان يسال الناس ولو لم يكن له قوت يومه ولا يسعه ورثته به حل له ان يسال الناس لان الحال حال الضرورة كذا في شرح الطحاوي
اذا كان لرجل مائتا درهم او اكثر فهو غني كل مرة مائة وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا دفع زكوة ماله لفقير واحد
مائتي درهم او اكثر فانه يجوز ويكره له ذلك وروى عن ابي يوسف انه قال يجوز دفع المائتين ولا يجوز الفضل وروى عن الحسن بن زياد رح
انه لا يجزيه الا ان يدفع اقل من المائتين وهذا اذا كان المدفوع اليه ليس عليه دين ولا له عيال فاما اذا كان عليه دين فلا بأس بان يتصدق
عليه قدر دينه وزيادة دون المائتين وكذلك اذا كان له عيال يحتاج الى نفقتهم وكسوتهم فاما اذا لم يكن عليه دين ولا له عيال يكره له ذلك
ويجوز اما الجواز فلان الصدقة لا تليق كيف فقير الابتداء ويكره لانه يوهم حصولها للغني رجل ان ذكر ان يتصدق بهذا الدرهم خبز جاز
له ان يتصدق بقيمته اي بقيمة الخبز لان دفع القيم في باب النذور جايز ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بغلة
لما ذكرنا كذا في النوازل والواقعات وكذا لو عين فقيرا بان قال هذا الفقير جاز له ان يتصدق على غيره وكذا لو عين يوما جاز له
ان يتصدق قبله او بعده اخره في النوازل قال ابو بكر رح ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز الا
يرى انه لو وجب عليه صلوة او صوم بمكة ثم جاء الى بلخ جاز له ان يقضي فليس عليه ان يذهب الى مكة لقضائها قال الفقيه ابو الليث رح
وهذا قول علمائنا الثلثة رح وقال زفر رح لا يجوز الا ان يتصدق لفقراء مكة ولو هلك الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر
وفي الواقعات رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلك لا شيء عليه لان الدراهم يتعين في باب النذور
فلو قال مالي صدقة ولي على الناس ديون لا يدخل في النذر وفي الواقعات رجل قال ان فعلت كذا فمالي صدقة فهو للمساكين وله ديون

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الناس لا يدخل الديون في يمينه لانه ليس بمال مطلق وفي النوازل قال نصير رح ولو قال مالي صدقة للمساكين ان فعلت كذا فان ابا
حنيفة رح قال لا يدخل في يمينه الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل الديون وغيرها ولا يجب العشر في الادوية كالموز والاهليلج والكندر
والصمغ وفي النوازل قال محمد رح ولا شيء في الياقوت والزبرجد الذي يوجد في ارض العشر لانه حجر وقد روي انه عليه السلام قال ليس
في الحجر زكوة وفيه ايضا ولو وجد ثمارا او عسلا او فاكهة في الجبال فعليه العشر وعن ابي يوسف رح لا عشر فيه قال ابو مطيع ان وجد من الثمار
ما يكون في البلدان فعليه العشر وان وجد ما لا يكون في البلدان مثل الفستق والجلوز فلا شيء عليه قال ورايت في كتاب الخراج عن
ابي عبد الله عن ابي حنيفة رح روايتين احديهما انه لا يجب شيء وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وهو الصحيح وفيه ايضا قال ابو بكر يجب
العشر في القرطم وان لم يكن فيه عصفر وفي فتاوى قاضي خان ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت
عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وفي شرح الطحاوي ولا يعتبر في العشر مالك الارض سواء كان مالكها محلا لوجوب الزكوة او لم
يكن نحو ان يكون من المالك صغيرا او كبيرا او عبدا او حرا او مكاتبا او مدبرا او مجنونا او ليس لها مالك كالاراضي الموقوفة فيجب
فيها العشر او نصف العشر ويصرف العشر الى مصرف الزكوة وفي شرح الطحاوي زكوة الاموال والسوائم والعشور وما مر به
المسلم على عاشر المسلمين يصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالى في كتابه الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا وبقيت سبعة نفر
منهم الفقراء والمساكين واختلفوا في ان الفقير احوج ام المسكين قيل الفقير احوج وقيل المسكين احوج وروي عن ابي
حنيفة رح انه قال الفقير هو المحتاج القانع الذي لا يطوف على الابواب والمسكين الذي يطوف على الابواب والعاملين عليها هم
السعاة وفي الرقاب اراد به المكاتبين والغارمين اراد به المديونين وفي سبيل الله اراد به الفقراء من اهل الجهاد وابن
السبيل اراد به المنقطع عن ماله وفي المزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه يعني رب الارض وان كان البذر من
قبل العامل فعند ابي حنيفة رح العشر على صاحب الارض وعندهما على العامل هكذا ذكرهما الخلاصة فتاوى قاضي خان قال فيه فان دفع
ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما
يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وفي شرح الطحاوي وغيره ولو
دفع الارض مزارعة فعندهما المزارعة جائزة والعشر يجب في الخارج والخارج بينهما فيجب العشر عليهما وعند ابي حنيفة رح المزارعة
فاسدة فلو كان يجيزها يجب على مذهبه جميع العشر على رب الارض الا في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا
عليه في ذمته زكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وفي شرح الطحاوي يؤدي زكوة المال حيث المال ويكره ان
يخرجها الى غيرهم الا رواية عن ابي حنيفة رح انه لا بأس بان يخرجها الى ذوي قرابته من اهل الحاجة ويبعثها اليهم ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث
وعن رقيقه حيث هو اعلم ان الاضحية اذا كانت بالرستاق والرجل في المصر ههنا ثلث مسائل مسئلة الزكوة ومسئلة الاضحية ومسئلة
صدقة الفطر ففي المسئلة الاولى يعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى فقراء ذلك الموضع لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب
من عليه فوقع التعارض فرجح المال لانه محل اقامة الواجب وفي المسئلة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية ففعلوا في الرستاق
بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز لما قلنا من المعنى وفي المسئلة الثالثة اذا وجب صدقة الفطر بسبب
ولده ورقيقه اختلف ابو يوسف ومحمد رح قال محمد يعتبر مكان الولد والرقيق وقال ابو يوسف رح يعتبر مكانه لانه وقع التعارض
بعد ذلك محمد رح رجح السبب وابو يوسف رح رجح محل الوجوب وعليه الفتوى كذا في الواقعات الاستقراض لابن السبيل خير من
قبول الصدقة يعني الزكوة والذي لا يأخذ الصدقة ولا يعطي خير من الذي يأخذ ويعطي وفي النوازل قال ابو بكر اذا كان الرجل ممن
لا يبلغه كلمة تجب فيما يأخذ ويعطي ولا يشوبه شيء يكرهه فالافضل ان يأخذ ويعطي وروي عن عصام بن يوسف رح انه كان يرى الترك
افضل من الاخذ والاعطاء وروي عن حاتم بن الاصم انه اتخذ ضيافة ودعا العلماء فاجابوا الا عصام بن يوسف رح فقال بالفارسية مزد

سوكند

مدو زد گشته تو آسوده وفي الواقعات رجل لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة
ولا يحل له قبول الصدقة فكذا ما يشبهها هذا اذا اعطى من مال بيت المال اما اذا اعطى من مال موروث له جاز لانه لا يشبه الصدقة
واما اذا كان فقيرا ان كان السلطان لا يأخذ ذلك غصبا يحل له لانه يحل له حقيقة الصدقة فهذا اولى وان كان يأخذ غصبا فان كان
لا يخلط بدراهم اخرى لم يحل له الاخذ لانه دفع ملك الغير وان خلط لا بأس به لانه صار ملكا له في قول ابي حنيفة رح ووجب عليه
الزكوة والحج ويورث عنه وقوله ارفق بالناس اذ ما له قل ما يخلو عن غصب وفي التتمة الامام اذا دفع ارضا ممتلكة وتفسيرها
ضيعة لا مالك لها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج اصل هذه مسئلة
في كتاب العشر والخراج ان المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام ان يدفع الى غيره مزارعة ويأخذ الامام الخراج من نصيب
الدهقانية ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وطريق الجواز احد الامرين اما ان اقامهم مقام الملاك او الاجارة بقدر
الخراج فانه لما ملك البيع والثمن لصاحب الارض اولى ان يملك الاجارة والاجرة لصاحب الارض لكن يأخذ الامام الخراج من ذلك وهؤلاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير اوهم مستأجرون قيل جواز البيع قولهما لا قول ابي حنيفة رح
وقيل انه قول الكل وفيه ايضا الوالي اذا وهب اذا جعل الخراج رجلا خراج ارضه لا يسعه الا ان يتقبله لان الخراج صدقة الارض ومصرفه
جماعة المسلمين فلا يجوز ان يختص به وفي الواقعات السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وهذا قول ابي يوسف رح
وقال محمد رح لا يجوز وان جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز عند محمد رح ايضا محمد رح يسوي بينهما وابو يوسف فرق والفرق ان حق
اخذ الخراج للسلطان فاذا ترك يصح اما العشر فليس كذلك لانه حق الفقراء وبه يفتى وفي النوازل عن محمد رح ان السلطان اذا اخذ
العشر والخراج والزكوة فانه يجوز ويسقط عن صاحب المال قال ابو جعفر رح لان لهم حق الاخذ وقد صح اخذهم فاذا لم يضعوا موضعها
لم يبطل اخذهم قيل اذا اخذ الصدقات ان نوى اربابها عند الاداء الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة وقيل الاحوط
ان يفتى بالاداء ثانيا واحالهم ونحو قيل يفتى بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى قال الصدر الشهيد في الواقعات وبه يفتى لانه لا يضع موضعها
في صدقات الاموال الظاهرة واما اذا اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوى به اداء الزكوة اليه على قول المتأخرين يجوز
قال والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ وفي فتاوى قاضي خان السلطان
الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر رح انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان
له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او ما لا بطريق المصادرة فتوى صاحب المال
عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة فصل
في صدقة الفطر روي عن عمر رضه انه قال الصوم والصلوة محبوسان بين السماء والارض حتى يعطي صدقة الفطر فان اعطى قبل
صومه وصلوته والا فلا وعن عثمان رضه انه نسي صدقة الفطر من يوم العيد فذكر من الغد فجعل كفارته عتق رقبة ثم جاء الى النبي عم
وقال يا عثمان لو يعتق مائة رقبة لا يبلغ ثواب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
يعني مائتي درهم ولا يشترط فيه اي في ذلك النصاب النماء بخلاف نصاب الزكوة حيث يشترط فيه ويحرم به الصدقة ويجب صدقة
الفطر والاضحية وفي شرح الطحاوي صدقة الفطر انما تجب على كل مسلم غني وغناؤه ان يملك مائتي درهم او عروضا للتجارة يساوي
مائتي درهم او عشرين مثقالا من ذهب او كان له من المال الذي لا يجب فيه الزكوة فضلا عن كفافه ما يساوي مائتي درهم ولم يكن عليه
دين يجب عليه صدقة الفطر والاضحية ولا يحل له اخذ الصدقة ومقدار الكفاف ان يكون له دار يسكنها وان كانت تساوي مالا عظيما
وخادم يخدمه ومتاع يتأثث به وثياب كسوة ولو كان له متاع مستغنى عنه وقيمته مائتا درهم يجب عليه صدقة الفطر ولا يحل له
اخذ الزكوة وفي النوازل عن نصير انه كتب الى ابي عبد الله البلخي رح ما قولك في رجل له ضيعة قيمتها ثلثة آلاف وله عيال ولا تخرج غلتها

ما يكفيهم ايتعطى من الزكوة فقال لا لهو غنية له من لهن المتاع ما لا يتخذه وقيمته ما شاء درهم انه لا يجوز له اخذها وعن ابي يوسف رح انه لا يأخذها
وكتب الى ابن مبارك يسئله عن هذا فقال لا بأس به وعن محمد رح مثله فانه قال اذا كان له حوانيت اودور لها غلة ولا يكفيه غلتها للفقر وفوز
عياله وقيمتها ثلثمائة الاف او اكثر فانه من الفقراء ويجوز ان يعطى من الزكوة وعن محمد بن سلمة رح انه اخذ بقوله اذا كان للصغير مال يبلغ
النصاب صدقة الفطر يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان لهما
نصاب قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يجب في مالهما صدقة فطر انفسهما ورقيقهما ويتولى اداء ذلك من مالهما ابوهما او وصي ابيهما او
جدهما اذا لم يكن لهما اب ولا وصي اب ولا وصي وصيه او وصي جدهما او من نصب القاضي لهما وكذلك هذا الاختلاف في الاضحية وقال
محمد وزفر رح لا يجب صدقة الفطر عليهما في مالهما فان كان ابوهما غنيا يجب على الاب ولو ادى من مالهما ضمن ولا يجب صدقة فطر
رقيقهما عليه واما اذا لم يكن لهما مال فان صدقة فطرهما يجب على ابيهما ان كان غنيا وان كان فقيرا او كان ميتا فلا يجب على الجد في ظاهر
الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه يجب على الجد ثم يجب على الاب ولا يجب على الوصي في ما لهم في الروايات
كلها كذا في شرح الطحاوي ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته وعن اولاده الكبار يجوز لكن لا يؤمر بالاداء عنهم وعليه الفتوى يعني
يجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته وعن اولاده الكبار ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاه استحسانا كذا في
الهداية وذكر في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رح اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر به لكن لانه بمنزلة المأذون
عنهم عادة قال وعليه الفتوى وهو استحسان والقياس ان لا يصح كما اذا ادى الزكوة بغير اذنه ووجه الاستحسان ان الصدقة
فيها معنى المؤنة فيجوز ان يسقط باداء الغير وان لم يوجد الاذن صريحا وفي العادة ان الزوج هو الذي يؤدي عنها فكان الاذن ثابتا
عادة بخلاف الزكوة فانها عبادة محضة لا يصح بدون الاذن صريحا وفي عبادات المنتقى هشام عن محمد رح اذا صلى ابن ثلاث عشرة سنة
وكان سهو من الناسخ ولو ادى منوين من الحنطة المنى رطلان وانما قال منوين لانها نصف صاع والمعتبر عند علمائنا حنيفة رح
نصف صاع ح
حتى يروز تاورى عن محمد رح انه يعتبر كيلا وفي العناية والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح خلافا للبعض المتأخرين فانهم قالوا يعتبر وزنا باعتبار
العيني فانه اذا ادى منوين من خبز الحنطة جاز لانه لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز اولى لانه انفع للفقير والصحيح
الاول واشار اليه المصنف بقوله فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز وان كان من حيث كونه قوتا نظير الحنطة الا انه ليس
بمعناه لان الخبز موزون والحنطة مكيلة فلا يجوز اداء الخبز الا باعتبار القيمة واداء القيمة في الصدقات والكفارات و
النذور والعشر وهو جائز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن
ابي يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح لانه ادفع للحاجة وقيل والغالب ابو بكر الاعمش رح الحنطة اولى منها اي من الد
قيق والدراهم لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رح وفي الواقعات دفع الحنطة في صدقة الفطر
افضل في الاحوال كلها سواء كان ايام الشدة اولم يكن لان هذا موافق للسنة وقيل يجوز تعجيلها يعني صدقة الفطر
بيوم او يومين هكذا ذكر الكرخي في مختصره وقيل والغالب نوح بن مريم رح يجوز بعد مضي نصف رمضان
ولا يجوز في النصف الاول وقيل والغالب خلف بن ايوب رح يجوز بعد دخول رمضان وقيل يجوز تعجيلها بسنة
وسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي وذكر في الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز
لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة والتفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح رح شرح الطحاوي
ولا يجوز طعام الاباحة فيها ولا يجوز الا الدفع والتمليك وكذا كل الزكوة ويجوز جمعها في قفيز واحد ويجوز تفريقها على الفقراء
وكذا كل الزكوة ونوع هذه المسئلة على ثلثة اوجه ووجه يجوز التمليك وطعام الاباحة وهو الكفارات وجزاء الصيد
وقضاء الصوم والصلوة رح ووجه لا يجوز الا التمليك وهو الزكوة وصدقة الفطر والعشر والخمس في وجه اختلفوا فيه وهو

صاحب الهداية

حتى لو جاء اذا كان له حانوت او دور لها غلة ولا يكفيه غلتها لقوته وقوت عياله هل الجواب

بيان الشكل ان يستوي طرفا العلم والجهل

انه اذا تناول محظورا احرامه على سبيل الفور نحو ان يحلق رأسه عن اذى او يلبس المخيط عن علة فانه يخير بين ثلثة اشياء
ان شاء ذبح هديا في الحرم وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ويجوز طعام الاباحة
في قول ابي حنيفة ولابي يوسف رح فيما يساعد على سائر الكفارات وفي قول محمد رح لا يجوز الا التمليك لان الله تعالى سماها صدقة لقوله تعالى
فعدية من صيام او صدقة او نسك وما سمي صدقة لا يجوز فيه الا التمليك قياسا على صدقة الفطر والزكوة كتاب الصوم
الصوم في اللغة ترك الانسان الاكل والمسألة عنه ثم حمل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة يقال صام صوما وصياما لمن صام
وهم صوم وصيام كذا في المغرب وذكر في الطلبة الصوم في اللغة هو الكف والامساك يقال صامت الشمس في كبد السماء
اي قامت ووسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين وفي الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة بنية الصوم
صوم يوم الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان وانما يقع الشك فيه باحد امرين اما ان لم ير هلال شعبان فالتبس عليهم انه اكملوا
شعبان ثلثين يوما او لم يكملوا واما ان رئيت رؤية هلال رمضان من غير ان يقع الاشتباه في رؤية هلال شعبان وصورة الشك
ان يستوي طرفا العلم والجهل فلا يتبين احدهما من الآخر لان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما كذا في شرح
الطحاوي على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع فانه غير مكروه الوجه الاول ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر انه
من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا وان افطر لا قضاء عليه والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه
من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان قيل يكون تطوعا وقيل يجزيه عن المنوي وهو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه
سواء كان صياما قبله او ابتداء الصوم فيه وقال الشافعي رح يكره الابتداء ثم ان وافق صوما كان يصومه كما اذا كان عادته ان يصوم
يوم الاثنين او الخميس فوافق ذلك يوم الشك وكذا اذا صام ثلثة ايام فصاعدا من آخر شعبان فالصوم افضل بالاجماع وان افرد
قيل الفطر افضل احتياطا لزاعم ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك فقال احد
هما وهو علي بن ابي طالب رض كذا في شرح الطحاوي لان اصوم يوما من شعبان حتى من ان افطر يوما من رمضان وفي شرح الطحاوي
حتى من ان افطر يوما من رمضان والصحيح ما قاله محمد رح انه يصح فيه اي في يوم الشك الصوم متنفلا غير مفطر ولا
عازم اي قاصد على الصوم هذا اذا لم يكن متحريا او فاضيا كذا في قنية فاضيخان فان تبين ان ذلك اليوم من رمضان عزم على
الصوم لان النية قبل الزوال في صيام رمضان جائزة على ما يجيء ان شاء الله تعالى وان لم يتبين افطر لقوله عليه السلام اصبحي يوم الشك
مفطرين متنفلين اي غير كاملين ولا عازمين على الصوم فان القاضي الامام الاسبيجابي رح والعتابي رح على هذا وان كان قاضيا او
متحريا وفي الجامع العتابي ان كان من العلماء فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه وخاصته اخذا بالاحتياط وبقية العامة
بالصوم والانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة لان الممتنع يمكنه ان يصوم يوم الشك بلا كراهة ولا
كذلك غيره كذا في فتاوى قاضيخان والرابع ان يضحي افضل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان يصوم عنه وان
كان من شعبان وهذا الوجه لا يصير صائما والخامس ان يضحي في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه وان نوى
عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز
عن نفله ولو افسده لا قضاء عليه كذا في الهداية ويجوز صوم رمضان بمطلق النية يعني بنية الصوم فحسب وباي نية كانت
كنية التطوع ونية واجب آخر في حق المقيم واما في حق المسافر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح واما عند ابي حنيفة رح ان صام بنية
الواجب يكون عما نوى وكذلك المريض وعنده في نية التطوع روايتان وفي شرح الطحاوي ان صام المسافر بنية الواجب يكون
عن الفرض في رواية وفي رواية يجوز بنية من النفل ذكر القدوري والطحاوي رح فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يجوز فيه التبييت قبل الزوال وفي الجامع الصغير يجوز فيه قبل نصف النهار ولا يجوز بعده فقال ابو حنيفة رح هذا قول ابي يوسف رح الاول وقال محمد رح هذا قول ابي حنيفة رح الاخير وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في جزء من النهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اكثر النهار والنهار الشرعي من وقت الصبح الى وقت الغروب وفي الصبح الى الفجر الكبرى بشرط ان يكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا وعند مالك رح يجوز بنية واحدة من اول الشهر الى اخره وآخر ما يجوز يجوز النية بصوم كل يوم بعد غروب الشمس الى زوال اليوم الماضي من الغد والا يجوز قبل ذلك رح والبعدية حتى انه لو نوى في اليوم الاول ان يكون صائما في اليوم الثاني لا يجوز والنية معرفته بقلبه ان يصوم ولو ناسيا عليه بعد الغروب وقد نوى الصوم ثم افاق في اليوم الثاني فصومه في اليوم الاول جايز لوجود النية في اليوم الثاني لا يجوز لعدم النية وكذا لو حكم بالجنون والنوم كذا في شرح الطحاوي وعند زفر رح ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وان كان مسافرا لا يجوز الا بنية من الليل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بنية الفرض وبنية من الليل متتابعا كان بعض او ما قدر والنذر المعين اي صوم النذر في يوم بعينه يجوز بمطلق النية يعني بنية الصوم فحسب ويجوز بنية التطوع ايضا والقضاء يعني قضاء رمضان والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل لاحتياجه الى التعيين والنفل يجوز بمطلق النية ويجوز بنية قبل الزوال عندنا وعند مالك رح لا يجوز ولنا قوله عم بعد ما كان يصبح غير صايم اني اذا الصايم ولنوى بعد الزوال لا يجوز وعند الشافعي رح يجوز بعد الزوال ايضا ويصير صايما من حين نوى بناء على ان الصوم النفل منجز عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعلم ينشط بعد الزوال اذا لم يأكل قبله اي قبل الزوال يعني انما يجوز بعد الزوال اذا وجد منه الامساك في اول النهار ولم يوجد ما يفطر الصوم الى وقت النية وعندنا يصير صايما من النهار ولا يشترط الشهاد على رؤية هلال رمضان لفظ الشهادة هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني في الاسبيجابي والعدد ذو الخبرة يعني اذا كان بالسماء علة تمنع العامة من النظر الى الرؤية مثل السحاب والغبار والدخان وغير ذلك تقبل شهادة الواحد العدل الحر كان او امرأة حر كان او عبد محدود في قذف او غير محدود لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وكذا لو ان رجلا عدلا شهد على شهادة عدل يقبل خلافا للشهادة على الشهادة في الاحكام ربما لا يقبل ما لم يكن على شهادة واحد رجلا او رجل وامرأتان واذا لم يكن بالسماء علة ان جاء رجل من خارج المصر او من مكان مرتفع يقبل ايضا شهادة الواحد واما اذا كان الرجل من اهل المصر لا يقبل شهادته وانما يقبل شهادة الجماعة ولم يقدر للجماعة تقديرا في ظاهر الرواية وقيل اهل المحلة وروي عن ابن يوسف رح انه قدره بخمسين رجلا وروي عن خلف بن ايوب رح انه قال خمسة لم يبلغ قليل وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل جماعة واحد او اثنان وقال بعضهم ذكر موكول الى راي القاضي والامام فان استغر قلبه الى ذكر قبل والا فلا كذا في شرح الطحاوي ورؤية هلال شوال يشترط فيها لفظ الشهادة والعدد والحرية والاصح كالفطر فيما في سائر شرايطه المشروطة في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان كذا في الهداية وذكر في شرح الطحاوي في هلال الفطر والاضحى لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما يقبل في سائر الاحكام هذا اذا كان بالسماء علة واما اذا لم يكن فانه لا يقبل الا شهادة الجماعة وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال يقبل في رؤية هلال رمضان شهادة الواحد العدل سواء كان بالسماء علة او لم يكن وفي الفطر والاضحى يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة او لم يكن لا اعتبار لرؤية الهلال بالنهار وفي النوازل قال ابو جعفر رح اختلف الناس في رؤية الهلال بالنهار والصحيح من الاقاويل عندي ان لا عبرة بها وبهذا قال جماعة من الصحابة رض وفي الواقعات اذا رأوا هلال الفطر في النهار لم تجز لهم صوم هذا اليوم سواء رأوا قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يحدث من الليل المستقبلة هو المختار وقال ابو يوسف رح ان كان قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية يعني اذا رأوا الهلال قبل الزوال اول شهر رمضان وجب ان يصوموا ذكر اليوم عند ابي يوسف رح ولو رأوا اخر يوم من الشهر قبل الزوال يجب عليهم ان يفطروا ويصلوا العيد ان امكنهم والاصلوا من الغد وقالا لا يعتبر رؤية النهار وانما الهلال لليلة المستقبلة وفي شرح الطحاوي ولو رأي الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذكر اليوم من رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رح انه قال اذا رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذكر اليوم من رمضان

وان كان بعد الزوال فهو لليلة الجائية وقيل والقاير حسن بن زياد رح ان غاب اي الهلال قبل التنفل فهو لليلة الجائية وان غاب بعده فهو لليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة الجائية كذا في الواقعات وذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا رأوا الهلال بكرة ان يشيع اليوم تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية لانهم كانوا يفعلون كذا ذكره في شرح الطحاوي ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم رأوا الهلال كان عليه ثلثون من شعبان وتسعة وعشرون من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وصام ذلك الرجل ثلثين يوما وقد اساء ذلك الرجل واخطأ لانه خالف السنة واهل المصر قد اصابوا الا ان السنة ان يصوموا لشهر رمضان برؤية الهلال او بان يعدوا شعبان ثلثين يوما كما جاء به الاثر وليس عليهم القضاء لان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما وروى عن انس بن مالك رض انه قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلثين يوما وانا لنجد في الحديث شهد واحد على هلال رمضان وصاموا ثلثين ولم يروا الهلال ذكر في عامة المواضع انهم لا يفطرون وفي القدوري هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وعلى قول محمد رح يفطرون ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا بعد ثلاثين يوما بالاتفاق هذا اذا كانت الشهادة وقت بحيث لو قضوا يوما لا يدخل وقت الوتر واما اذا كان بعد دخوله فقد وقع هذا الفعل بخلاف ما كان الناس شرعوا في الصوم يوم الاربعاء وجاء يوم الاربعاء الذي هو التاسع والعشرين من يوم الصوم عند القاطع انه ثلثون وقالوا انا رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين واليوم يوم الثلثين من الصوم فانه تقبل الاجوبة ان السماء متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان ان الناس يجعل يوم العيد يوم النوازل وان رأى رجل هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض ولم يأت المصر ليشهد فان على من سمع منه ان يصوم اذا كان ثقة وكذا في الفطر اذا شهد رجلان عدلان فلا باس بان يفطروا وفيه ايضا اذا راى الامام هلال الفطر وحده فانه لا ينبغي له ان يأمر الناس بالخروج لانه تكلف الشهادة عسى قد اشتبه عليه فصل في العذر الذي يبيح الافطار ومن يضره ان صام ان صام او جاد مرضه او خمي افطر وقضى وقال الشافعي رح لا يفطر هو بتخيير خوف الهلاك او فوات العضو كما يفطر في اليتم وتحل تعون ان زاد المرض والمتيمم اذا قدر على ثمن الماء لا يبطل تيممه وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد عينا وجعا او حمى شديدة هكذا ذكر في ظاهر الرواية والطحاوي ايضا وذكر الكرخي في مختصره ان المريض الذي يباح له الافطار يخاف منه الموت او زيادة العلة كاينة ما كانت العلة وروى عن ابي حنيفة رح انه قال اذا كان بحال يباح له الصلوة قاعدا فلا باس بان يفطر وفي فتاوى ابي بكر رح والمريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم ان الصوم يزيد في مرضه او وجعه ويجيء له الافطار لان محمدا نص في بعض كتبه عن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير فيمن رمد رمدا شديدا عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يجيء له الافطار وهذا انما يعرف بالاجتهاد واقاويل الطبيب الحاذق وذكر الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وفي الواقعات امة افطرت بولدها في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم يفطر كان عليها قضاء يوم لا غير لانه افطار بعذر لانها تحت يد المولى ولها ان يمتنع من الايتمار لامر المولى اذا كان يضر بها في اداء الفرايض لانها مشتغلات على اصل الحرية في حق الفرايض وكذا الذي باذاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه افطر وقضى وفي الواقعات الغازي اذا كان باذاء العدو وعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان وهو يخاف على نفسه الضعف فله ان يأكل قبل الحرب سواء كان صحيحا او مسافرا لان الحرب في شهر رمضان صار غالبا والغالب كالكائن رجل ان صام لا يقدر ان يصلي قاعدا يصوم ويصلي قاعدا وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مريض في شهر رمضان ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قاعدا يصوم ويصلي قاعدا حتى خرج عن اداء الواجبين رجل له حق غيب الغيب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما وكذا الغنم في الحمى كذا في الصحاح فاكل وجاء حق فعليه القضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ظن انه بعد ذكر اليوم يوم وما جاء فيه حيّ فعليه الكفارة وكذا الحكم في المرأة اذا افطرت على ظن انه يجيء الحيض وما حاضت فيه
اي يوم ذكر اليوم وفي فتاوى اهل سمرقند من كان له حيض معتاد افطر على توهم ان الحيض يعتريه فتضعف ثم انه اخلص الحيض في ايام
يجيء فوته يلزمه الكفارة لانه افطر في يوم لم يتمكن فيه شبهة اباحة الافطار وكذا المرأة اذا كان لها ايام الحيض ايام معروفة فلما كان اليوم الذي
يكون اول حيضها افطرت ثم لم يخض فيه يلزمها الكفارة لما قلنا اذا افطر المتطوع بسوء صاحب البيت اي طلبه وهو اي صاحب البيت
اخ من اخواته لا باس به وفي صوم القضاء يكره له ان يفطرها بالسؤال رجل حلف بالطلاق ان يفطر يوما بالسؤال لا يحنث وان يفطر ويكره وفي النوازل
عن محمد رح انه قال ان دخل الصائم للمتطوع على اخ من اخواته وسأله ان يفطر عنده فاني لا أرى باسا وقال ابو حنيفة رح اذا كان في القضاء فاني اكره له
قال محمد رح وبهذا نأخذ هذا القول لا يرى به باسا شاع التطوع وروي نحو هذا عن علي انه قال لو ان صائما تطوعا او قضاء حلف رجلا بطلاق امرأته على ان
يفطر فلا ينبغي له ان يفطره وبه نأخذ حتى في عيني حنث في عيني لا يحنث في الصحيح لانه حلف على فعل غيره وهو فعل المحلوف عليه
رجل وفيهم رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه وفي الواقعات رجل اصبح صائما متطوعا فدعاه
خل له اخ من اخواته فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر لما روي عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي عليه السلام انه قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب فان كان
له تواب صوم النفي وان كان صائما فصاد شهر رمضان يكره له ان يفطر لان القضاء خلف فكان حكم الاصل وحكم الخلف هذا لو ان صائما حلف
رجلا بطلاق امرأته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صائما عن قضاء شهر رمضان لا يفطر وفي فتاوى قاضي خان ولو
حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل عليه
قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا الشيخ الفاني الذي في قواه كذا في المغرب يجوز له الفدية عنه اي عن القضاء ولو كان
عليه صوم كفارة قتل او صوم كفارة قتل ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غير فلا يكون بدلا
هذه والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الافطار بعذر لا عذر اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا
عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الافطار بعذر لا عذر وان وقع اليأس عن الصوم والصوم في كفارة اليمين والقتل بدل عن غيره فلا يجوز
الافطار عنده واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لعتيق او عجز عن الصوم لكبر جاز لان يطعم ستين
مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص وفي كفارة القتل ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه كذا في شرح الطحاوي
التغدية وهي اطعام الغداء والعشاء اطعام الغداة والتعشية وهي اطعام العشاء والعشاء اطعام العشي كذا في المغرب بطريق الاباحة
يجوز في الغدية ولا يجوز في صدقة الفطر وقد مر تمام هذه المسائل مع وجوهها في آخر فصل صدقة الفطر ومن رأى صائما يأكل ناسيا
فلا بأس ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبر وان كان شيخا ضعيفا لا يخبر لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم
يخبر كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الواقعات رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان رأى فيه فتوح يمكنه ان يتم
الصوم الى الليل تكلموا والمختار انه يكره له لا يخبر حتى يجوز صومه يتبين عند الكل وان كان حال يضعف بالصوم فاذا اكل يتقوى
به على سائر الفرائض يسعه لان لا يخبر لان ما يفعل ليس بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت فيه لا يكون معصية ولا يصوم
المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها والخروج ان لم يقدر بها وكذا المملوك اذا كان غائبا او لا ضرر له فيه ذكر وان احرمت
المرأة بغير اذن زوجها فالوا ان محلها والاجير اذا كان يقدر في الخدمة بغير المستأجر وكذا لو كبر الصبي كذا في فتاوى قاضي
خان وذكر في بعض المواضع ويكره للعبد والاجير والمرأة ان يتطوعوا بالصوم الا باذن المولى والمستأجر والزوج لانهم عسى ان
يحتاجوا في اقامة مصالحهم ولهم ان ينقطعوا وان باذنوا فافطروا وقضوا المرأة اذا باشت والعبد اذا اعتق وفي فتاوى اهل
سمرقند المرأة اذا اكرهت زوجها شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها يجب عليها القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا
بعد الدعوة والانتشار زال الاكراه وجاء الانتشار فصار كما اذا اكرهها حتى اكلت ناسية يجب عليها القضاء والكفارة هو الصحيح لان هذا
ايضا وذكر الاكراه خلاف ما اذا افطار بالعذر وهو الصحيح لان الافطار بالعذر لا يجب عليه الكفارة وقد مر هذه الاصل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الواقعات ويكره للمرأة الصائمة ذوق المرقة لانه تعريض للصوم للفساد من غير ضرورة وكذا يكره للصائم ذوق الخل والدبس
عند الشراء للبيوع فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره ذكره قاضي خان ان له لا باس للصائم ان يتمضمض او يتبرد
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا ينبغي صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روى عائشة رض عن النبي عليه السلام انه
كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه سوى ذلك وروى عن ابي حنيفة رح انه كره المباشرة الفاحشة
للصائم يعني ان يمس فرجها وليس بينهما ثوب كذا في النوازل وذكر في الواقعات الصائم اذا اراد ان يضاجع امرأته في شهر
رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمسّ فرجه فرجها لا باس به وان كان يمسّ يكره لان المباشرة الفاحشة قد يكسر شهوة النظر
والمباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب والحاصل في هذا ان في الوجه الاول ان كان لا يأمن على نفسه يكره ايضا
لان الشهوة تجمعها وفي رواية كره المعانقة وفي فتاوى قاضي خان وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا مع زوجته وفي رواية
لا باس بالمعانقة اذا كان يأمن على نفسه او كان شيخا كبيرا ولا باس بالتقبيل ايضا اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يأمن روى ان شيخا جاء
الى ابن عباس رض فسأله عن هذه المسألة فلما جاء ثم جاء شاب فسأله عن ذلك فكره له فقال الشاب ليس ديني ودينه واحدا
فقال انه شيخ وانت شاب وعنده اي عند ابي حنيفة رح ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بفيه ويتمضمض كذا في فتاوى قاضي خان وذكر
في العيون ويكره للصائم ان يتمضمض لغير وضوء لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة وفي نزهة الفقهاء واذا تمضمض
واستنشق وسبق الماء حلقه ودخل جوفه فان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لصومه فلا يفسد
صومه وهذا قول علمائنا الثلاثة رح وقال ابن ابي ليلى رح ان كان الوضوء للمكتوبة فصومه تام وان كان للمتطوع فصومه منتقض وقال الشافعي رح
لا يفسد صومه في الفريضة والمتطوع جميعا وقال بعضهم اذا تمضمض ثلث مرات فدخل الماء حلقه لم ينتقض صومه وان كان
اكثر من ثلث مرات انتقض صومه او بصبّ اي الصائم على رأسه ماء او يبل ثوبه بالماء ويلتف للتبرد لان فيه اظهار
الضجر فلا يفعل من غير ضرورة وفي عيون المسائل ولا بأس بالاستظلال وفي فتاوى قاضي خان وعن
ابي يوسف رح انه لا يكره ان يصبّ الماء على رأسه او يبل الثوب ويلتف به وهو بلوا والاستظلال سواء وفي العيون والواقعات ولا باس
للصائم ان يستنقع الماء اي يمكث فيه للتبرد ويصبّ الماء على رأسه وعلى وجهه او على اسفل الخباء لانه ليس فيه تعريض الصوم للفساد ولا
بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي رح يكره
السواك بالعشي ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء المختار وبه كذا في الهداية وذكر في فتاوى قاضي خان وقال ابو يوسف
يكره المبلول بالماء لانه فيه ادخال المادة الغم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير واما الرطب
الاخضر فلا باس به عند الكل ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر الا ايام المنهية وفي بعض النسخ ولا يصوم في الايام
المنهية والاول اصح وفي الواقعات من صام وواصل ولا يفطر الا في الايام المنهية كره وفي بعض مشايخنا لقوله عليه السلام اياكم وصوم الوصال و
المختار انه لا يكره وتأويل الحديث اذا صام كل الايام ولا يفطر الايام المنهية وفي فتاوى قاضي خان ويكره ان يصوم يوما ويفطر يوما
وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية وفي المغرب صوم الوصال ان لا يفطر ليلا ولا نهارا الايام المنهية هي
خمسة عيد الفطر وعيد الاضحى وثلثة بعده لقوله عليه السلام الا لا يصوم احد هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال ويصام في
لو شرع الصوم في الايام المنهية ثم افطر لا يجب القضاء وعن ابي يوسف ومحمد رح في النوادر يجب القضاء الا ان الشروع يلزم كالنذر
يعني اذا نذر الصوم في الايام المنهية يجب عليه لكنه يفطر ويخرج عن العهدة ثم يقضي وان صام فيها خرج عن العهدة وصار كالشروع
في الصلوة في الاوقات المكروهة في كون الشروع ملزما كالواجب الا ان اذا شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة يجب عليه اتمامها
وان افسدها يجب عليه قضاؤها وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء وهو الاظهر الاول كذا في الهداية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
وان اراد صوم الدهر

لما روى عن النبي ﷺ انه قال افضل الصيام صيام داود عليه كان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم لانه ليس بقربة وهو شرع من قبلنا بل هو فعل المجوس والافضل في صوم السنة بعد الفطر ان يفرقها ولا يتابعها لانه اي التفريق
ابعد عن الكراهية واقرب الى الجواز لان من المشايخ من كره التتابع وفي فتاوى قاضي خان الصائم صوم السنة بعد الفطر متتابعا يتهم
من كره والمختار انه لا بأس به لان الكراهية كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من شهر رمضان فيكون تشبيها بالنصارى والآن زال هذا
المعنى ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم يوما وبعده يوما مخالفة اي لاجل مخالفة اهل
الكتاب يعني اليهود والنصارى وهم يخطئون هذا اليوم ويستحب صوم ايام البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من الشهر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال صوم هذه الايام صوم النبي عم القرشي كان رسول الله صلى يصوم هذه الايام من كل
شهر ويقول هو صيام الدهر وعن ابي ذر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه واصحابه سن الشهر ثلاثة ايام فصم ثلث عشرة وفي
الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بان يصوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رح لما روى عن ابن
عباس رضي الله عنه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر وروى في الخبر عن النبي عم انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما
او قبله ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان فان واقق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به هكذا في الجلابي فتاوى قاضي خان
النيروز اول يوم من فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهر ماه كذا في السراجي انما يكون تعظيما لهذه الايام
وقد نهينا عنه اما عن تعظيمها لاجل الاعطاء والاهداء تشاركنا باسم النيروز والمهرجان تعظيما لامرهما كما يفعله
اعياد الكفار وقد كفر بذلك كما في الاعطاء باسمهما الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اصام
يوم النيروز جان من غير كما هذا هو المختار واما الكلام في الافضلية ان كان يصوم قبله نطوعا فالافضل له ان لا يصوم كصوم
يوم السبت وان كان لا يصوم قبله نطوعا فالافضل له ان لا يشبه تعظيم هذا اليوم حرام حكى عن ابي حنيفي الكبير البخاري
انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم وقد
كفر واحبط عمله خمسين سنة وفي الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما
يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى انسان
شيئا ولم يرد به تعظيم هذا اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في هذا اليوم خاصة ويفعله
قبله او بعده كيلا يكون تشبها باولئك وكذا في الخلاصة ويكره للحاج ذكر اي صوم يوم عرفة وكرايكره
للحاج صوم يوم التروية لانه يعجز عن اقامة افعال الحج نقله المسافر اذا كان مشتركا بينه اي بين المسافر وبين
رجل اخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يفطر وفي فتاوى قاضي خان فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه
او عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل وكذا الافضل للمسافر ان يفطر
اذا لحقه مشقة في الصوم ويكره لها الصوم اذا لم يتدرع عليه لان فيه ابطال النفس وقد قال عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وروي عن النبي عم انه مر برجل غشي عليه في السفر فسأل عن شأنه فقيل انه صائم فقال عم ليس من البر الصيام
في السفر فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل وان افطر من غير لحوق مشقة لا يكون اثما واما الكلام في الافضلية والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة
بخلاف قصر الصلاة فان قصر الصلاة للمسافر عزيمة وقال الشافعي رح في احد قوليه الافطار افضل وفي النوازل ولو اجتمع جماعة في
السفر فان الصوم افضل لهم لان الصوم يسقط بالليل والصلاة لا تسقط بالليل والصوم في السفر عن عدة من الايام المتتابعة
اذا افطر يوما واحدا لا يلزمه الاستقبال ويلزمه الاستقبال اذا افطر يومين او ثلاثة ولو افطر في السفر عن عدة من الايام
المتفرقة لا يلزمه الاستقبال في الكل ولو افطر في السفر عن عدة من رمضان ثم اقام ولم يصم حتى دخل عليه رمضان اخر
فعليه صوم الماضي ويقضي الحاضر ولو افطر في السفر عن عدة من رمضان ثم اقام وصام حتى دخل عليه رمضان اخر فعليه
صوم الحاضر ويقضي الماضي ولو افطر في السفر عن عدة من رمضان ثم اقام ولم يصم حتى مرض ثم صح فعليه صوم الحاضر
ويقضي الماضي ولو افطر في السفر عن عدة من رمضان ثم اقام ولم يصم حتى مرض ثم مات فلا شيء عليه ولا يطعم عنه
ولا يصح الصوم عن الميت ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولا يعتكف احد عن احد ولا يحج احد عن احد
ولا بأس بالاكتحال نوع من الدواء
لان النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام فعله وقد قيل
يكره والاصح انه لا يكره
ولا بأس بكحل الصبيان اذا كان
من وجه الحلال ولا
يطبخ به شيء من الفواكه
ولا يمضغ الحنطة ثم يجعل
في فم الصبي

وبيان صوم ايام البيض وثوابه

وتعظيم هذا اليوم

وبيان صوم عاشوراء وعذا

دخل

دخل عليهم عليان يدفع كل يوم كذا ارجوان يجوز وعن سفيان الثوري انه كان يسافر ويقول لرفيقه انفق فاذا بقي من النفقة مائة
درهم اعطاه خمسين درهم فصل فيما يفسد الصوم اذا اكل الصائم او شرب او جامع نهارا ناسيا لصومه لا يفسد صومه
ولا قضاء عليه استحسانا والقياس ان يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول مالك وابن ابي ليلى رح وقال ابو حنيفة رح لولا قول
الناس لقلت يقضي وروي عنه انه قال لولا خلاف الخبر لقلت يقضي وروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال للذي اكل وشرب ناسيا لصومه
تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك ولو كان مكرها او خاطيا والخطاء هو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا
سبق الماء حلقه في المضمضة والاستنشاق يفسد صومه وعليه القضاء خلافا للشافعي رح ولو علم الشاب وكحل بيده فاني
قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يفسد صومه ويلزمه القضاء وقال ابو القسم الصفار لا قضاء عليه لكن يكره
وانما يكره اي بذكر الفعل سئل عن هذا ابو حنيفة رح فقال راس براس وقيل والغالب ظهر بن حي رح يجوز اذا خاف ان الشهوة
وعن الشعبي غير مكروه وفي النوازل سئل الحسن عن قضاء الشهوة بالليد اجر صاحبه عليه قال ما يرضى ان يجوز راسا براس
يعني ان يقضي شهوته بيده ولا يعاقب عليه وعن ابي حنيفة رح مثله وقال نصير بن يحيى رح ان خاف على نفسه ان ينعظ الحرام رجوت ان يرخص
قال الفقيه ابو الليث رح لا اقول بهذا القول ولا اقول بما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية ومع ذلك جاء الاثر في النهي
عن ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن ذلك فقال ذكر خير من الزنا ونكاح الامة خير منه وفي شرح الطحاوي ولو عالج
ذكره فامنى قال بعضهم لا يفسد صومه وقال محمد بن سلمة رح يفسد صومه وعليه القضاء وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وفي الوا
قعات الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء وهو المختار لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج شهر
رمضان ان اراد به قضاء الشهوة لا يحل لقوله ﷺ ناكح اليد ملعون وان اراد به تسكين مائه من الشهوة ارجو ان لا يكون عليه
وبال ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ويكره ان يجمعه في فمه ثم يبتلعه كذا في الواقعات ولو اخرجه يعني البزاق من فمه ثم ابتلعه
يفسد وعليه القضاء ولا كفارة وكذا كرا اذا ابتلع بزاق غيره لان هذا مما يعاف منه بعد ما خرج فصار كمن اكل مدرة او نحوها وحكى
عن الامام الاجل شمس الائمة الحلواني ان من ابتلع لعاب حبيبه او صديقه عليه القضاء والكفارة كذا في شرح الطحاوي وكذا الدم
بين اسنانه اذا كان غالبا لو ابتلعه يفسد صومه الدم اذا خرج من تحت اسنانه ودخل حلقه او ابتلعه وهو صائم فهذا
على ثلثة اوجه اما ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء وفي الوجه الاول لا يفسد وفي الوجه الثاني يلزمه القضاء دون الكفارة
لان للغالب حكم الكل وان كانا سواء يجب ان لا يكون المسلم على القياس والاستحسان على القياس الظاهر يلزمه القضاء استحسانا
نرجح للفساد احتياطا كذا في شرح الطحاوي ولو اكل لحما فبقي بين اسنانه مقدار الحمصة يفسد صومه وما دونه اي ما دون مقدار
الحمصة لا يفسد صومه لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فصار عفوا ويقدر ان كان مقدار الحمصة يفسد صومه لانه كثير والاحتراز عنه ممكن
وكذا كرا اذا دخل حلقه من غير قصد يفسد صومه ولو اخرجه ثم اعاده فدخل حلقه او كثيرا وفي مقدار الحمصة عليه القضاء
دون الكفارة عند ابي يوسف رح وعند زفر رح عليه الكفارة ايضا كذا في شرح الطحاوي والهداية وذكر في الجامع الاصغر عن ابي حنيفة
الدبوسي ليس في هذا تقدير متقدر وعند ابي حنيفة رح اذا ابتلعه ملئه ان يبتلعه من غير ريق فهو كثير لانه اذا امكنه ان يبتلعه بغير استعانة البزاق
فله لكل علامة كثيرة وان لم يمكنه ذكر بغير استعانة البزاق فذلك علامة قلته قال صاحب التفة وهو غاية الحسن وهو قريب من
الاول وفي الغبار والدخان والذباب لا يفسد صومه وفي التفة الصائم اذا تغرغره فدخل حلقه الغبار حلقه لا يفسد صومه
وفي شرح الطحاوي ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد صومه ولو اخذه واكله فسد صومه والمطر الثلج الاصح انه لا يفسد لامكان الامتناع
عنه اذا الواو خيمة او كذا في الهداية وذكر في التفة واذا اشتد وقعت قطرة من الثلج او من المطر في فمه واجاب جوفه ذكر في بعض الحواشي

ولو ابتلع الثلج لكنه اي فيفطر ولو ابتلع كلما انتفض وعليه القضاء وكذا لو ادخل اصبعه في فمه

اى لا ينفسد وفى الواقعات رجل ادخل اصبعه دبره وهو صايم تكلموا فيه وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة ولو ادخل خشبة فى دبره فهذا على وجهين اما ان كان طرفها خارجا او لم يكن فى الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه لم يتم دخوله وفى الوجه الثانى ينتقض ولو خاض فى الماء فدخل الماء فى اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فى اذنه يفسد وهو الصحيح وقيل لا يفسد لانعدام الصورة اما صورة الفطر وهى الابتلاع والمعنى اى معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف بخلاف الدهن اذا صبت فيه فى اذنه ودخل حيث يفسد لوجود معنى الفطر والواقعات صايم اغتسل فدخل الماء اذنه لا شئ عليه وان صبت فيه متعمدا فعليه قضاؤه بعد لان فى الوجه الاول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى لان الماء ليس مما يتعلق صلاح البدن بوصوله الى الدماغ وفى الوجه الثانى وجد الافطار صورة والمختار انه لا شئ عليه فى الوجهين لان هذا وجه معنوى فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا اذا ابتلع سمسمة من الخارج لم يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانه يتلاشى بالمضغ ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه كذا فى الجامع الصغير وذكر القدورى فى شرحه الواقعات الصايم اذا ابتلع سمسمة فعلى وجهين ان ابتلعها ما بين اسنانه او بتناول لما مر فى الخارج فى الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه قليل فجعل بمنزلة الدريق وفى الوجه الثانى ينتقض وتكلموا فى وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما يتغذى به ولو دخل دهنه او عرقه فمه فمه يفسد صومه وفى الواقعات الدهن اذا دخل فم الصايم فهذا على وجهين اما ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك او كان كثيرا حتى ملأ حنكه فجمع فمه او ابتلع شيئا كثيرا فابتلعه ففى الوجه الاول لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وفى الوجه الثانى لانه يمكن التحرز وكذا الحكم لو ابر غرق الوجه لو دخل فم الصايم صايم عمل عملا لا يتبسم فادخل الابرة تبسم فمه فخرجت منه صفرة الصبغ او خضرته او احمرته فاصفر ريقه او اخضر او احمر ثم ابتلع الصايم بزاقه وهو ذاكر للصوم يفسد لانه اكل الصبغ كذا فى الواقعات واذا ابتلع الجوز الرطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وفى التتمة جوز رطبة فعليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة ولو مضغ جوزة رطبة او يابسة وابتلعها فعليه الكفارة وفى الواقعات الصايم اذا ابتلع رمانة او بيضة بقشرها يجب القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكلان كذلك عادة وفى شرح الطحاوى اذا اكل شيئا لا يقصد اليه لا للغذاء ولا للدواء فعليه القضاء ولا كفارة كما اذا اكل حجرا او مدرا او حشيشا او خشبة او ما اشبهه ذكره ولو اكل مسكا او غالية او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة عليه القضاء والكفارة لان هذا مما يؤكل اما للغذاء او للدواء ولو اكل جوزة رطبة فعليه القضاء ولا كفارة وكذا اذا اكل العجين والملح وحده اكل فيه القضاء دون الكفارة وفى الواقعات الصايم اذا اكل عجينا كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وان اكل دقيقا قال محمد رح عليه الكفارة وعن ابى يوسف رح انه لا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه مما لا يؤكل عادة وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانه يؤكل عادة وفى التتمة والكفارة فى الملح ذكرنا المختلط وفى موضع آخر ان فيه الكفارة ولو اكل طينا رمنيا او نشا بورنا فى رواية فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة وفى فتاوى قاضى خان اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمنى يجب القضاء والكفارة وفى الطين الذى يؤكل للدواء كالطين الختم من الطين الارمنى يجب القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمنى فانه فيه القضاء والكفارة وفى ج انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد رح اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمنى فانه يؤكل للدواء واما الطين الذى يتخلى ويؤكل فى محمد رح انه قال لا ادرى وكذا روى عن ابى يوسف رح قيل معنى قوله لا ادرى انه يتداوى به ام لا وفى ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وفى شرح الطحاوى ولو اكل الطين فعليه القضاء ولا كفارة عليه الا ان يأكل من الطين الارمنى فعليه القضاء والكفارة هكذا روى عن محمد رح وفى العيون ولو ابتلع الصايم اذا اكل الطين ان كان الطين الارمنى يلزمه القضاء والكفارة لانه افطر كما مر لانه يؤكل للدواء وان كان غير الطين الارمنى يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لان الظاهر انه افطر بما ليس بمأكول ولا بمشروب ولو تسحر فى الكبرى رأيه ان الفجر طالع فاخبر البنا ان يفتح هكذا ذكره فى كتاب الصوم ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل له ان لا يتسحر ولو تسحر مع الشك لا يفسد صومه ولا قضاء عليه لانه تيقن بالليل وشك بالنهار والاصل ان اليقين لا يترك بالشك وهل يكره روى هشام عن ابى يوسف رح انه يكره وروى ابن سماعة انه لا يكره وقال الفقيه ابو جعفر رح ان ظهرت علامات النهار مثل الاذان ونحوه يجب الكف بلا وجب يكره والا فلا وفى فتاوى قاضى خان اذا قال لامرأته انظرى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقتها وهى ثقة لا كفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاكة فى النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع ولو افطر وفى الكبرى رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة رواية واحدة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه الكبرى رأيه فصار بمنزلة اليقين هكذا ذكر فى الهداية وذكر فى شرح الطحاوى ولو افطر وعلى شك فى غروب الشمس يلزمه القضاء واختلف مشايخنا رح فى وجوب الكفارة قيل يجب لانه تيقن بالنهار وشك فى الغروب وقيل لا يجب لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة وهذا اذا تبين له ان الشمس لم تغرب اما ما لم يتبين او اكبر الرأى واما اذا لم يتبين فلا كفارة عليه وفى الكافى وعليه يورى انه ليل ثم علم انه كان فى النهار عليه القضاء ولا كفارة عليه هذه المسئلة تتضمن فصولا خمسة احدها ان بعد صومه والثانى ان عليه القضاء والثالث ان لا كفارة عليه والرابع ان الغسل بقية يومه تشبها بالصايمين والخامس انه اذا اكل بعد ذلك لا كفارة عليه وذكر لو اكل على حسبان ان الشمس قد غابت انهار تغب انهى على هذه الفصول المرأة اذا افطرت متعمدة ثم حاضت فيه اى فى ذلك اليوم او نفست يسقط الكفارة عنها وعند ابى ليلى رح لا يسقط لو وجبت عليها الكفارة او عليه ثم سافرت او سافر فى اخر النهار لا يسقط الكفارة ولو مرض فيه ذكر اليوم مرضا يبيح له الافطار فعطست الكفارة عنه ولو سافر مكرها فى ذلك اليوم وذكر الاختلاف بين ابى يوسف رح وزفر رح يسقط فى قول ابى يوسف رح لا يسقط ولو جرح نفسه فمرض مرضا يبيح له الافطار اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا يسقط كذا فى شرح الطحاوى ولو قال لله على صوم هذه السنة انا نفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ويقضى تلك الايام لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام جميعا كذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها على هذا موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ولم يشترط التتابع لم يجز صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلزم الكمال والموفى ناقص لمكان النهى تخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف التفصان فيكون الاداء بصفة الصوم لبقية الايام ولو صام المتلزم وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين يعنى اذا افطر فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وهذا على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا او نوى بها يكون نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف رح يكون نذرا ولو نوى اليمين تكون يمينا عندهما وعنده يكون يمينا كذا فى الهداية ولو قال لله على صوم هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية هذه السنة من وقت النذر الى تمام السنة وفى فتاوى قاضى خان لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف لان يمضى السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين وفى الواقعات رجل قال لله على ان اصوم هذه السنة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه الا قضاء هذه الايام لحرمة ان صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر وما عدى صوم خمسة ايام فقد ادى ولو قال لله على صوم سنة وكم يعنى السنة بقضى خمسة وثلثمائة وستين يوما لان السنة منكرا اسم لايام معدودة وفى ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة يعينها لان السنة المتابعة لا يكون الا سنة فيها شهر رمضان وفيه ايضا رجل قال لله على ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا ولو قال لله على ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذى هو فيه لانه

وذكر

ذكر الشهر معرفا فينصرف اليه فان نوى شهرا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله **فصل في الاعتكاف** وهو افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدى معكوفا وشرعا هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط كذا في المغرب وذكر في الطلبة الاعتكاف الاجتماس في المسجد وكذا العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر وفي فتاوى قاضيخان **الاعتكاف سنة مؤكدة** يعني سنة موكدة وقيل مستحب والاول اصح لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة كذا في الهداية **يجب بالنذر** مثل ان يقول لله علي ان اعتكف اياما فاذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف بنفسه ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب ذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الصوم **والشروع فيه** اي في الاعتكاف **كالصوم شرطه** اي شرط الاعتكاف الواجب **عندنا خلافا للشافعي رحمه الله** واجب على نفسه اعتكاف يوم فانه ينبغي ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الفجر وهو في المسجد ويعتكف فيه يوما ويصوم ويخرج منه بعد غروب الشمس **وفي الاعتكاف النفل** وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف في غير اوان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه كذا في شرح الطحاوي **الصوم ليس بشرط** اي يجوز بالصوم وبغير الصوم **في ظاهر الرواية** وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا الاعتكاف الا بالصوم **والاصح انه** يعني الاعتكاف **يصح في كل مسجد له اذان واقامة** لقول حذيفة الاعتكاف الا في مسجد جماعة وفي فتاوى قاضيخان وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة وفي شرح الطحاوي ولا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن ويصلي فيه الصلوات الخمس كلها لانه عبادة انتظار الصلوة فيعتبر بمكان يؤدى فيه هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وتمام الافضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها وعظم الزحام فيها كالرجل في الاعتكاف الا انها تعتكف في مسجد بيتها وكما تعتكف في مسجد جماعة هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر الكرخي في مختصره عن ابي حنيفة رحمه الله ان المراة ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة ومسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم والاعتكاف المراة في بيتها في غير مسجد ولا يخرج من مسجد بيتها اذا اعتكفت فيه كالرجل ولا يباح لها خروجها اذا كان قد اذن لها بالاعتكاف ولا ينبغي لها ان تعتكف الا باذنه **والاولى** للرجل ان يعتكف في رمضان او في العشر الاخير من رمضان لان النبي عليه السلام اعتكف في رمضان وواظب عليه في العشر الاخير فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر واخبره ان ما طلبته في العشر الاخير **واستدلوا** يعني بعض مشايخ رحمهم الله لهذا يعني لهذا الخبر ان ليلة القدر في تقدير العشرة وورد فيه كثير من الاخبار وفي فتاوى قاضيخان ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر تدور في كل رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعند ابن يوسف ومحمد رحمهما الله هي متعينة الا انها لا تعرف اي ليلة هي وفي رواية مشهورة كذا في فتاوى قاضيخان عنه يعني ابا حنيفة رحمه الله في السنة تدور فتكون في رمضان وقد تكون في غيره ولهذا اي ولكونه ليلة القدر دائرا في رمضان كله عند قالوا الوقوف رجل لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان اخر من السنة المستقبلة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لاحتمال انها اي ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعندهما تطلق اذا مضى النصف الاول من رمضان الثاني لانها لو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق في السنة الثانية وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق ايضا

وليس لاقله تقدير بما ظاهر في اقل ما يوجد فعل المسجد وفي فتاوى الاعتكاف فيه ساعة لان مبنى النفل على المسامحة

ولا يصح اعتكاف النفل اقل من يوم وليلة في رواية الحسن وعند ابي يوسف يصح اذا كان اكثر النهار وقال محمد يصح وان كان ساعة فكل من شرع في التطوع يلزمه اتمامه على الاصح كالصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء او فقيها يعرف في الوجه الاول تطلق امراته في ليلة السابع والعشرين من رمضان من هذه السنة لان العوام يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وورد في بعض الاخبار في الوجه الثاني اختلاف معروف عندهما ان كان الحالف حلف في نصف رمضان لا تطلق حتى يجيء النصف من رمضان السنة الثانية وعند ابي حنيفة رحمه الله حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية لان عند ابي حنيفة رحمه الله ليلة القدر عسى يتقدم وربما تاخر فلعل ليلة القدر في هذه السنة كانت في النصف الاول وهو في السنة الثانية في النصف الثاني وعليه الفتوى وذكر في شرح الطحاوي ولو كان المؤذن هو المعتكف فصومه الميذنة للاذان لم يفسد اعتكافه وان كان بابه الميذنة خارج المسجد وكذا كل ما كان داخل في جنب المسجد فاخرج راسه الى دار لا يفسد اعتكافه ولو اراد ان يدخل المسجد ويخرج الى مسجد آخر من ساعته او آخره السلطان فدخل مسجدا آخر القياس ان يفسد اعتكافه وفي الاستحسان لا يفسد ولا باس للمعتكف ان يبيع ويبتاع وينزوج امراة ويراجع ويتحدث مالا اثم فيه وليأكل ويشرب بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وبالنهار في المسجد

كتاب الحج

الحج القصد وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف كذا في المغرب **الحج واجب مرة واحدة في العمر** عند اجتماع الشرائط اي شرائط وجوبه وهي ان يكون الرجل عاقلا بالغا صحيح البدن وعلى من المال سوى كفايته وفضل دون نفقة عياله الى وقت رجوعه من وقت خروجه ذاهبا وجائيا كذا في الكافي ما شيا بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير مع امن الطريق يا روى عن النبي عليه السلام انه قبل الحج كل عام ام مرة واحدة فقال بل مرة فما زاد فهو تطوع **ولان كيفية البيت وهو** يعني البيت **لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو اي الحج واجب على الفور** يعني على الصحيح لقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل **وعند البعض** يعني عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وفي فتاوى قاضيخان وهو قول ابي يوسف رحمه الله واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما اذا اشهد لا يقبل شهادته **وعند البعض** يعني محمدا والشافعي رحمهما الله **هو واجب على التراخي** يعني وجب بصفة التوسيع حتى لا يأثم بالتاخير وقبل ان يودي في العام الاول المختار من الايجاب الموسع ان يكون آثما اذا مات عند ابي يوسف رحمه الله فظاهر واما عند محمد رحمه الله فلا اذا مضى عن العام الاول وعدم في آخر العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد ذلك تبين انه لم يات بالواجب وان مات قبل ان يؤدي تبين انه مات آثما وهذا تفسير قوله مضيقا عندنا يعني به اذا استجمعت شرائطه الا يسمع الناخير وروى ابو عبد الله البلخي عن اصحابنا رحمهم الله انه يسعه التاخير والاصح وجوبا مضيقا وهو قول الشافعي رحمه الله ولو اخر بعد وجود شرائط الوجوب ثم ادى في اخر عمره يكون موديا ولا يكون قاضيا في قولهم ويكون جميع عمره وقتا الاداء الحج كوقت الصلوة غير انه اذا ادركه الموت قبل ان يودي حجة الاسلام بنفسه وقد اخرها بعد اجتماع شرائط الوجوب بغير عذر يكون مستخفا بالوعيد وقد مر شيء من ذلك في كتاب الزكوة وفي فتاوى قاضيخان عن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض في الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان ينفق دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ به ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر **ولو حج صبي قبل البلوغ ثم بلغ او حج عبد باذن مولاه ثم اعتق لم يكف ذلك الحج عن حجة الاسلام** لقوله عليه السلام ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى وهذا لان النبي عليه السلام سمى الصبي حاجا والعبد حاجا ولو كان ذلك مسقطا لما سماهما حاجين ولان الصبي ليس من اهل الوجوب لانه ليس من اهل العبادات والعبد ليس من اهل الالزام لانه محاطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد انعقد احرامه الاول وهو ما هم فيه قبل الحق على التطوع فلا ينقلب إلى غيره لانه لا يحتمل الرفض فلا يخرج عن الاحرام الاول الا بافعال الحج فوقع نفلا بخلاف حجة الاسلام بخلاف عقد الصبي والمجنون والكافر فانه غير ملزم فيحتمل احرامهم الاول الرفض والفسخ فيكون عن حجة الاسلام كذا في شرح الطحاوي وغيره والفقير اذا حج ثم أيسر بعد استغنى لا يجب عليه وفي شرح الطحاوي ولو ان فقيرا لا يجب عليه الحج حج ماشيا بالسؤال فانه يكون ذلك عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه حجة الاسلام ثانيا وكذلك الزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة لو احتمل وحج بنفسه يكون عن حجة الاسلام غير ان هذا لا يجوز ان يحج عنه غيره والفقير الصحيح لا يجوز ان يحج عنه غيره وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح لو ان رجلا افضل من الذي حج ماشيا الا ان المشي يشق عليه وفي الواقعات الحاج اذا حج راكبا كان افضل لان المشي يجهد الانسان ويشق عليه فلا يأمن ان يأتي في احرامه وزر وروى عن محمد رح انه لو اوصى ان يحج عنه ان كان ثلثه يبلغ الحج ماشيا ومن وطنه فانه يحج عنه راكبا وان حيث يبلغ ثلثه العيون وفي الواقعات المأمور بالحج اذا حج ماشيا فالحج يقع عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان المعروف في الحج بالزاد والراحلة فانصرف الوصية اليه قال ابو القاسم الصفار رح لا أرى للشيخ الكبير وللمرأة الكبيرة اذا قدرا على الزاد والراحلة ان يسقط عنهما فرض الحج لان الله تعالى ذكر السبيل والسبيل يتناول الراكب والماشي وقد كان الشيخ الكبير يسقط عنه الحج في الزمان الاول لعدم الزاد والراحلة في ذلك الزمان وكان الناس كلهم او اكثرهم فقراء وكان الشيخ الكبير يسقط عنه الحج لعدم الزاد والراحلة وكان ذلك عذرا في حق الرجال وغيرهم انه قال لا أرى لحج فرضا هذه خرجت القرامطة قيل القرامطة طائفة من اهل مكة خرجوا وصاروا قطاع الطريق في البادية وقيل هم قوم من الروافض تركوا ظاهر النصوص واعتقدوا المعاني وزعموا ان للقرآن ظاهرا وباطنا وكل تنزيل وتلا والمراد منه الباطن لا الظاهر المعلوم فيه لغة ومنزلة الباطن من الظاهر كالثواب من الفاضل فسموا باطنية ومن مذاهبهم تعطيل الحدود واسقاط الواجبات وانكار الشرائع هذا هو المفهوم من المحيط وقيل لما سموا بالقرامطة لان اول امامهم حمدان قرمط اسم الرجل الذي اسس لهذه المقالة وقرمط قرية من قرى واسط هذا هو الصحيح انه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة اليهم الرشوة من الارشاء وهو المثل الرشوة رشاء الحاجة فيكون الطاعة وهي الحج سببا للمعصية وهي الرشوة وفي النوازل عن ابي عبد الله البلخي انه قال ليس على اهل خل سان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو القسم رح لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة الاولى والبادية عندنا دارين دور الحرب وقال ابو بكر رح لا اقول في زماننا بان الحج فريضة فانه منذ ست وعشرين وقلما يأتي قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط وحكى عن الناطفي رح في كتاب الحظر والاباحة عن كتاب الحلال والحرام لمحمد بن شجاع رح انه اذا قتل بعض الحاج لهو عذر في ترك الحج الحرمون اربعة منقرض بالحج ومعود بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم للعمرة والحج معا والميقات بمعنى موضع الاحرام وهو خمسة ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن ومتمتع وهو ان يحرم للعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم للحج من الحرم ومقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر وذكر ان الحج الاسود اخرج من الجنة فلما وضع كل موضع بلغ ضوءه كان حرما عمر رضي الله عنه مبتدأ وجعله ميقاتا والتمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين العبادتين شابه القران وهذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة الافراد افضل والقران افضل من الكل وهو من الافراد والتمتع عند ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام يا آل اهل الحجة وعمرة وعند الشافعي رح الافراد افضل من الكل وصورة الافراد ان يقدم الحج وحده ثم اذا فرغ خرج الى الحل واعتمر كذا في المحيط تلاعبي خلاصتهم وعندما الكرخي رح التمتع افضل من القران ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا عندنا وعند الشافعي رح يجب جبرا اختلف الناس في الميت بامر فقال بعضهم لا يقع الحج عنه اي عن الميت وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح لان الاثار يدل عليه ولهذا يشترط النية في المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عن هذا قال قد اكل فتعلق عشيته الله تعالى كما قال محمد رح كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الهداية ثم ظاهر

المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه ويذكر شهد الاخبار الواردة في الباب لحديث الخثعمية فانه روي قال فيه حج عن ابيك واعتمري وعن محمد رح ان الحج يقع عن الحاج والامر بثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند الحنفية اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم وبحوز ان يجعل الانسان ثوابا اي ثواب عمله لغيره صلوة كان اوصوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة بخلاف ما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته على الجواز فانه يقول اما بعد فان الله تعالى قبل صدقتكم فاذا تصدق فانوا جميع المؤمنين والمؤمنات فانها تصل الى كل مؤمن ومؤمنة ولا ينقص من اجوركم شيء وقد ثبت صدقة التطوع كذا في النوازل والعبادات انواع مالية محضة وبدنية محضة كالزكوة يجوز فيه الاناية في ذلك النوع النيابة في حالة الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب وبدنية محضة كالصلوة لا يجوز فيه النيابة على ان المقصود منه انعاب النفس وذكر لا يحصل بفعل النائب ومركبة منهما اي من المالية والبدنية كالحج يجوز فيه النيابة لحصول المنفعة بتنقيص المال عند العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر ولا يجوز النيابة عند القدرة لعدم انعاب النفس في الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان بابه اوسع لوسع كذا في الهداية وذكر في واقعات الناطفي المأمور بالحج اذا بدأ بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت وان بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت فالوا يضمن جميع النفقة للميت لانه خالف امره وفيه ايضا للمأمور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكسرت الدرنة والوصي يقول قولوا بل حججت انا لانهم اراد وا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فيكون القول قوله الا ان يكون الميت كان اوصى باخراج دين فقال الحج عني فهذا المال فحججت عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون وفي واقعات الصدر الشهيد الماموربالحج ينفق من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد الفضل الا الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اذا اوسع بان جعل الباقي صلة له فيضع بعد رجوعه لا بأس بذكره وفيه ايضا رجل حج عن غيره فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوع يعود منفعتها الى غير والحج لا

كتاب النكاح

اصل النكاح الوطي ثم قيل للتزويج نكاح مجازا لانه سبب للوطي المباح وقوله النكاح الضم مجازا ايضا الا ان هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والاول على العكس كذا في المغرب النكاح ينعقد بالايجاب والقبول كل واحد منهما بلفظ الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة مثل ان يقول المرأة زوجت نفسي منك فيقول الزوج قبلت او احدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل مثل ان يقول الزوج للمرأة انكحيني نفسك فتقول زوجت كذا في النوازل والاشهاد عند العقد شرط لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فقال الزوج قبلت او احدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل مثل ان يقول الزوج للمرأة انكحيني نفسك فتقول زوجت كذا فيقول المرأة قبلت او احدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجني نفسك فتقول المرأة زوجت كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت المرأة متنقبة اي متخدرة على وجهها النقاب فقال الرجل تزوجت هذه واشار الى المرأة وقالت المرأة زوجت نفسي جاز النكاح لانها معلومة بالاشارة وفي النوازل قوى نصير عن الحسن رح انه لو تزوج امرأة مستترة وان اراها لم يذكر اسمها واسم ابيها جاز لانه ربما لا يتزوجها فتشهد عليها جالسة وبه قال الحسن بن علي وابو القسم وقال نصير لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويراها الشهود او يسميها باسم يستدل به على ذكر وفي الواقعات ان كانت المرأة حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت المرأة زوجت نفسي جاز وهو المختار لانها حاضرة والحاضر يعرف بالاشارة وان اراد الاحتياط يكشف عن وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها حتى يكون منتفيا عليه بيقين الامر الى ان يرفع الامر الى قاضي يرى قول نصير في ان لا يجوز فيبطل النكاح اما الغالبة لا تعرف الا باسمها واسم ابيها وجدها وفي النوازل والواقعات امرأة وكلت رجلا بالتزوج لها من نفسه وذهب الوكيل

وقال غيبتها للشهود اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها غائبة والغايب يعرف بالنسبة قال الفقيه ابو الليث رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح فانه لا يجوز عنده ما لم ينسبها الى جدها وفي قياس قولهما اذا سمّى اسم ابيها جاز قال هذا اذا كان الشهود لا يعرفون المرأة اما اذا كانوا يعرفون والمرأة غايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد بها المرأة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصل المعرفة باسمها امرأتي جعلت امرها في يد رجل فقال الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسه امرأة جعلت امرها في يدي طلاقا لا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها وفي فتاوى قاضيخان وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها في يده النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسه امرأة جعلت امرها في يدي النكاح بيدي كذا من الصداق وهو كفء للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها قال شمس الائمة وان خصافا كان كبير الشان العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف وفي النوازل والواقعات امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال في غيبتها للشهود اشهدوا اني امرأة فلان وكلته ان يزوجني من فلان التميمة الوكيل بالنكاح اذا زوجها من نفسه لا يجوز وفي مضاربة الخانية الاسلام خواهر زاده رح لو قالت المرأة زوجت مني كثيت لا يعلم ان يزوجها من نفسه ولو قال الموصي للوصي ضع ثلث مالي حيث كثيت كان له ان يضع في نفسه وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة وكلت رجلا ان يقترض في امور ها فزوجها من نفسه فقالت اردت البيوع والاكرية لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بنوعها لا يعلم ان يزوجها من نفسه فههنا اولى ووكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح جمع النكاح اذا كانت المرأة غايبة وفي النوازل اذا سمى وكيل المرأة اسمها وغلط اسم ابيها فانه لا ينعقد النكاح الا ان يكون المرأة حاضرة واشار اليها وكذا الابراء اذا غلط في اسم ابنته عند العقد اما لا ينعقد النكاح ايضا وفي الواقعات رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة قال وقت العقد زوجت ابنتي عايشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة الى شخصها انما ينعقد النكاح اذا كان ابنة بذكر الاسم وليس له ابنة بذكر الاسم ولو كانت حاضرة يجوز النكاح اذا كان لابنة رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز النكاح وفي الواقعات ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يتزوج على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كانت له ابنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجت ابنتي الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى دون الكبرى ولو قال زوجت ابنتي الكبيرة فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما لانه ليس له ابنة كبيرة بهذا الاسم وفيه ايضا جارية لها اسم سميت بهذا الاسم صغيرة فلما كبرت سميت باسم اخرى فتزوج باسمها الاخر ان صارت معروفة بهذا الاسم جاز لان الاسم للتعريف فاذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع به التعريف رجل خطب امرأة فقالت المرأة ان اجاز ابي النكاح فقبلت لا يصح النكاح لانه تعليق بخطر والنكاح لا يحتمل التعليق بالاخطار وصورة المسألة في فتاوى قاضيخان هكذا رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجازني او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار وفي النوازل لو قال تزوجتك ان رضي ابي فالنكاح باطل ولو تزوج امرأة على ان اباه بالخيار جاز النكاح ويبطل الخيار قال الفقيه ابو الليث رح اما الاول فلان هذا النكاح قد تعلق بالخطر والنكاح لا يتعلق بالاخطار واما الثاني فلان النكاح وقع في الحال وفي المنتقى هشام عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأة قد تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال

والشرط باطل وهذا مثل شرط الخيار وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل لغيره زوجت فلانة ان رضيت وقبل ذكر الغير فالنكاح جايز والشرط باطل ولو قال لعبد عبدي هذا ان رضي فلان وسمّى رجلا اجنبيا فالبيع جايز والشرط جايز قال ابو الفضل رح تا ويله عندي اذا ابتدى وقت الرضا وفي النوازل تزوج امرأة ان شاءت او قال ان شاء زيد فالامر باطل صاحب المشية مشية في المجلس فالنكاح جايز لان المشية اذا ابطلته المجلس صار نكاحا بغير مشية كما قالوا في السلم اذا ابطل الخيار في المجلس جاز السلم قال صاحب التتمة هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك ان شئت قبلت المرأة من غير شرط لزم النكاح ولا يحتاج الى ابطال المشية بعد ذلك رجل خطب امرأة فقالت المرأة لي زوج فوض الخاطب بعض رد الخاطب قول المرأة فقالت المرأة انا لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم تكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كان حاصل وقت فتاوى قاضيخان رجل طلب من امرأة نكاحا فحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج وقال الرجل ليس لكم زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كان تحقق بمنزلة الموصى للموصى ضع ثلث مالي حيث كثيت كان له ان يضع في نفسه وهنا اذا حصل وتم وتحقق المال الى صار نقدا او المتاجرة في الحرب المبارزة والمعاجلة الى العدو وفي ذكر كذا الطلبة والمغرب الواحد يعني غير الفقيه ابو الليث رح يقال تولى الامر اذا فعله بنفسه كذا في المغرب طرفي عقد النكاح يعني الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم قائل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجني اياه كان كافيا وفي التتمة رجل زوج بنت اخيه لابن اخيه وقال زوجت ابنة فلان مني فلان يكفي ولا يحتاج الى ان يقول قبلت بان يكون وليا من اليتيم ما لم يأمره كذا في المغرب من الجانبين بنو جانبي الرجل والمرأة مجازا هذه الصور اما ان يكون وكيلا منهما اي من الجانبين او يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر كما اذا زوج ابنته من مولكله او يكون وليا من جانب واصيلا في جانب آخر كما اذا زوج بنت عم الصغيرة من نفسه او اصلا من جانب ووكيلا من جانب كما اذا وكلت امرأة ان يزوجها من نفسه ولا تجوز ان يكون فضوليا فيما اذا كان اصيلا وفضوليا من جانب او وليا وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين ولو قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدي طلقتها كلما اردت فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر اي امر الامة بيد المولى يطلقها متى شاء وفي الواقعات رجل زوج امته من عبد على ان امرها بيده فذا علم وجهين اما ان بدا العبد فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيد وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اردت فقال العبد قبلت صار الامر بيدي لان الفضل الاول فوض الامر الى المولي قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوض الامر الى المولى بعد النكاح لانه تمام قال العبد قبلت صار كانه قال على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فيكون التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل تزوج امرأة على انها طالق او على امرها بيدها تطلق انفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على اني امري بيدي أطلق نفسي كلما اردت فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها وعن هذا قالوا لو طلقها الثلث اذا اراد ان يتزوج المحلل وخاف ان لا يطلقها المحلل يعني الزوج الثاني فالحيلة فيه الحيلة اصلا الواو وما يتلطف بها لدفع المكروه او لجلب المحبوب كذا في الطلبة ان تبدأ وتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت حتى ينقطع طمع المحلل ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح فتطلقها نفسها متى شاءت ولو قال الزوج تزوجتك على ان طالق بعد ما اتزوج او على ان امري بيدي بعد ما اتزوج كل تطلق نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام وصار الامر بيدها لانه جعل الامر بيدها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وما لم يسمع الشاهدان كلام العاقدين فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يجوز النكاح فان اعاد احد العاقدين لفظ النكاح فسمع الآخر اي سمع الشاهد الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول اي لم يسمع الشاهد الاول العقد الثاني لا يجوز النكاح

وبيان احوال الشاهدين يسمع والآخر لا يسمع لا يجوز النكاح

ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر في العيون والواقعات رجل زوج ابنته من رجل بمحضر من الرجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر ثم اعاد التزويج فسمع الآخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من النكاحين لم يحضره سماع شاهدين قبل يجوز استحسانا قال قاضيخان وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع فان النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى يسمعا معا وكذا اي لا يجوز النكاح لو كان احد الشاهدين اصم وفي النوازل قال الليث بن مساور رح وان كان احد الشاهدين اصم وصاح صاحبه في اذنه فانه لا يجوز حتى يكون السمع معا ذخيرة اي ذكر القاضي الامام علي السغدي رح في شرح السير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط في النكاح حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ رح قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها اي غير تلك المراة او تزوجها بشهادة ابنيها من غيره اي من غير ذلك الرجل يجوز النكاح وان تزوج امراة بشهادة ابنيه منها اي من تلك المراة يجوز النكاح في ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يجوز والوجه في جميع ذلك ان اهلية الشهادة ثابتة وانما الغائب الاداء عند دعوى القريب بعد اذا تزوجا بحضور ابني الزوج من غيرها فان ادعى هو لا يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المراة يقبل شهادتهما وان تزوجا بشهادة ابني الزوج من تلك المراة لا يقبل شهادتهما لها امراة ادعت على رجل نكاحا فجحدها الرجل فاقامت المراة البينة اي الحجة فيعلم من البينونة او البيان كذا في المغرب انه تزوجها يقضي بالنكاح وجحود النكاح لا يكون طلاقا ان كان تزوجها كذا في فتاوى قاضيخان ووسعها اي جاز لها ان تمكنه في الوطي وله ان يطاها وان لم يكن تزوجها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في قوله الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد والشافعي رح ليس لها ذلك لان القاضي اخطا الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انه عبيد او كفار ولابي حنيفة رح ان القاضي مامور بالقضاء بالنكاح بشهادة شهود هم صدقة ظاهرا الا انه لا يقف على حقيقة الصدق ولا يصح القضاء بالنكاح الا بعد سابقة النكاح فثبت النكاح سابقا على القضاء تصحيحا للقضاء روي ان شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على امراة بالنكاح فقضى علي بينهما فقالت المراة يا امير المؤمنين انه ليس بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجني منه فقال علي رضي شاهداك زوجاك فلما قضى بالنكاح صار نكاحا ولم ينشر في الصحابة رضي مخالفة فكان اجماعا وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له ولاية ينفذ ظاهرا وباطنا عنده اي عند ابي حنيفة رح على ما يجي ان شاء الله تعالى في ادب القاضي رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان النكاح باطلا لقوله عم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله تعالى وقيل والقائل ابو القسم الصفار هذا كفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وفي فتاوى اهل سمرقند وواقعات الصدر الشهيد من تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وحكي عن ابي القسم الصفار رح ان هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلعم يعلم الغيب وهذا كفر وفي الجامع الاصغر تزوج امراة ولم يحضر الشهود فقال خداي را وپيغامبر را گواه كردم يكفر لانه زعم ان الرسول علم يعلم الغيب اذ لا يشهد من لا علم له ثم قال صاحب الجامع الاصغر وهذا الجواب عندنا جيد ويكفر لانه زعم ان النبي عم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب وهو في الاحياء فكيف بعد ما مات ولو سمع الشهود كلام المراة ولم يروا شخصها ان لم يكن في البيت الا امراة واحدة يجوز النكاح والا يعني ان كانت في البيت معها امراة اخرى فلا اي لا يجوز النكاح وفي الواقعات رجل قال للشهود اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة في البيت وحدها او معها امراة اخرى ففي الوجه الاول جاز النكاح لانه زالت الجهالة وفي الوجه الثاني لا لانه لم يزل الجهالة وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهو على هذين الوجهين ايضا ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح وكذا في النسب والموت والدخول وولاية القاضي واصل الوقف بان سمع من رجلين عدلين او رجل وامراتين اذا كانوا عدولا ولا يجوز ان يشهد عند القاضي

وان

وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يجز اي لا يقبل شهادته كما ان معاينة اليد في الاملاك يطلق الشهادة ثم اذا فسر لا يقبل كذا هذا وفي فتاوى قاضيخان يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء والواحدة منها ذكر الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز على ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى ومن شرايط النكاح الولي وهو من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ حر لا يكون الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا كذا في التتمة وهو شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والاماء بكرا واختلفوا في الحرة العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا البكر خلاف الثيب والثيب التي تزوجت فبانت بوجه كذا في المغرب اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية ووجهه انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكونها عاقلة مميزة وعن ابي يوسف رح انه قال لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا ويروى رجوعه الى قولهما ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو لكن للولي الاعتراض في غير الكفو وفي فتاوى قاضيخان روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وعن ابي حنيفة انه يجوز اذا كان كفوا والا فلا اي وان لم يكن كفوا فلا يجوز لان كم من واقع لا يدفع وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح وهو المختار للفتوى يعني رواية الحسن هو المختار في زماننا للفتوى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لينسد باب التزويج من غير كفو عليها كذا في فتاوى قاضيخان وروى عن محمد رح ان النكاح بدون الولي باطل وقال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن لها ولي يجوز تزويجها نفسها وان كان لها ولي يتوقف على اجازته وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او زوجت امتها او كانت وكيلة عن الغير لان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وصح لغير العصبات من الاقارب الوارثين تزويج الصغير والصغيرة كالام والاخت والخال عند عدم العصبات عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد رح وفي التتمة رجل غاب غيبة منقطعة وله صغيرة تزوجها اخوها لاب وام او لاب وللصغيرة ام فالنكاح جايز والاخت لاب وام او لاب اولى من الام حال عدم العصبات لانها من قوم الاب والنساء اللاتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا رح واما الام والنساء اللاتي من قبلها ففي ولايتهن خلاف بين اصحابنا هكذا ذكره في مجموع النوازل وكذا صح للامام والحاكم ان كتب في منشوره ان له ولاية التزويج تزويجها عند عدم الولي عند ابي حنيفة رح لقوله عم السلطان ولي من لا ولي له ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي رح له الاعتبار بالصغيرة ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ وحد الغيبة المنقطعة انه لو انتظر الى جواب الولي الاقرب فات الكفو جاز للولي الابعد ان يزوجها قال صاحب الهداية وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته ح وفي التتمة وبعض مشايخنا رح قالوا ان كانت المسافة مقدار ما لا ينتظر الكفو مجي الخبر من الغايب مع غيبة منقطعة وعليه الفتوى واليه اشار محمد رح في الكتاب وذكر الفضلي انه يقع بالشهر قال صاحب التتمة فهذا اعدل الاقاويل قال الصدر الشهيد والصحيح انه يقع بثلثة ايام وفي التتمة ولو زوجها الغايب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية فيه هكذا وكان الفقيه ابو جعفر رح يقول جاز نكاحها فان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى قاضيخان وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فسكتت المراة يجوز النكاح وفي عكسه وهو ان يذكر المهر ولم يذكر الزوج لا يجوز قال في فتاوى قاضيخان ان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت

وبيان لا يكون الكافر وليا في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون

وبيان من زوجت نفسها بغير ولي فالنكاح يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف

قالوا ان وهبها من رجل ثم عقد نكاحه لا انا رضيت نكاح لا تسمية وفي الظاهرية النكاح مهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها مهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وفي النوازل قال ابو الفضل سكوتها عند العلم بالنكاح جهلها بالمزوج او عند علمها بالمزوج وجهلها بمقدار المهر لا يكون رضا قال الفقيه ابو الليث وهو قول احب الي وذكره عند جهلها بالمزوج فحسب وفي الهداية وبعتبر الاستكمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة ليظهر رغبتها فيه ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح لان للنكاح صحة بدونه وفي النوازل قال ابو نصر وفي فتاوى فقيه سئل عن رجل زوج بنته من رجل ولم يسم لها مهرا فلما خيارا لها اذا سكتت بخلاف ما اذا قال أزوجك من رجل ولم يسمه لها حيث لا يكون لها الخيار الا ان يسمي والصحيح ان البكا ومن غير صوت رضا والبكاء بالصوت لا يكون رضا وفي فتاوى قاضي خان وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكا اذا كان تخرج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وفي النوازل قال ابو جعفر رح واذا بكت بعد العلم بالنكاح فان عند بعضهم يكون رضا لانه قد يكون سرور وعند بعضهم ان كان المدح حالا فانه لا يكون رضا لانه من الغم وان كان باردا يكون رضى لانه من السرور قال و عندي ان البكا مع الصياح والصوت فهو رد وان كان مع السكوت فهو اجاز وفي الواقعات والمختار ان البكا ان كان مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح لان هذا آية الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا آية الرضا وامّا الضحك فهو دلالة الرضا وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة لم يكن رضا كذا في الهداية وذكر في فتاوى قاضي خان زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا وفي الواقعات امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا ففي الاول قالوا لا يكون ردا وفي الوجه الثاني يكون ردا والمختار انه ان اراد الوجهين لان قولها لا اريد الزوج اردت به ذكره لا هذا الزوج ولا زوجا آخر لانها اذا اردت زوجا غير هذا الزوج ولو قالت لا اريد فلانا فكان ردا فكذا هذا رجل قال لامرأة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه واي او قالت توواي يكون اذنا وفي الواقعات رجل قال لامرأة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه واني هذا لا يكون اذنا هكذا اختار الفقيه ابو الليث رح لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر للردة فلا يثبت التوكيل بالشك ولو قالت باكل بنيست فيه خلاف وفي النوازل قال محمد في سلسلته في البكر اذا قالت باكل بنيست انه لا يكون اجازة وقال ابو نصر رح يكون اجازة قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ وفي الواقعات رجل زوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية باكل نيست كان هذا اجازة هكذا اختار الفقيه ابو الليث رح ولو قالت البكر يكون توكيلا وفي النوازل قال ابو القاسم ولو قالت ذكر البكر يكون وكالة وقال هو اذن عندنا لانه اعتق فقال ذكر البكر وقال ابو جعفر رح هذا اللفظ اراد به الاذن وليس فيه معنى الاذن قال الفقيه ابو الليث رح ويقول الى القسم تأخذ وفي الواقعات وان قال ذكر البكر فهذا توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل وفي فتاوى قاضي خان امة زوجت بغير اذن مولاها فاجازها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها قبل البيع صح اجازته اي اجازة المشتري لانه اذا دخل بها الزوج يجب العدة عليها بدخول الزوج فلم يحل فرجها للمشتري كما لو اشتري من لا يحل له وطيها فانه يصح اجازته كذا هنا فصح اجازته وان لم يدخل الزوج بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات وملك اليمين والحل البات اذا طرى على الحل الموقوف يبطله فبطل النكاح الموقوف وفي الواقعات امة زوجت بغير اذن مولاها فاجازها المولى فاجاز المشتري النكاح فدرا على وجهين اما ان دخل بها الزوج الاول او لم يدخل ففي الوجه الاول جاز لانه وجب عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري فبقي النكاح الموقوف فاذا اجاز جاز وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لم يجب العدة فحل فرجها للمشتري واذا ثبت حل بات بطل الموقوف وكذا اذا الامة اذا زوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى قبل اجازته ان دخل الزوج بها صح اجازة الوارث ولا فلا وفي النوازل عن وطي امته ثم تزوجت

ثم تزوجت بغير اذنه ثم مات السيد فاجاز هذا النكاح لم يجز ان لم يكن دخل الزوج بها لان للابن ان يزوجها من غيره وان كان دخل بها جاز اجازته وكل من حل فرجها للابن او حل له ان يزوجها فالنكاح باطل وليس للابن ان يجيزه واذا كان لا يحل فرجها له ولا تزوجها فانه يصح اجازته وكذا لو تزوجت امة بغير اذن السيد ودخل بها الزوج ثم زوجها السيد من آخر وقد دخل بها الآخر فانه لا يثبت نكاح واحد منهما لان عليها العدة منهما الثيب اذا قبلت الهدية كما يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا في فتاوى قاضي خان اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك وكذا تعتبر البكا بالغلب اما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك الغلام خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس لانه ثبت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة وخيار البلوغ لا يبطل اي بالقيام عن المجلس لانه ثبت باثبات الزوج بل لتوهم الحال فانما يبطل بالرضا وهذا في حق الثيب والغلام واما في حق البكر فلا عند الكل اخر المجلس لان سكوتها رضا والجهل بخيار العتق يعتبر بعد ما اعتقت الامة ولها زوج فان لم تعلم ان لها الخيار ثبت لها الخيار فجهل العذر لانها لا تتعلم للتعلم وفي البلوغ اي الجهل في خيار البلوغ لا يعتبر يعني اذا سكتت البكر بعد البلوغ بناء على انها لا تعلم انها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها لانها يتيسر لها معرفة احكام الشرع والدار دار العلم وخيار العتق يثبت في الامة سواء كان زوجها حرا او عبدا لقوله عليه السلام لبريرة ملكت بضعك فاختاري دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما يعني في الجارية والغلام

فصل في المحرمات جميع المحرمات اربع عشرة في النص اي في كتاب الله تع يعني قوله تع ولا تنكحوا الى ما ملكت ايمانكم سبع منها بالنسب وهي من قوله تع حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتهن بناتكم وهي الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وسبع منها اي من المحرمات بالسبب وهي الام والاخت رضاعا وام امرأته وبنت امرأته التي دخل بها او امرأة ابنه وجمع الاختين وامرأة ذات زوج وتسع من هذه الجملة محرمة موبدة والحرمة الموبدة ان لا يجوز المناكحة بينهما على التابيد على ما فسر وامع هذا قد يكون الحرمة موبدة في الجمع الا في الاختين والمحصنات وفي فتاوى قاضي خان ان المحرمات لاعلى سبيل التابيد تسعة منها الزنا على العدد المشروع ومنها الجمع بين الاختين نكاحا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة عتاق ومنها الجمع بين ذوي رحم محرم ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ومنها الكافرة بكفر مخصوص والاعتق حربيا لمجوسية وهي ما يكون عشرة واداعر فت هذا ظهر ان قوله المتقدم هنا خطأ والصواب ان يقال وسبع من المحرمات غير موبدة ولا شك ان ذكر وقع في الناسخين وتغير الزيادة على العدد المشروع كالخاسة صور الجمع وطيا اذا وطي الرجل اخت امرأته شبهة يجب العدة على الموطوءة وسائر ينتقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة صورة الوطي حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة صورة الجمع بين الاختين في نكاح وعدة عتاق اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض لا يحل ان يتزوج باختها وتغير الكافرة بكفر مخصوص كما لو تبية كذا في فتاوى قاضي خان بنات الرشدة يعني بنات الموطوءة في النكاح والزنية يعني البنات الموطوءة في الزنا حرام عندنا وقال الشافعي رح البنت من الزنا حلال وعندنا يحل الزنا مو جب حرمة المصاهرة عندنا خلافا له يقال ولد زنية وازنية بالفتح والكسر وخلافه ولد رشدة وارشدة كذا في المغرب

ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة اي حرمة المصاهرة وهذا قول ابي يوسف رح وعندهما يوجب الحرمة ذكر تحفة الائمة السرخسي رح في كتاب الحدود ان الصغيرة اذا اشكلت من الجماع ثبت حرمة المصاهرة والا فلا وتفسير السلامة ان لا يصيب مثلها واحد وفي النوازل قال ابو القاسم رح ولو مس زوجة فرج جارية صغيرة من ابناء تسع سنين او ثمان سنين ولم ينزل قال بعضهم اذا كانت غالسن والجسم مني يحمل للجماع فانه يحرم عليه امها وابنتها وقال بعضهم اذا كانت ممن تشتهي مثلها وجامع

فانه يحرم عليها امها وابنتها وبه قال علماؤنا رحمهم الله وهو قول ابن المبارك واختيار اللیث رح وكذا اذا لمسها من شهوة وقال الشعبي رح لا يحرم بالنظر الى فرجها ما لم يبلغ وقال الحسن البصري تحرم بالمس وان كانت صغيرة وقال ابو بكر هي اذا اشتهيت وهي من تشتهى فانه يحرم وهي في الصغيرة التي لا تشتهي التي لم تبلغ تسع سنين والمشتهاة التي لم تبلغ تسع سنين وما بينهما ابن الست والتسع مشكل قيل والفتوى على ان ما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وهو المصنوع وحد المشتهاة ان يكون بنت تسع سنين فما عداه وعليه الفتوى وفي النوازل قال ابن مقاتل لا اشكل ان بنت ست سنين لا تشتهى ولا اشكل ان بنت تسع سنين تشتهى ومن الست الى التسع انا شاك فيه قال الفقيه ابو الليث رح الغالب ان لا تشتهى ما لم يبلغ التسع او العشرة وبه اقول وفي التتمة والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم يبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى وقيل اذا بلغت احد عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة وهو لهم جميعا **امراة دخلت في فرجها ذكر صبي ليس من اهل الجماع** يعني لا يتحرك الذكر ولا تشتهى **لا يثبت به التحريم** اي حرمة المصاهرة **والتحليل** اي لا يحل به للزوج الاول وذكر في الغنية نقلا عن المبسوط اذا دخلت ذكر صبي في فرجها يثبت حرمة المصاهرة وهو فتاوى قاضيخان اذا دخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة رح هذا لا يكون الا عن انتشار يفضي بحرم على ابيه **ولو اتى امراة في دبرها** يقال اتى امراته اي جامعها وهو كناية كذا في المغرب **لا يوجب منه حرمة المصاهرة** وفي فتاوى قاضيخان وكوجامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل امه المفعول به وبنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها وقد نص محمد رح في الزيادات ان الجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا النظر الى موضع الجماع من الدبر بشهوة وهو الواقعات اذا نظر الى دبر امراة بشهوة لم يحرم عليه امها لان النظر الى فرجها جعل تاما مقام الوطء حتى ايجاب حرمة المصاهرة ويعني بحرمة المصاهرة ان يثبت حرمات اربع تحرم هي على اباء الوطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الوطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن كذا في المضمرات **وكذا لو مسّ امراة فانية** يعني انزل لا يوجب منه حرمة المصاهرة وفي التتمة المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة وابه ذهب شمس الائمة السرخسي رح وصحح الامام علي البزدوي عكسه وقال لا اراه خرج عن ان يفضي الى الوطي في محل الحرث فصار هذا كما اذا اتاها في غير محل الحرث وصححه صاحب الهداية وقال بعضهم يوجب حرمة المصاهرة **ومسّ المراة** الرجل **كمسّ الرجل المراة** في الحرمة اي في ايجاب حرمة المصاهرة **ولو مسّ رجل امراة ابيه او امراة ابنه او مسّ ام امراته او ابنتها** اي ابنة امراته **يثبت الحرمة** اي حرمة المصاهرة **ولو قبّل اخت امراته يثبت الحرمة وكذا لو عانقها** يثبت الحرمة ايضا **ولو مسّها لا يثبت الحرمة الا ان يمسّ عن شهوة** وفي التتمة اذا قبّل ام امراته او اجنبية بغير شهوة ما لم يتبين انه قبّل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف المسّ اذا العانقة فكالقبلة اصل هذا في نكاح الجامع وقال عامة اصحابنا رح في المبتدة ان المدعي تزوج امها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قبل النظر والمسّ يكونهما بشهوة ولم يعتبر التقبيل لان تقبيل المراة يكون بالشهوة غالبا وفي سوء العيون حمل الاصل على المباشرة الشهوة وفي التقبيل والنظر حمل الاصل عدم الشهوة فيقال استرى من آخر جارية على انه بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كان مبكرة رح تقبل لم يكن عن شهوة لم يصدق وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يقول في القبلة اذا كان على الفم والخد والذقن انه لا يصدق اذا قال لم يكن عن شهوة ويقول الظاهر بكذبه في هذه المواضع فيما سوى هذا يقول يصدق وفي مجموع النوازل انه لا يصدق في الفم ويصدق فيما سوى ذكر وكان يقول في المسّ اذا لم يكن عن شهوة يصدق الآن موضع يكذبه الظاهر بان اختلفت بها اوما اشبه ذكر وهي مشايخ زماننا من يفتي في المسّ انه يصدق حتى الفرج حتى قال المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وشدته فقالت كان عن غير شهوة انها يصدق

وذكر

وذكر الصدر الشهيد رح بيوع الكافي اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري او قبلته او مسته عن شهوة واقرت المشتري انها قبلته عن شهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خيارها بالاجماع وان فعلت اختلاسا سقط خيارها ايضا وحرمت عليه امها وابنتها قال ابو حنيفة رح والائمة اذا قبلت المشتري بشهوة فانها يسقط خيار اذا اقر المشتري بالشهوة وكرر تقبيل الاقرار بالشهوة مع معاينة القبلة في المختصر الكافي يدل على ان القبلة بكون لا عن شهوة وفيه ايضا ما يدل على انها قد لا يكون عن شهوة فانه ذكر عن محمد رح لو قال المشتري قبلتها لا عن شهوة فالقول له **ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة يثبت الحرمة** اي حرمة المصاهرة **والمراد به هو الفرج الداخل** وفي النوازل قال ابن سلمة رح ولو نظر الى فرج ام امراته او ابنتها الى منابت الشعر من الفرج فانه يحرم عليه امراته لان منابت الشعر من الفرج والمراد به النظر الى الشعر خاصة وقال بعضهم هو النظر الى الشق قال الفقيه ابو الليث رح وقد روي عن محمد رح انه قال اما انا يحرم اذا نظر الى موضع الجماع وذكر عن جماعة من فقهاء اصحابنا رح انه اذا نظر الى فرجها فانه لا يحرم وبه ناخذ **هو الصحيح وعليه الفتوى** كذا في فتاوى قاضيخان **حتى لو نظر بشهوة الى فرجها وهي قائمة لا يوجب الحرمة** لانه لا يمكن النظر الى موضع جماعها مع وجود العينين والواقعات ولو نظر الى فرج امراة في المراة لا يحرم عليه امها لان ما رأى في المراة ليس فرجها انما هذا عكس فرجها **ولو مسّ امراة على ثوب رقيق يصل اليه حرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا** اي وان لم يصل الحرارة فلا يثبت الحرمة وفي الواقعات رجل مسّ امراة بشهوة وعليها درع فان كان الدرع صفيقة وصول حرارة بدنها لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان رقيقة يثبت حرمة المصاهرة لان الاول مسّ الدرع والثاني مسّ المراة وفيه ايضا رجل نظر الى فرج امته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع ما وقع بصره فان كان الشهوة وقعت على ابنته حرمت على امراته وان كانت الشهوة على ما تمنى لها لم يحرم لان النظر الى فرج البنت لا يكون بشهوة ح وفيه ايضا رجل قصد ان يقيم امراته او فراشه ليجامعها وهو في غاية مع ابنتها المشتهاة فوصل يده الى فرج ابنته فغمز ظهرها باصبعه فظن انها امراته فان كان يده وصلت الى البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يحسبها امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له ولا وقعت فلا مسها فلا يحرم لانه لم يوجد المس بشهوة فالقول قول الزوج لانه منكر فيكون القول قوله **ولو مسّ شعر امراة بشهوة لا يثبت الحرمة** يعني لو مسّ شعر المراة بشهوة لو على رأسها وجهها (اما ان يمسّ ما اتصل برأسها او يمسّ ما استرسل فوق الوجه الاول يثبت حرمة المصاهرة وفي الوجه الثاني لا يثبت والمطلق الناطق في جنايته ولم يفصل وحكى قاضيخان عن بعضهم انه يثبت **الخلوة الصحيحة** مع المراة **لا يوجب الحرمة في حق بنتها دون انها** يعني لو خلا بامراة خلوة صحيحة ولم يدخل بها يجوز ان يتزوج بنتها ولا يجوز ان يتزوج بامها وفي الواقعات قيل يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف رح وقيل لا يثبت وهو قول محمد رح **رجل تزوج امة ثم تزوج عليها حرة يجوز النكاح** لقوله عليه السلام تنكح الحرة على الامة **وعلى عكسه** وهو ان يتزوج حرة ثم امة **لا يجوز النكاح** لقوله عم لا تنكح الامة على الحرة وقال الشافعي رح يجوز ذكر للعبد وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز وفي فتاوى قاضيخان **نكاح الحامل من الزنا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح وكره بعضهم ذلك** وقال ابو يوسف رح النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع فان تزوج حاملا من الزنى فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل ومتى وطئ جاريته ثم زوجها حاز النكاح وفيه ايضا رجل راى امراة تزني يجوز له ان يتزوجها ويحل له ان يطأها **من غير استبراء** عند ابي حنيفة وابي يوسف رح **وقال محمد رح احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها** لانه احتمل الشغل بماء الغير فوجب التنزه ولهما ان الحكم بجواز النكاح اما وقع للعلم بفراغ الرحم فلا يؤمر بالاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا وهكذا في الهداية وذكر في الواقعات رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدًا يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت به في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح

وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت به لمدة حمل تام وفيه ايضا رجل زنى بامراة فتزوجها وهو

على بطنها فعليه مهران مهر المثل بالزنا لانه سقط به الحد حيث تزوجها قبل تمام الزنا ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة

فصل في المهر وللمراة ان يمنع نفسها عن الزوج لاستيفاء المهر ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل

وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله كذا في الدراية وذكر في واقعات الناطفي

المراة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها او تزور بغير اذن الزوج فاذا اعطاها المهر لم يكن لها الخروج الا باذنه لان

في الوجه الاول غير محبوسة وفي الوجه الثاني محبوسة قيل المراد منه اي من المهر المهر المعجل دون المهر المؤجل اذا كان عرفهم كذلك

يعني اذا كان كله معجلا في عرفهم وفي الواقعات رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان يمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس

لها ذلك في عرفنا لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دستپيمان والمؤجل يسمى كابين كردني والمعروف

كالمشروط فينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذا المسمى لمثل هذه المراة كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف

فان شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح وان كان كله اي كل المهر

مؤجلا ليس لها اي ليس للمراة ان يمنع نفسها لاسقاط حقها يعني لاسقاط المراة حقها بالتاجيل كما في البيع وفيه خلاف ابي يوسف رح وان

دخل بها برضاها قبل الاستيفاء اي قبل استيفاء المعجل فلها ان يمنع نفسها للاستيفاء عند ابي حنيفة رح وقالا ليس لها

ان يمنع نفسها وكان ابو القسم الصفار رح يفتي في منعها نفسها بقولهما يعني ليس لها ان يمنع نفسها وبالسفر بما كان يفتي بقول ابي

حنيفة رح للزوج ان يسافر بها حتى يوفي مهرها قال شيخ الاسلام رح وهو حسن وان دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة

لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة برضاها وفي فتاوى قاضي اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم

كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت

كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دستپيمان وليس لها

ان يطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه

كم يكون المعجل لمثل هذه المراة فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت

شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها

لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر عما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا او شرط الدخول قبل اداء

شئ كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة رح فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر مسئلة النفقة

بناء على هذا يعني يبتنى على هذا استحقاق النفقة يستحقها مدة المنع عنده لانه منع بحق ولا يستحقها عندهما لانها ناشزة كذا

في العناية فان اوفاها مهرها فله ان ينقلها حيث شاء لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل والقايل ابو القسم الصفار لا

يخرجها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى فان الزمان فسد يخاف عليها من الضرر ما لا يخاف في غيرها ولكن ينقل من

القرية الى المصر ومن المصر الى القرية لعدم تحقق الغربة لان بالنقل لما دون السفر لا يتحقق غربة ويكون ذلك

بمنزلة النقل من محلة الى محلة هكذا في فتاوى قاضي خان والمراد من القرية القرية القريبة من المصر كذا في الدراية وذكر

في الواقعات الزوج اذا اراد ان يخرج المراة من بلد الى بلد اخر وقد اوفى مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك واختيار

الفقيه ابو الليث رح انه ليس له ذلك لانها لا تامن على نفسها في منزلها فكيف يامن في سفرها ولا كذلك لو اخرجها من البلد

الى القرية او من القرية الى البلد لان ذلك ليس بسفر رجل بعث الى امراته متاعا وبعث اليها ايضا دراهم ليشتري

بها متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية فالقول قول الزوج لانه هو المملك الا في الطعام

الذي يؤكل والمراد منه ما يكون مهيئا للاكل مثل اللحم والخبز فالقول قولها لانه متعارف هدية ولا يبعث بجهة الصداق

عادة كذا في الجامع الصغير وهكذا يفتي شمس الائمة الحلواني وفي شئ مما يبقى مثل الدقيق والعسل وغيرها كالحنطة

والشعير فالقول قوله وفي العيون والواقعات اذا بعث الزوج دقيقا او عسلا فقال بعثت من المهر وقالت المراة في الهدية

فالقول قول الزوج مع اليمين الا اذا صار مكذبا وذلك فيما يفسد وما كان واجبا من المتاع على الزوج مثل الدرع والخمار

ونحوها فالقول قولها وليس للزوج ان يحتسب ذلك من المهر لان الظاهر يكذبه وما كان غير واجب على الزوج فالقول فيه قول

الزوج وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئ امر الخروج وفي فتاوى قاضي خان ذكر

في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان

القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشئ الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القسم الصفار كل متاع لا يجب

على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل

فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رح قول ابي القاسم احسن

وبه ناخذ وفي الواقعات رجل بعث الى امراته متاعا وبعث اب المراة اليه متاعا ايضا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث صداقا

كان القول قوله مع يمينه لانه هو المملك فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر

واما الذي بعث اب المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شئ وان كان قائما فلها على وجهين اما ان بعث من مال نفسه او من مال

البنت برضاها ففي الوجه الاول له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذا رحم محرم كان له ان يرجع في الهبة وفي الوجه الثاني لا لان

الزوجة اذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها ولو بعث الى امراته ثوبا عند زفافها الزفاف مصدر زففت العروس الى زوجها

كذا في الصحاح ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يستوفيه بحجة اي ببينة وفي القنية بعث عند الخطبة اليها اشياء

مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز يعني لا ادفعه فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها

على وجه التمليك وفي الواقعات رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت

اليك عارية واراد المراة ان يسترد العوض فالقول قوله في الحكم لان ملكه كان وقد انكر التمليك وللمراة ان يسترد ما بعثت

لانها يزعم انها بعث عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد ما اعطى وهكذا في فتاوى قاضي

خان ايضا اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم اي تسليم المراة فللزوج ان يسترده لانه رشوة وفي الواقعات وفتاوى قاضي خان

رجل خطب امراة وهي في منزل زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها ما لم يؤد الخاطب اليه دراهم مسماة فادى فتزوج

هذه المراة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة رجل بعث هدايا الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق اي التزوج يسترد

منه ذلك الرجل ما اهدى ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيئا ليقرضه فلم يقرضه يسترده يعني ما كان

باقيا سئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان بنته فقال ان تعذرت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر فابنتي تزوجتك فذهب الرجل

وتكلف اشياء ومضت خمسة اشهر ولم يقدر على تعذر ذلك المهر فلم يزوج ابنته هل له ان يسترد ما بعث قال ما بعث للمهر وهو

قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثل او قيمة وهكذا في فتاوى

قاضي خان والمهر يتاكد بالدخول وموت احد الزوجين والخلوة الصحيحة يعني اذا اختلى الرجل بامراته وليس هناك مانع من

الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر عندنا وقال الشافعي رح لها نصف المهر وهي اي الخلوة الصحيحة بان يجتمعا يعني الزوجين في مكان ليس

هناك مانع يمنعه من الوطي حسا مثل ان يكون عندهما انسان او شرعا مثل ان يكون احدهما صايما في رمضان او محرما بحج فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو ينقل أو بمرة وإن كان أحدها صائما نفلا فأبى فالمذهب كما قاله الرافعي وأقره المصنف أنه يحرم عليه الصوم إن كان الزوج حاضرا عند الإحرام وإلا فلا وقيل مرضه لا يعري عن نوع تكسر وهذا التفصيل في مرضها وفي صوم القضاء والنذر الكفارة روايتان في رواية لا يمنع كالتطوع وفي رواية يمنع والأصح أنه لا يمنع والصلاة عنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وأما الحج فلا يمنع صحة الخلوة عند أبي حنيفة رح لأن العقد لا يتعلق في حق المجبوب الآيسة ومن ذكرناه معي ذكرناه ومن لا يمنع صحة الخلوة وعندها لا يصح للخلوة لأن الحج فوق المرض في المنع من الجماع وأما الزمن فقيل على هذا الاختلاف والأصح أنه يمنع صحة الخلوة كزمانة الجامع العنان إذا كان معها كلب المرأة فيل يمنع حكى عن الشيخ الإمام شمس أئمة الحلواني رح أن كان الكلب للمرأة يمنع وإن كان للرجل لا يمنع وأشار إليه الشيخ الإمام ظهير الدين بن الرغوني بالفرق بينهما وإن قال إن كان الكلب للمرأة ورآي صاحبها ساقطة تحت الرجل يصيح ويغضب بخلاف ما إذا كان للرجل وهي أو الواقعات رجل تزوج امرأة وخلا بها في المسجد أو في الجامع لا يكون خلوة لأن المسجد بيت ماذون في دخوله وكذلك الحمام وفيه أيضا المرأة دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعلم بها الزوج فلبثت ساعة ثم خرجت أو الزوج إذا دخل عليها ولم يعلم بها لا يكون هذا خلوة ما لم يعلم بها هكذا اختار الفقيه أبو الليث رح لأن الخلوة إنما يقام مقام الوطئ إذا تحقق بالخلوة التسليم وذا لا يحصل إلا بالمعرفة وفي الجامع العتابي ثم ها هنا كل موضع صحت الخلوة بيناكد كل المهر وفي كل موضع لم يصح الخلوة لا يتأكد كل المهر حتى لو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر ويجب العدة في الوجهين جميعا إذا اختلفا أي الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح تحالفا كما في المهر أي يجعل مهر المثل حكما فإنهما يتحالفان لمهر المثل فالقول قول من يدعيه يعني القول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها وقول الزوج فيما زاد على مهر المثل وإن كان يعني الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله يعني قول الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف رح القول قوله قبل الطلاق وبعده ثم ذكر هنا أن بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر وهذا رواية الجامع الصغير والمبسوط وذكر في الجامع الكبير أنه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما لأن المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبل فيحكم المتعة كمهر المثل ووجه التوفيق مذكور في الهداية الآن يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرا لمثلها عادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي الجامع الصغير الشيء المستنكر جدا نحو أن يدعي عشرة دراهم في مهر امرأة يكون مهرها عشرة آلاف درهم وقيل المستنكر ما دون العشرة وفي فتاوى قاضي خان اختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد في المستنكر أن يكون مهر مثلها عشرة آلاف والزوج يدعي النكاح بعشرة وقال السرخسي معاذ المرء ترك المستنكر أن يقول الزوج تزوجتها بحمار أو خنزير وقال بعضهم المستنكر أن يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة قال وعليه الاعتماد وشرح قولها فيما إذا اختلفا في حال قيام النكاح أن الزوج إذا ادعى الألف والمرأة ادعت الألفين فإن كان مهر مثلها ألفا فالقول قولها مع يمينها وإن كان الفين أو أكثر فالقول قولها مع يمينها وأيهما أقام البينة في الوجهين يقبل وإن أقاما البينة في الوجه الأول وهو ما إذا كان مهر المثل شاهدا للزوج يقبل بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان مهر المثل شاهدا للمرأة يقبل بينة الزوج لأنها تثبت الحط وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة هذا تخريج الزازي وقال الكرخي رح بنى الفان في الفصول الثلاثة ثم تحكيم مهر المثل بعد ذكر ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حال حيونهما ولو كان الاختلاف بعد موتهما فالمقدار فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة رح ولا يستثنى القليل وعند محمد رح الجواب فيه كالجواب في حال الحيوة وإن كان في أصل المسمى فعن أبي حنيفة رح القول قول من أنكر مسألة شتى رجل زوج ابنته وسلمها إلى زوجها بجهاز بفتح الجيم وكسرها كذا في الطلبة ثم قال يعني الأب إن أتى بالجهاز كان عارية فيل القول قوله لأن التمليك مستفاد من جهته يعني الأب وقيل لا يقبل قوله الأبينة لأن الجهاز غالبا لا يكون للمرأة وقيل الجواب على التفصيل إن كان

الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله أنه بعث الجهاز عارية وإن كان الأب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله أنه عارية يقال جهزته بجهازها والفعل من باب التفعيل إذا هيأ أسبابها وبعثها للزوج وكذا الواقعات رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز كان ماله وإنما لم يرجع بها وإنما أعارها فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة لأن الظاهر يشهد للزوج لأن الظاهر أن الأب إذا جهز ابنته يدفع المال إليها بطريق الملك ولا يصدق الأبينة وصار كما لو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ولم يذكر له إجرا حمل على الإجارة بشهادة الظاهر كذا ههنا والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم للمرأة أنا سلمنا هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملكه وأنها في يدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر فيهدا الإقرار لا يصير للأب فيما بينه وبين الله تع فالاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تكبر ثم متى وقع السير الكبير بعث ابنته إلى بيت الزوج مع جهاز فاتت فقال الزوج الجهاز كان صلة ولي منه الميراث قال الأب كنت أعرتنيه منها فالقول للأب قال صاحب التتمة والمختار للفتوى أنه إذا كان العرف مستمرا أن كان الأب جهاز الابنته عاريا كما في ديارنا فالقول للزوج وإن كان العرف مشتركا فالقول للأب وفي النوازل والفتاوى الظهيرية إذا جهز الأب ابنته ثم مات الأب وبقيت الورثة يطلبون القسمة فإن كان الأب اشترى لها في صغرها أو بعد ما كبرت وسلم إليها وقد ذكرنا صحته لا سبيل لورثته عليها ويكون للبنت خاصة وفي العيون والواقعات رجل اشترى لولده الصغير جارية ما أو ثوبا لا يرجع عليه الآن بشهد أنه اشتراه ليرجع لأنه متطوع عادة وإن لم ينفق الثمن حتى مات ولم يكن أشهد بوجد من ماله لأنه دين ولا يرجع عليه بقية الورثة رجل قال لامرأته غفر الله لكما قد وهبت مهرك فقالت المرأة أري بحتشيذم يكون إقرارا الآن يقول ذكر بطريق الاستهزاء لا يكون إقرارا وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته بين يدي الناس عفر الله لكما حيث وهبت لي مهرك فقالت أري بحتشيذم فقال النعم هل تشهد على هبتك فقالت هذا رشوة كواه كاذبة فإنها هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق وإنما يصير إقرارا بقرينة وإن قالت المرأة أري بتشديد الزاء لا يكون إقرارا ويجوز للرجل ضرب امرأته إذا دعي إلى فراشه فلم تجبه أو تركت الصلوة أو الغسل من الجنابة أو تركت الزينة إن أراد الزوج أي الزينة أو خرجت من البيت بغير إذنه وفي الواقعات للزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال وما هو في معنى الأربع أحدها إذا ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه والثالث على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة والرابع على الخروج من المنزل لان الأول والثاني يخل بمقصود النكاح والثالث والرابع معصية وفي فتاوى قاضي خان للزوج أن يمنع المرأة من العزل وله أن يضربها على أربع مهاتركت الزينة إذا أراد الزوج الزينة والثانية إذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة تركت الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رح ليس له أن يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج من منزله بغير إذنه بعد إيفاء المهر رجل تزوج امرأة على أنها بكر فإذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر لا يقابل البكارة لأنها لا يستحق بعقد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان والعذرة اسم البكارة يذهب بالاشياء يذهب بالوثبة والتعنيس والجراحة وغيرها فليحسن الظن بها وفي النوازل قال أبو القاسم ولو تزوجها على أنها بكر ثم لم يكن كذلك فإنه لا خيار له والعذرة قد يذهب بالوثبة وافراط الحشو وينبغي أن يحسن الظن بها لان الله تع قال فاجتنبوا كثيرا من الظن وكذا لو تزوجت رجلا على أنه مذكى فإذا هو فروي فإنه لا خيار لها رجل زوج ابنته الصغيرة باع من مهر مثلها لا يصح النكاح وفي التتمة السكران إذا أفسد مهر ابنته لا يجوز والصاحي إذا فعل ذلك يجوز لان الظاهر من حال السكران

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأنه يتأمل وانظاهر من حال القاضي انه يتأمل وفي الخانية الصغير زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها الف درهم او زوج ابنه الصغير امرأة بالف درهم ومهر مثلها عشرة دراهم جاز عند ابي حنيفة رح اذا لم يعرف منه سوء الاختيار من الاب مجانة او فسقا وعند ابي يوسف ومحمد رح هذا العقد باطل بكل حال واشار في الهداية الى ان الزيادة والحط لو كان مما يتغابن الناس فيه

وبيان امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبح فالماء ثم فهذا ثلثة اوجه

يجوز بالاتفاق امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبح فالماء اي وقت بعث الشاة او البقرة يجوز ان يرجع بغيمتها والا فلا اي ان لم يذكر فلا يرجع وفي الواقعات امرأة ماتت واتخذت والدتها ماتما فبعث زوج المرأة بقرة الى والدتها فذبحتها واتفقت ايام الماتم وطلب الزوج قيمة البقرة قد اعلى ثلثة اوجه اما ان اتفقا ان الزوج بعث اليها وامرها ان يذبح ويطبخ من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة او اتفقا انه بعث ليذبح ويطبخ من اجتمع عندها بطلب منها القيمة او اختلفا ولم يذكر القيمة فعلى الوجه الاول ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت باذنه من غير شرط عليها القيمة وعلى الوجه الثاني له ان يرجع عليها لانها اتفقا انه شرط عليها القيمة وعلى الوجه الثالث القول قولها مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان وهي تنكر روى عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان اعظم عليه مني وعلى هذا نزل قول ابي بكر رض لم يقل احد ان النكاح بين العيدين لا يجوز وكره بعضهم الزفاف قيل له ايش معنى الكراهية قال حديث روي عن ابن عمر رضه انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الغة قال الفقيه ابو الليث رح وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان اعظم عليه مني ومعنى قولها لم لا نكاح بين العيدين ان صلوة العيد اتفق في يوم الجمعة في الشتاء فصلى النبي عليه السلام صلوة العيد ورجع ليقيم صلوة الجمعة فاستقبله رجل فقال يا رسول الله هنا نكاح فقال عليه السلام لا نكاح بين العيدين يعني بين صلوة العيد وبين صلوة الجمعة لضيق الوقت في الشتاء وهكذا ذكره بعض المواضع فعلامن ادرك الخاطب اذا اراد ت المرأة ان تخرج وابوها يريد ان يكون لها محرم فحالة السفر يزوجها من عبده بغير علمه بالتزويج وبغير علمها يريد به قيل هذا فيما اذا كانت المرأة صغيرة مشتهاة ويجوز للرجل ان يعزل عن امته بغير رضاها لانه لاضطالبة لها فلا يعتبر رضاها العزل عن المرأة من باب ضرب وهو عزل مائه عند اتيانه الوطء مخافة الولد كذا في الطلبة قيل لعلي بن ابي طالب رضه انهم يزعمون ان العزل هو الموؤدة الصغرى فقال لا يكون موؤدة ما لم يمض في النارات السبعة يعني قوله ثم خلقنا النطفة علقة الى آخر الاية وفي امرأته الحرة لا يعزل الا برضاها بالاتفاق لان الوطي حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حتى فاشترط رضاها وفي الامة الاذن وفي العزل الى المولى عند ابي حنيفة رح وقالا الاذن الى الامة وفي الفتاوى الظهيرية وفتاوى اهل سمرقند رجل عزل عن امرأته بغير اذنها مما يخاف من الولد السوء فظاهر جواب الكتاب انه لا بأس وذكر ههنا انه يسوء لسوء هذا الزمان لما روى عن الرسول الله صلعم انه قال خياركم امتي بعد المائتين خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال قليل الاهل قليل الولد ولا اعتماد للعزل ويثبت النسب اي نسب الولد منه ان مضى زمان من ذكر الرجل وامرأته بغير دعوة لقوله عليه السلام الولد للفراش قال في الطلبة الدعوة بالكسر وفي المحمل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء وهي ايضا الدعوة الى الطعام والدعوة في النسب بالكسر وهي الادعاء وفي امته يثبت بدعوة وفي الواقعات رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة يخرج ولد خل واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه وهو في سعة من نفيه ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقت عزل ثم عاد وجامع ان جامع قبل ان ينزل يحتمل لانه يقع الماء في ذكره وان عاد بعد ما مال لا يحتمل وفي النوازل اذا اراد الرجل ان يعزل ينبغي ان يصب فوق ذكر العضو حتى لا يدخل فيه فانه اذا اصاب

تحته ذكر العضو حتى ان يدخل فيولد له اذا اسر القاضي بالقسم بين امرأتيه بالعدل القسم بالفتح مصدر قسم الغنائم للمال بين الشركاء وقرئ بينهم عينا نصفا بينهم ومنه القسم بين النساء وكذا آخر للمعرب فان لم يفعل او جعه القاضي عقوبة يعني عزر وفي فتاوى قاضي خان ولو امر القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي او جعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور وياثم بالعدول ولو اقام عند احدى امرتيه شهرا فجاء ل لخصومة او بعد ما قام خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك كذا في التتمة الصغرى ايضا رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار ايأمره القاضي بان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبته المرأة وفي فتاوى قاضي خان ولو كان للرجل امرأة واحدة ويقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الامراء فتظلمت الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رح اولا لا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام وليالي ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيتفقدها بصحبته اياما واحيانا مما من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي النوازل وللرجل ان يذهب في عمل الغيوبة رح ويغترب فانه لم يكن لها ان يخاصمه ويمنعه من ذلك لانه طلب المعاش وليس لها ان يمنعه من طلب المعاش لكن يقال له لا تخرج عنها من نفسك كن معها اياما واطلب معاشك اياما قال الفقيه ابو الليث رح اذا اراد ان يتزوج باخرى وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا يسعه ان يتزوج لان الله تع قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة والسكني جاز له ان يفعل لانه لو مات او جر ولم يترك ادخال الغم عليها

كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رح وقالا سنتان وهو قول الشافعي رح وقال زفر رح ثلثة احوال سواء عندنا تثبت الحرمة وقال الشافعي رح لا بد في ثبوت الحرمة من خمس رضاعات او خمسة او ثلث لقوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الامة ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولنا قوله عم واحرا تكم اللاتي ارضعنكم وقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل كما يثبت الرضاع بالمص يثبت بالصب والسعوط وهو بالفتح مصدر وبالضم ما صب في الانف حتى يصل الى الدماغ والوجور وهو كذلك بالضم مصدر وبالفتح ما صب في الحلق كذا في الطلبة ولا يثبت بالاحتقان الاعند محمد رح ويجب على المرأة الا ترضع كل صبي من غير ضرورة فان ارضعت صبيا فلتحفظ او لتكتب احتياطا وفي الواقعات صبية ارضعتها بعض اهل قرية ولا يدري من ارضعتها من النساء وقد زوجها رجل من تلك القرية وهو في سعة من المقام معها لكن الحكم لانه لم يظهر لها مانع والواجب على ان لا يرضع كل صبي من غير ضرورة فان فعلى لتحفظ او ليكتبي احتياطا وفيه ايضا امرأة ادخلت ثدي بهيمة في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تحرم النكاح لانه في المانع شك الحرمة في الرضاع كالحرمة في النسب حتى لو كان كل واحد منهما من الجانبين وكونها مؤبدة وغير ذلك مما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الحديث الذي رويناه الام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يزوجها وكما لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع وهي شاملة على ثلثة صور احدها ان يكون الام رضاعية للاخت نسبا والثانية ان يكون الام نسبية للاخت رضاعا والثالثة ان يكون الام رضاعية للاخت رضاعا واخت ابنه من الرضاع يعني يجوز تزويج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذكر من النسب لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع ويعتبر الصور الثلث ايضا ههنا وكما يثبت الحرمة في حق المرضعة يثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطيه عندنا فيحرم الصبية على الزوج وعلى آبائه وابنائه ويصير ذكر الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للصبية وفي احد قولي الشافعي رح لبن الفحل لا تحرم رجل زنا بامرأة فولدت منه ولدا فارضعت هذه المرأة صبية اخرى فتحرم الصبية الاخرى للمزاني عندنا خلافا للشافعي رح ردت لان نزول اللبن بسبب وطيه روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا قطع الصبي رضاعه قطع من اللبن في الحولين فتعود الصبية في الطعام ان صار عادة له وعود كلبة الصيد فتعود كذا في الصحاح ثم ارضعت

كثرة أخرى لا يثبت الرضاع وثبت الى الرضاع في ظاهر الرواية وفي العيون والواقعات الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وللخصاف عن اصحابنا رح وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة رح ان مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية وفي الهداية وهل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي وفي الواقعات رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر وولدت فجاءت الى الصبي الذي كان زوجها فارضعت بانت لانها صارت امرأة ابنه من الرضاعة لان الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج صغيرا وجامرأة ابنه من الرضاعة وهذا لا يجوز وفي النوازل قال ابو يوسف رح لو تزوج امرأة ودخل بها ثم تبين انها اخته من الرضاعة لا يأثم وفي المختصر الكافي اذا اخبرتهما امرأة واحدة او اخبر احدهما فكما لا يفترق بينهما لا يحرم النكاح اذا اقررن هذه المرأة أمة ابنه او اخته من الرضاع ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما مضى فان عاد فذكر وقاله ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت فان تزوجها فرق بينهما واذا اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم كذبت نفسها وتزوجها الزوج لم يجز وكذلك ان تزوجها قبل ان يكذب المرأة نفسها لا يصدق المرأة على تزوجها تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ابنتي او اتي ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا ينفسخ النكاح بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق فقال هو حق او شهد عليه الشهود فرق بينهما ولو جحد ذكر لم ينفعه تجحوده وانما استحسن اذا قال هي اختي ثم قال اوهمت فاني اصدقه فاما اذا اقر انه حق ثم جاء بعد ذلك وقال اوهمت لم اقبل منه وكذا لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو قال الجد هذا ابني اولا منه هذه بنتي او قعت العتق واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان كتاب الطلاق الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما وسلاما وكلم تكليما وكلاما والطلاق ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة طلاقا فهي طرد فعل والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام من حد نصر كذا في الطلبة يجوز ان يطلق الرجل بغير ذنب وبغير رضاها اذا سرحها يعني طلقها باحسان يقول سرحت الابل اذا ارسلتها في المرعى كذا في المغرب وفي النوازل والواقعات رجل اراد ان يطلق امرأته بغير ذنب منها بينه وبين الله تعالى فله ان يطلقها وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها كما روى عن حسن بن علي رضي الله عنه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك فقال اني احب الغنى والله تعالى يحب الاغنياء هذا في بيان الطلاق والنكاح اما النكاح فلقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما الطلاق فلقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وعن النبي عليه السلام انه قال ابغض الحلال الى الله الطلاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الله تعالى ما احل شيئا ابغض اليه من الطلاق فقال لا اني احب الغناء والله تعالى يحب الاغناء هذا في بيان الاحسن من الطلاق والنكاح وبيان الاحسن من الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وهو طلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض وفي ثلاثة اشهر ان كانت آيسة او صغيرة او حاملا او ان يطلق غير المدخول بها واحدة وهو كذلك ان كانت الطلاق في حالة الحيض وفي النفاس ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها للحال تطليقة طاهرة كانت او حائضا ثم اذا تزوجها طلقت اخرى واذا تزوجها ثالثا طلقت اخرى وقوله خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك او رضيت طلاقك او شئت طلاقك يقع به تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق وهو لا يحتاج الى النية اما قوله خذي طلاقك فذكره في النوازل والواقعات رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت قد اخذت وقع الطلاق لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجود الطلاق واما قوله وهبت لك طلاقك فقال شيخ الاسلام خواهر زاده رح اذا قال وهبتك طلاقك يقع الطلاق وذكر القدوري رح كذلك في ظاهر الرواية قيل وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يقع الطلاق بقوله وهبتك لان الهبة تمليك الطلاق من المرأة ان يجعل الى الايقاع وفي فتاوى النسفي رح اذا قال لها وهبت لك ثلث تطليقات يقع الثلث للحال واما قوله شئت طلاقك ذكر في الهداية لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لان المشيئة تبنى على الوجود اذ المشيئة ما خوذة من الشئ وهو اسم للموجود فقوله شئت عند له قوله اوجدت الطلاق وايجاد بايقاع وفي الجامع البرهاني قال محمد رح لم يذكر هذه المسئلة وهي قوله شئت طلاقك في الجامع الصغير وقد ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح طلاق الاصل انه يقع الطلاق اذا نوى الايقاع ولو قال اردت طلاقك لا يقع الطلاق لانه يبنى على الوجود لان الارادة منبئة عن الرغبة وهو طلب الفعل وليس من ضرورة الطلب الوجود وفي الواقعات رجل قال لامرأته اخترك طلاقك صار الطلاق في يدها عنزلة قوله امرك بيدك فاذا طلقت المرأة نفسها يقع لان العارية تلحق المنفعة ومن منفعة الطلاق انها اذا اوقعت يقع وروى هشام عن محمد رح انه لا يقع ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال رهنتك طلاقك لم يقع وعن المتقدمين فيما بينه وبين الله تعالى انه يقع وقال المتاخرون لا يقع ولو قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي بخلاف قوله بعتك طلاقك على مالك وبخلاف قوله بعتك نفسك منك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم يقل اشتريت وكذا لو قال فروخت لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط المدعى وان لم يذكر البدل كذا في التتمة ولو قال لامرأة المدخول بها انت بائن انت طالق انت بائن ان نويا لاولى يعني له انت بائن طلاقا يقع ثلثا واحدة بالاولى لوجود النية واحدة اخرى بالثانية لانه لا يستعمل لا ذا الطلاق ولهذا لا يفتقر الى النية وواحدة بالثالثة لانها لما وقعت في حال مذاكرة الطلاق تعين له ولا اي وان لم ينو الاولى طلاق يقع ثنتان لما ذكرنا هكذا في فتاوى قاضي خان وقد ذكر في التتمة البائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن والصريح اما البائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا وصورته اذا قال ان دخلت الدار فانت بائن وعني به الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار فقد تنجز عليها تطليقة اخرى عندنا خلافا لزفر رح ولذكر لو قال للبائن انت طالق بائن يقع عليها الطلاق ويلغو قوله بائن ويقع قوله انت طالق نصيحا للكلام ولو قال لها البائن بتطليقة لا يقع لانا لا نعني قوله البتة بل نعني قوله بتطليقة فلا يقع به شئ ولو قال لامرأة المدخول بها انت طالق انت طالق يقع تطليقتان وان نوى بالثانية التكرار صدق ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى فلا قضاء اي في الحكم ولو قال نويت بالثانية الخبر عما مضى لا يصدق قضاء وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلقتان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق

وجهان احدى طلاق وحسنة طلاق السنة

في الواحدة البائنة قال في الاصل انه احسن السنة لانه لا حاجة الى اثبات صفة الزيادة في الخلاص وفي البيتونونة وقال في الزيادات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا واما ايقاع ثنتين في طهر واحد فهو بدعة كايقاع الثلث فيه فهذه كلها طلاق بدعي احسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنة وهو طلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض وفي ثلثة اشهر ان كانت آيسة او صغيرة او حاملا او ان يطلق غير المدخول بها واحدة وهو كذلك ان كانت الطلاق في حالة الحيض وفي النفاس ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها للحال تطليقة طاهرة كانت او حائضا ثم اذا تزوجها طلقت اخرى واذا تزوجها ثالثا طلقت اخرى وقوله خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك او رضيت طلاقك او شئت طلاقك يقع به تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق وهو لا يحتاج الى النية اما قوله خذي طلاقك فذكره في النوازل والواقعات رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت قد اخذت وقع الطلاق لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجود الطلاق واما قوله وهبت لك طلاقك فقال شيخ الاسلام خواهر زاده رح اذا قال وهبتك طلاقك يقع الطلاق وذكر القدوري رح كذلك في ظاهر الرواية قيل وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يقع الطلاق بقوله وهبتك لان الهبة تمليك الطلاق من المرأة ان يجعل الى الايقاع وفي فتاوى النسفي رح اذا قال لها وهبت لك ثلث تطليقات يقع الثلث للحال واما قوله شئت طلاقك ذكر في الهداية لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لان المشيئة تبنى على الوجود اذ المشيئة ماخوذة من الشئ وهو اسم للموجود فقوله شئت عنزلة قوله اوجدت الطلاق وايجاد بايقاع وفي الجامع البرهاني قال محمد رح لم يذكر هذه المسئلة وهي قوله شئت طلاقك في الجامع الصغير وقد ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح طلاق الاصل انه يقع الطلاق اذا نوى الايقاع ولو قال اردت طلاقك لا يقع الطلاق لانه يبنى على الوجود لان الارادة منبئة عن الرغبة وهو طلب الفعل وليس من ضرورة الطلب الوجود وفي الواقعات رجل قال لامرأته اخترك طلاقك صار الطلاق في يدها عنزلة قوله امرك بيدك فاذا طلقت المرأة نفسها يقع لان العارية تلحق المنفعة ومن منفعة الطلاق انها اذا اوقعت يقع وروى هشام عن محمد رح انه لا يقع ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال رهنتك طلاقك لم يقع وعن المتقدمين فيما بينه وبين الله تعالى انه يقع وقال المتاخرون لا يقع ولو قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي بخلاف قوله بعتك طلاقك على مالك وبخلاف قوله بعتك نفسك منك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم يقل اشتريت وكذا لو قال فروخت لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط المدعى وان لم يذكر البدل كذا في التتمة ولو قال لامرأة المدخول بها انت بائن انت طالق انت بائن ان نويا لاولى يعني له انت بائن طلاقا يقع ثلثا واحدة بالاولى لوجود النية واحدة اخرى بالثانية لانه لا يستعمل لا ذا الطلاق ولهذا لا يفتقر الى النية وواحدة بالثالثة لانها لما وقعت في حال مذاكرة الطلاق تعين له ولا اي وان لم ينو الاولى طلاق يقع ثنتان لما ذكرنا هكذا في فتاوى قاضي خان وقد ذكر في التتمة البائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن والصريح اما البائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا وصورته اذا قال ان دخلت الدار فانت بائن وعني به الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار فقد تنجز عليها تطليقة اخرى عندنا خلافا لزفر رح ولذكر لو قال للبائن انت طالق بائن يقع عليها الطلاق ويلغو قوله بائن ويقع قوله انت طالق نصيحا للكلام ولو قال لها البائن بتطليقة لا يقع لانا لا نعني قوله البتة بل نعني قوله بتطليقة فلا يقع به شئ ولو قال لامرأة المدخول بها انت طالق انت طالق يقع تطليقتان وان نوى بالثانية التكرار صدق ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى فلا قضاء اي في الحكم ولو قال نويت بالثانية الخبر عما مضى لا يصدق قضاء وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلقتان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد طلقتك يقع طلاقان وذكر في موضع آخر منه ولو قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار
يصدق ديانة لا قضاء وذكر التمة اذا قال لها أنت طالق او قال لها قد طلقتك وأراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه
وبين الله تعالى ان عسكرا وان لم يرد الخبر وأراد الكذب أو لم يرد شيئا طلقت قضاء وديانة وكذا اذا قال أردت بالنزل طلقت
قضاء ودیانة وكذا في العتاق وفي الواقعات رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك يقع تطليقة بائنة ولو قال لها كنت طلقتك
لا يقع شيء لان كلمة قد قد يذكر لتأكيد الحال وقد يذكر لتقريب الماضي ولا يصير به الماضي حالا بالاحتمال أما قوله كنت طلقتك فلا يستعمل الا للماضي
ولو قال لها مطلقة لا يقع شيء لانه صادق في هذا الاخبار وقال في المسألة الملوى من الفارسية واذا تم نزاع طلاق وورثان المسئلة
الثانية واذا تم نزاع طلاق وكذا لو قال انت طالق قد طلقتك او قال انت طالق وطلقتك يقع بكل تطليقتان وان نوى التكرار
صدق ديانة لا قضاء ولو قال لها انت طالق فقال لها آخر اذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها يقع واحدة في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التمة قال محمد رح في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته المدخول بها انت طالق
طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك انت طالق يقع ثنتان ولو قال اعنيت بالثاني التكرار
لا يصدق لا ديانة ولا قضاء ولو قال لها انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قد قلت انت طالق وهي واحدة وهي في
القدوري رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل لهم طلقت فقال ثلثا يقع ثلثا عند ابي يوسف رح خلافا عند اذا سئل
قال انت طالق ونوى الثلث صحت نيته لانه يحتمل لفظه كما هو قول الشافعي رح ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رح فان
عندي اذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم جعلها ثلثا يقع ثلثا وفي الواقعات رجل قال لامرأته انت طالق فقيل له بعد ما سكت
كم قال ثلثا كان طالقا ثلثا هكذا ذكر في الكتاب فيحتمل ان هذا قول ابي يوسف رح خاصة بناء على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق
ونوى الثلث يصح ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رح ايضا بناء على ان من طلق امرأته ثم قال جعلتها ثلثا صح عندي وهو الظاهر
وفي التمة اذا طلق المدخول بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة فان قال ذلك وهي في العدة فالتطليقة بائنة في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف منذ يوم طلقها رجعيا وقال اجعلت تلك التطليقة ثلثا وهي في العدة كان ثلثا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لم يكن
ثلثا وان كانت في العدة وعند محمد رح في الوجهين جميعا لا يكون بائنا ولا ثلثا وفي المنتقى طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال في عدتها جعلت
ذلك الطلاق بائنا لا يصير بائنا عند محمد رح وعندهما يصير بائنا وفي المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها
بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر جعلها بائنة وفي المنتقى اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا
ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة وهي في العدة صارت بائنة في قول ابي حنيفة رح وقولنا ولو قال جعلت هذه التطليقة
ثلثا لم يكن ثلثا وفي الواقعات رجل طلق امرأته ثنتين فقال له رجل بعد ذلك أطلقت امرأتك ثلثا فقال نعم ثم تزوجها بعد
ذلك بنكاح جديد ان كانت المرأة سمعت جوابه للسايل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج اساكها لان المرأة تبنى على ظاهر
حاله وهو اقرارها بالثلث والزوج بنى على حقيقة الحال وهو علمه انه اراد الكذب وفيه ايضا رجل قال لامرأته انت طالق
ثم قال ثلثا لها على وجهين اما ان كان السكوت لانقطاع النفس او لا لانقطاع النفس ففي الوجه الاول وقع الثلث لان
المفصول هنا كالموصول وفي الوجه الثاني لا ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال انت طالق اكثر
الطلاق او اي يقع ثلثا وفي فتاوى قاضي خان لو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في
الاصل انه ثلث ولو قال انت طالق اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقا رجعيا ولو قال
انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعدد كل تطليقة
او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا وفي التمة قال لها انت طالق مع كل تطليقة او قال انت طالق بعدد كل تطليقة يقع الثلث دخل بها او لم يدخل

ولو قال

ولو قال انت طالق كل التطليقة يقع عليها واحدة ولو قال انت طالق بعدها كل تطليقة ولم يدخل بها فهي واحدة في الوجه الثاني من طلاق
الجامع وذكر المنتقى اذا قال لها انت طالق تمام ثلثة او ثالث ثلثة فهي ثلثة وفيه ايضا عن ابي يوسف رح اذا قال انت مابين واحدة
وثلث فهي واحدة بخلاف قوله لا ثلث وفيه ايضا اذا قال انت طالق غير تطليقتين او سوى تطليقتين طلقت
ثلثا قال الاترى ان الرجل يقول انا في غير دجلة وبيننا وبينه اكثر من دجلة ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا قال الفقيه ابو جعفر رح
يقع ثنتان وفي النوازل رجل قال لامرأته انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثلثا هو المختار لان القليل واحد والكثير ثلث فاذا قال اولا
لا قليلا فقد قصد ايقاع الثلث ثم لا يعتبر قوله ولا كثيرا بعد ذكر فعل هذا القياس لو قال لا كثيرا ولا قليلا يقع واحدة وفي فتاوى قاضي
خان ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا اختلف فيه الاوايل لاختلاف الروايات قال ابو جعفر رح يقع طلاقان وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رح يقع ثلث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رح وفيه ايضا ولو قال لامرأته
اذا ضربتك طالق لا يقع الطلاق وان نوى الطلاق ولو قال اذا ضربتك انت طالق ثم قال عنيت بالاول الطلاق يقع وقال الشافعي رح يقع الطلاق
في الوجه الاول ايضا اذا نوى لان الطلاق شرع لرفع النكاح والنكاح ثابت من الجانبين ولنا انه شرع لازالة القيد على الزوج
لانه يتمكن من الخروج والتزوج بغيرها لانه لا يتضح له استيفاء النصف بخلاف المرأة وفي الحاوي القدسي ولو قال لامرأته انا بائن ولم يتل مكر
لا يطلق وان نوى بخلاف ما اذا قال انت بائن يطلق اذا نوى وفي الواقعات ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت الزوج انت علي حرام
او انت مني بائن او انا عليك حرام او بائن بيع ولو قالت انت بائن او حرام ولم يتل مني لغو باطل امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
الزوج فعلت طلقت واحدة ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج فعلت طلقت اخرى وفي فتاوى قاضي خان امرأة قالت لزوجها
طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت
طلقتك ثلثا ولو قال لمجيبها انت طالق او قال انت طالق يقع واحدة رجل قال لآخر طلقت امرأتك فقال الآخر احسنت على
جه الانكار لا يكون اجازة وان قال بل رحمك الله ويعبد الله منكر يكون اجازة وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره طلقت امرأتك
فقال احسنت او قال اصبت او نعم على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت بر حركاته حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت
لتبسل الله منك كان اجازة وفي الواقعات رجل زوج رجلا امرأة بغير امره فقال بئس ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال
اصبت يكون اجازة عنده هو المختار لان هذا يستعمل للاجازة غالبا ولو كان قد بر أو أدى به الاستهزاء والغالب عند الكاس بمنزلة الكاس في الآداء
علم بهذا ان اراد به الاستهزاء لم يكن اجازة وكذا لو كان هذا في البيع والطلاق وكذا لو اعتق عبد فلانة فقال نعما صنعت فان أبا عبد الله التلاسي رح
كان يقول يقع الطلاق في قوله بئسما ولا يقع بقوله نعما صنعت وانا اقول على قلب هذا فانه يقع بقوله نعما صنعت ولا يقع بقوله بئسما صنعت
قال الفقيه رح وبه ناخذ وهو الظاهر رجل قال لامرأته طالقا ذكر علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رح
وذكر الامام الاجل الصدر الشهيد في الواقعات انه يقع في الكل حتى قال رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فسطلاقا ذكر علي واجب
او لازم او ثابت او فرض فدخلت الدار تكلموا منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى
او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي حنيفة رح يقع وفي قول ابي يوسف ومحمد رح في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع ومنهم من قال ان في قوله
واجب يقع نوى او لم ينو لتعارف الناس وفي قوله لازم او ثابت او فرض لا يقع نوى او لم ينو لعدم التعارف ثم قال والمختار انه يقع
في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا لازما ولا ثابتا ولما يكون حكمه واجبا ولا لازما ولا ثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم الا بعد الوقوع
ولو قال طلاقا ذكر علي لا غير لا يقع الطلاق في التمة لو قال طلاقا ذكر علي واجب او قال طلاقا ذكر علي لازم لا يقع بلا نية عند ابي حنيفة رح
وهو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان كان لي عليك مهر فقد طلقتك ان كان لي عليك مهر قبل هذا الزوج فقد طلقتها وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع الزوج التالي عنيت الاخيار عما مضى دين اي صدق كذا في المغرب فيما بينه وبين الله تع والا اي وان يكن لها زوج قبله فدطلقها وذكر اما ان لم يكن لها زوج او كان ولكن لم يطلقها بل مات عنها يقع الطلاق وفتاوى قاضيخان رجل قال لامرأة يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات قبل ذكر الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذكر الزوج انه ينوي بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تع وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تع لا في القضاء وفي النتمة اذا قال يا مطلقة طلقت فان قال اردت الشتم صدق فيما بينه وبين الله تع خاصة ولو قال اردت طلاق زوج كان يكون لها زوج قبله ولكن لم يطلقها بل مات عنها فانا نطلق في الحال واما اذا كان لها زوج وقد طلقها ان لم يكن له نية يقع الطلاق عليها للحال وفي الجامع اذا قال لها يا طالق تطلق امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كيرم او كرده كيران نوى الايقاع اي ايقاع الطلاق يقع واحدة رجعية هو الصحيح والا اي وان لم ينو فلا يقع ولو قال خاده است او كرده است يقع اي الطلاق نوى او لم ينو وفي التتمة قالت لزوجها طلقني او قالت دست باز دار مرا فقال الزوج داده كيرم او دست باز داشته كيرم ان فصلين يشترط النية لوقوع الطلاق لكن في الاول يقع رجعيا والثاني بائنا في فتاوى الفضلي ويحكمان يشترط النية في لفظ ويكون رجعيا كما لو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وفي الواقعات امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج بالفارسية داده كيرم صنا اربع الفاظ احديها داده كيرم وكرده كيرم والثانية داده باد وكرده باد والثالثة داده استم وكرده است والرابعة داده انكار وكرده انكار ففي الوجه الاول والثاني ان نوى الايقاع يقع والا فلا لانه يحتمل الايقاع والوعد فايهما نوى صح وفي الثالثة يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء لانه خلاف ظاهر وفي الرابعة يقع نوى او لم ينو لان هذا فارسية قوله عيدي انكر طالق ولو قال ذكرت ونوى لا يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا مدار فقال الزوج نداشته كيران نوى الطلاق يقع والا اي وان لم ينو فلا يقع وفي الواقعات امرأة قالت لزوجها بالفارسية مرا مدار فقال الزوج نداشته كيران اراد به الطلاق يقع لانه نوى ما يحتمله ولو قال روجوابي شوي كن لا يقع الطلاق وفي الواقعات امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج افعل فقالت ان لم تطلقني اخذت بثوبك فانزوج فقال الزوج شوي كي خوابي يكي دو وخوهي سه لا يقع به الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو التزوج بزوج آخر وهي منكوحته هذا لا يقتضي وقوع الطلاق وفي التتمة لو قال لها اذهبي فتزوجي ونوى بقولها ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو لا يقع بني ولو قال لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح والا اي وان لم ينو فلا يقع وفي فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال اصحابه لا يقع وان نوى وفي الواقعات رجل قال لامرأته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهذا وما لو قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى الطلاق سواء وقد يقع الطلاق عند ابي حنيفة رح كما ذكرنا هنا وفي النوازل قال بعضهم في امرأة قالت لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق فاني اخاف ان يقع قال الفقيه وهذا قول ابي حنيفة رح خاصة واما على قول ابي يوسف ومحمد رح فانه لا يقع كما قالوا في كتاب الطلاق اذا قال لست لي بامرأة لم يقع الطلاق وان نوى وعند ابي حنيفة رح يقع اذا نوى وبه ناخذ ولو قيل له هل لكل امرأة فقال لا قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يقع وقوله جميعا وفي فتاوى قاضيخان ولو قيل له هل لكل امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ رح انه لا يقع الطلاق في قوله جميعا وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا وكذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ذكر في الواقعات انه يقع الطلاق نوى او لم ينو قال الصدر

الشهيد في الواقعات رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله ووقع الطلاق والعتاق اراد به الطلاق والعتاق او لم يرد لانه لا يطلق الا الله الا ترى ان طالق هو المختار وذكر في العيون يعني ذكر الفقيه ابو الليث رح في العيون ان نوى الطلاق يقع قال الفقيه ابو الليث رح في العيون رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله فان نوى الطلاق او العتاق وقع وان لم ينو لا يقع ولو قال ترا تلاق بالتاء ضما خمسة الناظ احدها هذا والثاني تلاغ والثالث تلاك والرابع طلاك والخامس طلاغ فما تلاك بالتاء والكاف فقد نقل عن الفضلي رح انه يقع به الطلاق لان العرف بين الناس انهم يقولون كذلك وقد ما يحسنون ان يقولوا طلاق وان كان الرجل عربيا فكذلك لان منهم من يبدل الكاف من القاف والتاء والطاء من مخرج واحد قيل ان كان الرجل عالما بعرف الفرق بين الطلاق بالطاء والقاف وبين هذه الخمسة لا يقع الطلاق في حق هذه الالفاظ الخمسة وان كان جاهلا يقع وكان شيخ الامام الفضلي رح يقول كذلك اولا وقيل لا فرق بين العالم والجاهل لما ذكرنا انهم قلما يحسنون ذلك خصوصا حالة المخاصرة هكذا قال الشيخ الامام الفضلي رح اخيرا ولو قال قد تعمدت ذكر وقصدت ان لا يقع يصدق فيما بينه وبين الله تع ولا يصدق في القضاء واذا اشتهر ذلك ذكر التلفظ بغير ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد طلاقها فاتلفظ بهذه اللفظة قطعا لغيبتها لم تلفظ بذلك وسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك فرح يصدق قضاء ولا يتضح بينها بالطلاق ثم قال الفضلي رح واستحسنت في تركي قال لامرأته تراتلاك هو يريد بها انهم الطحال فقال اردت الطحال دون الطلاق فانت انه لا يصدق قضاء لان التلاك على ألسنة الاتراك كالطلاق ولا يعرفون في ذلك غالبا وكان الطلاق موجودا ظاهرا هذا ليقولوا اردت كذا فيدع ظاهرا خلاف الظاهر فلا يصدق الا ديانة كذا في التتمة رجل طلق امرأته بالعربية وهو لا يعلم ان هذا ايقاع اي ايقاع الطلاق ولكني لا يعرف معناه يقع الطلاق وفي التتمة اذا طلق امرأته او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم بخلاف ما لو باع او اشترى بالعربية وهو لا يعلم لا يصح قال الفقيه ابو الليث رح اذا قال لامرأته انت طالق ولا يعرف ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا يطلق فيما بينه وبين الله تع وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر ابي سماعة قال سمعت محمدا رح يقول في رجل قال لامرأته وهو يعرفني اللسان انت طالق فسمع اعجميا فظن انه تطلق او سبب فقال مثل ذكر لامرأته طلقت امرأته الآن ولقن الآخر ذكر يعني الطلاق بالعربية حيث قالت المرأة لزوجها الى اشتكي من الصداع وهذه الكلمات زفية اي تعويذ يقال زفاه الزاقي زفيا اذا عوذ ورقيا اذا عوذ ونفث في عوذته من باب ضرب كذا في المغرب فاقرأها على راسي فقل اصبا شراحيا انت طالق يقع الطلاق في القضاء وعلم بان هذا ايقاع اولم يعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تع وفي الواقعات امرأة قالت لزوجها اقرأ على راسي فاني اشتكي من الصداع وقل اصبا شراهيا الحندري انت طالق فقال الزوج ذكرت طلقت في القضاء وعلم بذكر الزوج اولم يعلم لو قال ثلث جدهن جده هذا لهن جد لم يعلم فيما بينه وبين الله تع اذا لم يعلم الزوج ولم ينو به وفي فتاوى الفضلي رح اذا لقنت امرأة الطلاق بالعربية فطلق وهو لا يعلم بمعنى وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي رح انه سئل عن امرأة طلقها زوجها وهو لا يعلم بذكر قال وقعت هذه المسئلة ببلدنا وزجند فشاور نا في ذلك اخواني في ذكر واتفق آراؤنا انه لا يقع الطلاق صيانة لامال الناس عن الابطال يقع تلبيس وكذا في العتاق والابراء عن المهر يعني يقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تع وفي التتمة ولو قال اخلعي نفسك مني بمهرك وثوبك فقالت خلعت نفسي منك بكذا ونقد عبدا بذكر بمهرها ان الخلع يقع بذكر العبد ولا يصح ما لم تعلم به وبه ياخذ وكذا لو قالت ان تبرئني عن المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المديون اذا قضى رب الدين ان يتبرئ عن الدين بالعربية فابرأه وهو لا يعلم لا يصح وفيه ايضا امرأة لقنت حتى قالت زوجت نفسي من فلان وقيل فلان الآن المرأة لا تعلم معنى هذا الكلام حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي رح انه لا يصح وبعض مشايخنا رح افتوا بالصحة لان الكثير ما فيه ان المرأة عينت فاصبن ولكن التصديق لا يحسن العربية لا يصح قال لامرأته وهي لا تعلم ان هذا ايقاع الطلاق وصيت لا يقع لان الوقوع بشرط ان يعلم المرأة ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق والفرق بين هذا وبين العتق ليس بشيء هكذا في الواقعات

كتب على ظهره اما بعد فانه وصل الكتاب الي فطلقي امواتي الاثاث فقد كان كما وصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق الا بعد الابراء ابراء او قسمة ثم سألت فطلقها لا يقع قال له طلقي امواتي اذا ثبت الابراء وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها بذلك فاذا ذهب ذهاب وكيل فوطئها في المجلس يقع ولو سئل عن مسئلة بطل التوكيل وينبغي ان يحفظ لفظه حتى الفتيا

كان على هذا جواب عن سؤال مقدر توجهه ان يقول لعله ينبغي ان يكون الطلاق رجعيا اذا قالوا به النية والصحيح انه يقع الطلاق بائنا مع النية واجاب بقوله لو

وخواهي رح

ولو قال لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح والا اي وان لم ينو فلا يقع وفي فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأته لست

ولو قال ترا تلاق بالقاف هكذا بخمسة الفاظ هذا

وتطبيبا لقلبها رح

وجعلت هي امرها بيدها رح

وكذا لو قال لها اختاري فاختارت نفسها رح

شرط لجواز الهبة وليس بشرط لجواز العتق والطلاق وفيه ايضا رجل قال لامراته اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية
ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابو بكر عن المهر والنفقة وهي لا تعلم بذلك قال في الكتاب ان قبل الزوج صح
الخلع وان لم يقبل لا يصح ويبرى الزوج عن المهر والنفقة فيما مضى لان قوله اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة تفويض والتفويض
لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح بغير علم الوكيل فاذا قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء الخطاب منها فيصح
وان لم يعلم بذلك كمن طلق امراته او اعتق او دبر عبده بالعربية وهو لا يعلم معنى ذلك واذا صح فان قبل الزوج صح والا فلا ويبرى
عن المهر والنفقة فيما مضى بالابراء صريحا قال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع براءة ما لم تعلم المراة ذلك
لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق والعتاق
والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكنه اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار
شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم **ولو قال انت طالق ان شاء الله لا يقع** الطلاق **سواء علم معنى**
الاستثناء او لم يعلم وفي التتمة قال لها انت طالق ان شاء الله وهو لا يدري ايش ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء
ليس بايقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سواء كسكوت البكر لما جعل رضاء الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها حتى
لو زوجها ابوها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت رضاء جاز وكذلك لو عرف الاستثناء لكن لم يكن على قصد الاستثناء
وكان من قصده الايقاع لوجود الاستثناء قال شداد بن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فاجبت ان الاستثناء
صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف بن ايوب ثم رايت ابا يوسف في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسالته عن هذه المسئلة
فقال يكون استثناء فقلت له ثم قال ارايت لو قال لها انت طالق تجري على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق فقلت لا فقال هذا
وذاك سواء وفي الواقعات رجل طلق امراته واستثنى او لا بان قال ان شاء الله فانت طالق او قال ان شاء الله وانت طالق او قال ان دخل
الدار لا يقع الطلاق ولا يحنث لو دخل لانه لا فرق بين التقديم والتاخير الا يرى ان في التعليقات لا فرق بين ان يقول انت
طالق ان دخلت الدار وبين ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فكذا هنا ولو قال ان شاء الله انت طالق يطلق
في القضاء عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يطلق وبه ناخذ وعلى هذا الخلاف لو قال ان شاء الله تع وانت طالق **ولو استثنى**
في نفسه بالخفية فللزوج ان يطاها اذا بين الحروف والا وان لم يبين **فلا** اي ليس له ذلك قال بعض مشايخنا
الاخفاء ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع الغير اذنه في فمه الاولى وما وراء ذلك يكون مجمجة وتفكرا وقال الكرخي رح ادنى
الاخفاء تصحيح الحروف ويبتنى على هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتعليق ونحوها قبل
الصحيح ان ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع وفي النوازل وعن ابي يوسف رح اذا استثنى في نفسه ولم يسمع اذنيه صح اذا حرك
لسانه بالحروف قال ابو نصر رح اذا سمعت اذناه فهو اوثق وبه قال الفقيه ابو الليث رح **ولا يسعها** اي لا يجوز **للمراة ان تمكن**
الزوج **من الوطء** اي يقدر عليه يقال مكنته من الشيء وامكنته منه اي اقدرته عليه كذا في المغرب **ما لم تسمع الاستثناء** وفي
التتمة اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع او في الطلاق وكذبته المراة في الاستثناء فالقول قول الزوج فان شهد الشهود
انه خالع بغير الاستثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير
كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع كقبض البدل فح
يكون القول لما ذكره شمس الائمة السرخسي رح في اخر السير الكبير وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي
وذكر في الكافي اذا خلع ثم قال لم اعن به الطلاق ان اخذ جعلا على الخلع لا يصدق قضاء والمراد من اخذ الجعل ذكر الجعل

لاحنيفة

٧٣

لا حقيقة اخذ الجعل كذا ذكره المشايخ رح في شروحهم فعلى هذا اذا طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لم يصدق قضاء وان لم يذكر
البدل صدق قضاء وفي كل موضع لا يصدقه القاضي لا يصدقه المراة ايضا وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح في فتاواه عن شيخ الاسلام
ابي الحسن ان مشايخنا استحبوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر فقد فسد احوال
الناس فلا يؤمن من التلبيس اذا قال طلقتك امس ان شاء الله او قال كنت قلت لك انت طالق ان شاء الله تع لم يقع الطلاق
وذكر في النوادر على قول ابي يوسف رح لا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع وقال ظهير الدين انا اخذ بقول محمد رح لان الزمان فسد فيؤخذ
بالاحتياط **لفظ الطلاق والعتاق اذا جرى على لسانه من غير قصد** بان اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه ذلك **عند محمد رح**
يقع الطلاق والعتاق **وعند ابي يوسف رح يقع العتق ولا يقع الطلاق** فيما بينه وبين الله تع والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق
النكاح وطلاق الوثاق فاذا لم يقصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة **وقول ابي حنيفة على عكسه**
لا يقع الطلاق ولا يقع العتق عنده وفي الجامع الاصغر سالت اسدا عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم على انهما يقع
الحلف او اراد ان يقول زينب فجرى على لسانه عمرة على ايهما يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تع فقال اما الطلاق ففي القضاء تطلق
التي سمى وفيما بينه وبين الله لا تطلق واحدة منهما اما التي سمى لانه لم يردها واما غيرها فلانها لو طلقت طلقت بمجرد النية وكذا الخبز في اللحم
وقال ابو سليمان رح قال ابو يوسف ومحمد رح فيمن جرى على لسانه الطلاق من غير ان يتعمد نزل الطلاق ديانة وقضاء وعن بعض اصحابنا رح
انه اذا اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا ينزل واذا ابتدا من غير ارادة غيره نزل وذكر عن ابي حنيفة رح انه كان يفرق
في الغلط بين الطلاق والعتاق وعن الحسن انه يقع اليمين على ما حلف وجرى على لسانه وقال ابو الليث رح قول الحسن احب الي وهو
قول ابن المبارك وفي امالي ابو يوسف رح اراد ان يتكلم امراته بكلام غير الطلاق فسبقه لسانه فقال انت طالق هي طالق قضاء وديانة
وهذا قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال الحجاج يسعه فيما بينه وبين الله تع ولا احفظ عن ابن ابي ليلى فيه شيئا **ولو جرى على لسانه**
لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق لانه لم يوجد القصد والاعتقاد والكفر مما يتعلق بالاعتقاد فجعل كانه لم ينطق به حكما
وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا رح لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد ضميره
على الكفر وقال بعضهم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندي **والنذر يلزمه بلا خلاف** وفي التتمة اذا اراد الرجل ان
يقول شيئا فجرى على لسانه النذر يلزمه ما نذر بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رح **ولو قالت المراة طلقني فقال زوجها** اي اسال
فقالت المراة داده فقال الزوج داديم ان كان في قوله اذني تقيل **لا يقع** الطلاق **ولو قيل** لرجل **طلقت امراتك فقال** الرجل
احبها مطلقة لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان **ولو قال انت طال ان نوى** الطلاق **يقع** وفي الواقعات رجل قال لامراته انت
طال ونوى الطلاق يقع ولو قال لعبده ازاد ونوى به العتاق لا يعتق لانه لا يجيء في الكلام الفارسي ادغام الحرف الاخير وقد جاء
في الكلام العربي وهذا ان قال انت طال بالسكون **ولو قال انت طال بالكسر** اي بكسر اللام **يقع** الطلاق نوى او لم ينو لانه قد يسقط
من الكلام الحرف الاخير ويبدل مكانها الكسرة وقد وجدت وصار كانه افصح وهذا كله اذا لم يكن مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب
فان كان وان لم يذكر اللام مكسورا لانه بمنزلة الكناية ولو قال لامراته انت طا فكذا فان قال لا يقع شيء نوى او لم ينو ح يحتمل باللام
وينوى الطلاق فح يقع **لان الترخيم** يعني اسقاط الحرف من اخر الكلمة **جائز في اللغة** كقولهم يا حار في حارث قال الله تع ونادوا يا مال
هذا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ولو قال** لامراته **اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع** الطلاق **وان نوى ما لم يقل**
خذي اي طريق شئت وفي التتمة ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة فانه لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوى
الطلاق مع ذلك ولو قال لم انو الطلاق فالقول قوله هكذا ذكر الصدر الشهيد في الواقعات **ولو قال** لامراته **لم يبق بيني وبينك**
عمل ان نوى الطلاق **يقع** وفي الاقلاو في الواقعات رجل قال لامراته لم يبق بيني وبينك عمل لا يطلق الا ان ينوي انه لم يبق النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونوى به ايقاع الطلاق لانه نوى ما يحتمله وقال لم يسبق بنى ولم يذكر شيئا ونوى لا يقع لانها كناية لا يستعمل العدد ولا كانوا يقصدونها لايقاع الطلاق **ولو قال لها انت عندي عشرة ونوى به الطلاق يقع** فان لم ينو فلا يقع كذا في فتاوى قاضيخان **ولو قال** رجل لآخر **خويهي كه نارنيت را طلاق كردم وقال** الآخر **خواهم** الرجل **واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة** رح وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره خواهي كه نارنيت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل خاويش كه قال طلاق بعض المشايخ لا يقع شيء وفي قول ابي حنيفة رح وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء وفي قول ابي ولو قال ذكر الزوج اذا مس طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليها اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق وفي الواقعات لو قالت لزوجها وكيل لو تهشم فقال الزوج هيشي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بانفاريه تو بر من حرام كنيني ما راجذا يايد كند ثم تفوه قائم اراد ان يرجعها قال في الكتاب بسيار الزوج عن نيته فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينوى العدد طلقت واحدة بائنة هكذا ذكره في الكتاب قال وهذا الجواب يستقيم على قولها اما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء لان المأمور بالواحدة اذا اوقعت الثلث لا يقع وقد اجيب بالمنع لان المأمور بالواحدة اذا اتت بالثلث على قول ابي حنيفة رح وفي الواقعات الناطفي رجل وكل وكيلا بان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح لانه موافق وان لم ينو لا يصح لانه مخالف وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لآخر اتريد ان اطلق امرأتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا طلقت ثلثا وفي الواقعات امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي واحدة وجهيلي امكان نوى الزوج التفويض او الرد يقع طلاق نفسها ان استطاعت قبض الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع لان الرد لا يعمل بعد الوقوع **ولو قال ان لم يزدني ثوبا زدتك ثوبا ان لم ينو الطلاق لا يقع** وان نواه يقع وفي النوازل قال ابو بكر لو قال سكران لامرأته ويزارم ويزارم ويزارم تو مرا چيزى نيابنى فقالت لا مني تقول فاني اخاف انها تبيع بيني ويبتكر شيئا فقال احدى حنيفتي حواهم بالفارسية فقال لم اذكر شيئا مني ذكر فاني ارجو ان لا تطلق **ولو شرب النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع فطلق او اعتق لا يقع الطلاق وكذا لا يقع اذا زال عقله بالبنج** البنج تعريب بنكر وهو نبت له حب يقتل نيئا ورقيا وفسره في بعض كتب اللغة بالشوكران المعروف **او لبن الرماك** وهي جمع رمكة قياسا وهي انثى الفرس **ولو اكره رجل على شرب الخمر فسكر فطلق امرأته او شرب شيئا من الادوية او البنج او الخشخاش فذهب عقله فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهو عنزلة المغمى عليه** قال الفقيه ابو الليث رح وهو اوفق قول علمائنا رح وفي الواقعات اكره على شراب وسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة وفي الجامع الصغير التمرتاشي سئل شمس الائمة الكردري رح عن حل البنج وحرمته والبنج هو الخشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة رح وعن اصحابه رح شيء في حل الخشيش وحرمته لان الكلام مظهر فان كان مستولا لو كان ينبغي على الاباحة الاصلية كسائر النبات ولم يرد عن احد منهم رح شيء في حله وحرمته شيء الى زمان المتأخرين كالشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وحين فشا الكلام وشاع تناوله وتبلدت رغبة الناس عنه كاد ان يلحق بالمحرمات وكان اول ظهور فساده في عراق العرب في بغداد وبلغ فتواه الامام المرغيناني رح وكان اسد بن عمرو تلميذ ابي حنيفة رح في تحريم الخشيش فقال انه مباح فلما علمت بليته وشملت الامارة فتنته وقع ما وقع من مذهب شروع وظهر بالظهر من انتشار ضرره حتى غلبت السفاهة على الحكماء وبدت البلادة على العقلاء فاختار اية ما وراء النهر باسرهم واتفقوا باجمعهم على ما افتى امام المرغيناني رح حرمة الحلال الآن فتوى المذهبين يعني مذهبنا ومذهب الشافعي رح على حرمة حتى قال علماؤنا من قال بحل الحلال وتناوله للتلهو تزندیق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق البنجي زجرا له كما في السكران واما ورثة هذه المسئلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هنا على هذا الوجه واطنبت فيها لعموم انتها وشدة الحاجة اليها **ولو كتب لامرأته الطلاق كتابة مرسومة يقع الطلاق متى وقت ما وقع** الامي وقت فراغ الزوج من الكتابة **وهو الصحيح متى وقت الكتابة** لان الكتاب للغائب عنزلة الخطاب للحاضر وفي الواقعات رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتاب عنزلة الخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة وفي خزانة المفتين اذا كتب فلانة زوجة فلان طالق ثلثا ثم قال لم يرد به الطلاق يحلف ويصدق ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق قضاء وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره خواهي كه نارنيت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل خاويش كه قال طلاق بعض المشايخ لا يقع شيء وفي قول ابي حنيفة رح وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء وفي قول ابي ولو قال ذكر الزوج اذا مس طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليها اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق وفي الواقعات لو قالت لزوجها وكيل لو تهشم فقال الزوج هيشي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بانفاريه تو بر من حرام كنيني ما راجذا يايد كند ثم تفوه قائم اراد ان يرجعها قال في الكتاب بسيار الزوج عن نيته فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينوى العدد طلقت واحدة بائنة هكذا ذكره في الكتاب قال وهذا الجواب يستقيم على قولها اما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء لان المأمور بالواحدة اذا اوقعت الثلث لا يقع وقد اجيب بالمنع لان المأمور بالواحدة اذا اتت بالثلث على قول ابي حنيفة رح وفي الواقعات الناطفي رجل وكل وكيلا بان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح لانه موافق وان لم ينو لا يصح لانه مخالف وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لآخر اتريد ان اطلق امرأتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا طلقت ثلثا وفي الواقعات امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي واحدة وجهيلي امكان نوى الزوج التفويض او الرد يقع طلاق نفسها ان استطاعت قبض الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع لان الرد لا يعمل بعد الوقوع **ولو قال ان لم يزدني ثوبا زدتك ثوبا ان لم ينو الطلاق لا يقع** وان نواه يقع وفي النوازل قال ابو بكر لو قال سكران لامرأته ويزارم ويزارم ويزارم تو مرا چيزى نيابنى فقالت لا مني تقول فاني اخاف انها تبيع بيني ويبتكر شيئا فقال احدى حنيفتي حواهم بالفارسية فقال لم اذكر شيئا مني ذكر فاني ارجو ان لا تطلق **ولو شرب النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع فطلق او اعتق لا يقع الطلاق وكذا لا يقع اذا زال عقله بالبنج** البنج تعريب بنكر وهو نبت له حب يقتل نيئا ورقيا وفسره في بعض كتب اللغة بالشوكران المعروف **او لبن الرماك** وهي جمع رمكة قياسا وهي انثى الفرس **ولو اكره رجل على شرب الخمر فسكر فطلق امرأته او شرب شيئا من الادوية او البنج او الخشخاش فذهب عقله فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهو عنزلة المغمى عليه** قال الفقيه ابو الليث رح وهو اوفق قول علمائنا رح وفي الواقعات اكره على شراب وسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة وفي الجامع الصغير التمرتاشي سئل شمس الائمة الكردري رح عن حل البنج وحرمته والبنج هو الخشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة رح وعن اصحابه رح شيء في حل الخشيش وحرمته لان الكلام مظهر فان كان مستولا لو كان ينبغي على الاباحة الاصلية كسائر النبات ولم يرد عن احد منهم رح شيء في حله وحرمته شيء الى زمان المتأخرين كالشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وحين فشا الكلام وشاع تناوله وتبلدت رغبة الناس عنه كاد ان يلحق بالمحرمات وكان اول ظهور فساده في عراق العرب في بغداد وبلغ فتواه الامام المرغيناني رح وكان اسد بن عمرو تلميذ ابي حنيفة رح في تحريم الخشيش فقال انه مباح فلما علمت بليته وشملت الامارة فتنته وقع ما وقع من مذهب شروع وظهر بالظهر من انتشار ضرره حتى غلبت السفاهة على الحكماء وبدت البلادة على العقلاء فاختار اية ما وراء النهر باسرهم واتفقوا باجمعهم على ما افتى امام المرغيناني رح حرمة الحلال الآن فتوى المذهبين يعني مذهبنا ومذهب الشافعي رح على حرمة حتى قال علماؤنا من قال بحل الحلال وتناوله للتلهو تزندیق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق البنجي زجرا له كما في السكران واما ورثة هذه المسئلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع الطلاق لان شرط الحنث دخول الدار وقد وجد ولو قال لامرأته ان كلمت طبيخ فانت طالق
فوضعت امرأته القدر على النار ولم يكن في القدر الذي تطبخ فيه فانت طالق للحال وقد وجد
لو قال لامرأته ان كلمت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة القدر في التنور وقد أوقد عليها وحينئذ لم يكن في التنور
نار ثم أوقدت النار وكان في التنور نار وقد أوقدت في الوجه الأول ان أوقدها هي فالطلاق في الوجه وقع عليها الطلاق لانها هي
التي طبخت وان أوقدها غيرها لم تطلق لانه طبيخ غيرها لان وضع القدر في التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا وفي الوجه الثاني ان أوقدت النار قبل الوضع هي وقع عليها الطلاق وان أوقدها غيرها تكلموا واختار الفقيه ابو الليث انه ان وقع البيض فيها جامع العادي
الطلاق عليها لانها هي التي طبخت فان هذا يسمى طبخا لان العادة ان التنور اذا كان فيه السكة توقد النار فيها امرأة وبيضع
كل امرأة قدرها عليه ويسمى كل واحدة منهن طبخا ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج فضولي بعد اليمين امرأة فاجاز
عند الفضولي يقول يحنث لان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيل بالابتداء والفضولي في اصطلاح الفقهاء من ليس
بوكيل وفتح الفاء خطأ وكذا في المغرب فان اجاز اي عند الفضولي بفعل لا يحنث الاجازة بالفعل سوق المهر اليها ودون
الوطء والقبلة لان ذلك حرام قبل نفوذ العقد كذا في التتمة وان زوجه الفضولي قبل اليمين ثم حلف ذكر الرجل الذي
زوجه الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم أجاز هذا النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هكذا ذكر في التتمة وفيها ايضا وكل
رجل بأن يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق وكذا الوكيل
بالاعتاق امرأة قالت لزوجها إنكر تزوجت عليّ امرأة فقال الزوج كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة في القضاء ولو
نوى غيرها صدق ديانة بخلاف الارواية عن ابي يوسف وهو المختار لانها تطلق لانه اخرج جوابا للفعل فينطبق عليه ولان غرضه
(رضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وافتى الشيخ الامام علي البزدوي بهذه الرواية للعرف الظاهر وفي الواقعات
رجل قيل له انكر امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه فرق بين هذا وبينما اذا قالت المرأة لزوجها
انت تريد ان يتزوج علي امرأة فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق او قالت انكر قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي
طالق حيث تطلق هذه المرأة والفرق ان قول الزوج بناء على العرف فاما يدخل فيه قوله ما عتمل الدخول تحت
القول الاول وهو لها انكر تزوجت علي امرأة اسم المرأة يتناولها تحاشا يتناول غيرها وان كان المراد غيرها فيدخل اما قوله غير
هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولا يدخل هذه المرأة تحت قول الزوج رجل حلف ان فعلت حراما فانت طالق
فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا حتى لو تزوج امرأة تكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق كذا في
الواقعات وفيه ايضا قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها جرت كلمة الكفر على لسانها ولم يعلما وقوع
الفرقة حتى افاقا على ذلك لم يحنث الزوج لان اليمين انصرف الى الزنا وهما افاقا على تأويل النكاح فلم يكن ذلك زنا ولو
قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من هذه القرية موضع آخر لا تطلق لانه لم يتزوج في هذه
القرية وكذا لو قال ان تزوجت بهذه القرية فتزوج امرأة من هذه القرية موضع آخر لا تطلق لان الباء بمعنى في ولو
قال من هذه القرية تطلق حيث تزوج وفي الواقعات لو قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلثا فان اخرج امرأة
من تلك القرية وتزوجها او لم تزوجها غير تلك القرية لم يحنث لانه لم يتزوجها القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا
يحنث حيث ما تزوجها لانه تزوج امرأة من تلك القرية رجل علق الطلاق بالتزوج مثل ان يقول ان تزوجت امرأة لي
طالق او كل امرأة اتزوجها ثم استفتى من شفعوي المذهب حافي اي الشفعوي على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون
حجرا بالكسر اظهر اي لا يكون حراما ويحتمل ان يكون بالفتح اي لا يكون ممنوعا وحقه اذ من حق ذلك الرجل بعني يجوز له ان يتبع

فتواه وفي التتمة روى عن اصحابنا ان صاحب الواقعات اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يجزم لنفسه
اتباع فتواه واما اذا كان المرأة المحلوف عليها بطلاقها وروى عنهم ما هو اوسع من هذا ايضا وهو انه اذا استفتى اولا فيها فافتاه ببطلان
اليمين وسعه اما اذا كان المرأة ان تزوج امرأة اخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى فيها اخر فافتاه ببقاء اليمين فانه يفارق
الاخرى ويعمل الاول عملا بفتواها ولو حكما بمعنى الزوجين شفعويا فيه اي جعلاه حكما في الطلاق المعلق بالتزوج يحكم على مذهبه
فالصحيح انه ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة مما يعرف ولا ينبغي بها وفي التتمة الحاكم المحكم اذا حكم ببطلان اليمين المضاف لا ينفذ
فيه لكن على ما عليه اشباه الحصاف يجب ان يكون المانع منه ونقض في حيل العيون قال بعضهم الحيلة هذا وهذا لا ينبغي ان
مجمع عليه فيقال واختاروا الذي به انه ينفذ الحكم ببطلان اليمين لكن بين هذا وبين حكم المقلد فرق فانه اذا وقع حكم الحاكم الحكم القاضي
اليوم لم ان ينقض ذكر وان كان في المجتهد خلاف حكم الحاكم وفي فتاوى اهل سمرقند ان حكم الحاكم المحكم في الحكمين في الطلاق المضاف
لا ينفذ رجوعا عن ذكر قال الصدر الشهيد وبه اي اقول لاجل لا احد ان ينعل ذكر ولا ازيد على هذا وحكي عن شيخ الامام الحلواني
انه قال سيلة الحاكم المحكم يعلم ولا ينبغي به وكان يقول ظاهر المذهب انه يجوز الا ان القاضي الامام ابا علي النسفي رحمه الله كان يقول ينبغي
هذا الفصل ولا ينبغي به ليتأمل ينطرق الجهال الى ان ذكر فيوزى الى هذم مذهبنا فاما المذهب فالاول وفي الواقعات حكم الحاكم المحكم في الطلاق
المضاف هل ينفذ كان ابو نصر الدبوسي رحمه الله يقول لا ينفذ قال والصحيح انه ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى وان كانا يتفقان في شيء
لكن هذا يجمع ولا ينبغي به ولو قال كل حلال علي حرام او قال حلال الله علي حرام الله على حرام الا على ثلثة اوجه اما ان يكون له امرأة واحدة
او اثنتان فيها او لم يكن يتزوجها في الوجه الاول يعني ان كان له امرأة تبين امرأته بتطليقة واحدة لانه صار طلاقا بالعرف
لان مطلق هذا ينصرف الى النساء عرفا وان نوى ثلثا يقع ثلثا لانه من الغاظ البوائن والبينونة يتنوع الى غليظة وخفيفة
فعند وجود النية يثبت الاغلظ وعند انعدامها يثبت الادنى ولهذا يحلف به الرجال وفي الوجه الثاني
يعني ان كان له امرأتان او ثلث او اربع يقع على كل واحدة منهن تطليقة واحدة لانه انصرف الى النساء عرفا وفي الهداية
ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال قال وعليه الفتوى وان لم يكن له امرأة وهو الوجه الثالث
يجب الكفارة بالاكل والشرب استحسانا والتنفس اي يجب الكفارة بالتنفس وغيره ذكر في المحاكمات قياسا وهو
قول زفر لانه تعذر صرفه الى المرأة فيحمل يمينا لانه تحريم الحلال وهو يمين حتى قالوا فيمن قال بالفارسية حرام شدست مرا باتو
سخن كفتي يكون يمينا كذا في الواقعات وذكر في التتمة لو قال حلال الله علي حرام او قال حلال خدائي او قال ايزد بر وله امرأة
ينصرف اليها من غير نية قال وعليه الفتوى وان لم يكن له امرأة يجب عليه الكفارة وطلاق الفوزان اذا قال هو عليه حرام حلال است
بر من حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية لان العرف في قوله حلال ايزد في كل موضع انعدم لفظة ايزد او خداي لا ينصرف الى
الطلاق الا بالنية ولو قال اين زن بر من حرام است والكرية حرامت كافر هم ولم ينوي هذا اقرار بالايلاء وبه تبين ان الاقرار
بحرمة المرأة مطلقا ينصرف الى الاقرار بالايلاء ما لم ينو الطلاق في فتاوى الشيخ الامام نجم الدين النسفي حلال
المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية بالعرف وكذا قوله هو عليه بدست كرست است كيم بر من حرام ولو قال بدست
جب لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال بدست كبريم كان طلاقا قال الشيخ الامام ظهير الدين في زماننا لا يشترط النية في
قوله هو عليه حرام صار حلالا مست او حلال بر من حرام من غير لفظة ايزد وخداي لان الناس تعارفوا الاستعمال هذا كما تعارفوا
ذلك فيكون هذا مثل ذلك ولو علقه بفعل في المستقبل مثل ان يقول ان كلمت فلانا فكل حلال او حلال الله علي كذا او جد
الشرط يلزمه فالحكم كذكر بعض كما ذكرنا من التفاصيل ولو حلف هذا ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعل قبل الحلف فان
طلقها ثلثا لم يكن له امرأة اخرى وان كان فعل بعد الحلف فعليه كفارة يمين ولو كان فعل قبل الحلف وبعده فعليه كفارتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله لا يقوم بحوائجه قال مشايخنا البالغ مع اذا كان يقدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فانه لا يكون مريضا وقال مشايخ بخارا رح ان امكنه القيام بحوائجه في البيت لكنه لا يمكنه القيام بحوائجه خارج البيت يكون مريضا مرض الموت لانه ليس كل مريض يعجز عن القيام داخل البيت بل يقدر كذا ذكر في بعض المواضع نقلا عن المبسوط **اما المريض الذي يجن ويذهب ويخنق** على ما لم يسم فاعله اي يصير مخنوقا وهو الذي اصابه الخنق والغمل من حد ضرب كذا في الطلبة **كل يوم فهو عندنا كالصحيح** وفي الكافي حد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش وقد اضناه المرض اما الذي يجن ويذهب فصاحب فراشه لا يكون فارا وان كان يشتكي ويئن قال صاحب التتمة وهكذا رايت في مختصر الكرخي ثم قال الكرخي قال الحسن قال ابو حنيفة هو انما يكون فارا اذا كان مقعدا لا يقوم الا بالشدة وهو في حال يقدر في اداء الصلوة قائما والوا فعات وفي حد مرض الموت تكلموا والمختار للفتوى اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش اولم يكن وفي فتاوى قاضي خان ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش ويحن القيام عصالح الخارج لكن ويزاد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر عاله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة كان فارا والو كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب له المخرج من غير مشقة كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها العجز عن مصالح الداخل وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج **اما المعتق** وهو الذي لا حد له في الجناية جسده كان الذاء اضنى وعجز الاطباء عن علاجه **وهو المفلوج** وهو الذي اصابه الفالج وهو ذهاب النصف من البدن بسبب السوداء كذا في المغرب وغيره **اذا كان قد عاد عنه فهو عندنا الصحيح** وفي فتاوى قاضي خان والمعتق والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح **وان ابان المريض امراته بتطليقة او طلقها ثلثا لا يكون فارا** والفار هو الذي يطلقها في مرض موته فرارا عن ولا نهاكذا في الطلبة وذكر في التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او باينا قال في نوادر ابن رستم لا يرث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني ثلثا او باينا ترث **اذا تزوج المطلقة الثلث ونوى** شرط التحليل بالقلب ولم يذكره باللسان يعني لم يشترط ذكره بالقول **فالنكاح صحيح ويحل للمراة للاول** يعني للزوج الاول **وقوله جميعا ولو ذكره باللسان يعني لو اشترط الاحلال بالقول وتزوجها فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة ومحل للاول ويكره ذكر للاول والثاني هو الصحيح** وقال ابو يوسف في النكاح الثاني فاسد ولا يحل للاول وقال محمد رح النكاح الثاني صحيح ولا يحل للاول قال شمس الائمة الحلواني السرخسي رح ظاهر ما ذكر في الاصل الصحيح قول ابي حنيفة رح وفيه حديث مشتهر رواه جماعة من اصحاب النبي عليه السلام عن النبي عليه السلام قيل يا رسول الله ان فلانا تزوج فلانة ونوى ان يحللها للاول فقال لعن الله المحلل والمحلل له قال او ذاق من عسيلتها قال لا والله فقال عليه السلام ذهب الخداع قال صاحب الجامع الاصغر قال بعض مشايخنا اذا تزوجها ليحللها للاول فهو ماجور لانه فعل ما هو مباح في نفسه ونوى ان يصل به الاول الى الحلال ومن احتال ليتناول الحلال من حيث ليس فيه ابطال حق ولا اضرار باحد كان جايزا وبه ورد اخبار على ما رواه محمد وغيره واذا قال خاطب للحيل ذكر في التتمة اذا لم يذكره بحرفه وجاء بما يذكر بمنظرانه كانت حرفة لا تمنع وصول الحرام الى الذكر الرجل يحل للاول وان كانت حرفة تمنع لا يحل وفيه ايضا الدخول في النكاح الفاسد لا يحل للاول وكذا لو كان الثاني مختلفا في فساده لا يحل عند من يفسده ولو لاطها او لي ان لا يحلها له وفيه ايضا الوطي في حالة الحيض والنفاس لا يحلها وجماع الصبي والمجنون لا يحلها وفيه ايضا لو طلقها الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوج بثالث ودخلت بالحلت للاول لكن وفيه ايضا لو كانت امة فطلقها الزوج ثنتين لم يحل الا بالزوج الثاني ووطي المالك لا يحلها ولو اشتراها الزوج لم يحل له عكس اليمين

باب النفقة

نفقة المراة واجبة على زوجها مسلمة كانت المراة او كتابية مدخولة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او غير مدخولة كبيرة كانت او صغيرة يجامع مثلها وان كانت صغيرة لا تشتهى بالفاكذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة المملوكة من بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى يبلغ مبلغ الجماع وتكلموا في تقدير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع سنين فقد بلغت وان كانت بنت لحس لاوطي الست والسبع والثمان ان كانت عبلة تقدر بلغت والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال ابو الليث في النوازل قال صاحب التتمة وعليه الفتوى وقد مر مرضي منه في فصل المحرمات **اذا سلمت نفسها في منزله** اي منزل الزوج اي عليه نفقتها وكسوتها وسكناها والاصل فيه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله في حديث حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف **وان النفقة جزاء الاحتباس** لكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه **وفي المبسوط يجب نقلها وان لم ينتقل لبيت زوجها** واختار بعض مشايخنا **وهي** يعني النفقة **تجب لها** اي المراة **على اوصاف الصلة** لاعلى وجه العوض عندنا خلافا للشافعي فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك الا بقبض وهو القبض والقضاء عنده القضاء الان والابانة على نفسه اقوى من ولاية القاضي حتى اذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت المراة الزوج على مقدار فتها في بعض بنفقة ماضية على ما يجيء ان شاء الله تعالى **ولا نفقة للناشزة** وهي التي نشزت على زوجها اي تعصته من حد نشز جميعا والمصدر النشوز وقيل هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته كذا في الطلبة وذكر في فتاوى قاضي خان والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وصبت مهرها منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت لتحول له الى منزله او ليكتري له منزلا فلم يكن ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولا تمكنه من الوطي لا يكون ناشزة وفي الهداية وان نشزت فلا نفقة لها حتى يعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها وان عاد ثم جاء الاحتباس فيجب النفقة خلافا لما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قايم والزوج على الوطي كرها **ولا للمريضة** اي لا نفقة لها ايضا **ان لم يكن في بيت زوجها** لفوت الاحتباس وان مرضت في بيت الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع وعن ابي يوسف رح اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة ولو مرضت ثم سلمت لا تجب قالوا هو اظهر حسن كذا في الهداية وذكر في فتاوى قاضي خان ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها فالوا ان كانت حال عليها النقل الى بيت الزوج فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كانت لا تمكنه من نقلها فلها النفقة **اما الطعام ليس بمقدر عندنا لكن يجب بقدر كفايتها بالمعروف** لقوله عليه السلام لهند امراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف يعني الوسط وهو الواجب **وذكر مختلف باختلاف الاوقات والاشخاص والاماكن** فلا معنى للتقدير كذا في فتاوى قاضي خان **وعند الشافعي رح مقدر على الموسر مدان المد** ربع الصاع كذا في المغرب **وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد غالب المعتبر قدر يسار الزوج وعسرته** لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وفي رواية الاصل وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقيل يعتبر حالهما اي حال الزوجين وهذا اختيار الخصاف رح قال صاحب الهداية والمصنف **وعليه الفتوى** ومعنى تيسير اعتبار حالهما **ان كانا موسرين** يجب نفقة اليسار **وان كانا معسرين** يجب نفقة الاعسار **وان احدهما موسرا والآخر معسرا فعليه الوسط** يعني دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات في المختار الكافي اذا كان احد الزوجين موسرا والآخر معسرا يفرض على الزوج النفقة الوسط وهو ما بين حالهما اعتبارا للطرفين وفي الواقعات اذا اراد القاضي ان يفرض على الزوج نفقة امراته والزوج كثير المال يأكل خبز الحوارى واللحم المشوي والمراة معسرة او كان على العكس يعتبر حال من تكلموا فيه منهم وقال بعضهم يعتبر حال المراة اعتبارا

بالمهر فان مهرمثلها يعتبر بحالها فينفق الزوج عليها ما يقدر ويكون الباقي دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال الزوج وقال الخصاف في النفقات يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل موسرا طارئ الغنى والمرأة الفقير او على العكس يفرض عليه متوسطة الوسط وفي فتاوى قاضي خان اذا كان الرجل من الاشراف يأكل الحوارى واللحم المشوي والباجات والمرأة فقيرة يأكل من اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر والباجة او باجتين فلابد من الخبز والادام وهو ما يؤتدم به قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل كذا في المغرب واد ناه اي ادنى الادام اللبن والزيت ولابد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن وفي فتاوى قاضي خان وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما قالوا وفي تأويل قوله تع من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلابد منه خصوصا في ديار الحر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والمسكن اما الماء كول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان امتعت المرأة من الطبخ والخبز لا يجبر عليهما اذا كانت من بيوتات الاشراف او كانت لها علة وفي الواقعات امرأة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت ممن لا تقدر على الطبخ والخبز اذا كان زوجها من الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها من يطبخ ويخبز لانها غير متعنتة فاما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها فلا يجبر لانها متعنتة فان رسول الله صلعم جعل الخدمة التي خارج البيت على الزوج والخدمة التي داخل البيت على المرأة هكذا اتفق بين علي وفاطمة رضي الله عنهما واما الكسوة ذكر محمد رح في الكتاب انها مقدرة بدرعين وخمارين والخمار ما تغطي به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية كذا في المغرب وملحفة الملحفة المذكورة في الطلبة اختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي المذكورة في الجامع تلبس فوق الليل وذكر في الجامع الصغير وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل وثياب احد كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد وفي الشتاء دفع حر وجبة حر وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذكر ما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج نفقة اسباب خروج المرأة كذا في فتاوى قاضي خان واشار الى ما ذكرنا بقوله في كل سنة درع صيفي وهو الدقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولابد منه اي من السراويل في الشتاء ولابد من الجبة ايضا فيه اي في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج والاصل ان ما يجب عليه ان يهيأ لها اسباب الخروج ولا يجب عليه ان يهيأ لها اسباب الخروج من الخف ولكن لا يجب الخمار لها وفي فتاوى قاضي خان ويفرض لخادمها قميص وازار وركبة بكسر الكاف وكساء كارخيص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج عصاحبتها الخارجة من الدار لانها لا تأنس بالدار والبيوت وتحوذ كره لا يفرض لخادمها الخ وان وجد بعوز وفي التتمة الكسوة لا يصير دينا في ذمة الزوج الا بقضاء كالنفقة سواء وفيه ايضا اذا فرض لها الكسوة في مدة سنة اشهر مثلا واوفاها الزوج فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي المدة فان لبست وخرقت قبل مضي المدة ان تخرقت من حرق لبسها بحيث لو لبست لبسا معتادا لما تخرقت فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي المدة وان تخرقت من لبس معتاد لا تخرق لبسها فلها كسوة اخرى وفي التتمة بعد المدة ان كان البقاء لعامة اللبس او للبس ثياب اخر مع هذا الثوب بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب لا غير لتخرقت فلها كسوة اخرى والاقلا وعلى هذا القياس ولو غصب دارا فللمرأة ان تمنع من السكنى فيها اي في الدار ولا يكون الامتناع نشوزا هنا ولو اسكنها يعني لو اسكن الزوج المرأة ارض سلطان ليس لها اي ليس للمرأة ان تمتنع منه اي من السكنى فيها والامتناع هنا نشوز وفي الواقعات رجل تزوج امرأة وادى مهرها والزوج يسكن في ارض الغصب

فامتنعت المرأة منه كان لها عليه النفقة لانها محقة وليست بناشزة وفيه ايضا امرأة زوجها في ارض مملكة بردى بارض السلطان والزوج مالك اخذه من قبل السلطان فالمرأة تقول ما اقعد في ارض المملكة ولا آكل من طعامك فليس لها ذلك لان الامتناع نشوز وليس لها النشوز والاثم على الزوج ولا يمنع الزوج المحارم من الزيارة اي من زيارة المرأة في كل شهر او سنة وعليه الفتوى وكذا لا يمنع اذا خرجت المرأة لزيارتهم من الزيارة وفي فتاوى قاضي خان اذا اراد الزوج ان يمنع اياها او انهما او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا فيه وقال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا اذا اراد زوج المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت لغير هذه الاقارب وفي النوازل قال ابن سماعة ليس للزوج ان يمنعها من زيارة الابوين والمحرم في كل شهر مرة او مرتين قال الحسن بن مطيع به وان منعها فلها ان تطيع قال ابو بكر به لو ان يعقوبا الباب عليها ومنع الزوار الا الوالدين والولد ويجعل لهم عند زيارتهم وقتا يفتح لهم الباب قال الفقيه ليس له ان يمنعها عن زيارة عمتها وخالتها وذوي الرحم المحرم منها اذا اراد وا احيانا وفي الواقعات اذا اراد الزوج ان يمنع ابوي المرأة عن الدخول عليها للزيارة فليس له ان يمنع في كل جمعة وكله ان يمنعهم من الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المتعارفة والتكلم معها على ما هو مراد ها تحصل بالكينونة واما غير الابوين من المحارم لا يمنع في كل سنة قال صاحب الهداية وهو الصحيح وفي السير الكبير للزوج ان يمنع المرأة عن زيارة ابويه وابويها يزورانها كل جمعة زوجها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف به انهما لا تخرج الى زيارة ابويها اذا كانا يقدران على اتيانها وان كانا لا يقدران على اتيانها اذن لها في زيارتها شهرين وحين مرة وفي النوادر في موضع آخر انها تخرج لعيادة الابوين او احدهما ولا تخرج لغير ذلك وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي به منذ كر في السير الا انه زاد فقال الابوان يحضران منزلها لحضرة الزوج في كل شهر او شهرين مرة وقال مشايخ بلخ به تخرج الى زيارة الابوين في كل جمعة مرة وفي باب النفقة من ادب القاضي ليس للزوج ان يمنع ابوي المرأة عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة قال صاحب التتمة هو الصحيح وفي شرح السير الكبير في كل شهر مرة عند ابي يوسف به وعند محمد به مرة او مرتين وان كان الزوج محتاجا فالنفقة على المرأة يوما فيوما وان كان ناجرا يجب شهرا فشهرا وان كان دهقانا الدهقان اهل الرساتيق ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان كذا في المغرب يجب سنة فسنة وفي فتاوى قاضي خان امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك فرض لها النفقة المعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذكر مختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض نفقة يوما فيوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان الدها قين يفرض سنة سنة بنظر الى مالكان أيسر ويفرض للكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة وفي الواقعات امرأة فرض لها النفقة مشاهرة يدفع اليها في كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان يطلب عند المساء لان حصة كل يوم معلوم يمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم لانه متوار بالساعات فلا يمكن اعتبارها وفيه ايضا المرأة تفرض لها نفقة شهر ويدفع اليها الا ان المرأة لا تقدر ان تقوم الى القاضي في زمان قريب وبقدر في زمان بعيد واقل الاجل الشهر فيقدر به وفي التتمة الرجل اذا كان صاحب مائدة وطلبت امرأته ان يفرض لها نفقة لاجيرها القاضي الى الذي وفيه ايضا اذا صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على ثلثة دراهم وهي لا يكفيها الا ان يطلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزيادة لان هذا تقدير وليس بمعاوضة وفي فتاوى قاضيخان الاصل فيه بعد في الاستحقاق نفقة العدة ان الفرقة اذا وقعت بين الزوجين من قبل الزوج بفعل مباح وهو ما يتخير العاقل فيه بين فعله وتركه او بفعل محظور اي ممنوع يعني المنهي يستحق المرأة النفقة والسكنى لانه لا يفوت عليه الاحتباس لحق الزوج وكذا اذا اقر الزوج ان تكلح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة بينهما من قبل المرأة ان وقعت تلك الفرقة بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة يعني التفريق بعدم الكفاءة كان لها النفقة لانها حبست نفسها بحق وذكر لا يستحق النفقة كما اذا حبست لاستيفاء المهر وان وقعت الفرقة بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لابيه في النفقة ولها السكنى وفي التتمة المنكوحة اذا قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها والمعتدة اذا فعلت ذلك لا يسقط نفقتها وبازدياد هما يسقط نفقتها الآن المنكوحة اذا اسلمت لا تعود النفقة وبإسلام المعتدة تعود وفي فتاوى قاضيخان رجل كفل للمنكوحة عن زوجها بنفقة كل شهر ابدا فلم تطلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يجب نفقة العدة ايضا اي كما يجب نفقة النكاح يعني لها ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح في ان كل واحد منهما يجب على الزوج للزوجة على وجه الصلة يرد مقابلة الاحتباس كنفقة وفي النوازل والواقعات ولو ان رجلا كفل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر ابدا جازت الكفالة ولو طلقها طلاقا رجعيا او بائنا فان لها ان تأخذ الكفيل بالنفقة ما دامت في العدة لان نفقة العدة هي نفقة النكاح الا ترى ان النكاح متى كان كما لا يجب النفقة قال ابن سلمة رح وعليه ما يفهم من المرأة تزوجها وبدنها من الزوج لان ذكر من الغداء قال وهذا قول اصحابنا وفي فتاوى قاضيخان ايضا اذا مضت مدة في النكاح او العدة والزوج لم ينفق عليها يعني على المرأة في تلك المدة لم تسقط النفقة وفي التتمة المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقط اما اذا فرض لها النفقة في العدة فلم تأخذ حتى انقضت مثل سقط قال شمس الائمة الحلواني رح في كتاب القاضي وهذا يدل على ان النفقة لا تسقط بمضي الزمان وفيه كلام انه هل يقاس على المهر قال وعندي انه لا يسقط وكما يستحق المعتدة النفقة يستحق الكسوة ايضا الا ان يفرض القاضي فيه يعني الآن يكون القاضي فرض لها النفقة فيقضي لها نفقة ما مضى لان النفقة صلة كما عرفت وفي التتمة اذا اصطلح الزوجان على نفقة فاكلت من مال نفسها او استدانت فاكلت ايام ما ثبت لها الرجوع على الزوج وفيه ايضا ولو صالحت المعتدة عن نفقتها ما دامت هي معتدة على شيء معلوم فان كانت تعتد بالحيض لا يجوز وان كانت تعتد بالاشهر يجوز لان في الوجه الاول حصة كل يوم مما وقع عليه الصلح مجهول لان الحيض والطهر يزيد وينقص وهي محتاجة الى استيفاء حصة كل يوم وفي الوجه الثاني الاب اذا صالح المرأة عن نفقة ولده الصغير يجوز وكذلك اذا مات احدهما يعني احد الزوجين قبل الاستيفاء والى قبل استيفاء النفقة يعني اذا مات الزوج او المرأة بعد ما قضى القاضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة لان النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الناطفي رح يصير دينا بقضاء القاضي ولا يسقط بالموت وفي فتاوى قاضيخان ايضا المعتدة اذا لم يلزم البيت اي بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا يلزم النفقة لانها عنزلة الناشزة وفي التتمة المعتدة اذا كانت لا يلزم بيت العدة لكنها تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة لا يستحق النفقة وفي باب اثبات الوكالة من ادب القاضي وفي فتاوى قاضيخان ايضا نفقة الاولاد الصغار الذكور والاناث والاولاد الاناث الكبار على الاب لاشاركه في الاجر فيها ان في النفقة احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد نفقة نفسه ثم وعلى المولود له زنمتهن والمولود له الاب لا تسقط اي النفقة بفقره وهذا ظاهر الرواية وعلى رواية الخصاف والحسن رح يجب نفقة الابنة الكبيرة على الابوين انثالثا على الاب اي النفقة ثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب الاولاد الذكور الكبار يعني البالغين الا اذا كان الولد زمنا او مريضا فنفقته على ابيه في ظاهر الرواية وعلى رواية الخصاف

وبيان الفرقة من قبل الزوج بفعل مباح او محظور او قبل المرأة

وجعل ذهب الى التوفيق وترك كما في البدائع فقال ان اراد بقوله لا يجب النفقة مع عنينه ولا يشترط لغيبته الغير نقل كل قبضته

وتسقط نفقة مرة الا اذا سبق فرض قاضي او رضا حين قاضت بما مضى ما لم يقض بالنفقة قبل قضى تسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاضي وذكر

وفي الجامع لو مرض بان بالانفاق او فيه نزاع

اوصت بجلد بنفقة عليها الى سنتين وبعد ما لا تزاد

والحسن رح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحسن رح يجب على ابويه انثلاثا كما ذكرنا وفيه ايضا ومن يقدر على العمل من الاقارب ولكن لا يحسنه يعني العمل فهو بمنزلة العاجز عن الكسب لان من لا يحسن العمل لا يستأجر الناس فلا يتيأتى له الكسب قال شيخ الاسلام خواهر زاده رح الابن يستحق النفقة على الابن بعجز الحاجة وغيره من الاقارب لا يستحق الا بالحاجة والعجز عن الكسب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والد وان كان لم يحسن العمل قال وهكذا اذا اشتغل بطلب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والاعمى كما اشار اليه بقوله والولد اذا كان طالب علم فهو بمنزلة الزمن والاعمى في العجز عن الكسب فنفقته على ابيه هذا قول السلف وقال بعض المتأخرين لا يجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر لفساد احوال اكثر طلبة العلم لكن المختار الآن قول السلف كذا في التتمة وذكر في النوازل قال ابو بكر رح ولو فرض القاضي نفقة الصبي على ابيه وانفقت الام عليه من مالها كان لها ان ترجع على ابيه بما انفقت عليه من وقت الفرض ولا يسقط بمضي الزمان هكذا في نفقة ذوي رحم المحرم وفي فتاوى قاضيخان فان الرجل ضيع ولده حتى اخذ لبن غير امه وكان يوجد من يرضعه والاب غير مستنكف عن ذلك لا يجبر الام على الارضاع لان النفقة على الاب واجر الرضاع كالنفقة ولانها عجزت لا بقدر عليه لعذر فلا معنى للجبر عليه وان لم يأخذ لبن غير امه او لم يوجد من يرضعه يجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى صيانة للصبي عن الضياع وكذا اذا كان زوج المرأة معسرا لا يقدر على استيجار من يرضعه يجبر الام على الارضاع ايضا كما ذكرنا وفي فتاوى قاضيخان وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح وظاهر الرواية لا يجبر ايضا وقال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح كلاهما انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رح تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع عند الكل ولو استأجر لها يعني لو استأجر الرجل امرأة على الرضاع وهي في العدة عن طلاق بائن فيه روايتان في رواية الاجارات لا يجوز لان النكاح باق في حق بعض الاحكام وفي رواية الاصل يجوز لانه قد زال ولو استأجرها وهي منكوحته او معتدته عن طلاق رجعي ليرضع ولدها لا يجوز ولو استأجرها وهي منكوحته او معتدته لا رضاع ابن لها من غيره فهو جائز ولو استأجرها لا رضاع ولدها جاز كذا في الهداية ونفقة الابوين المعسرين والاجداد والجدات اذا كانوا فقراء على الابن الموسر وان حالهم في دينه لغلبة الرقة وصحابتهم في الدنيا معروف يراد في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش ويتم للدين ويتركهما يموتان جوعا وفي التتمة ولا يجبر على نفقة احد من الرجال الا ولد زمانة كعبد الولد والجد وان علوا فان نفقتهم بفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء وقيل مختصر عصام رح نفقة الآباء على الاولاد الموسرين وان لم يكن الآباء زمنى قيل كانوا اصحاء وفي ادب القاضي الاب اذا طلب من الابن النفقة يقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه ينفق فان قال الاب انه يكتسب مما يقدر ان ينفق على نفسه فان القاضي يقدر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من ذلك الفضل وان لم يكن في الكسب فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده وقال بعض العلماء يؤمر ان يحمل الاب واحدا من عياله ينفق عليه من كسبه وفي الواقعات رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه النفقة على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من تخدم الاب حتى يصير خدمتها كخدمته يجوز ان يكون واجبا ولا كذلك زوجة الابن وفي فتاوى قاضيخان ايضا ولا تجب يعني نفقة الاب على الابن المعسر حكم الموسر في هذا الباب متى كان عليه كرها فاضلا عن نفقة عياله جمع عيّل كهاد جمع جيد يقال عال عياله اي مانهم وانفق عليهم كذا في الصحاح والفاضل هنا ما يجب فيه الزكوة وان كان للفقير اثنان او ما في قيمتهما فاضل عن النفقة والا فهو كمن لا شيء له فتجب النفقة عليهما كما كان

يكون مقرا وفي الوجه الثاني يمكن فاذا احد احبيج الى القضاء بالعزة والقضاء بالعزة لا يجوز الا بحضور الخصم عند القاضي وفي التتمة
طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع
وفيه ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقوه ذلك فيما ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي رحمه الله انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق وللزوج ان يأمر امرأته بالصلوة وله ان
يضربها عليها يعني على الصلوة كما مر في متفرقات النكاح وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء المهر نوالها يعني اشباع وان يأتي بها به
ومهرها في ذمته الذمة العهد لان بتقضيه يوجب الذم وسمي محل الالتزام الذمة بها قوله لم ثبت في ذمتي كذا ومن الفقهاء من يقول
في محل الضمان والوجوب ومنهم من قال هي معنى يصير به الآدمي على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق له وعليه والاول هو التحقيق كذا
في المعب خير من ان يطأها امراة لا تصلي وفي العيون والحاوي القدسي اذا رأى الرجل امرأة لا تصلي البتة بالتأديب وغيره يطلقها وان
لم يملك مهرها لان يطالب في اليوم الثاني مني ان يغالب على امساك امرأة لا تصلي وفي الواقعات رجل له امرأة لا تصلي
يطلقها حتى لا يصير امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلق قال ابو حفص الكبير رحمه الله ان بلغ الطلاق ثلثا وقع ومهرها في عنقه احب
الي من ان يطأها امرأة لا تصلي وليس للمرأة ان تخرج الا بحلي العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت منه كلما
وقعت له نازلة اي حادثة كالحيض والنفاس وغيرهما وان كان زوجها جاهلا يسأل اي الزوج من العالم ثم يعلمها وان امتنع
الزوج عن السؤال لكان لها اي للمرأة ان تخرج لحلي مجالس العلم بغير اذن زوجها الا ان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه على كل مسلم
ومسلمة كسائر الفروض ويقدم اي طلب العلم على حق الزوج لعزيمته كسائر الفروض والاولى للمرأة ان تخرج بغير اذنه
اي بغير اذن الزوج ما لم يقع لها نازلة وفي النوازل والواقعات المرأة اذا اردت ان تخرج لا مجلس العلم بغير رضا زوجها
ليس لها ذكر لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج عن العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
عن السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق
الزوج فان لم يقع لها نازلة لكن اراد ان تخرج لحلي مجلس العلم ليتعلم مسئلة من مسائل الوضوء او الصلوة فلها على
وجهين اما ان كان الزوج تحفظ المسائل ويذكر عندها او لا تحفظ ففي الوجه الاول له ان يمنعها من الخروج وفي الوجه الثاني
الاول ان يأذن لها احيانا بالخروج وان لم يأذن فلها ان يمنع مالم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن
ليس له اي للاب ان يقوم عليه وزوجها عن الخروج لتعاهده اي لتعاهد الاب واصلاحه بتعال تعهد الضيعة
وتعاهدها اي اصلحها كذا في المغرب كان لها ان يقضي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان الاب او كافرا ويقدم حقه
اي حق الاب على حق الزوج لان الفرض وهو قوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا وورد في حق الابوين الكافرين وفي
النوازل والواقعات امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه وليس غير البنت ومنعها الزوج من تعاهده
جاز لها ان تقضي زوجها تطيع اباها سواء كان الاب مؤمنا او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة رجل
له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج له ان يمنعها ما لم يثبت عنده اي عند الابن انها تخرج
للفساد فاذا ثبت انها تخرج للفساد فح يرفع الامر الى القاضي فاذا امره اي يعني الابن القاضي امنع امه عن
الخروج فله اي للابن ذلك يعني المنع وفي الواقعات رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم بغير اذنه
والزوج لما مالم يثبت عنده انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها لانه امر بالمعروف وهو يفوت الاحسان
وان صح عنده ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر القاضي بالمنع لان اذا امره القاضي كان المانع هو القاضي فيكون
ابعد عن فوت الاحسان وفي النوازل واذا ثبت انها تخرج للفساد يرفعها الى الحاكم حتى يمنعها عن الخروج وان لم يتزجر

اغلق عليها

اغلق عليها الباب حتى لا تخرج رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة يعني امرأته ان تطبخ وتخبز
الا لأنها يعني المرأة تنوي عند الطبخ والخبز انهم يعني الفساق ما داموا مشتغلين بالاكل عن الشرب وفي الحاوي
القدسي يستحب طعام كل احد ممن في اطعامه اعانة له على الطاعة ويكره اطعام من اطعامه اعانة على المعصية
كمن اراد شرب الخمر بعد ما لا يقدر على شربها قبل الاكل وكذا سؤال المسجد الطوفون بغير طهارة على رفاق لسانس
كمن جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذكر يعني الحلوس ولو جر وكذلك
السلام على اللعب بالشطرنج وفي الواقعات رجل له قرابة اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا
على وجهين اما ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن الفسق او لا يكون فيه الوجه الاول وجب عليه ترك
الاجابة حتى يمتنعوا عن المنكر وفي الوجه الثاني بان يجيب ويظهر تنكره للهو وغيره ولا يضيع اليه لان اجابة
الدعوة مندوب فلا ان لا يمتنع عما اقترن بما هي المعصية وفي التتمة لو جيران سوء لهم بد تركون التزحيا
منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعذر في هذه المسألة ظاهرا والخلع والطلاق على حال منزلة
اليمين في حق الزوج حتى لا يقع رجوعه قبل القبول اي قبل قبول المرأة ولهذا بالاجماع واما في حق المرأة فعند
بعضهم بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس ويصح اشتراط الخيار فيه وعندهما شرط
فلا يصح ذكر فاذا خالعها على الف او طلقها على انه بالخيار فقبلت وقع الطلاق والخيار باطل والمال لازم بالاجماع
وان اختلفا بالف على انها بالخيار ثلثة ايام فقبل صح شرط الخيار عنده فان ردت الخلع في الثلث بطل الخلع ولا يقع الطلاق
وان اختارت فالطلاق واقع والمال لازم واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل لازم واما افترقا
بالابدان في هذه الاحكام لان الطلاق انما يثبت بانشاء الزوج والمال انما يجب بايجاب المرأة فاعتبر التصرف في حق الزوج
بايجاب طلاق معلق بقبول المال واعتبرت احكام التعليق في جانبه والذي يختص بجانب المرأة المالي فاعتبر احكام
المعاوضات في حقها كذا في الزيادات وكذلك العتق على مال اي وجانب العبد في العتاق مثل جانب المرأة في الطلاق
فيلزم من جانب العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة
في جانب العبد لا في جانب المولى رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما للتنافي بين ملكي النكاح واليمين لان ملك
النكاح ضروري والضروري مع قيام ملك اليمين فينتفي وفي الجامع الصغير رجل اشترى امرأته فسد النكاح فلو طلقها لا يصح
لان الطلاق شرع لرفع ملك النكاح وقد ارتفع بالشراء وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى امرأته واشبانها بطل النكاح
فان طلقها قبل ان تمضي مدة يتقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة بحال لولا
ها ملك اليمين لم يكن عليها العدة لا بحق المولى ولا بحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة
يتقضي فيها العدة قيل اقل ذلك المدة تسعة وتلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة
ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما هذا في الحرة اما في الامة اقلها احد وعشرون يوما هذا على قولها يقع طلاق عند محمد
لان العدة ثلثة والمعتدة محل للطلاق وعند ابي يوسف لا يقع لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي
فان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه فخرجت المرأة من محلية الطلاق وبالعدة لا يثبت المحلية كما في النكاح
الفاسد والفتوى على قوله اي على قول ابي يوسف وفي فتاوى قاضي خان ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان
يمضي مدة يتقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وقول ابي يوسف رجع الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو
قول زفر وعليه الفتوى وفيه ايضا ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة بينهما ايضا للتنافي بين الملكية والمملوكية وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتقت زوجها بعد ما اشترته ثم طلقها الزوج وهي في العدة لم يقع الطلاق عند ابي يوسف وقال محمد يقع وفي الواقعات امرأة اشترت زوجها فاعتقت فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر خلافا لقوله الاول وهو قول محمد وهو الاصح قبل العتق لم يبن له عليها ملك وبعد العتق لم يحدث له ملك فيها وكذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وامرأته في العدة وقد طلقها في دار الحرب لا يقع وان طلقها بعد ما خرج علينا من الخلاف ايضا والافضل للزوج ان يطأها يعني المرأة كحال ان لم

المهر اذا طلقها قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا وبه نطق القرآن يعني قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

كتاب العتاق

قال في الطلبة العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحسن وحقيقة القوة وحقيقة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها لقوتها ورقة الثوب ضعفه والاعتاق ازالة الرق وفي المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق وهي عتقاء وقد يقام العتق مقام الاعتاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحب العلماء ان يعتق الرجل العبد وان تعتق المرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء اعلم ان الفاظ العتق على ضربين صريح وهو ما يتناهى في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد وكناية وهو ما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة فالصريح يعني صريح الفاظ العتق كقوله انت حر ومعتق وعتيق ومحرر واعتقتك وحررتك وهذا مولاي ويا مولاي وهذا ابني وراسكر حر ونحو مما يعبر عن البدن لاحتياج الى النية يعني بعتق نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ مستعملة فيه شرعا وعرفا واغنى ذكرها عن النية والكناية يعني كناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت عن ملكي وخليت سبيلك تحتاج الى النية لانه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية ولو قال انت حر من عمل كذا يعتق في القضاء وفي التتمة اذا قال لامته انت حرة من هذا العمل تعتق نوى او لم ينو ولو قال نويت الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء ولو قال لعبده وهبت لكر نفسك عتق نوى العتق او لم ينو وقبل العبد ذكر او ردّ وفي فتاوى قاضي خان ولو قال وهبت لكر نفسك او بعت منكر نفسك او تصدقت عليكر نفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد وفي النوازل والواقعات رجل وهب نفسه للعبد من العبد يعتق العبد قبل العبد او لم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق وكذا بعتق العبد لو قال تصدقت عليكر بنفسكما نفسك ولو قال نصفكر حر يقع العتق في النصف ويسعى في نصف قيمته لمولاه عند ابي حنيفة له بخلاف الطلاق حيث لو قال لامرأته نصفكر طالق يقع الطلاق في الكل وعند ابي يوسف ومحمد يقع العتق في نصف الكل والاصل فيه ان الاعتاق اعني المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي له فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله عندهما ولو قال لعبده او لامته فرجكر حر يقع العتق لانه يعبر به عن البدن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على الفروج ولو قال ذبركر حر لا يقع لانه لا يراد به جميع البدن في الاستعمال وكذا في الطلاق كذا في الواقعات ولو قال لعبده ذكركر حر لا يقع العتق في ظاهر الرواية لانه لا يعبر به عن البدن وفي فتاوى قاضي خان ولو قال فرجكر حر سواء قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجكر حر عتق عن الجماع عن ابي يوسف له ايضا يعتق في القضاء وفي النوازل لو قال لعبده راسكر حر او رأسكر او وجهكر او رقبتكر او قال لامته فرجكر حر يقع العتق ولا يقع فيما سوى ذلك مثل اليد والرجل رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلكر احد فقل له انا حر فذهب العبد فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان قال المولى حين بعثه سمعتكر حرا لا يعتق والا فان لم يقل ذلك يعتق قضاء وفي الواقعات رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلكر احد فقل له اني حر فذهب الغلام

فاستقبله رجل فساله فاجابه لما قال المولى فهذا على وجهين اما ان قال له سمعتكر حرا فقال اني حر ولم يقل ذلك في الوجه الاول لا يعتق اصلا لان قوله يا مولاي والمولى لو قال يا حر بعد ما سماه حرا لا يعتق وفي الوجه الثاني لا يعتق ديانة ويعتق قضاء كما لو قال المولى وارادبه الكذب دون التحقيق وفيه ايضا لو قال انتم وان كل عبدي هذا حر ثم قال يا حر فانه لا يعتق ولو قال يا احرار يعتق ولو كان سماه ازادهم فدعاهم يعتق ولو قال يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو قال عبيدا هل بغداد احرار وهو يعني القائل من اهل بغداد لا يعتق عبد مالم ينو عند ابي يوسف له خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الطلاق اذا قال نساء اهل بغداد طوالق وهو من اهل بغداد لا يطلق امرأة مالم ينو عند ابي يوسف له خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف بهذا التفصيل وكذا لو قال كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا او كل عبد في هذه السكة السكة الزقاق الواسع كذا في المغرب او كل عبد في الجامع او في الجامع لا يعتق عند ابي يوسف له مالم ينو خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر والحال ان عبده فيها او في تلك الدار عتق بالاتفاق وفي الواقعات رجل قال لعبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده او قال كل عبد بغداد او كل عبد في الارض او قال عبيد اهل الدنيا او كان مكان العتاق طلاقا اختلف المتقدمون من قال ابو يوسف له في نوادره لا يعتق وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة يعتق ذكر هذا الاختلاف في واقعات الناطفي واما المتاخرون قال بعضهم بقول ابي يوسف له لا يعتق وقال بعضهم يعتق ذكر هذا الاختلاف ههنا قال المختار للفتوى قول ابي يوسف له وعصام ولو قال كل عبد ولد آدم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل رجل قد اعتق عبده فاشترى عبدا لا يعتق بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار احرار عتق عبده بالاتفاق ولو قال قد اعتقكر الله عتق وان لم ينو هو المختار وفي التتمة قال لعبده قد اعتقكر الله لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله وقد مر نحو منه في الطلاق ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها اي مقام العبارة بخلاف النسب وفي الواقعات عبده في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق فرق بين العتق وبين النسب فان الصبي اذا كان في يد رجل فقيل له هذا ابنكر فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه منه والفرق بينهما ان العتق لا يثبت بالاشارة والاشارة تقوم مقام العبارة عند القدرة فاما النسب فلا يتعلق ثبوته بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة وفي فتاوى اخر وهو في العتق ابطال الملك في الاشارة شكر والملك لا يبطل بالشك بخلاف النسب لانه ليس فيه ابطال الملك رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال الرجل ما انت اذن حرا يعتق وفي الواقعات عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر قدم علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق ولو قال العبد انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة له وان نوى العتق خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل انت لو قال انت لله فانه لا يعتق في قول ابي حنيفة له رواه هشام عن محمد رحمه الله وقال محمد يعتق ان اراد به العتق وان اراد به التصدق يصدق به وان اراد به ان كلنا لله لم يلزمه شيء ولو قال لغيره ليس هذا حرا فاشار بقوله هذا الى عبده عتق في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامرأته امركر في جاريتي جائز فاعتقها المرأة عتقت ولو قال امر جاريتي في يدكر فاعتقها المرأة عتقت ان نوى المولى العتاق والا فان لم ينو فلا يعتق وفي فتاوى قاضي خان رجل عاين امرأته جارية له فقال لامرأته امرها في يدكر فاعتقها المرأة ان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال امركر فيها جائز فهذا على العتق وغيره ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك بينه وبين آخر ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينوي ذلك ولو قال لعبده وله ابن ابنكر ابن حر على ان حرية ابن عتق الابن لا ذا ثبت الحرية للابن دون الاب فلو قال لابنكر ابن حر على ان ابن مضاف الى حر عتق الاب دون الابن لانه اثبت الحرية للاب وليس من ضرورة حرية الاب حرية الابن فلا يعتق الابن ولو قال لعبده راسكر راس حر على ان اضافه لا يعتق ولو قال راسكر راسي حر على الوصف يعتق وفي فتاوى قاضي خان لو راسكر راسي مملوكه هذا راسي ولو قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراسي حر قال لعصم لا يعتق وفي الواقعات رجل قال لثوب خاط مملوكي هذه خياطة حر لا يعتق لانه يراد به التشبيه ولو قال لعبده يا اراذل مرد فالمختار نوى الاعتاق يعتق والا لا وان لم ينو فلا اي لا يعتق قال الصدر الشهيد هذه الواقعات رجل قال لعبده يكسيد هم بنا عشرة الفاظ احدها اذا قال لعبده يكسيد والثاني يكسيدي والثالث يا ازادمرد والرابع يا ازادمردمي والخامس اذا قال له منه يكسيدي والسادس يكسيدتي والسابع يا ازادزن والثامن يا ازادزنمن والتاسع يا كديانو والعاشر يا كديانوي من اما الاول والثاني فعلى وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق وفي الثاني يعتق والمختار منهم من قال انه لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة اللطف وفي الوجه الثاني يعتق لانها تحتمله واما الثالث والرابع ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يراد بهذه الكلمة الانسانية وفي الوجه الثاني يعتق لانها تحتمله واما الخامس والسادس والسابع والثامن كالاول والثاني والثالث والرابع واما التاسع والعاشر ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يعتق لان هذه كلمة اللطف وفي الوجه الثاني يعتق لانها تحتمله وقد قال يا ازاد من اسفنه قال ابو بكر الاسكاف لا يعتق نوى او لم ينو والمختار انه يعتق اذا نوى ولو لم يجر لفظ العتق بهذا ان نوى العتق عتق والا فلا لانه لا يخلو عن احتمال وكذا اذا نهاها لفظ الطلاق وفي فتاوى قاضي خان ولو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه حيث شئت لا يعتق وان نوى لانه ليس بذكر تعارف ولو قال لامته انت بائن ونوى العتق لا يعتق عندنا خلافا للشافعي وهو الاصل وذكر ان الفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق عندنا خلافا له واما الفاظ العتاق فيقع بها الطلاق اتفاقا والفرق بينهما ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح وملك النكاح لا زال به ما هو اضعف لا يكون مزيلا لما هو اقوى بخلاف ملك النكاح فانه لا زال به الاقوى حيث يكون مزيلا لما هو اضعف وفيه ايضا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانعدام الملك قبل القبض واحلت اليمين الى حال وجود الشرط حتى لو اشترى عبدا آخر بعد بعد عبد اشتراه شراء فاسدا شراء جائزا او اشترى ذكر العبد شراء جائزا بعد ما تاركا البيع الفاسد لا يعتق ايضا لانحلال اليمين بالاول لا الى الجزاء فلا يتحمل مرة اخرى وفي النوازل لو قال لكل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبض ثم تاركا ذلك البيع واشتراه شراء صحيحا لم يعتق لانه كان حنث في الشراء الفاسد وفي الواقعات لو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوج نكاحا صحيحا تطلق ولو قال لكل عبد اشتريه فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشترى شراء صحيحا لا يعتق ان وصله بالنكاح ثم بحلف اليمين بالنكاح الفاسد فيتحمل بالنكاح الصحيح وفي الشراء احلت اليمين بالشراء الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا يتحمل بالشراء الصحيح ولو قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه شراء فاسدا لا يعتق عليه ولو اشتراه شراء صحيحا يعتق لان في الشراء الفاسد حنث قبل ثبوت الملك فلا يعتق وفي الشراء الصحيح حنث بعد ثبوته فيعتق ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا لا يعتق وان باعه بيعا صحيحا لا يعتق لان في البيع الفاسد حنث قبل زوال الملك فيعتق وفي البيع الصحيح حنث بعد زوال الملك فلا يعتق وفي النوازل قال ابو بكر لو قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا جائزا لم يعتق وينبغي اذا اراد بيعه ان يسلم المشتري او لا ثم يبيعه لاني اخاف ان يبيعه بيعا فاسدا ويعتق ان كان زيد البائع ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لم يعتق لانه يعني اللعن دعاء عليه وليس بشتم وفي النوازل ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال لا بارك الله فيك لا يعتق لانه ليس بشتم وانما هو دعاء عليه قال الفقيه ابو الليث وهو كذا اذا قال اللهم العنه ولو قال لكل عبد اشتريه فهو حر

لا سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يتم السنة لانه اضاف العتق الى السنة وهو لا يعتمل التاقيت فيكون هذا اضافة الايقاع لما بعد السنة فلا يقع حتى يتم السنة ونظير هذا قوله انت طالق لا سنة يقع الطلاق بعد السنة لما ذكرنا كذا في الواقعات ولو قال لكل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق من الساعة لانه اوقع الحرية على كل عبد يشتريه ووقت من هذا الزمان لاتمام السنة فقد وجد الشرط وفي الواقعات رجل قال لكل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشترى ولو قال لكل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه يعتق من ساعته لاتمام السنة والعتق ان التاجيل غير دخل في العتق فصار عند الشراء قائلا انت حر الى سنة ولو قال هكذا العتق بعد سنة من حين قال في المسئلة الثانية دخل غير الشراء فصار تاجيلا للتعليق ولهذا يكون العالب وقوعه بمثل التعليق بالموت المطلق لقوله اذا مت فانت حر وقبل التعليق بالموت المقيد بالقيد المذكور كقوله ان مت الى مائة سنة فانت حر وبمثله لا يعتق اليوم العالب فهذا وان كان متيقنا في الصورة لوجود المعنى مطلق لان العالب ان يموت قبل هذه المدة فكان كقوله ان مت وقبل ان مت الى مائة سنة تقدير به ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة والمدبر المقيد هو ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون العالب وقوعه كان مت في مرضي هذا للوجود او انت حر قبل موتي بشهر ولا يجوز بيع الاول عندنا خلافا للشافعي وهو قول النوازل ولو قال له انت حر ان مت الى مائة سنة فانه يكون مدبرا مقيدا عند ابي يوسف ولو لم يقيد قال الحسن به هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه لانه عام انه لا يعيش الى تمام المدة فصار كانه قال ان مت فانت حر قال الفقيه ابو الليث وهذا الاختلاف على نحو الاختلاف فيمن تزوج امراة الى مائة سنة جاز عند الحسن ولا نهاية بعينها الى ذكر الوقت وفي قول علمائنا الثلاثة لم يجز ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه والقاضي اذا قضى في فصل مجتهد اختلف فيه القضاء نفذ قضاؤه ولا يجوز لقاض آخر ترك خلاف ذكر ان يبطل بل عليه ان يمضي لانه يتمكن باتصال القضاء به وهذا اذا قضى وهو يدري ذكر صدوا اما اذا قضى جزافا او قضى برشوة او قضى وثمة نص بخلافه لا ينفذ وان قضى ناسيا مذهبه ان طلق ان مذهبه ذكر ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وقالا لا ينفذ وعليه الفتوى كذا في الهداية وغيره وذكر في التقية فان فرق وهو ان شافعي المذهب نفذ قضاؤه عندنا لكل وان كان القاضي حنفيا لا ينفذ له ان يقضي خلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه وان قضى خلاف رايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة وهو نفاذ قضاياه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وذكر في فتاوى سمرقند القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية وذكر في قضاء العيون عن محمد في رجل باع مدبره او باع ام ولد ثم ارتفعا الى قاض فاجاز بيع المدبر او اجاز بيع ام الولد ثم ارتفعا الى قاض آخر امضى قضاء الاول في بيع ام الولد لا في بيع المدبر فلو اجاز بيع ام الولد لان الذي قال يباع رجع عن ذلك يعني عليا رضي الله عنه وذكر الشهيد ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد فعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه قال صاحب التتمة وبه ياخذ عامة الفقهاء بجواز بيع ام الولد وروايات الكتب واظهر انه لا ينفذ قال القاضي الامام ابو زيد في آخر فصول الاجناس من تقويمه ان محمدا روى عنهم جميعا انه لا ينفذ القضاء وذكر عن ابي يوسف في النوازل انه لا ينفذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف في رواية ادب القاضي انه لا ينفذ مطلقا وذكر في آخر الباب الاول من قضاء كتاب الجامع ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف ذلك على قضاء قاض آخر ان قضى بنفاذ ذلك نفذ وان ابطله بطل قال صاحب التتمة وهذا هو الاقاويل في هذا الفصل ولو قضى يعني القاضي بجواز بيع المكاتب ينفذ قضاؤه في الصحيح من الرواية لان بيع المكاتب يجوز برضاه يعني في رواية المدبر والمكاتب باطل ولو رضي المكاتب بالبيع في روايتان والاظهر الجواز وفي التتمة وفتاوى قاضي خان اما بيع المكاتب برضاه بصحيح واصح الروايتين ويكون ذلك فسخا يعني قضاءه بجواز البيع فسخا لكتابته رجل زوج امته من عبده ثم ولدت ولدا فادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويكون الولد من الزوج لان الفراش له سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا اذا الفاسد ملحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالصحيح في حق الاحكام وهن يجب الحد هنا قيل يجب ثم يسقط وقيل لا يجب كذا في النوازل ويثبت الولد باقراره بالنسب في العيون والواقعات رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب منه لانه وان كان عبده لكن له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا لانه ثبت بالدخول حكما مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي طوعا يكون حرا ولو اخرجه المسلم مكرها يكون عبدا في الواقعات رجل دخل دار البغي وخرج بقضاء صاحب دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكراه لم يسترق عليه المسلم وقوله انا عبدك اقرار باطل وكسائر اجناسه في آخر كتاب البيوع

كتاب الايمان

الايمان جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا وانتهى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه كذا في الطلبة واليمين في عرف الفقهاء عبارة عن توكيد الامر وتحقيقه بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته او بذكر التعليق ثم اليمين على نوعين يمين بالله تعالى وبغير الله تعالى فاليمين بالله تعالى ذكر اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحكيم او ذكر صفة من صفاته تعالى التي تعلق بها عرف كعزة الله وجلاله وكبريائه لان الحالف بها متعارف سقوطا فاذكر الاسم او الصفة بحرف القسم وهي الواو نحو والله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله واليمين بغير الله ذكر شرط صالح وذكر جزاء صالح يحلف به عادة نحو ان كلمت فلانا فعبدي حر وعبدي تمامه في فصله النذر ان شاء الله تعالى

قوله (من حلف باليمين فليحلف بالله) ان كان اي المستحلف ظالما والحالف مظلوما او كان الحالف ظالما والمستحلف مظلوما فعلى النية يعني فاليمين على نية الحالف لان اليمين لدفع الظلم فالمظلوم يتمكن بها من دفع الظلم عن نفسه فيعتبر نيته في ذلك والظالم مامور شرعا بالكف عن الظلم وايصال الحق للمستحق فلا يعتبر نيته قال الكرخي عليه نية الحالف وان كان المستحلف محقا غير مبطل فهذا قول اصحابنا وفي الواقعات كل يمين حلف بها رجل رجلا ان كانت اليمين بالطلاق او بالعتاق او مالا كل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان الحالف او مظلوما لان الحالف هو الذي آذى المستحلف ومن آذى غيره فعليه نية المظلوم حالفا كان المظلوم او مستحلفا وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل فعليه ثلث كفارات لانها ثلثة ايمان في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة لان هذه الواوات واو القسم لا واو العطف فكان الكل يمينا واحدة وفي التتمة اذا قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كل واحد من هذه الاسماء يمين واحدة هكذا ذكره فتاوى اهل سمرقند وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها يمين واحدة لان الواوات في قوله والله والرحمن والرحيم واو قسم لا واو عطف فلم يربط قوله الثاني بالاول ولو قال ووالرحمن يكون يمينين وفي النوازل والواقعات رجل قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقرآن وان اراد به الله تعالى فهو يمين لانه يصير كانه قال والله وفي الظهيرية لو قال والله والله والله يتعدد اليمين ويلزمه ثلث كفارات عند الحنث في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في الاسم الواحد اذا كرر لا يتعدد اليمين وفي التتمة ولو قال والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله انه يمين واحدة قال اليمين في الاسم الواحد لا يتعدد عنده ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار هكذا في فتاوى قاضيخان ايضا ولو قال والله الله لا يكون الا يمينا واحدة باتفاق الروايات وفي المنتقى اذا قال والله والله لا افعل كذا فالقياس ان يكونا يمينين وفي الاستحسان انهما يمين واحدة وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال والله الله لا افعل كذا للوعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمختار انه لا يكون يمينا لان هذا ليس من ايمان الناس عرفا وفي القدوري ولو قال برحمة الله او بعظمة الله لا يكون يمينا كما ما كان تعظيمه شيء يمينا مثل ان يقول برئ من الله ان فعل كذا يكون يمينا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا قوله اذا فعل كذا فهو بريء من الكتب الاربعة وفي الواقعات رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة يمين واحدة لانها عين واحدة ولو قال انا بريء من التوراة وبريء من الزبور وبريء من الانجيل وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان والنبي والقرآن معه وكذا قوله ان فعل كذا فهو بريء من النبي او من القرآن وكذا قوله برئ من هذا القبلة او من الاسلام فهذا كله يمين لان البراءة عن هذه الاشياء كفر ولو علق بالكفر كان يمينا فكذا هذا كذا في الواقعات وفيها ايضا رجل قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانها يمينان ولو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة وفي العيون ولو قال انا بريء من آية في المصحف تحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريء منه فعل فعليه اربع كفارات لانه اربعة ايمان وفي النوازل قال ابو القاسم ولو قال والقرآن او قال والكتب الاربعة فانه لا يكون يمينا سواء كان على فعل ماض او مستقبل ولو قال انا بريء من كتاب الفقه وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وفي الواقعات رجل رفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان دخلت هذا البيت فدخل يلزمه الكفارة لانه يمين ولو قال هذه الالفاظ التي يكون تجري بها كفر في الماضي مثل ان يقول ان كنت كلمت فلانا امس فانا بريء من كذا فيه يكفر اذا علم انه كاذب وقت اليمين لان التعليق في الماضي تنجيز صيغة وفي النوازل قال ابو القاسم رحمه الله قال انا بريء من القرآن ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب ولم يكن عليه حوف حملة على الحلف به اخاف ان يصير مرتدا وعليه التوبة وتجديد النكاح واعادة الحج ان كان قد حج ان تاب التوبة موسرا مستطيعا وقال ابو عبد الله الزنجي لا يكفر به اخذا للفقيه ابي الليث رحمه الله وقيل لا يكفر هو الصحيح وهكذا في الهداية اذا اعتقد انه يمين ولكن يأثم به لانه يمين غموس وتفسيرها ان يحلف على اثبات فعل في الماضي او على نفيه كاذبا عامدا كما لو قال والله فعلت كذا او ما فعلت وانما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا اذخل الله النار واذا كان في اعتقاده انه يكفر الحالف بذلك بان كان كاذبا يكفر لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل كذا في الهداية وذكر في الواقعات رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فانا بريء من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ما اختاره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن ان من آتى هذا اليمين كاذبا كفر يكفر والا فلا لان اقدامه عليها يكون رضى بالكفر ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي جوسني ففعل ذلك قيل هو ردة والصحيح انه لا يكفر ردة وفي فتاوى قاضيخان ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عند نا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا وهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يكزمه الكفارة لانا عموسي وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك الفعل بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا فهذا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو حلف ذلك يصير كافرا فهذا اذا فعل ذلك يصير كافرا واذا كان في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم

ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب فيل يكفر وقيل لا يكفر لانه ترويج الكذب ذون الكفر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب ذون الكفر ولو قال وحق لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عند يكون يمينا لان الحق من صفات الله تع وهو حنيفة مضارع كانه قال والله الحق والحلف به متعارف والله اله يراد به طاعة الله اذا الطاعات حقوق فيكون حلفا بغير الله تع وفي التتمة ولو قال وحق الله لا يكون يمينا وفي قول ابي حنيفة ومحمد رح واحد الروايتين عن ابي يوسف رح وهكذا في الذخيرة ايضا ولو قال بحق الله تع يكون يمينا لان الناس يحلفون بها عادة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال حقا لا يكون يمينا كقوله صدقا لانه يراد به تحقيق الوعد وفي فتاوى قاضي خان ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تع يكون يمينا وكذا لو قال والحق لا افعل كذا فان اراد به اسم الله فهكذا وان لم يرد اسم الله تع لا يكون يمينا ولو قال والحق الذي هو لا يكون يمينا لكن حلف عظيم ويأثم به اذا علم انه كاذب يستغفر الله ويتوب اليه وكذا قوله بحق الايمان وبحق القرآن يعني لا يكون يمينا وفي فتاوى قاضي خان ولو قال لا حق لله على الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلوة لا يكون يمينا ولو قال ودين الله او طاعته او خدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بآية من القرآن او بالكعبة او علي كفر او بنبيائه لا يكون يمينا وفي الواقعات لو قال والقرآن فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب يستغفر الله ويتوب اليه ولو قال انا بريء من الصلوة او من الصوم يكون يمينا لان البراءة عنهما كفر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان كنت فعلت كذا فانا بريء من الصلوة او من صوم رمضان فعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليتها او من الصوم الذي صمته لا يكون يمينا وفي النوازل والواقعات لو قال ان فعلت كذا فانا بريء مني حتى التي حجج ومن صلوتي التي صليتها ففعل ذكر انه لم يلزمه شيء فرق بين هذا وبين ما اذا قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته وحفظته ويلزمه كفارة يمين والفرق ان في المسئلة الاولى تبرأ عن فعل الذي فعل لاعن الحجة المشروعة وفي المسئلة الثانية تبرأ عن القرآن الذي تعلم والقرآن قرآن قبل تعلمه فيكون البراءة عنه لغوا من القول قال ابو الليث رح لو قال انا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا ان اراد البراءة من فرضها فهو يمين وان اراد البراءة من اجرها فهو نذر وان لم يكن له نية فعلى اقل الحالين وهو البراءة من الاجر والاحوط ان يكفر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان فعلت كذا فان الله تع كذب يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تع بالفعل وذكر عقيبه تعليق الكفر بالشرط وفي التتمة ولو قال هو حرام علي كفت دروغست ان فعلت كذا قال كذا نافع انه ليس بيمين والاكان نفيا انه يمين اذا قال مسلما في نكردم اكر اين كار نكنم كذا ليس بشيء قال الفقيه ابو الليث رح اراد به الكذب لغو لا كفارة عليه ان فعل ذكر وان اراد به ان الذي افعل لم يكن حقا لم يكن حقا لم يكن يمينا وفي الواقعات رجل حلف وقال بالفارسية مسلمانى نكردم اكر فلان كار نكنم كذا ليس بيمين لانه لغو الا اذا نوى به ان صام وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا وان ما عملت لم يكن حقا ان فعل كذا فهو يمين لان هذا كذب صار كما لو قال هو كافر ان فعل كذا قال فعل هذا القياس لو قال بالفارسية ما قال الله كذب ان دخلت الدار كان يمينا وفي التتمة هو حرام علي مسلمانى كردم اين كار نكنم فعل لا يكون كفرا ولا يمينا حتى لا كفارة عليه لانه لغو ولو قال والله لا اكلم اليوم غدا يكون يمينا واحدة ولو قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا يكون يمينين ولا يدخل الليلة المتوسطة فيه اي في قوله لا اكلمه اليوم ولا غدا وفي الاولى يعني باليمين الاولى يدخل والشيء له الفرق في العيون بان قوله لا اكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد غدا وقوله اليوم ولا غدا وقتان منفصلان فلا يدخل وفي التتمة اذا قال والله لا اكلم اليوم فلانا والله لا اكلمه غدا والله لا اكلمه بعد غد وكانت كل يمين معقودة على يوم واحد فلا يدخل الليلة بخلاف قوله والله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لان اليمين واحدة كقوله لا اكلمه ثلثة ايام وفي موضع آخر حيث ولو قال والله لا اكلمه فلانا اليوم وغدا وبعد غد فذا على كلام واحد ان كلمه ليلا او نهارا حنث ولو قال في اليوم وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام فكلمه في الايام الثلثة ففي اليوم الاول يجب عليه ثلث كفارات لانه ان عقدت فيه ثلثة ايمان وفي اليوم الثاني يجب كفارتان وفي اليوم الثالث يجب كفارة واحدة كذا في فتاوى القدسي

ليس للرجل ان يحلف بالطلاق والعتاق وسائر الايمان المغلظة لقوله ع من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وجوز بعضهم هذا اعني التحليف بالطلاق والعتاق وهو اي التحليف المذكور معوض الى رأي القاضي وفي الواقعات التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز عند اكثر مشايخنا لان السنة وردت بالتحليف بالله فلا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا من رخص وبه اخذ كذا افتى الامام ابو علي بن فضل السمرقندي لان الناس تهاونوا بالحلف بالله تع فلو لم يجز لم يكد لذهبت اموال الناس ودماؤهم قال فانا يقع انه لا يجوز وفي التتمة ان مشى الصورة يجوز فاذا بلغ المستفتي يعني ان الرأي للقاضي اتباعا لهؤلاء السلف وهكذا ايضا في الجامع الاصغر وغيره وذكر في موضع آخر من الواقعات رجل وجب له على رجل يمين وخطر لي قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس له ان يحلفه الا بالله لانه نهي عنه ولهذا لو اراد ان يحلف بالله فقال الخصم لا اريد الحلف بالله تخشى على ايمانه وفي التتمة اذا ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله على شيء فقامت عليه البينة تحنث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي ايمان العيون وذكر في واقعات الناطفي نقلا عن محمد رح انه يحنث ونص في الجامع ايضا من غير خلاف انه يحنث فبقي هذا لا يجوز ان يقال لعمر فلان لا افعل كذا قال في المغرب العمر بالضم والفتح البقاء والآن الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم ويقال لعمر الله لافعلن وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف فان وفى بالشرط وبر في يمينه يقال بر فلان في يمينه اي صدق وبر الحالف في يمينه وابر بها اي امضاها على الصدق كذا في المغرب يكون خلاف الوفاء وكبيرة يعني اذا كبر الامر تعظيم غير الله تع ويخشى ان يخبث نفسه فيه اي فيما قال الحنث الخلق في اليمين كذا في الصحاح ويكفر لان التعظيم لا يجوز الا لله تع يروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بابيه فنادى الا ان الله تنهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر رضه فما حلفت بعد ذكر ذلك ولا انشد اي حاكيا عن غيري ولو ان الحالف لغير الله اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وعليه ذكر في النجل ما روي انه عليه السلام قال من حلف بغير الله فقد كفر وفي الجامع الاصغر قال علي الاوزاعي رح اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تع وانما جعل الله لا يمتنع الرجل اذا كره الله ولا يجلف فلهذا حلف بغير الله فكانه انزل نفسه وقال ابن مسعود رضه الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن عمر رضه بهذه اللفظ ايضا

فصل في النذر وهو ان يوجب على نفسه قربة لم يوجبها الشرع ابتداء حتى لو باع بيتا بحدود كذا او اتلف مال انسان او قتل له قتيلا او ادى دينا عنه او اعتق عبدا او تصدق بمال او صام او صلى او حج او غير هما مما هو طاعة كالعتق والصدقة ان فعل كذا فعلي كذا في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة اي لا يتفرغ ذمته عما وجب عليه بها فان في المغرب وقيل لهم عهدته على فلان فعلية بمعنى مفعول معناه ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه وهو قول ابي حنيفة الاول وروى عبد العزيز بن خالد الترمذي

غد وله

انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة مال أملكه اجزاه من ذلك كفارة يمين لقوله عم النذر يمين وكفارته كفارة يمين وهو قول محمد وبه نأخذ وعن ابي حنيفة رواية الوفاء عاصمي ايضا وقال الشافعي وهو مخير بين التكفير والوفاء عاصمي وهو ان التخيير بين التكفير والوفاء تعول الى حنيفة الآخر كما اشرنا اليه قيل هذا التخيير اذا كان معنى ما علق به شرطا لا يريد كونه وحصوله نحو ان يقول ان كلمت فلانا فعلي كذا الان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو يظاهر نذر فيتخير بين التكفير والوفاء ويعمل الرأي الجهتين سواء وان كان معلقا به شرطا يريد كونه وحصوله كمن قال ان شفى الله مريضي ونحوه كان نذرا غايبي يلزمه الوفاء عاصمي لانعدام معنى اليمين فيه قال صاحب الهداية وهذا التفصيل هو الصحيح ولو قال ان بعت مني هذا الثوب فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او تصدق بثمن الخبز يجوز لان دفع القيم في باب النذور جائز وفي الواقعات رجل قال ان بعت مني هذا الثوب فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بقيمته ولا يتصدق بالخبز جاز لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جايز رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه التصدق الا بما كان عنده الى مائة هكذا روى عن محمد رحمه الله وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وفي النوازل قال ابو بكر رحمه الله ان قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعل وهو لا يملك الا مقدار مائة درهم فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يلزمه الف درهم وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار ما يملكه قال وكان ابو عبد الله الثلاثي رحمه الله يفتي بالقول الاول وبه اقول قال الفقيه والقول الثاني اصح عندي وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله الا ترى انهم قالوا في كتاب العتاق لو قال لعبد غير انت حر من مالي فانه لا يعتق اذا اشتراه لانه يضيف العتق الى ملك نفسه وكذلك ذكر ههنا لما قال الف درهم من مالي لم يكن له ملك ولا اضاف الى ملكه وفي الواقعات رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ان فعل كذا ففعل وهو لا يملك الا مقدار مائة درهم لا يلزمه التصدق الا بما ملك وهو مائة درهم قال وهو المختار لان فيما لا يملك النذر لم يوجد في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح كذا ههنا لكن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش وفي النوازل روى نصير عن مالك في رجل قال لله علي مائة حجة فانه يلزمه بقدر عمره لانه لا يحج في كل سنة الا حجة فيصير عنزله قوله لله علي ان احج سنة عشرين وما ذاك قبل ذلك لا يلزمه شيء لانه ايجاب الفعل بعد الموت فلا يصح وروى علي بن محمد بن مقاتل عن ابي يوسف رحمه الله نحو هذا ذكر الصدر الشهيد في الواقعات نذر ان يتصدق على فقراء مكة يجوز ان يتصدق على فقراء غير مكة وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يتصدق على فقراء مكة وكذا لو نذر بصوم او صلوة بمكة يجوز اداؤها في غيرها اي في غير مكة وقد مر ذلك في كتاب الزكوة **فصل في الكفارة** وانما سميت كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره كذا في المغرب اذا اعطى ثوبا خلقا يعني كما عن كفارة اليمين قال ويشترط ان كان اي الثوب بحال يمكن الانتفاع به في الكرمدة الجديد يجوز والا اي وان لم يكن كذلك فلا يجوز وفي الواقعات على هذا رجل حلف ان فاعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن العيمة لان الشيء لا يقوم بجنسه لكن ينظر ان كان يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد بان علم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر وهذا ينتفع به اربعة اشهر ونحو جاز لان التفاوت يتغاوت فلا يعتبر التاوي في قدر المدة لكن امكن اعتبار التاوي في اكثر المدة وفي النوازل قال ابو بكر رحمه الله ولو اعطى ثوبا خلقا وكفان عينه ارجو ان يجزيه اذا كان مما يجوز الصلوة فيه وكان ابو جعفر رحمه الله يقول اذا كان الخلق بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد اجزاه والا فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف عند ابي حنيفة والى يوسف لا يجوز وهو الصحيح كذا في الهداية لان لابسه سمي عريانا في العرف لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة وعند محمد رحمه الله يجوز وهذا بناء على ان ادنى الثوب الذي يجوز في الكفارة عندهما ما يستر عامة البدن وعند محمد رحمه الله ما يجوز فيه الصلوة رجل حلف ان لا يلبس ثوبا فاعطاه ثوبا لا يجوز فيه الصلوة او اعطاه قلنسوة او خفا او منطقة او تكة او خاتما او سراويل للمرأة لا يجوز لانه لا ينتفع به عادة وان اعطاه قميصا او ازارا او ملحفة او مقنعة او جبة او فروة او قباء او كساء او جوشنا او برنسا او جبة محشوة او قطنية او فراجية او لحافا او جلد شاة او بقرة او بعيرا او دجاجة او بيضة او دقيقا او حنطة او شعيرا او سمنا او زيتا او لحما او خبزا او تمرا او جوزا او لوزا او بطيخا او رمانا او سفرجلا او تفاحا او عنبا او رطبا او بسرا او بقلا او ثلجا او ماء او ملحا او خلا او عسلا او خلا او ابريقا او قصعة او قدحا او جرة او كوزا او سكينا او قدوما او فاسا او منجلا او مرودا او مكحلة او ميلا او مشطا او مقراضا او ابرة او خيطا او سلة او حبلا او رحا او حجرا او تنورا او قدرا او مقلى او كانونا او سراجا او فتيلة او حصيرا او بارية او بساطا او طنفسة او وسادة او مخدة او نمرقة او بردعة او سرجا او لجاما او رسنا او سوطا او قيدا او قيدا او كبلا او دابة او بغلا او حمارا او فرسا او ناقة او جملا او عبدا او امة او دارا او عقارا او ضيعة او كرما او بستانا او نخلا او شجرا او ارضا او حانوتا او بيتا او خانا او حماما او رحى او فلكا او سفينة او زورقا او طيارة او شبكة او قصبة او قوسا او سهما او رمحا او سيفا او ترسا او درعا او بيضة او مغفرا او تاجا او خاتما او سوارا او قرطا او قلادة او خلخالا او دملجا او عقدا او خرزا او لؤلؤا او ياقوتا او زمردا او مرجانا او ذهبا او فضة او دينارا او درهما او فلسا او درة او فصا او حجرا او ترابا او رصاصا او نحاسا او صفرا او حديدا او رصاصا او زجاجا او فخارا او خزفا او آجرا او لبنا او قصبا او حطبا او فحما او جمرا او نارا او كبريتا او نفطا او قطرانا او شمعا او دهنا او شحما او لحما او لبنا او زبدا او جبنا او كامخا او خلا او عسلا او خلا او ابريقا او قصعة او قدحا او جرة او كوزا او سكينا او قدوما او فاسا او منجلا او مرودا او مكحلة او ميلا او مشطا او مقراضا او ابرة او خيطا او سلة او حبلا او رحا او حجرا او تنورا او قدرا او مقلى او كانونا او سراجا او فتيلة او حصيرا او بارية او بساطا او طنفسة او وسادة او مخدة او نمرقة او بردعة او سرجا او لجاما او رسنا او سوطا او قيدا او قيدا او كبلا او دابة او بغلا او حمارا او فرسا او ناقة او جملا او عبدا او امة او دارا او عقارا او ضيعة او كرما او بستانا او نخلا او شجرا او ارضا او حانوتا او بيتا او خانا او حماما او رحى او فلكا او سفينة او زورقا او طيارة او شبكة او قصبة او قوسا او سهما او رمحا او سيفا او ترسا او درعا او بيضة او مغفرا او تاجا او خاتما او سوارا او قرطا او قلادة او خلخالا او دملجا او عقدا او خرزا او لؤلؤا او ياقوتا او زمردا او مرجانا او ذهبا او فضة او دينارا او درهما او فلسا او درة او فصا او حجرا او ترابا او رصاصا او نحاسا او صفرا او حديدا او رصاصا او زجاجا او فخارا او خزفا او آجرا او لبنا او قصبا او حطبا او فحما او جمرا او نارا او كبريتا او نفطا او قطرانا او شمعا او دهنا او شحما او لحما او لبنا او زبدا او جبنا او كامخا

عامة البدن واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه لا يجوز في الصلوة وحدها ولو اعطى الازار فيه خلاف ايضا ان كانه السراويل وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان العامة لا يجوز في كفارة اليمين وفي التتمة عن ابي يوسف رحمه الله ان كانت العمامة بحيث يقطع من مثلها قميص وسراويل يجزئ في الكفارة قال ابو بكر ولو اعطى في كفارة اليمين كل مسكين ثلثة اذرع لا يجزئ عن الكسوة حتى يبلغ مقدار السراويل كذا في النوازل ولو اعتق عن كفارة عينه عبدا مريضا يرجى منه الصحة ويخاف عليه الموت لمرض يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما كذا في فتاوى قاضي خان وفيه ايضا رجل حنث في يمينه وهو معسر اي والحال انه فقير ثم ايسر واستغنى لا يجوز الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر وبعقب حاله ان حال الحانث عند الاداء فان كان عند الاداء موسرا لا يجوز الصوم وان كان عند الاداء معسرا يجوز وفي الواقعات رجل اعطى عشرة مساكين في كفارة يمين كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا واعادوا عليهم مدا مدا لا يجوز لانه صار قابضا لما اوتي اليهم لا يجوز قضاء جنسا آخر وكذلك لو اوتي الى المكاتبين مدا مدا ثم رد وفي الرق وعوليهم اغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجز هكذا في فتاوى قاضي خان وان اعطى خمسة مساكين طعاما وكساهم مساكين ثوبا فان كان الطعام طعام التمليك يجوز ويكون الاغلى من كل واحد منهما بدلا عن الارخص بعض ان كان الطعام ارخص يجعل كان كله طعام وان كان الثوب ارخص يجعل كان كله ثوب وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص من الثوب يجوز وان كان الطعام اغلى منه لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك فلو جاز لكان الطعام بدلا عن الثوب فيجعل كان كله ثوب فيكون عنزلة اباحة الكسوة فيفوت التمليك فيها وهو شرط اما طعام الاباحة فهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء اي اكلتان على حذف المضاف او على وهم ان الغداء والعشاء مشبعتان لا عينان كذا في المغرب واما طعام التمليك فهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كذا في صدقة الفطر ولا بد في طعام كفارة اليمين من عدد المساكين حتى لو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد اكثر من نصف صاع لا يجوز ومقدار الطعام اي لا بد فيه من مقدار الطعام ايضا حتى لا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين كذا في التتمة فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد حتى استهل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة وهو ظيفة كل مسكين نصف صاع كذا في فتاوى قاضي خان فان غداهم وعشاهم ان اطعم الغداء والعشاء كذا في الظهيرية جاز والمعتبر فيه الاشباع دون المقدار حتى يجوز فلما اما الطوال واكثيرا والاكل من الادام من حنس الشعير يعتد استيفاء والشبع وفي حنس الحنطة لا يشترط الادام وفي التتمة اذا اكفر بالاطعام فاطعم عشرة مساكين اكلتان مشبعتان اجزاه والمعتبر اكلة مشبعة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا غدا مسكينا وعشاه اجزاه وان كان لا ينا كل الا ارغفا وفيه ايضا ابريقم عن محمد رحمه الله اطعام عشرة مساكين اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم كان ابو يوسف رحمه الله يقول لا يجوز الا ان يكون في يوم واحد قال المعلى واجاز في الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله ايضا لو غداهم واعطاهم مدا مدا من حنطة بعد ما كان الغداء لم يجزه قال المعلى وقد اجاز في الاملاء ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين واحد كان ابو يوسف رحمه الله مرة يقول يجزيه ومرة يقول لا يجزيه وكان يقول مسكين واحد لا يكون عشرة مساكين وفيه ايضا اذا اوضح خمسة اصوع بين عشرة مساكين لينتفعوا بينهم فاستبلوه قال يجزي عن مسكين واحد لانه لا يخلو من ان اخذ واحد منهم اقل من نصف صاع رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت ولا يصير دينا في التركة الا بالوصية وقد مر جنسها في كتاب الزكوة **فصل** ذكر في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بامله ثم عاد فدخل الحالف لا يحنث لان اليمين قد انتهت وفي فتاوى قاضي خان لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد وقد خلت تلك الدار لا يحنث وفي الواقعات رجل حلف لا يدخل دار فلان ودخل دارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين فلان وبين غيره وفلان ساكنها حنث لان جميع الدار يضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى وفيه ايضا رجل حلف وقال ان دخلت
دار فلان فامرأته طالق فدخل دارا لامرأة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان دار ينسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف
اراد هذه الدار ولان السكنى للرجل والمرأة تابعة والدار تنسب بالسكنى وفيه ايضا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن
فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو الكدخذاي وفيه ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب ليدخل
فاستدبر المشي القهقرى فوقع في الباب او دفعه الزحام حتى وقع في الباب ففي الوجه الاول يحنث لانه ما وجد الا فعله فقد دخل وفي
الوجه الثاني لا لانه وجد فعل الزحام وكذلك الدابة اذا لم يقدر على امساكها لانه وجد فعل الدابة وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يحنث في ادخال
الدابة اعتبارا للدكوجبا باختيار رجل حلف لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه اي بعض الطعام ثم
اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان اليمين انتهت لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل اي كل الطعام في ملك فلان فلم يوجد اي الشرط
كذا في الواقعات وفتاوى قاضيخان رجل حلف لا يتم حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا ساهيا غير قاصد لا يحنث لانه لم يوجد به
ذكر لانه لا يمكن الاحتراز عنه كذا في الواقعات وفيه ايضا رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فاراد ان يصلي الفرايض يصلي جماعة
لانه اذا صلى جماعة لم يقرأ القرآن فلا يحنث وان فاتته ركعة فقضاها حنث لانه قرأ القرآن وان اراد الوتر وكان في غير شهر رمضان
ينبغي ان يقتدي برجل يوتر حتى لا يحنث وفيه ايضا رجل حلف ان لا يتكلم فقراءة القرآن فالمختار للمفتي ان المسئلة على وجهين اما ان
كان نفس اليمين بالعربية او بالفارسية ففي الوجه الاول ان قرأ في الصلوة لا يحنث وان قرأ في خارج الصلوة يحنث وفي الوجه الثاني
لا يحنث سواء قرأ في الصلوة او خارج الصلوة لان العجم لا يفرقون بينهما وفيه ايضا رجل حلف لا يقرأ سورة من القرآن فتعرفها
حتى لا آخرها لا يحنث بالاتفاق فابو يوسف سوى بين هذا وبينما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق قال والفتوى
على قول ابي يوسف وفي فتاوى قاضيخان عبد حلف لا يتزوج امرأة وهو كاره فيه اي في التزوج لا يحنث لان لفظة النكاح وجد
من المولى لان العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه فرق بين هذا وبينما اذا اكره على التزوج فتزوج والفرق ان شرط
الحنث الفعل وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاولى كذا في الواقعات ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه فزوجه غير
الكفو المولى فاجاز المولى التزويج بالقول يحنث ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة او لا يزوج امته عن محمد في احد الروايتين
يتبين انه لا يحنث بالتوكيل بتزويجه والمراد الاجازة وعند ابي يوسف يتوقفان اي بالتوكيل والاجازة وروى الحسن عن ابي حنيفة
يحنث بالتوكيل في البنت الصغيرة لا في الكبيرة كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا من التجارة
او غيرها فعمل معه شركة يحنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث والفرق بينهما ان الشريك يرجع بالربح على شريكه فصار
العامل معه كما لو كان العبد الماذون فانه لا يرجع على المولى ولو حلف لا
يشارك فلانا فشاركه شركة لا يحنث لانه لم يشاركه حكما كذا في الواقعات رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث شيئا فورثه العبد الماذون
معه لا يحنث لانه لم يوجد منه فعل رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالبستي والحصاد والكدس الكدس
بالضم واحد الاكداس وهو مجتمع من الطعام في البيدر يعني خرمن كاه كذا في المغرب يعني الدوران عند الكدس يعلم بالفتح الحال الذي
على ان يكون مصدرا كذا قال المطرزي وقد مرت هذه المسئلة في الطلاق لكنه ذكرها هنا لزيادة تفريع وهو قوله ولا
يحنث ايضا بزرع اجيره ولا بزرع مزارعه ان كان ذكر الرجل مع يكن ذكر بنفسه لانه غير زارع لان نوى ان لا يأمر غيره
حنث لانه نوى ما يحتمله ويحنث بغلامه اي بزرع غلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير
فيدخل هذا النوع تحت اليمين وقد ذكرنا جميع ذكر في الطلاق رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان المزارع الذي اخذ الارض
ليزرعها كذا في الظهيرية او لا يكون من اكرته جمع اكار على غير قياس كذا في الصحاح اي والحال انه مزارع لفلان

ان نقض

ان نقض العقد بعد المزارعة في فوره وساعته لا يحنث وان كان فلانا غايبا لانه نقض بالقرب اي ساعة حنث لان شرط الحنث
كونه مزارعا للحال وقد وجد وليس بعمد وفيه بالجملة وفي الواقعات رجل حلف ان لا يكون مزارعا للفلان وارضه في يد ورب
الارض خارج المصر فخرج الحالف اليه ونافضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى من اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف والله لا اسكن
هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا ههنا وان اشتغل بشغل آخر في المسئلة
الاولى عن طلب صاحب الارض ليرد عليه الارض وفي المسئلة الثانية عن طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين
فلو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه انسان عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا للفلان
وفي مثل هذا المنع عذر وان حلف لا يسكن في هذه الدار فمنعه مانع عن الخروج لا يحنث وفي قوله لا يخرج من هذه الدار
بحنث بالمانع وفي الواقعات رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح
ولم يملك الخروج او قيد ولم يتمكن من الخروج من المنابع بين فرق فقال في المسئلة الاولى يحنث وفي المسئلة الثانية لا
والمختار انه لا يحنث في المسئلتين جميعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقد فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرت في فتاوى
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهي ان من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حيث
يحنث وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور حيث
يحنث وذكر في هذا الكتاب بعد هذا ايضا انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور ههنا بعد هذا الاحتراز لا الفرق وعلى ما هو المذ
كور في فتاوى محمد بن الفضل وهو المختار للفتوى يحتاج الى الفرق وان في المسئلة الاولى شرط الحنث هو الفعل وهو السكنى و
هو متكرر والسكنى للاكراه اثر في عدم الفعل فلا في المسئلة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للاكراه اثر في ابطال العدم
ولو حلف لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت اي الدار ملكا ان ملك الحالف فشرط بر في يمينه المنع بمنع
منع فلان عن الدخول بالقول والفعل جميعا بقدر ما يطيق ولو دخل فلان وهو اي الحالف لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج
شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر طاقته ان كانت الدار ملكه وان لم يكن الدار ملكه فمنعه بالقول دون الفعل وكذا
في عبور القنطرة يمنعه بالقول دون الفعل وفي الواقعات رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك
هذه الدار فمنعه بالقول ندخل لا يحنث وان كان يملك يحنث لانه اذا لم يملك منعه بالقول واذا كان يملك منعه بالقول
والفعل جميعا وفيه ايضا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا المدرو على القنطرة فان كان لا يملك من المنع الا بالقول
فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن يمينه وفيه ايضا رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اترك كرى داري فاذا قال له اخرج
بتة في عينه لانه لم يترك حيث امره بالخروج وفي النوازل لو قال ان دخل فلانا بيتي فهو ان يدخل باذن او بغير اذن بعلم
او بغير علم وان قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه رجل حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ
منه فلوسا فيها دراهم وهو اي الحالف لا يعلم بذلك حنث ولو اخذ ضة اي من فلان دقيقا فيه دراهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث
لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة فلا يعذر في جهله بذلك ولا تجعل في الدقيق عادة فيعذر في جهله وفي فتاوى قاضيخان
ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فكيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك
الحالف حنث في يمينه ولو قبض منه الحالف فقبض فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة
ويؤخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذا بالدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذا
للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف بذلك لا يحنث في هذه المسايل لانه ما علم فقد قصد اخذه رجل قال لوالديه
والله لا آكل من مالكما شيئا فورث اي الرجل مالا منهما فاكل لا يحنث لانه اكل مال نفسه وفي الواقعات رجل قال لابويه ان اكلت من
مالكما

كذا في الدقيق وان علم الحالف صح

فعل حجة فاكل بعد موتها لم يحنث لانه لم يأكل من مالها وان قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها انه ينبغي ان يراد به الميراث
واراد بالنسبة المجاز وفيه ايضا رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورث الحالف يحنث لانه من كسب فلان
حقيقة بخلاف قوله لا يأكل من مال فلان الا اكل او الوكيل حلف ان يسرق فاخذ الغواكه من الكروم لا ينبغي للاكل لا يحنث لانه لا
يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب شيئا لينتفرد به لا للحفظ يحنث وفي الواقعات رجل حلف ان لا يسرق لذا على ثلثة اوجه
ان كان الحالف اكارا او وكيلا لا ولا وكيلا فان كان اكارا واخذ العنب والغواكه ولم يخبر صاحب الكروم ولصاحب
الكروم نصيب فان كان الحالف اوجر لا ضرر له للاكل لا يحنث لان الناس لا يعدون هذا سرقة وان كان سوى ما ذكر او عمل
للاكل فلم يخبر صاحب الكروم ولم يكن راضيا ان يخبر يحنث لانه يعد سرقة واما الاتزال لقلة خيار رازا والحبوب فكلما اخذ الاكار
لاجل وجه الحفظ بل على طريق ان ينفرد به يحنث لانه سرقة واما الوكيل فكذا لكن للحاجة اما على ما اذا حمل شيئا مما ذكرنا خفيا
يحنث لانه سرقة ولو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث وفي الواقعات رجل حلف لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل قد بيت واشترط ذكرها حنث وكذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشترط ذكر حنث
لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع ولو حصة من الثمن فصار مشتريا لم ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر
لا يحنث وفي كراهية الخانية يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك
لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فتشترى الدار يكون مشتريا للحايط لا يكون مشتريا للبيت
والطين وفيه ايضا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة وضرعها لبن لا
وظهرها صوف لا يحنث ولو حلف ان لا يبيع فامر غيره فباع لا يحنث لان الحقوق يتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاخراق
لا يبيع بنفسه حنث بالامر وفي القدوري ان ما يتعلق حقوقه بفعله كالبيع والشراء والاجارة والتسمية فاذا حلف لا يفعله
فامر غيره ففعل لم يحنث ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث فما لا يتعلق
حقوقه بفعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء والاقتضاء
يحنث في جميع ذكر بالامر وبفعله بنفسه وكذا في الزكوة وما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف لم نويت ان لا اتولى
ذلك بنفسي ديني فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وفي ضرب عبده وفي شاة يذبح هذه النية قضاء وفي الواقعات رجل حلف
لا يصالح او لا خاصم فوكل من يفعل لم يحنث كذا قال ابو علي الدقاق بينهما اذا حلف لا يهب او لا يقبض او لا يقتضي
فامر غيره ففعل حيث يحنث لان الوكيل في باب الهبة والقضاء والاقتضاء نائب محض والوكيل في باب الخصومة لا في القبض
في الكتابة والخلع والهبة اذا حلف الرجل لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الحالف وان كان بنفسه يفعل ذكر رجل اراد
ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بنسيئة ثم باعه بعشرة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه
باحد عشر يحنث ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه حنث وصور المسايل في فتاوى قاضي خان هكذا رجل اراد ان يشتري
ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار جيد ودرهم ولو باعه بدينار
وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا
وفي الجامع الاصغر اذا قال والله لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى يزاد فباع بتسعة لم يحنث ولو قال لا ابيعه الا بزيادة او
قال الا باكثر فباعه بتسعة حنث وان قال لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة لم يحنث ولو قال لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
حنث وفي آخر الايمان للقدوري عن ابي يوسف لو حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بعشرة ودينار يحنث ولو قال لا ابيعك

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الثوب بعشرة حتى يزيد في ثمنه بتسعة لا يحنث في القياس وبه ناخذ وفي الاستحسان يحنث ولو حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى
خمار لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يشتري لامرته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته
والنصف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري عرفنا الثوب اذا وقع الواقعات حلف ان لا يشتري
زن خويش راجامه فاشترى لها الخمار يحنث لان الخمار بالفارسية جامه ولو حلف ان لا يأكل خبزا فاكل فوطا قال بالفارسية
يكلجه او اكل مسيترا يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث وفي الواقعات رجل حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال
له بالفارسية يكلجه اوجوز نيخا او مسيترا يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه كلها والمختار ما قاله الفقيه ابو
الليث ره ان في الجوز يحنث لانه لا سمي خبزا مطلقا وصار هذا كما يقال بالفارسية نان زرد او نان قرص والمسترد
يحنث لان القرص خبز مطلق وزيادة وفي المسترد خبز مطلق وفيه ايضا رجل حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
قال اخاف ان يحنث قالوا وهذا على اصل المتقدمين كذا كان اليمين عندهم على ما لا يؤكل فيتصرف الى ما يتخذ منه ولو حلف ان لا يأكل
رمانة فمصها يحنث وفي التتمة حلف لا يأكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يحنث لان هذا ليس باكل وفي المنتقى حلف لا يأكل
سكرة فجعلها في فيه وجعل يبتلع ما ذاهب ذابت نيل هذا بالريق وفي الواقعات رجل حلف لا يأكل عنبا فلم يأكل ورمى بعضه
وجعل يبتلع ماءه لم يحنث وان رمى بعضه وابتلع ماءه وجب حنث لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلثة على الوجه الاول
اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر فكان اكلا للعنب رجل حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز
انثى المعز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى وعليه الفتوى وفي النوازل قال ابو بكر لو سئل شاذان
عمن حلف ان لا يأكل لحم الشاة فاكل لحم العنز فقال ان كان الحالف من السرستاق حنث وان كان مدينيا لم يحنث لان اهل الرستاق
يسمون ذلك كله لحم الشاة واهل المدينة يفرقون ذكر قال الفقيه هذا الجواب لرستاق بلخ فاما رستاق كمر قند
فانهم يعرفون بينهما ولا يسمونه لحم الشاة وفي الواقعات رجل حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم العنز فجواب الجامع الكبير انه يحنث لان
الشاة اسم جنس وذكر ههنا انه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا قال وعليه الفتوى لانهم يفرقون بينهما عادة
وكذا في الجاموس والبقر يعني اذا حلف لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس وكان على العكس لا يحنث وقيل اذا حلف ان لا يأكل
لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وفي عكسه لا يحنث وفي النوازل قال ابو بكر ره ولو حلف لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او كان
على العكس فانه لا يحنث وقال غيره ولو حلف لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم الجنس
والجاموس اسم النوع قال الفقيه ره وقال اصحابنا في الجامع الكبير انه لا يحنث كما قال ابو بكر ره وبه ناخذ حلف ان لا يأكل مع فلان
فاكل طعاما لا يحنث ما لم يأكل في اناء واحد على الشرب اذا شرب في مجلس واحد حنث وفي النقد ولو حلف لا يأكل مع فلان
طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء آخر لا يحنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الاناء
وفي خزانة الكاتبي حلف لا يأكل مع فلان فجمعه على ان يأكل من مايدة واحدة وان اختلفت القصعة والاناء رجل حلف ان لا يأكل ملحا
فاكل طعاما ما لم يحنث وقال الفقيه ابو الليث ره لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز وعليه الفتوى وفي الواقعات رجل حلف لا يأكل
ملحا فاكل طعاما ان لم يكن ما لحا حنث وان كان ما لحا بقال بالفارسية شور حنث لان الملح هو الملوحة وهذا كمن حلف لا يأكل
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل قال وحد طعمه حنث وان لم يوجد طعمه لا هكذا ذكر ههنا والمختار ما قال الفقيه ابو الليث ره ان في الملح
لا يحنث ما لم يأكل عينه مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عينه تؤكل وعين الفلفل لا تؤكل الملح
كالخل ولو حلف لا يأكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث كذا هذا رجل حلف ان لا يأكل حلوا فاكل شيئا حلوا حنث ولو اكل البطيخ
لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف ان لا يأكل حلوا بالمد يحنث بعطوفات الحلو ولا يحنث بالسكر والفانيذ وفي الوا

وبيان ما لو حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمار الا يحنث

رجل حلف لا ياكل الحلواء فاكل البطيخ لا يحنث كذا ذكر الكرخي في مختصره لانه لا يراد بالحلواء البطيخ وفيه ايضا ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا
لم يحنث لان الشهد اسم للصافي والعسل اسم للمختلط ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب المسكر في حلقه ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث
ولو امسكه في فمه بعد المسكر ثم شرب يحنث وفي الواقعات رجل حلف لا يشرب من الخمر فصب في فيه كرها ان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث
ولو شرب بعد ذلك حنث لان اليمين لم ينحل لانعدام شرط الانحلال ولو لم يدخل حلقه ثم ادخله هو بعد ذلك حنث لانه وجد الشرط
والحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا الشبهة ففي فتاوى حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكله قبل اداء الضمان يحنث لانه
حرام مطلق ولو باع ذلك الشيء المغصوب بشيء اخر فاكل ذلك الشيء الاخر لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق وفي الواقعات حلف
لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما غصبه حنث ولو باع الخبز او اللحم فاكل لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لا لانه ملكه ولو غصب
شيئا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطيه مثله حنث لانه ان ملك فقد ملكه بسبب خبيث والخبث
من كل وجه باق ما لم يؤد البدل فاذا ادى زال الخبث رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى
بالفلوس شيئا فاكل لا يحنث ولو اشترى بها اي بالدراهم عروضا ثم اشترى بها اي بالعروض شيئا اخر فاكله لم يحنث وفي الواقعات
رجل معه دراهم فحلف لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما حنث وان اشترى بها عرضا ثم
باع العرض واشترى به طعاما فاكله لا يحنث لان اليمين انعقد على اكل ما اشترى بها ففي الوجه الاول اكل ما اشترى بها معنى لان الد
نانير قايم مقام الدراهم لان كل واحد منهما ثمن وفي الوجه الثاني لا لانه عرض ثمن والعرض خلاف النقد كذا في المغرب والرواس
والاكارع قال في المغرب الكراع ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الانسان وجمعه اكرع والاكارع في يمين
اكل اللحم لحم يعني لو قال لا ياكل لحما فاكل راسا او كراعا يحنث وكذا اذا اكل كبدا او كرشا يحنث لانه لحم حقيقة وقيل في عرفنا لا يحنث لانه لا
يعد لحما وليس بلحم في الشراء يعني لو قال لا يشتري لحما فاشترى راسا او كراعا لا يحنث وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث وليس الاكل
كالشراء فانه لو حلف لا ياكل لحما فاكل الدوكي والبطون او الكرش حنث ولو حلف لا يشتري اللحم فاشترى ما ذكرنا لم يحنث الكرش
لذي الخف والظلف ككل مجتر كالمعدة للانسان وقد يكون لليربوع كذا في المغرب ولو حلف ان لا يلبس من غزلها
ثوبا فلبس من غزلها عمامة لا يحنث وفي النوازل روى ابن سماعة انه اذا حلف ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس
من غزلها عمامة لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فجعل شبكة من غزلها على راسه فانه لا يحنث بلبسها
ولا بالجوربين ولا بالقلنسوة وروى ابن سماعة عن محمد انه يحنث قال الفقيه لانه ذكر شيئا لا ثوبا ولم يذكر
مسها ثوبا والعمامة لا يسمى ثوبا ذكر في السير الكبير اذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة او قلنسوة لا يحنث
ولو لم يقل ثوبا يحنث وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في الزيق
والزر والعروة ويحنث في القلنسوة واللبنة والبرقع وفي الواقعات رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لم يحنث لانه لا يعد لابسا له وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وكذا لو لبس
ثوبا فيه شكلة من غزل فلانة لانه سلكة الواحدة لا عبرة لها ولو لبس تكة حنث عند ابي يوسف رح وعند محمد
لا يحنث وبه يفتى لان شرط الحنث اللبس ولا يسمى لابسا لكنه فرق بين هذا وبينما اذا لبس تكة من حرير
فانه يكره بالاتفاق اذ المكروه استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وقد وجد ولو لبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها لا يحنث اذا لم يعلم سواء كان اكثر او اقل او الكل حتى لو كان فيه جزء من الف جزء من غزل غيرها لم يحنث
لانه لا بد ان يكون جميعه من غزلها رواه هشام عن محمد رح وفي المنتقى عن ابي يوسف انه اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها حنث وكذا لو كان فيه لبنة من غزل غيرها حنث وكذا لو كان له علم من غزل

وبيان لو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث وبيان ولو حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكله قبل اداء الضمان يحنث وبيان الكادع في اللغة

غيرها

غيرها حنث وفي الواقعات حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل اخرى حنث لانه لبس من غزلها ولو
سمى ثوبا لا يحنث لانه لم يلبس من غزلها ثوبا وكذلك لو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج غيره
حنث وان سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد واثنان ولو كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا يحنث لما قلنا ولو حلف
لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل الحالف من ثمنه يحنث ولو وهبت الغزل لزوجها فباعه بعد الغزل و
اكل من ثمنه لا يحنث وفي الواقعات رجل حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها ثم وهبه الابن
للحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل يحنث لان في الوجه الاول تبدل الملك فلم يبق
ثمن غزل فلانة وفي الوجه الثاني لا رجل حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث لان العرف في هذا ان تراد
الجمع فيعتبر العرف وقيل لا يحنث باحدهما ما لم يذق الكل لان هذا ايضا متعارف فلا يترك حقيقة اللفظ وعليه
الفتوى وفي فتاوى قاضي خان رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق
طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل
واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينوى في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى وفي الواقعات
ولو قال لامرأته ان اكلت وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق ما لم يوجدا ولو قال انت طالق ان اكلت
وان شربت فانه يوجد تطلق وفي الكافي اذا حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث والاكل ان يثرد فيه ولو حلف لا يشرب
فاكل لا يحنث فالاكل غير الشرب والشرب غير الاكل وعلى هذا القياس اكل السويق اذا شرب وغير ذلك ومن المتاخرين من
قال هذا الفرق بالعربية اما بالفارسية يحنث فيهما قال صاحب التتمة وبه يفتى رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا في العرف وكذا لو اكل الكنيسة لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان وفيه ايضا ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع
فلان زرعه فاكله يحنث وفي الواقعات رجل حلف وقال لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل
حنث لانه اراد به طعاما مجازا باعتبار ما كان يحكم دلالة الحال وكذلك لو قال لا البس من ثيابك رجل قال الخمر علي حرام والصحيح
انه يكون يمينا وفي الواقعات رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رح في قول احدهما يجب
الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وفي قول الاخر لا يجب لانه صادق في مقالته والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب
الكفارة وان اراد به الاخبار لا وان لم ينو شيئا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا وفيه ايضا رجل قال الخمر حلال وهو لا يعلم انه حرام
فقد كفر لانه مستحل المحرم قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر رجل حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث وفي العبد
يحنث وفي الجامع الصغير حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث بخلاف العبد لان في العبد منفعة الضرب يعود الى المولى
وهو الامتثال لامر الامر فكان ضربه كضربه اما في الولد منفعة الضرب يعود الى الولد لانه يتادب به فلم يكن ضرب المامور كضرب
الامر وفي التتمة حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا يحنث اما السلطان او القاضي اذا حلف يحنث به لانه تملك الضرب فيصح
منهما الامر فانتقل اليهما الفعل كالمولى يحلف ان لا يضرب عبده فامر غيره مسايل شتى سئل ابو حنيفة رح عمن دخل عليه السراق
واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبر بهم فامر ابو حنيفة رح ان يكتب اسماء جيرانه ويعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل
عنه هو اي الرجل الذي دخل عليه السراق يسكت ولا يخبر ففعلوا فخرج المتاع وفي النوازل قال الحسن كنا عند ابي حنيفة رح
فجاء رجل وقال دخلوا علي الليلة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبرهم باسمائهم وهم معي في السكة ارائهم فلو كنت ذلك
هل احنث فقال الكناية خبر ولكن تكتب اسماء جيرانك وتعرض عليك وتقال هل كان فلان فتقول لا فاذا انتهى الى اسمائهم
سكت او تقول لا اقول شيئا ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن ان علم ان الملك يحلفه يكتب اي الحالف على كفه اليسرى
ساق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابتدأ الملك ويقول عند التحليف اى عند تحليف الملك اياه الا أحالف هذا الملك ويشير بحينه الى يساره وعن ابى حنيفة رح انه حلف لابى جعفر المنصور الدوانيقى وهو الثانى من خلفاء بنى العباس فقال يعنى ابا حنيفة رح حتى يقوم الساعة وعنى بقوله تقوم خطابه اى خطاب ابى جعفر وهو يتخيل منه يوم القيمة وفى الحاوى القدسى واذا حلفه الباغى ان لا يخرج من طاعته فيقول لا اخرج من طاعتك لاقيام الساعة وينوى اضافة القيام لنفسه واذا رفع الياء وينصب هاء الساعة ثم يخرج من طاعته بعد قيامه من مجلسه لا يحنث وكذا اذا قال الى ان تقوم الساعة بنصب الياء

وعن ابراهيم النخعى رح انه كان متواريا اى مختفيا عن الحجاج فجاءه طالب فخبط يعنى ابراهيم النخعى رح خبطا فزع فقال الحاجة متقولى ليس هنا يعنى ليس فى الخبط كذا فى النوازل وعن عبد الرحمن بن عوف انه حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رضه وكان يعنى عبد الرحمن اذا مر اى عثمان رضه به يعنى عبد الرحمن يقول يا حايك كان كذا يا حايط اصنع كذا كذا فى النوازل وفى كرخى الواقعات رجل حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا ليفعل ان مثل هذا وقع لا يحنث بما روى ان عبد الرحمن بن عوف حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رضه فكان اذا مر به يقول يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا ولانه يخاطبه فلم يكن متكلما اياه رجل حلف ان لم انهق فلانا الستم الثائل فامراته طالق فقال الزعفرانى رح مر يعنى الحالف لسب الجور والظلم لا يحنث فانه الستم الثائل سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه اى فى ذكر المال بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره اى فى ذلك الرجل بغير امره وهو اى الرجل يقول للناظر قد حلفنى اى السلطان بكذا وكذا حتى يعلم الناظر حاله فيأمر ذلك السلطان برده اى برد المال مخصومة غيره اى غير الرجل وفى النوازل قال ابن سماعة فى سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم حلفه بان لا يخاصم فيه فالحيلة فيه ان يخاصم غيره بغير امره ويتقدم بعد مع انسان الى الحاكم فيقول انه حلفنى بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ما دارى يخاصم غيره ويقضى له رجل يريد ان يحلف الا يكفل لاحد ينبغى ان يقول ان كفلت فعلى ان لا تصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول على تحمى لا اكفل ولو اضطر اليها اى الى الكفالة فتكفل وتصدق بفلس وفى الواقعات رجل قال ان كفلت بكفالة بمال او بنفسى فلله على ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه الوفاء به لانه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة لمن اراد ان لا يكفل لرجل بشئ فيقول انى حلفت ان لا اكفل بكفالة فاذا اشتهى ان يكفل كفل وتصدق بفلس واحد رجل حلف ان لا يشترى جارية فاشترى نصف جارية وانتهب النصف الآخر لا ثواب قبول الهبة بغير وهبت لك كذا فى الطلبة لا يحنث واخذ ابو يوسف رح منه هذه مائة الف درهم وفى النوازل اختلفوا فى المسئلة التى اخذ منها ابو يوسف رح هذه مائة الف فقال بعضهم كانت المسئلة ان هؤلاء وجدوا جارية فاراد ان يشتريها ويقربها ولا يشتريها فقال ابو يوسف رح يشتريها ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها منه فيطلقها الزوج قبل ان يقربها بعد ما قبضها المشترى وقال بعضهم ان زيدا حلف حلفت امس المؤمنين ان لا اشترى عليها جارية ولا يستوهب فاحب جارية فقال ابو يوسف رح يشترى نصفها ويوهب النصف لك وفى الواقعات رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه وان لا يأمر غيره بان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل وهب منه النصف الباقى لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد قال ابو سليمان رح يكره للرجل ان يقول ما حيلة فيه ولكن يقول ما المخرج وما المخلص منه وما لاصحابنا رح فى كتاب الحيلة رؤى عن ابى سليمان انه قيل له اخرج كتاب الحيل فغضب وقال ما لاصحابنا رح كتاب الحيل وكل كتاب صنف وصنعه محمد رح فقد اخرجته اليكم الا كتابا واحدا وضعه قيل له يضعه قيل له فمن وضع كتاب الحيل قال وزانة اخرق قال ابو بكر رح جميع ما اورده محمد رح فى كتاب الحيل كله موجود فى المبسوط الا مسئلة واحدة كذا فى النوازل وابو حنيفة رح لم يقطع جواب مسايل معدودة فقال لا ادرى منها اى من تلك المسايل ما الذهر فقال لا ادرى ما هو وقال استة اشهر

وهذا

وهذا الاختلاف فى المنكر هو الصحيح اما المعرف باللام فيراد به الابد عرفا كذا فى الهداية ومحل اهل المشركين قال ابو حنيفة رح لا ادرى اهو الجنة او النار وقالا هو الجنة يدخلونها لحرمة المؤمنين وروى عن محمد رح انه قال اتوقف فيه ايضا الا انى اعلم ان الله تع لا يعذب احدا بغير ذنب واما بال الخنثى وهو الذى له مالا للرجال والنساء والخ خنافى بالفتح خبل وخبال كذا فى المغرب من المخرجين معا من غير تقدم من احدهما قال ابو حنيفة رح لا اعلم لى بهذا وقال لا انسب اليه الكفر بها وان كان يخرج منهما على السواء فتأخذ واحيها لاعلم لنا بد ذكر وهذا كله ما لم يبلغ فاذا بلغ فانه يظهر له العلامة لا محالة كالمحتلم والاحتلام من وجه الذكر او الحيض والنهود من الثدى كذا فى المضمر والملائكة افضل من الانبياء توقف ابو حنيفة رح فيه وقالا الانبياء افضل والجامع العتابى ثم عند المعتزلة تاب الله عليهم جملة الملائكة افضل من جملة بنى آدم والمختار عندنا ان خواص بنى آدم وهم الانبياء والمرسلون افضل من جملة الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم وعوام بنى آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وضع بعض الكلب معلما عند ابى حنيفة رح على ما ذكر فى الاصل لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه تعلم والاقدر بالثلث وعندهما يتقدر بثنى ذلك الاكل ثلث مرات وسور الحمار وهو مشكوك قيل الشك فى ظهور ثمنه وهو الاصح كذا فى الهداية ومنع يطيب لحم الجلالة وهى التى يأكل من العذرة قال فى المغرب الجلة بالفتح البعرة وقد كنى بها عن العذرة قيل لاكلها جالة وجلالة وفى الفتح وتفسير الجلالة ان يأكل العذرات لا غير وان اكل العذرة وغيرها لم يكن جلالة وفى النوازل روى نصير عن الحسن انه يحبس الطير كان علفها نجاسة ثلثة ايام والشاة اذا ربيت بشئ حرام عشرة ايام والابل والبقر شهرا وتعلف علفا طاهرا حتى يطهر لحمها ويذبح وفى الواقعات رجل اهدى له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر ناقة دجاجة تحبس ثلثة ايام وشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام هو المختار بناء على الظاهر ان الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وفيه ايضا لو جدى اذا كان يرتضع بلبنى الاتان او بلبن الخنزير ان علف اياما لا يكلس به لانه عند له الجلالة والجلالة اذا حبست اياما فاعلفت لا يكلس به كذا هنا وفى المنتقى الناقة والشاة والبقرة اذا تغيرت وتنتنت فوجد منها رايحة منتنة فلا تشرب لبنها ولا يأكل لحمها وكان ابو حنيفة رح لا يوقت فى حبسها ويقول تحبس حتى يطيب نتنها وهو قولنا وامر الدجاجة فلا يكون جلالة لانها تتغير ولا تنتن وتوقفه يعنى ابو حنيفة رح فى هذه المسايل غير قاطع فى مرتبته فان ابن عمر رض سئل عن مسئلة فقال لا ادرى ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسرا فى جهنم يوم القيمة تقولون افتانا ابن عمر بهذا وروى ان النبى ع م قال للادرى حين سئل عن افضل الشباع ثم هبط عليه جبرائيل ع م وقال سألت ربى عن ذلك فقال جل وعلا المساجد وافضل اهلها من جاءها اولا وانصرف اخرا وشرار اهلها من جاءها اخرا وانصرف اولا بل هو من جلالة قدر وعلو امر فى العلم وغايته ورعه الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فى الزهد يقال زهد فى الشئ معنى الشئ زهدا وزهادة اذا رغب عنه ولم يرد فى فرق بين زهد فيه وعنه فوقع خطأ كذا فى المغرب حيث يوقف فى تلك المسايل ولم يجازف لجزاف معرب كزاف والجازفة مأخوذة منه كذا فى الطلبة والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تع ولا تقف ما ليس لك به علم اى لا تقل ما لم تعلم ولا تسمع اللغو ولا تنظر الى الحرام ولا تحكم على الظن والبصر والفؤاد كل ولئك كان عنه مسئولا يعنى عن الكلام باللسان والتسمع بالسمع والتبصر بالبصر كذا فى التفسير رجل حلف ان لا يضرب امرأته قد شعرها او حنفها ان عفر حلقها ومصدر حنث بكسر النون ولا يقال بالسكون او عضها ان قبضها باسنانه او قرصها اى اخذها باطراف اصابعه من باب طلب كذا فى المغرب حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء فان كان ما فعله فى حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة لا ضرب وكذا لا يحنث اذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان يعنيه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء ما لم يضرب وفى الواقعات

حلف لا يضرب عبده فنوى صبه قال الفقيه ابو الليث ره ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا بلغة بلادنا وعلى هذا لو مد شعره او خنقه وفيه ايضا رجل حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا بالعرف

التتمة حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها جواب الكتاب انه يحنث قال ابو الليث ره هذا في العربية اذا كان اليمين بالفارسية لا ولو حلف العربي بالفارسية ينبغي ان يسال العربي فان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف الفارسي وان لم يعلم حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها كذا ذكره ابو الليث ره وكذا لو حلف فارسي بالعربية فهو على هذا

كتاب الحدود

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنايات فسميت بذلك كذا في الطلبة وقال في المغرب الحد في الاصل المنع وفعله من باب طلب والحد الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر وقول العلماء لحقيقة الشيء حد لانه جامع مانع والحداد البواب لمنعه من الدخول وسميت عقوبة الجاني لانها تمنع عن المعاودة وسمي او لانها مقدرة الا يرى ان التعزير وان كان عقوبة لا يسمى حدا لانه ليس بمقدر وفي الشريعة عبارة عن عقوبة مقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير **الزنا ايتان الرجل من قبل المراة في غير ملك ولا شبهة ملك** قوله ايتان الرجل اي وطوه احترز عن ايتان الصبي فانه لا يوجب الحد كما يجي انشاء الله تعالى وقيد المراة احترز عن عمل قوم لوط فانه لا يوجب الحد عند ابي حنيفة ره وقيد القبل احترز عن اتيانها من الدبر فانه لا يوجب الحد عنده ايضا ويعزر فيهما وفي الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو احد قولي الشافعي ره وفي قوله الاخر يقتلان بكل حال قوله ولا شبهة ملك احترز عن وطي معتدة البائن او معتدة الثلث وغير ذلك فانه لا يوجب الحد ثم لا بد في الاقرار بالزنا من اختلاف المجالس لان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات فعند اتحاده يتحقق شبهة الاتحاد في الاقرار والاقرار قايم بالمقر فيعتبر اتحاد مجلسه دون القاضي **المختلفة هي ان يذهب المقر حتى يتوارى ويختفي عن نظر القاضي** يعني كلما اقر فيذهب حيث لا يراه **ثم يجي** فيقر هو المروي عن ابي حنيفة لانه عم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة وفي الواقعات رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر بالرجم فقال والله ما اقررت بشي درئ الحد عنه لانه رجع **اذا زنا الصبي والمجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها عند ابي حنيفة ومحمد ره** وقال زفر والشافعي يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف ره لان فعلها زنا ولنا ان فعل المراة تبع لفعل الرجل والاصل غير موجب للحد فكذا التبع وفي التتمة زنى الصبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذا لم يتبع واذا كانت بالغة مكرهة فكذا لكن ان كانت مطاوعة لا يجب المهر لوجهين احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها كمن امر صبيا بشي فلحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا جدوى بعد التضمين واذا دعت الامة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى **ولو زنى عاقل بالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة** بالاجماع لان فعله زنا وانه اصل فعدم وجوب الحد على التبع لا يدل على عدم وجوب الحد على الاصل **ولو قال لاخر يا خبيث يجوز له ان يقول لا بل انت** خبيث وهذا معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم **الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني وقال المقذوف لا بل انت** فحينئذ لا ينبغي ان يجيبه مثل ذلك فان اجاب يحدان جميعا **وان تجاوز وعفي** ولم يقل شيئا **فهو افضل** لان الله تعالى قال فمن عفى واصلح فاجره على الله ولو قال مثل قوله فلا اثم لان له بان ينتصر منه كذا في النوازل **ولو قال لامراته يا زانية** واسمها بالفارسية روسپي كذا في الطلبة **فقالت المراة لا بل انت زنيت بك فلا حد ولا لعان** لان قولها زنيت بك محتمل تحتمل انها ارادت قبل النكاح فصارت معترفة بالزنا حقيقة فبطل احصانها فلا يجب اللعان على الزوج وتحتمل انها ارادت بعد النكاح اي زنا بي هذا اي طاوعتك في الجماع لاني ما مكنت احدا غيرك وهذا لا يكون قذفا للزوج لان الزنا معه بعد النكاح لا يتصور ولا يوجب الحد على المراة ويجب اللعان على الزوج بقذفه

فوقع الشك في وجوب كل واحد منهما فلا يجبان بالشك ولو قالت لا بل انت ولم يقل زنيت بك حدت المراة حد القذف وسقط اللعان عن الزوج لان قذف المراة زوجها يوجب الحد عليها وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان فلو بدئنا بحد المراة سقط اللعان عن الزوج لان اللعان لا يجري بين المحدود في قذف وبين زوجها لان اللعان شهادة موكدة باللعن او الغضب والمحدود ليس من اهل اداء الشهادة فلا يكون من اهل اللعان اما لو بدئنا باللعان لا يسقط الحد عن المراة لان حد القذف يجب على الملاعن فبدئنا بحد المراة احتيالا لدرء اللعان لانه بمنزلة الحد **ومن قذف امراة لها ولد لا يعرف له اب** او قذف امراة لاعنت ولها ولد او مات ولدها **فلا حد عليه لقيام امارة الزنا** منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها وهي شرط **وكذا** لا يجب الحد على القاذف **اذا قذف رجلا وطي جارية مشتركة** بينه وبين غيره لانه زنا من وجه وكذا اذا وطي جاريته وهي اخته من الرضاع لا يحد قاذفه لانه زنا لان الحرمة ثابتة على سبيل التابيد **واذا قذف رجلا اتى امته مجوسية او اتى امراته وهي حايض** او اتى مكاتبته **فعليه الحد** لان وطي هولاء ليس بزنا **لان الحرمة مع قيام الملك موقتة** غير مؤبدة **فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا** وعن ابي يوسف ره ان وطي المكاتبة يسقط الاحصان وهو قول زفر ره لان الملك زايل في حق الوطي ولهذا يلزمه العقر بالوطي ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذ هي موقتة **وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رايحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف ره لان الرايحة شرط** لما روي ان رجلا جاء بابن اخ له الى ابن مسعود رضه فاقر عنده بشرب الخمر فقال ابن مسعود رضه لذلك الرجل بئس ولي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه فشرط الرايحة في حالة الاقرار **وقال محمد ره يحد** اعتبارا بساير الحدود **وكذا اذا شهدوا عليه بعد ذهاب رايحتها** عند ابي حنيفة وابي يوسف ره لا يحد وعند محمد يحد **والتقادم يمنع الشهادة** بالاتفاق اعلم ان حد شرب الخمر وحد السكر وساير الاشربة يبطل بالتقادم سواء كان بالشهادة او بالاقرار عندهما وعند محمد ره لا يبطل الاقرار بالتقادم ويبطل الشهادة وهو مقدر بالشهر عنده كما في ساير الحدود وعندهما مقدر بانقطاع الرايحة وفي ساير الحدود مقدر بالشهر في رواية كما قال محمد ره وهو الاصح وقيل ان ابا حنيفة ره لم يقدر في ذلك وفوضه الى راي القاضي في كل عصر اشار اليه بقوله **الا انه** اي التقادم **غير مقدر بزمان** عند ابي حنيفة ره **وهو مفوض الى راي الامام** واشار في الجامع الصغير الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوي **والسكران الذي يحد** اي يجب عليه الحد بالسكر **هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة ره** ولا يعقل الرجل والمراة ولا يعرف الارض من السماء **لانه يعني السكر من اسباب الحدود** والحدود عقوبات **فيعتبر باقصاها** اي بنهاية الاسباب **درا للحد** يقال درا الحد اي دفعه من باب منع كذا في المغرب ونهاية السكر ان يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شي وشي وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو **وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه** لانه السكران في العرف **واليه مال اكثر المشايخ** وقال بعضهم يستقرا قل يا ايها الكافرون **وعند الشافعي ره يعتبر ظهور اثره** يعني السكر **في مشيته وحركاته** واطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره **ولو ارتد السكران لا تبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد** وذا اي الاعتقاد **لا يتحقق بالسكر** وفي الواقعات السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد وان اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشاء غير محتمل والاقرار محتمل فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره في الاقرار بالحدود وفي الردة لا غير **ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام** وقال الشافعي ره له ان يقيمه لنا قوله عم اربع الى الولاة الصدقات والجمعة والفي والحدود **وله ان يعزره اذا اساء واد به لا يجاوز به** اي بالتعزير **الحد** قال في المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر وهو الرد والردع **وكذا في امراته** على ما مر وفي الواقعات رجل له عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا في امراته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سرق من الحمام او الحمامي نائم يضمن اي الحمامي وفي النوازل قال ابو بكر به ولو نام الحمامي وسرق الثياب ووضع جنبه على الارض ضمن وان نعس قاعدا لم يضمن وفي الواقعات رجل دخل الحمام ونزع ثيابه عند صدر من صاحب الحمام فوجد صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه عند راسه وجهين اما ان نام قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وفي الوجه الثاني يضمن لانه تارك للحفظ **وان كان** اي الحمامي **غير نايم فظن انه** اي ما اخذه السارق **ثياب نفسه** يعني السارق ضمن ايضا وان لم يعلم اي الحمامي من اخذه لا يضمن وفي النوازل قال ابو القاسم رجل دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب فلما خرج لم يعرف ثوبه فان اقر ان غيره رفعه وهو يراه ويظن انه رفع ثياب نفسه ضمن وان قال سرق ولا علم له بها لم يضمن ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعه قال ابو جعفر به ولو قامت الحمامية بتضييع الثياب فانا نضمن ان غابت الثياب من عينها وعيني انسان وفي الواقعات رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج واحد من الحمام وليس ثياب غيره و صاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب فقال ليس هذا ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام وليس الثياب وظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ وفيه ايضا ولو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام ابن اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واخذه يضمن لان هذا استحفاظ فكان مودعا وان كان صاحب الحمام قعد لاجل الغلة ولو وضع الثياب في الحمام بمرأى عيني صاحب الحمام في اي موضع يضع ولم يقل شيئا باللسان ودخل الحمام فنذر اعلى وجهين اما ان لا يكون للحمامي ثياب الذي يقال بالفارسية جامه دار او يكون وهو حاصل فرع الوجه الاول يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأي عينه استحفاظ منه وفي الوجه الثاني لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثياب دلالة الا اذا نص استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام ابن اضع هذه الثياب فح صار صاحب الحمام مودعا وان كان ثمة ثياب فيضمن ما يضمن المودع ويدخل فيه اي في حكم البيت الذي اذن للناس في دخوله حوانيت القصارين والخانات الا اذا سرق منها ليلا فيقطع حينئذ لان الاذن بالدخول مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان فانما يثبت لاحراز الاموال الا ان القطع سقط اذا سرق منها نهارا لوجود الاذن بالدخول فيها وما كان محرزا بالمكان يعني المكان المعد لاحراز الامتعة كالدور والبيوت والصندوق والخانوت لا يجب القطع فيه الا بالاخراج من الحرز ليتم به القطع قبل ولا يعتبر فيه اي في الحرز بالمكان الحافظ ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز بالحافظ دون المكان لان المسجد ما بني للاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي اذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لانه بني للاحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ وفي الواقعات جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا تقطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة بحالها يقطع والفرق ان الخان حرز بنفسه فلا يعتبر المال محرزا بالمالك فاما المسجد فليس بحرز فيعتبر المال محرزا بالمالك فاذا اخذ فقد اخذ من الحرز والدليل عليه انه لو سرق من مسجد جماعة وخرج من عين صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع وما كان محرزا بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولا فرق بين ان يكون الحافظ نائما او مستيقظا والمتاع عنده او تحته والصحيح وفي النتفة اذا سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظ لم يقطع سواء كان الحافظ نائما او يقظان والحفظ في الصحراء كذلك يكون قال وهذا اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون نائما للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا وفيه ايضا المسافر اذا جمع متاعه ونام عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا في حال نومه اذا كان تحت جنبه وقال شمس الائمة السرخسي به الصحيح ان يلزمه القطع بكل حال لان المعنى المعتاد لا اقصى ما يتاتى به فيقطع الاخذ بجحود الاخذ للزوال يد المالك بجحود الاخذ فيتم السرقة **ومن نقب البيت وادخل يده** فيه **واخذ المال لم يقطع** وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه يقطع

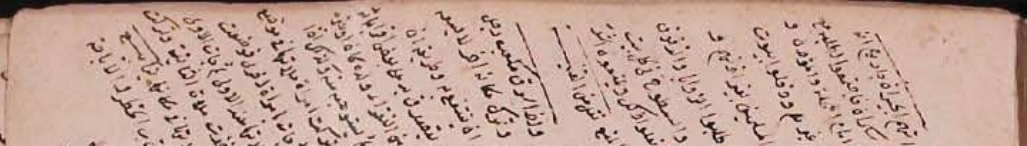

قال الله تبارك وتعالى واضربوهن ضربا غير مبرح الضرب لغة الايلام وكل شيء صنعه الانسان الذي ليس فوقه امام فلاحد عليه الا القصاص فانه نوعان وضمان الاموال لان الحدود حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة عند الطلب بين والقصاص والاموال منها واما حد القذف فقالوا الغالب فيه حق الله تعالى لحكم حكم سائر الحدود التي هي حقوق الله تعالى **وان قال** يا حمار او يا خنزير **يلزم التعزير** لانه نسبه **بالكذب فلا يلحق** به **الشين** وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية **يعزر** لانه يلحق به الوحشة بذلك **وان كان** اي المسبوب من العوام لا يعزر وهذا احسن كذا في الهداية وذكر في الواقعات رجل قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا مخنث او يا يهودي يعزر ويكون خيار التعيين للقاضي في واحد ايها شاء وتلبيس لو جربهن احدها انه قذفه بمعصية والثاني الحق به نوع شين وقال يا ابله او يا ناكس او يا لاشيء او يا منفوق لا يجب عليه التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولا انه يلحق الشين به وكذلك لو قال يا كلب او يا خنزير او يا حمار او يا شيء او يا فهد او يا ذيب لانه ما قذفه بمعصية ولا انه يلحق به الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب بل الحق الشين بنفسه حيث كذب وكذلك لو قال يا سخرة يا ضحكة يا متاعا مزهكذا ذكره هنا قال الصدر الشهيد والظاهر انه يجب ولو قال يا بليد او قال يا بليذ او قال يا قد يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين التعزير الكن تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف اذا بلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا وذكر بعض مشايخنا ان ادناه اي ادنى التعزير ما يراه الامام يزجر به بقدر ما يعلم انه يمنع الجاني يزجر يقال زجره عن كذا منعه وانزجر عن كذا امتنع وفي المغرب لانه يمنع التعزير يختلف باختلاف الناس حتى قيل تعزير الاشراف كلمة والسلاطين هو الاعلام بقول بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير الفقهاء و الوجوه الاحضار الى باب القاضي والاعلام وتعزير الاوساط هو الحبس بعد الاحضار والاعلام وتعزير العوام الضرب بعد ما ذكرنا ولو سبى ابنه الصغير حتى يعزر لانه باشر المنكر **كتاب السرقة** قال في الطلبة السرقة والسرق بكسر الراء وسكون وبتسكين الراء مصدر والصرف من حد ضرب وهو اخذ مال ليس له مستخفيا هذا هو حقيقة لغة وفي الشريعة **السرقة** اخذ مال الغير على سبيل الخفية والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء لا غير كما اذا نقب الجدار على سبيل الخفية واخذ المال من المالك مكابرة على الجهار وقوله السرقة الكبرى لقطع الطريق مسارقة على الامام لانه هو المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وفي الصغرى مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه كذا في الهداية والمراد من المال النصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من نقية عندنا وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك ثلثة دراهم **رجل سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه** لم يقطع اما الاول وهو الولاد فلبسوطة في المال وفي الدخول في الحرز واما الثاني فللجزء الثاني وهو البسوطة في الدخول في الحرز وكذلك لا يقطع اذا سرق احد الزوجين من الآخر لوجود الاذن بالدخول وان سرق احدهما من حرز خاص لآخر لا بسكنان فيه فكذلك عند نا خلافا للشافعي رح وان سرق من امه من الرضاع يقطع لانه لا ولادة والحرمة بدونها لا تحرم وعن ابي يوسف رح انه لا يقطع لانه يدخل عليها من غير استيذان ولا قطع فيمن سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله لوجود الاذن عاما او حقيقة في الدخول فاختل الحرز وفي الواقعات اذا دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه ولا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا بالمالك وقد بقيت الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رح فيقطع في الحمام وفي العيون رجل سرق ثوبا من حمام قال ابو حفصة رح ان كان جالسا عليه فاخذ من تحته قطع وانما على قول محمد رح لا يقطع قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رح وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود ولنا ان هتك الحرز مشروط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول فيما يمكن وان طرأ اي شق او قطع والطرار الذي يطر اليمان اي يشقها او يقطعها كذا في المغرب صرة خارجة من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع لانه ما ادخل يده في الكم وان ادخل يده في الكم وطرّ فاخذه يعني المال قطع لانه اخذ المال من الحرز وهو الكم وفي حل الرباط فيه اي في الكم اي الاخذ في الوجهين بعكس الجواب يعني لو حل الرباط واخذ الدراهم فان كان الدراهم وضعها في خارج الكم ورباطها داخل الكم فادخل يده في الكم وحل الرباط ثم اخرج يده واخذ الدراهم من الخارج لم يقطع يده لانه لم يأخذ الدراهم من الحرز وان كان وضع الدراهم في باطن الكم ورباطها خارج الكم فحل الرباط من الخارج ثم ادخل يده في الكم واخذ الدراهم قطع لانه اخذ الدراهم من الحرز وعن ابي يوسف انه يقطع على كل حال لانه محرز رأسا بالكم او بصاحبه ولو شق الجوالق واخذ المال منه وصاحبه عنده قطع لانه هتك الحرز وفي الجامع الصغير لابي علي الحاكم وصاحب الابل يقودها فسرق رجل جملا من الابل فان شق الجمل واخذ المتاع قطع وان لم يشق لكن اخذ الجمل كله مع الجوالق لم يقطع لان صاحب الابل اذا كان قائدا او سائقا كان قصده السوق او القود لا الحفظ فكان الحرز هو الجوالق فقد هتك الحرز فيقطع وان اخذ الحمل مع الجوالق ولم يوجد هتك الحرز لان الحرز يحفظ صاحبه وصاحبه غبي قاصد حفظه حتى لو كان مع الحمار رجل يحفظ فسرق الحمل مع الجوالق يقطع لانه هتك الحرز ولو كان صاحب الحمل على الجوالق وهو نائم او غير نائم قطع سارق الجوالق لانه محرز بصاحبه وللخاصب والمستودع ان يقطع السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع يقال استبضعت الشيء اي جعلته بضاعة لنفسي وابضعته غيري والبضاعة قطعة من المال كذا في المغرب والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها كذا في الطلبة والقابض على سوم الشراء يقال ساوم البائع السلعة اي عرضها على البيع وذكر ثمنها وساومها المشتري يعني استاما وسوما اي طلب شراءها كذا في المغرب وذكر في المنافع ساوم السلعة قال خذها بكذا وفي التتمة القبض على سوم الشراء ان ياخذ المشتري الثوب قبل حصول الايجاب والقبول سواء سمّى الثمن او لم يسم بخلاف ما يقول البائع للمشتري اشتريته وقبضته اشتريته وقبضته ايضا المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن فان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته قال وعليه الفتوى والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك وقال زفر والشافعي رح لا ينقطع بخصومتهم ولو سرق السارق ثوبا في الحرز بنصفين ثم اخرج وهو اي الثوب نصاب ثم ينتقص قيمته عن عشرة بسبب الشق قطع وعن ابي يوسف لا يقطع فان انتقص قيمته عن النصاب لم يقطع بالاجماع لانه بسبب ان الشق سبب الملك لانه بسبب الضمان فاوجبه وله فيه سبب الملك فصار شبهة والملك الذي ليس بسبب الملك بل بسبب الضمان مستداوني وكذلك شكر واحتمال وهذا لا يعني شبهة الا يرى ان الاخذ محتمل ان يصير سببا للملك ومع هذا لا يصير شبهة قطع الطريق لا يتحقق في المصر والقافلة خارج من المصر لان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يوجدون بعد المال ايضا لان الحق للمستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا لا مر فيه لما الاولياء وفي البداية ومن قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي رح وعن ابي يوسف انه يجب الحد اذا كان خارج المصر وان كان بقرية وعنه ان تاتوا نهارا بالسلاح او ليلا ولو بالخشب فهم قطاع وعن عاصم بن يوسف رح ان امير اسأل عن سارق اتوا به وهو اي السارق ينكر السرقة فقال عاصم على المنكرين فقال الامير على وجه الانكار سارق وعين فقال اي الامير هاتوا بالسوط فاضربوه عشرة فاقر فاتي بالسرقة فقال عاصم سبحان الله

سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي النوازل ان جابان حيلة امير ناحية سأل عصام بن يوسف عمن سرق وانكر فقال عليه اليمين فقال على السارق اليمين هاتوا السوط والعقابين فاحضر به عشر حتى اقر انه سرقه فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وقال نصير سأل امير حلوان الحسن بن عمارة عن سارق انكر فقال الحسن لا يتوصل الى العظم الا بقطع اللحم فامر الامير بضرب السارق فاقر به فاتى بالسرقة فقدم الحسن رجلا للغير فاذا قد اخرج السارق السرقة وفي الواقعات رجل ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والغرب خلافا للشافعي رح لانه فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع

كتاب اللقيط

اللقيط طفل يوضع على الطريق سمي به لانه يلتقط في العادة واللقط الرفع من حذ خل والالتقاط كذا ذكر كذا في الطلبة قالوا اخذ اللقيط اولى من تركه وهو اي الاخذ مندوب اليه لما فيه من احيائه اي اللقيط يعني الملتقط خيانة يعني يخاف على اللقيط بقال ضاع الشيء ضيعة وضياعا بالفتح وهو ضايع ولقيط ضيعة كذا في المغرب فواجب اخذ اللقيط حرا ان الاصل في بني آدم الحرية وكذا الدار دار الاحرار ونفقته من بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله عنه لانه سالم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة له فاشبه المعتوه الذي لا مال له ويجوز للملتقط ان يقبل له اي للقيط الهبة لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الاب ووصيها ويسلمه في صناعة لانه من باب تثقيفه وحفظ حاله وفي التتمة لقيط في يد ملتقط يعوله وينفق عليه وليس لهذا الصغير احد سواه جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب للصغير وان كان الصغير من اهل ان يقبض لنفسه وكذا الاجنبي ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبي آخر ان يسترده وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا ابو عن الصبي اذا لم يكن ابوه حايكا فاراد الذي هو في حجره ان يسلمه الى حايك قال ليس له ذلك قلت فان كان ابوه حايكا قال له ذلك وينبغي ان يجوز ان الملتقط اللقيط لانه يرجع الى تثقيفه وهو رواية الغدوري في مختصره في الجامع الصغير لا يؤاجر ذكره الكراهية وهو الصحيح لانه يعني الملتقط لا يملك اتلاف منافعه باستخدامه واجارته فاشبه الام بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه باستخدامه واجارته اذا كان الولد في حجرها قال في المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان اي في كنفه ومنعته ولا كذلك الاخ والعم يعني لا يملكان اتلافا ولو آجر الصبي لا يجوز لانه متهم بالضرر الا اذا فرغ من العمل الا ان عند ذلك يصير منفعا محضا فيجب المسمى في التتمة الملتقط اذا طلب من القاضي ان ينفق على اللقيط فامر القاضي ان ينفق على اللقيط جاز واذا انفق كان له ان يرجع على اللقيط اذا كبر قال شمس الائمة الرحبي وهو الصحيح لان ولاية القاضي على اللقيط منزلة ولاية اللقيط على نفسه ولو قال اللقيط بعد البلوغ انفق علي كان له ان يرجع وكذا اذا امر القاضي

كتاب اللقطة

المال الواقع على الارض سمي بها لانه يلتقط غالبا اي يوخذ ويرفع والالتقاط الاخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشيء من غير طلب واللقطة بضم اللام وفتح القاف هي المجموعة المنقولة والقياس فيها تسكين القاف كذا في الطلبة وقال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث قالوا ترك اللقطة اولى من اخذها واللقطة امانة في يد الملتقط غير مضمونة اذا اشهد انه يعني الملتقط اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ويكفيه الاشهاد ان يقول من سمعه ينشد لقطة اي يطلبها فقد لوه على واحدة كانت اللقطة او اكثر والاخذ بلا اشهاد ماذون فيه شرعا وهو الافضل عند عامة العلماء وعند خوف الضياع واجب كالالتقاط واخذ اللقطة بغير اشهاد وقال الآخر اخذه للمالك وكذا المالك يضمن عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا يبرأ وعند ابي يوسف رح لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد له لاختيار الحسبة دون المعصية ولو اقر انه اخذه لنفسه يضمن بالاجماع فان كانت قيمتها عشرة اي عشرة دراهم عرفا حرا لان التقدير بالحول ورد في اللقطة كما في مائتي دينار رسا وي الدراهم والعشرة وما فوقها في معنى الالف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق اسنى الفتح

وبيان شروط الشرى من قبل البائع او المشتري وبيان لفظهما

بعشرة فقبضته المشتري على ذلك او ان رضيته اشتريته

كتاب الكراهية

وبيان المهر ولما روى عن علي رضي الله عنه انه قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق وروي ان عمر رضي الله عنه رجع الى ما ذكرنا

الكراهية بمعنى التحريم والمروي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام اذا لم يجد نصا طعاما او الحرمة

والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان الحرام اقرب فقد روى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل

بخلافه والشبهة الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف رحمه الله لم يكن حقيقة يحمل كذلك احتياطا وفي الحاوي القدسي وما ذكرنا في

بعض المسايل من الاباحة فهو لكثرة الحصة ما لا تفسق على تخيله وما ذكر من تاركه فهو لمنع ما لا تفسق على تحرمه مع وفور الشبهة بالحلال

والكراهة نوعان كراهة تحريم وكراهة تنزيه وهي ما بين الحلال والحرام فما كان الى الحلال اقرب فهو كراهة تنزيه وما كان الى

الحرام اقرب فهو كراهة تحريم ومن دعي الى الوليمة ينبغي ان يجيب لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد

عصا ابا القاسم وفي الواقعات رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاولاد

صدقة وينبغي ان لا يطعمها ما لم يذبح لهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيب وان لم يفعل كان آثما فان كان صايما اجاب ودعي وان كان غير صايم

اجاب فاكل وفي الحاوي القدسي ومن دعي الى وليمة ينبغي ان يجيب وهو في الاكل مخير ان لم يكن صايما فان كان صايما وعلم انه لا يتاذى

بالصنيع ان لم يأكل لا بأكل وان علم انه يتاذى بأكله وان كان لا يتاذى بأكله وفي الواقعات رفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا وان كان

فيما فسق كالغناء واللعب يعتبر عنها فان اجاب فلا بأس به وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة وهذا لان اجابة الدعوة سنة

فلا ينبغي ان يتركها اقترنت بما من البدعة من غير تحضر صلوة الجنازة مع حضور الجنازة فان قدر على المنع يمنع حتى يحق النهي عن المنكر والا ان لم يقدر عليه يصبر حال كونه متكلما للهو غير مشتغل به هذا في الصبر المذكور اذا لم يكن المبتلى به متعمدا

كالقاضي المتقي وان كان متعمدا به ولم يقدر على المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين

والحكمي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان قبل ان يصير متعمدا ولو كان ذكر النسيق على المايدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن متعمدا للهو لم يقم ولا يقعد بعد

الذكر لي مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور واما لو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه حتى الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه اقاطع طريق

لانه قد لزمه وقد مر المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء بقوله في جوزة اللعب وهو اللهو

حرام حتى التغني بضرب القضيب عن ابي حنفة رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت لان الابتلاء بالحرم يكون وفي الواقعات استماع

صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره كله حرام لانه من الملاهي وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها معصية فالاستماع

والتلذذ بها من الكبر وهذا خرج على وجه التشديد لعلهم الذنب الا ان سمع بغتة فيكون معذورا والواجب عليه ان يحتهد ما امكن للملاهي معصية

حتى لا يسمع لما روى عن النبي عليه السلام انه اذا دخل اصبعيه في اذنيه فرح الحاوي القدسي وسماع اصوات الملاهي من المناهي واستماعها تفسيق و

استحلالا كفر والاذن والنباية حرام وكذا الرقص وتحريق الثياب والصياح ولو عند قراءة القرآن ولا يقبل شهادة من حضر

مجالس هذا النوع من السماع وتسميته سماعا مطلقا رعاية لادب الدين وتذكر الادب لان اسماء المطلق اسم لسماع التماثيل وقد جاء

السنين النبوية والاباس بقبول الحرب للحربية والتختم للرجال الا بالفضة وهذا نص على التختم بالحديد انه حرام لهم وقال في الحديث

رسول الله صلعم على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منكر رايحة الاصنام وقال على آخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه لاضرورة فيها فيبقى على اصل القياس ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الزنانير وهو الطوق الحديد الذي يضعه من ان يخرج راسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار قالوا هذا في زمانهم عند قلة الاباق اما في زماننا فلا يامن به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود وكذا العناية قال في المغرب وكذا العلام في العلامة التي تجعل في عنقه ليعلم انه آبق وفي المحيط ويثقب في عنق العلام بدانيه قال هي على تجعل في عنقه ولا يكره القيد لانه سنة المسلمين في السبي واهل الدعارة فلا يكره في العبد بخلاف ما اذا قصد به صيانة ماله ولا بأس بالحقنة يريد به الدواء الذي يصاح بالاجماع وقد ورد به الحديث

ولو شتم في المومن ولا فرق بين الرجال والنساء الا انه لا ينبغي ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم حرام وقد مر شيء منه في اوايل هذا الكتاب في التطرفة ذكر وعن سفيان بن سحنون فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متاول في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب رضي الله عنه كذا في النوازل وسئل ابن مقاتل رضي الله عنه عمن انكر بلوق خفر ذي القرنين فقال ان كان ذلك لجهله بموضع الايمان والقرآن لا يكفر لانه مومن وفيه شتم المومن والله اعلم

ولو قتل الارض بين يدي الظالم لا يكفر وفي الواقعات اصحاب السلطان اذا قبل الرجل منهم بين يدي احد من الارض تعظيما له لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة ولو سجد لغير الله متعمدا لا يكفر وفي الواقعات اذا قبل للمسلم اسجد للملك والا اقتلك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر وان كان في حالة الاكراه وان كان السجود بحيث يضع جبهته على الارض ولا يقول التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خاطئا لا يكون كفرا فعلى هذا التعاجيص التي يعمل بعض الناس عند السلطان على وجه التحية كفرا الرضا بالكفر مستحيلا لا يكون كفرا قوله تع حكاية عن موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ايا الرضا بالكفر مستحيلا لم يكفر وفي التتمة الرضا بالكفر من الغير هل يكون كفرا ام لا قال بعضهم لا يكون كفرا وقال غيرهم فيهم الحامدي لو يكون كفرا وذكر محمد رح في السير الكبير ان المسلم لو ادخل خشبة رح في الماء لا يسير حتى لا يتمكن على الايمان كلمة الاسلام فيتفق منه قال محمد رح فقد اساء ولم يقل كفر وقال شيخ الاسلام الرضا بكفر الغير لا يكون كفرا اذا كان لا يستحسن الكفر اما اذا كان يستحسن ولا يستحسن لكن اراد الكفر لينتفع الله منه وليصيبه جزاء سوء عمله فهذا لا يكون كفرا وكان محمد رح يقول لم تع حكاية عن موسى صلوات الله عليه واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم هذا نص في هذه المسئلة ولو قيل حكم خذاي جنبني است فقال من حكم خذاي راجع دائم يكفر لان هذا استخفاف بامر الله تع وكذا اذا قال احد الخصمين الله حاكم بيني وبينك فقال خذاي حاكي حاكي را نشايد لان المسلمين علموا ان الله تع حكم بين عباده شريفهم وحقيرهم كذا في النوازل قال ابو بكر العياضي رح ذر جليبي بنان رعان فقال احدهما للاخر يا فاسق يعلم رويم فقال الآخر من علم راجع دائم يكفر هذا المجيب لانه استخف بالعلم ومن يقول قصعة تر خيي من الله تع لا يكفر لانه يريد به انها قصعة من الله ولا يريد الاستخفاف بالله تع ولو قال خرمن العلم كان استخفافا بالعلم فكفر ولو قال الاحرار الخارج في است عليك فان اراد به علم الدين كفر كذا في التتمة وكذا لو قيل هذا حكم الشرع فقال بنكر اينكر شرعت را لانه استخف الشريعة ولو نظر الى الفتوى جه باز نامه اورد يكفر اذا اراد الاستخفاف وفي الواقعات رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس ذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه وقال خصمك ليس كما افتوا وقال لاتعمل بذلك الكان عليه التعزير لانه باسز المنكر وفي الفتاوى قال الآخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلع امرا تكرقال هذا استهزاء بالعلم والعلم فيكفر قال لا اقول بفتوى الآية ولا اعمل بفتواهم نورا ذكر على الرسول واجماع الامة وشبيهات النصوص فعليه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا وان كان مجتهدا لم يكفر لانه مخطئ عليه الكفر ولو جلس في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكور فضحكوا كفروا جميعا وكذا لو جلس على مكان مرتفع وسئلوا عنه مسايل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوساييد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا الجلوس على مكان مرتفع والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو لم يجلس على المكان المرتفع وعلى الشيخ الامام عز الدين الكيدري رح سمع فقد ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية بالخشبة و يضرب الصبيان هكذا وفي التتمة جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنية ومطربة واخذ شيء من الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فقد ايد الله تع بسليم بعد ولو قال اكر بيغامبر ان وفرشتكان كواهي دهند استوار نداريم كفر وفي النوازل قال ابو القاسم ولو طالب رجلا فقال اكراو خداي جهانست ستانم او فانه يكفر لانه اجترأ على الله تع ودعوى منه انه يغلب الله تع علوا كبيرا وان قال اكراو پيغامبر است فهذا ايسر لان النبي عم كان يغلب ويقبض منه وقال بعضهم لا يكفر لان المراد عدل هذا الكلام التهويل لا التحقيق عن لي بوشن رح انه قال يوما كان النبي عم يحب القرع فقال رجل عندي ولكني لا آجبه فقال ابو بوسف رح هاتوا بالسيف والنطع فقال الرجل استغفر الله فقيل له في الواقعات رجل قال لا احب القرع اخاف ان اراد به انه لما كان محبة رسول الله انا لا آجبه او قال ذكر القرع من اصحابه فالاول كفر لانه استخف برسول الله صلعم والثاني ليس بكفر لانه لم يستخف قال ابن سلمة رح بلغني عن ابن الرماح انه قال من قال لشعر النبي عم سخيف فقد كفر وقال ابو بكر الاسكاف من عاب النبي عليه السلام في شيء يكفر ولو قال للفقيه معتبي لا يكفر ولو قال للفقيه داشمند ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وتقدم عن الامام الفضيلي ان فقيها شكى اليه فقال قال رجل لي دستور اينجا ماندي ورفتي قال لكتاب ترك امر الامام الخفيف فقتله ولو قال طلم ابن خذاي را نبند يكفر ان اعتقد ان الله يرضى بالظلم وفي التتمة سئل ابو نصر الدبوسي رح عن رجل قال خذاي را زون يزدن يرمن فذاخ رح بابا زركاني من زود رح كن يا پيرما جور يكن هل يكفر فلم يحب فيه وقال ابو حنص رح لكني سمعت به انه لا يكفر فقد كفر وفي الفتاوى قيل لو قالت الشكلي في ولدها موتك عدل ظلم في قلب انكر نبود احسن ولا يكفر لما ترتب به انه عدل ومعناه انه تفعل لو قال بادب جمعت على العقوبات تخطأ كفر ولو قال جندين كاه غاز كردي خرسر اورديي يكفر وفي الجامع الاصغر قال ابو حفص الكبير رح مريض قيل له صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو جاز لي لقلت ارموه ولا تصلوا عليه فانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذكره انه قال ذكر على وجه الاستخفاف والتهاون ومن فعل ذلك صار كافرا ومن قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تع كفر وان اراد به حكاية لم يكفر وفي واقعات الناطفي اذا اطلق فقال لا اصلي لا يكفر لكن الاحتمال وفي التتمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تع عذابا علينا ان تاول ذلك لا يكفر وتاويله ان يقول ان طاعتها بريء ربح ولذلك لو قال لو لم يفرض الله تع هذه الطاعات كان خيرا لا يكفر ان تاول وذكر اذا تزوج رجل امراة يقول لها من مقدم صداقك التزويج خذ بكست وهو بعين ذكر الرجل يصف الاسلام ثم يقول للمراة هذا الذي ذكرت تكل اعتقادي واعتقادك كذلك فيقول المراة نعم وفي القنية كان يصف الله تع عند وجه فقالت كنت طلقتك لله تع في السماء فليت غلة قال الشيخ علم الهدى ابو منصور رح الماتوردي رح ينبغي ان لا يسال العامي عن التوحيد ولكن يقال له ليس التوحيد كذا فيقول نعم قال ابو القاسم رح ولو تعلم الجح الذي لا نحن العربية وصيغ امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تع ويعلم ان هذا هو الايمان الا انه لو سئل عن تفسير الاحن تفسيرا فانه حافظ كلاما لا يدري ما هو ولا يدري ما الامانة فقال الفقيه رح اذا كان الاحن الجبار رح وهو بحال لو سئل العارية يعرف ان الله واحد ويعرف ان الانبياء رسل وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيقول عرفت ان الامر هكذا كان مؤمنا وان كان الاحن يعتبر عنه ويصفه وهو عند نا عالم آخر سئل عن ذلك فقال كنت لم اعلم بذلك فان هذا الدين لم يعرض عليه الاسلام فان اسلم وكانت له امراة تجدد بينهما النكاح كذا في النوازل ومن سمع صوت هامة فقال اخبر عوت رجل او قال ازمرگ كسي الي فقال يموت واحد والاصح انه لا يكفر وفي فتاوى قاضي خان صاحت الهامة فقال اخبر عوت رجل او قال ازمرگ كسي

خبري وهذا قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا الا ان هذا انما يقال على وجه التقاول رجل خرج الى السفر فصاح

العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا وسئل الفقيه ابو جعفر عمن قال لآخر ما قصدت فيما قلت فقد كفرت عالما انزل الله على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل والمرأة الذي يقول أنا أعلم المسروق منه هل يدخل هذا تحت هذا الخبر فقال نعم قيل له فان قال الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال ايضا انه ايضا ساحر كاهن ومن صدق كفر

واجاج حالة الحيض من علم الله تعالى لا يعلم الا الله تعالى الا ترى الى قوله تعالى ما تغيض الارحام الآية دل على ان الغيب

استحسانا نحن ظلال السيوف لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه وعليكم وبعض المشايخ لم

وعن ابن الفقيه الفقار يرد بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان له اي للمسلم اليه حاجة لا بأس

بالسلام كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في الواقعات لا بأس برد السلام على اهل الذمة لانه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله

نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداية دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليكم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي

ايضا وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة واما اذا كان اليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام

اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي وذكره المصنف لان فيه توقير الذمي وروى خلف بن ايوب عن محمد رحمه الله

امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ويستخلصوها مما لم يدخل دار الحرب كذا في النوازل

وذكر ايضا في الواقعات امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها مما لم يدخل دار الحرب كذا روى

عن محمد بن الحسن وهو نصا لان كل دار الاسلام كمكان واحد ومن زنى ان الخراج ملك السلطان فقد كفر لان مصرفه

عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فقد جعل ما هو حرام بيقين حلالا وفي شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا

اجتمع المال عندهم ان يوصلوه الى ارباب ولا يجعلوه كنوزا فان فضل شيء بعد الايصال قسموه بين المسلمين فان قهروا

في ذكر فتوى له عليهم فاستحقوا اسم الظالم وفي الجامع الاصغر سمعت عبد الكريم يقول سمعت الشيخ ابا منصور يقول من

قال لسلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لانه لا سنة في جوره ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا وعد لا كفر والجور حرام

بيقين ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم اي اولياء المسلمين مرتدين

من اكبر الكبائر لانه تنفير عن تنفير المسلمين عن الاسلام وإغراء على الكفر وكفى بهذا زجرا اي بان من وافق الكفار

غير مرتد حجة إجراء احكام المسلمين من صاحب الشرع على المنافقين مع ان الوحي يعني كلام الله تعالى نطق بنفاقهم

والطاعة للكفرة اما موادعة ومتاركة او محادعة حكى ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين

يطعم جايعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهانا لسرجها ويقرض محاويجهم ويعود فلما دعا الناس الى

دعوة اخذ رجلها بحلق رأس ولده وجز ناصية فتهدها كثير من اهل الاسلام وهذا كما اليه بعضهم هدايا فاستشار ذكر على مفتيهم فكتب

المفتي الاستفتاء هل هو كما ذكرت وذكر الشيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشريعة ومجاراة المجوسي باحسانه

من باب المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة لكن الحاكم يرد اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاول

لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال التي يختصون بها لاظهار الفرح والمسرة وفي الجامع الاصغر سئل ابو حفص الكبير عن

رجل اتى عن عيد المشركين وقد ترك فيه ذكر صلوة او صلوتين فان كان اراد به تعظيمها لم يكفر وليس عليه قضاء الصلوة

ولو كان اتى ذلك للفسق لم يكفر وقضى ما ترك من الصلوة قال عبد الله بن المبارك فيمن علم صيام شهرين متتابعين ارتد عن

الاسلام والعياذ بالله ثم تاب سقط عنه القضاء وفي المختلط من البزدوي اذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء العبادات

عندنا اما ليس التزوج وتعليق البراءة بزوال ملكهم يعني اذا زوج ملكهم او علم ملك الكفار لا يتعلق به الفسخ سئل الامام الفقيه

عن وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال لا يكفر وفي فتاوى قاضيخان ووضع على راسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل لا يكفر يذكر قال وهذا الجواب انما يصح اذا لم يقصد ذكر الصورة اما اذا قصد انه لا يصير كافرا فان فعل ذكر وبعتقد انه

يصير به كافرا او يقصد الاستخفاف بالدين فانه كافر وعن عبد الله بن ابي حنيفة انه قال ان فعل ذكر يريد به تشبيه فعلهم

لا يكون كفرا ولا بأس بان يسجد على خرقة ويوضع الواقعات رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه

يتقي به البرد لا بأس به لانه ليس فيها ما يوجب الكراهة وقد ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل وذكر فيه رجل فقال يا شيخ لا تفعل

مثل هذا فانه مكروه قال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت من اهل خوارزم قال ابو حنيفة رحمه الله اكبر رجاء التكبير من ورائي من

الصف الآخر اي على العكس يعني تحمل العلم وهو على الشريعة من هنا الى خوارزم لامن خوارزم الى هنا ثم قال ابي مساجدكم

الحسين قال نعم قال فنحي السجدة على الحسين ولا يجوز على الخرقة ولو مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه

اي على القارئ رد التحية اي رد السلام وفي الواقعات رجل من مر على رجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم لانه يشغله عن القراءة

فان سلم عليه تكلما والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن جماعة من المشايخ الاشتغال بالكلام

وقال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام مجي سمه من العلماء وفي الواقعات تكلما الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه

وراء قدر الحاجة منهم من كره ذلك روى عن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فيه

بالكتابة في فقال يا بني كنا نتكلم وكلام واحد منا كان الظهر على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون كل واحد يريد

ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه

وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله من دخل على اهل هرون وعندهم اثنان يتناظران في الكلام فقال هرون لابي يوسف رحمه الله احكم

بينهما فقال ابو يوسف رحمه الله اني لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له باعانة الف درهم وامر بان يكتب اسمه في

الديوان ابا يوسف رحمه الله اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اراد ان يتعلم النجوم فان

كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به لانه محتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام

وفيه ايضا قراءة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش لا بأس للمرأة

ان يلتمس السمن بالاكار وفي النوازل قال ابو مطيع رحمه الله للمرأة ان تأكل الفتيتة والدواء واشباه ذلك يلتمس السمن مالم

يأكل فوق الشبع فاذا كملت فوق الشبع فلا تحل لها قال ابن سماعة البطنة بطنتان احداهما ان يتعدد الرجل السمن

وعظم البطن فان ذلك مكروه لان ذلك يكسله ويثقله عن الصلوات وسائر الطاعات فاما من رزق بطنا عظيما وكان

ذلك خلقة من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم بعثياة فمجه

نافعا ومثله على وجه العلاج لا بأس به وفي النوازل وروى عن بعض اصحاب انس بن مالك رضي الله عنه احمد الحسن البصري

انه ذكر العلاج والدواء فاذا رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اكل الوان الطعام او قال يكثر من الطعام ثم بعثياة فمجه نافعا

هذا ومثله على وجه العلاج سواء لا بأس به وعن علي ابن ابي الفتح الفرغاني لا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق عند الا

اسنان وفي التتمة سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام قبل الغسل بالاسنان فاخبرني ان

ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله كانوا يفعلونه وهو قولي وانا لم يرو ابا بأسا بذكره وهو قولي والعالم يرى بأسا بذكره وفي

الواقعات اذا احرق الانسان النخالة او غسل بها راسه او يده ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحال يعلف بها الدواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا بأس بذكر لانه بمنزلة التبن وفيه ايضا التجربين اذا وضع على الجرح ان عرق به الشفاء فلا بأس بذكر لانه يكون دواء استداد
جيد الغرار اذا كان بينها صداقة لا بأس به وجنسه في اول هذا الكتاب ويكره وضع الملح يفتح ظرف الملح على الخبز ولا يكره
وضع الملح وحده عليه وفي الواقعات ويكره وضع الملح على الخبز لان فيه استخفاف الخبز ولكن يوضع الملح وحده على الخبز ولهذا
قال ابو القاسم الصفار لا بأس بالاجانة الذهاب الى الضيافة سوى ان امر ان الملح عن الخبز وكذا يكره وضع الخبز في جنب
القصعة ليستوي القصعة وكذا يكره تعليق على الخوان لانه استخفاف بالخبز بل يوضع بحيث لا يعلق وكذا يكره اكل وجه الخبز
او جوفه ورمي باقيه والاستخفاف بالخبز يورث الفقاء والقحط ولو دعا ظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس ان يطعمه
والتورع اولى زجر اله وفي الواقعات رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي ان يقبل
ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال وورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا بأس بذكر ما لم يتبين عنده
انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير فكان العبرة للغالب وفيه ايضا رجل دخل على السلطان
فتقدم اليه شيء من المأكول فهذا على ثلثة اوجه اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه
او يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما
الثاني فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين حرمته واما الثالث فلانه على حرمته ولا يناول الضيف بعضهم بعضا
الا بدعا صاحب البيت الضيف لو اطعم هرة قليلا من الطعام جاز ولا يجوز اعطاؤه للكلب الا المحترف
من الطعام ويجوز اعطاؤه بعد الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز اعطاؤه للسائل وفي الواقعات الرجل
اذا كان ضيفا عند انسان فناول لقمة من الطعام لامن كان ضيفا تكلموا فيه قال بعضهم لا بأس وللاكل ان يأخذ ان يأكل
بل يضع ثم يأكل من المائدة قيل وهكذا عن محمد وقال الكثير هم جاز استحسانا وكذا لو ناول لا بعض الخدم الذي هو
قائم على راس المائدة جاز استحسانا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يعطي سائلا لانه لا اذن عادة فلم يكن فيه تعامل
فيأخذ فيه بالقياس ولا يجوز ان يعطي انسانا دخل هنا كي لطلب انسان او لحاجة لانه لا اذن عادة لانه لا تعامل فيه
وان ناول هرة لصاحب البيت او لغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا لان فيه اذنا عادة لان فيه تعاملا
ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان يناول شيئا من الخبز او اللحم الا ان ياذن صاحب البيت لانه
لا اذن عادة ولو ناول الطعام او الخبز المحترف وسعه لان فيه اذنا عادة فاذا اعتبر فيه تعامل الناس ثمار متناثرة
في الطريق لا بأس بالتناول منها قال ابن سلمة في شجرة منثرة في كرم انسان واغصانها الى الطريق فتناثر من
ثمارها على الارض اني شممت من علماء السلف من لا يتهم بعقله ولا ورعه لا يعاب المتناثر في تنزهه لانه هو الورع
كذا في التتارخانية وفيها رخصة وتختلف باختلاف الاماكن والناس ولا بأس بالحلوى منه وان كثر وفي الواقعات رجل
مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها فذهب على وجهين اما ان كان الثمار ساقطة تحت الاشجار او كانت
على الاشجار الاول المسئلة على ثلثة اقسام اما ان كان ذلك في الامصار او في الرساتيق التي يقال لها فارسية
تبيد اسمه ففي القسم الاول لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة العادة لانه لا عادة في الاباحة
هنا وفي القسم الثاني ان كان من الثمار التي يبقى مثل الجوز ونحوه لا يسعه ان يأخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار
التي لا يبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يتبين النهي اما صريحا
او ما عادة وهذا المختار وفي القسم الثالث ان كان ذلك من الثمار التي يبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار
التي لا يبقى يسعه بلا خلاف ما لم يتبين النهي وفي الوجه الثاني الافضل ان لا يأخذ فيه توضع تابدون الاذن الا ان يكون

موضعا

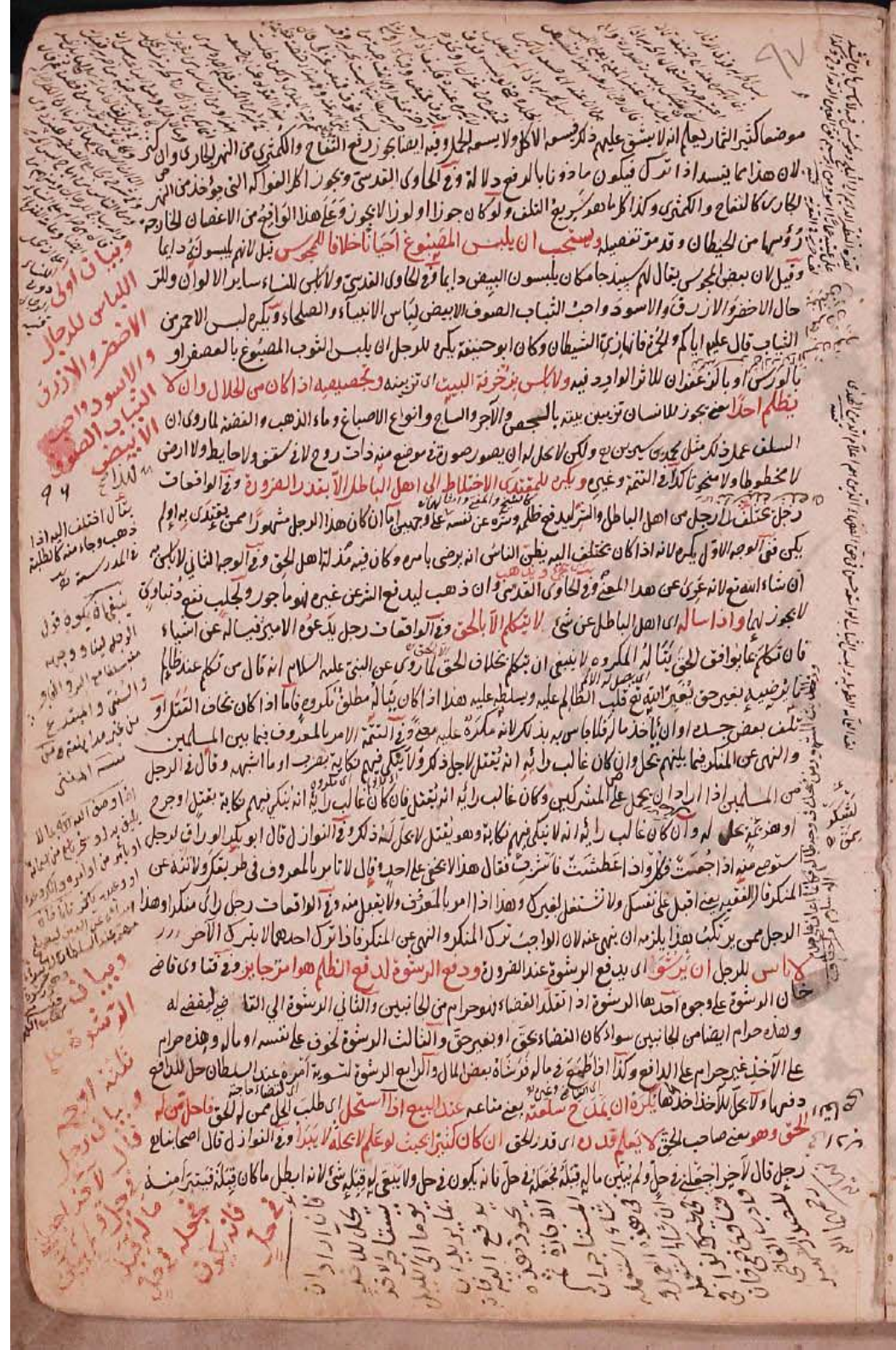

موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليه ذلك فسعه الاكل ولا يسعه الحمل وفيه ايضا جواز رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري وان كثر
لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة وفي الحاوي القدسي ويجوز اكل الفواكه التي توجد في النهر
الجاري كالتفاح والكمثرى وكذا كل ما هو سريع التلف ولو كان جوزا او لوزا لا يجوز وعلى هذا الواقع من الاغصان الخارجة
رؤوسها من الحيطان وقد مر تفصيله ويستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا للمحبس قيل لانهم يلبسون دائما
وقيل لان بعض المجوس يقال لهم سيد جامكان يلبسون البياض دائما وفي الحاوي القدسي ولا بأس للنساء سائر الالوان وللرجل
حال الاخضر والازرق والاسود وواجب الثياب الصوف الابيض لباس الانبياء والصلحاء ويكره لبس الاحمر من
الثياب قال عليه السلام اياكم والحمرة فانها زينة الشيطان وكان ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او
بالورس او بالزعفران للاثر الوارد فيه ولا بأس بزخرفة البيت ان تزيينه وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا
يظلم احدا ومن يجوز للانسان تزيين بيته بالجص والآجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة لما روي ان
السلف عملوا ذلك مثل محمد بن سيرين وغيره ولكن لا يحل له ان يصور صورة في موضع منه ذات روح لانه سقف وحائط ولا ارض
لا يخطو طا ولا منجوتا كذا في التتمة وغيره ويكره للمتقدي الاخلاط الى اهل الباطل الا بقدر الضرورة وفي الواقعات
رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع عنه ظلمه وشره عن نفسه على وجهين اما ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به اولم
يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يختلف اليه يظن الناس انه يرضى بامره وكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا بأس به
ان شاء الله تعالى لانه يجزى عن هذا المعنى وفي الحاوي القدسي ان ذهب ليدفع الشر عن غيره فهو مأجور وان ذهب ليدفع الشر عن نفسه
لا يجوز لها واذا سأله اي اهل الباطل عن شيء لا يتكلم الا بالحق وفي الواقعات رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء
فان تكلم بما يوافق الحق يتأله المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم عند ظالم
بما يرضي الله تعالى بغير حق يغفر الله تعالى له قبل ان يقوم من مجلسه ويسلط عليه هذا اذا كان يتأله مطلق المكروه فاما اذا كان يخاف القتل او
تلف بعض جسده او ان يأخذ ماله فلا باس به بذكر لانه مكره عليه وفي التتمة الامر بالمعروف فيما بين المسلمين
والنهي عن المنكر فيما بينهم يحل وان كان غالب رأيه انه تقتل لا يحل ذكر ولا يتكلم فيه بكلمة يضرب او ما اشبهه وقال في الرجل
من المسلمين اذا اراد ان يحمل على المشركين وكان غالب رأيه انه تقتل فان كان غالب رأيه انه ينكي فيهم بكلمة يقتل او جرح
او هزم يحل له وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم بكلمة وهو يقتل لا يحل لانه ذكر في النوازل قال ابو بكر الوراق لرجل
سوء منه اذا جئت فكلم واذا اعطشت فاستسق فقال هذا لا يحل على احد قال لا تأمر بالمعروف في طريق ولا تنه عن
المنكر فانا لغفير يعني اقبل على نفسك ولا تشتغل لغيرك وهذا اذا امر بالمعروف ولا يقبل منه وفي الواقعات رجل رأى منكرا وهذا
الرجل ممن يرتكب هذا يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر
الرشوة للرجل ان يرشو اي يدفع الرشوة لدفع الظلم هو امر جايز وفي فتاوى فاضي
خان الرشوة على وجوه احدها الرشوة اذا تقلد القضاء لهم وحرام من الجانبين والثاني الرشوة الى القاضي ليقضي له
وهذه حرام ايضا من الجانبين سواء كان القضاء حقا او بغير حق والثالث الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه حرام
على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض ماله والرابع الرشوة لتسوية أمره عند السلطان حل للدافع
دفعها ولا يحل للآخذ اخذها يكره ان يمدح سلعته بعني عند البيع واذا استحل اي طلب الحل ممن له الحق فاحل من له
الحق وهو بمعنى صاحب الحق لا يعلم قدره اي قدر الحق ان كان كثيرا بحيث لو علم لا يحله لا يبرأ وفي النوازل قال اصحابنا
رجل قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله فجعله في حل فانه يكون في حل ولا يبقى له قبله شيء لانه ابطل ما كان قبله فتبرأ ذمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء علم به او لم يعلم وهو قول ابن سلمة وقال نصير لا يبرأ الا بقدر ما ينوبهم ان لو علم به قال الفقيه هو في القضاء يبرأ من الكل كما قال ابن سلمة رحمه الله وفي حكم الآخرة كما قال نصير وروى نصير انه لو قال حللتك من كل حق لك عليّ فمعفو عن غير ان يعلم ما له عليه انه يبرأ عند ابي يوسف به وعند محمد به يبرأ في الحكم ولا يطيب له ما لم تقسم فيما بينه وبين الله تعالى وفي الواقعات رجل قال لآخر حللتني من كل حق لك عليّ فعفا وابرأ لفلان على وجهين ان كان صاحب الحق عالما بما عليه او لم يكن في الوجه الاول يبرأ حكما وهل يبرأ ديانة عند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف به يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط وصار كالمشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب وان لم يفسر العيوب يصح كذا هذا ويكره ان يجعل شيئا وكعادة فيها اسم الله تعالى وفي الواقعات ويكره ان يجعل الشيء في كاغذ او خرقة فيها اسم الله تعالى بين هذا وبينما اذا جعله في كيس يكتب عليه اسم الله تعالى والكيس يعظم اما الكاغذ والخرقة يستهان بها ولو كان على اسم الله تعالى بساط يكره بسطه والقعود عليه وفي الفتاوى بساط او نحوه كتب عليه الملك لله لا يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكون وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وفي الواقعات بساطا او مصلى كتب عليه التسبيح الملك لله لا يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها فلو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف وتم ما بقي الكلمة منفصلا لا يسقط الكراهية لان الكلمة وان انفصلت يبقى الحروف المفردة لكن لهذه الحروف المفردة حرمة فان نظم القرآن والاخبار واسماء الله تعالى هي الحروف المجموعة وكذا لو كان عليها الملك الا غير وكذا الالف وحدها واللام كذلك حتى قالوا ان من الآية من رأى شيئا كأنه يرمون الى البيدق وقد كتبوا على الدنف ابو جهل لعنة الله تمام عن ذلك فمر عنه وقد فصلوا هذه الحروف فيما بينها وقال جاء تهيئة لكم في الابتداء لاجل الكلمة والغاء تهيئة لاجل الحروف وان كان في حفظ ذلك عسر قال صاحب العتبية لكن الاول احسن واوسع وان تنحى الموت لخوف المعصية لا بأس به وفي الواقعات رجل تنحى الموت لدين على وجهين اما ان تنحى لضيق عيشه او غضب من عدو وما شاكل ذلك وامّا لتعيير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها ففي الوجه الاول يكره لقوله عليه السلام لا ينبغي احدكم الموت من ضر نزل به وفي الوجه الثاني لا بأس به لما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة ان النبي عليه السلام قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها وفي الحاوي القدسي ولا يدعو بالموت لغيره ولا لنفسه لضر نزل به فان كان من الفتن بين الناس عن السيوف واهلها او التشوف الى الغناء اي تمنى فلا بأس به ولو تمنى الخمر والزنا والظلم حلالا لا يكفر وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث لو تمنى ان لا يكون حرّم الله تعالى الخمر لا يكفر لان قبل الآيدري انه لو تمنى ان لا يكون حرّم الله تعالى صوم رمضان لا يكفر عليه الصوم لم يكفر وهكذا قال النصلي به ان هذا على حسب النية ان نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وان نوى ان لو لم يحرم الزنا والظلم وقتل النفس يجوز حتى كفر لان اطلاق هذه الاشياء خروج من الحكمة وجهل منه تعالى علوا كبيرا وفي الكتاب هم ناسي ظاهر لا بأس بالسلام على العجوز ولا يسلم على الشابة وفي الحاوي القدسي واذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها جهرا ويشمتها فان كانت شابة فيسرا ولا يبتدىء بالسلام على النساء وفي فتاوى قاضي الفارسي مع الرجل اذا التقيا ينبغي للفارسي ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم امرأة اجنبية فالجواب فيه بكون على العكس وفي الواقعات امرأة عطست فحمدت الله تعالى ولم تقل رجاء ان يسلم فلا بأس به وفي الواقعات مسلم لذمي قال اطال الله بقاءك وبقاء ذلك على ثلثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاءه لعله يسلم او نوى بقلبه انه يطيل بقاءه ليؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا في الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة للمسلمين وفي الوجه الثالث لا يجوز

ولو اراد

ولو اراد حد المرأة ان تلقي العلق لاجل الدم وقد اتى على حملها شهران وقال اهل الطب انه يضر بالولد فانا لا نفعل وان قالوا لا يضر فلا بأس وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه سمعت بعض الناس ممن يعرف ذكر لقول انه لا ينبغي لها ان تفعل الناء العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد فلا بأس ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد والانتباع عنه افضل في حال الحمل لانه يخاف على الولد الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بيّن في تركه ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف ما اذا لم يأكل حتى مات فانه يأثم وفي الواقعات رجل استطلق بطنه او مدرت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل فهو قادر حتى مات حيث اثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبع يبقى فاذا ترك كان قاتلا نفسه ولا كذلك المعالجة وعن هشام لا بأس بقطع اليد من الاكلة وهي فساد وتعفن يعرض للاعضاء وشق البطن وشق المثانة وما يجري مجراه من العلل التي يخشى التلف منها ان قيل قد ينجو وقد يعوت او ينجو ويعوت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يترك ولا يعالج وفي النوازل روى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل له سلعة اوجع واراد ان يستخرجها فخاف منه الموت فان كان احد فعل فلا بأس بفعله وقال نصير لو اصبع زائدة واراد قطعها وكان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فاذا لا يفعل لانه تعريض النفس على الهلاك وان كان الغالب في ذلك النجاة فهو سعة من قطعها لا يكره النجاة وفي الواقعات احراق القمل والعثور بالنار مكروه لان فيه تعذيب الحيوان بالنار الا ان يأذيه اذا عظم حتى لا يمكن دفعه الا بالاحراق وفيه ايضا الفيلق الذي يقال بالفارسية بيله يلقى في الشمس لموت الدبيل فلا يكون به بأس لان فيه منفعة الناس الا ترى ان السمك يلقى في الشمس فيموت فلا يكره النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها والا فلا وان لم يبتدىء فلا رخصة فيه وفي الواقعات قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا بأس بقتلها مطلقا والمختار انها ان ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها وان لم يبتدىء فلا وان نبيا من الانبياء عليهم السلام قرصته نملة فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت نملة واحدة وفيه دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى عدم الجواز في غير حالة الاذى والمعنى على انه يكره القاؤها او قتل النملة بحرق بكل حال اذا كثر الكلام في قرية وتعذر الناس من مواذاتها يعني ملائكة الكلام يقتلها وفي الواقعات قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر باخراج الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفع الامر الى الامام حتى يأمرهم بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له كلب عقور كلما مر عليه عقره فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب فان عضّ انسانا فقتله هل يجب على صاحب الضمان قال عندي على وجهين اما ان لم يتعمد مواثبة على صاحب الكلب قبل العض ويقدروا فعلى الوجه الاول لا ضمان عليه لان فعله مقصور عليه وفي الوجه الثاني قال علي عليه الضمان وجعل هذا بمنزلة الحائط المائل قال الصدر الشهيد وفيه نظر وذكر الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير انه اذا ارسل كلبه فاصاب في فوره انسانا يضمن الموسل وان لم يكن سائرا له لان اذا ارسل وان لم يكن خلفه فما دام في فوره فكأنه خلفه وعلى العكس كذا في التتمة وذكر في القنية لو كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وان اشهد عليه بما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا نفيس والاموال تبعا لها وفي الواقعات ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا الكلب الحارس ما لم لان كان في الكلب ايذاء جار فيها الملائكة وفيه ايضا الهرة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان يضرب او يطرد لكنها يذبح بسكين حاد وفيه ايضا قتل الجراد عمل لانه صيد لا ربما اذا كان فيه ضرر عام المستقرض اذا اهدى شيئا الى المقرض فالافضل ان لا يقبل فان اباحنيفة يتورع عن الاستظلال بجدار عزيمة وفي التتمة المستقرض اذا اهدى المقرض لا بأس بالقبول لانها صنعة غير مزوطة في القرض ولا بأس بعمله لكن التورع عنه افضل يريد به انه اذا علم انه اهدى لاجل الدين وان علم انه انما اهدى لاجل الاجل لا يتورع والسبب الظاهر القائم مقام العلم ان يكون بينهما مداراة قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او غير ذلك واذا كان المهدى معروفا بالجود فيكون ذلك دليلا مقام العلم انه اهدى لاجل الدين وان لم يكن شيء من ذلك كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

مشكلا فينوزع ما لم ينص انه اهدى لاجل الدين وفي التوليل قال ابو بكر رجل اتى رجلا حنفيا مع على باب رجل وكان يمنع الباب ثم يتجي ويقوم في الشمس فسياه ليعنه فقال ان علي صاحبه دينا وقد بقي من قرض جر منفعة فلا انتفع بطل حابطه قال عبد الله بن المبارك اذا سال السايل بوجه الله يجب ان لا يعطيه شيئا لانه بعض الساييل عظم ما حقر الله تع حيث قارنه بوجه الله وكذا اذا قال بحق الله تع لا تحملي التقريمات المرسومة من جهة السلطنة بين الناس باسباب مختلفة يقال غرمه واغرمه اي اوقعه في الغرامة والغرامة والغرم والمغرم ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب كالباس بجمع السرقين والحشيش والشوك من ارض الغير وللصاحب الارض ان يمنعه من دخول ارضه وفي النوازل قال ابو نصر في بعير الابل والغنم واخثاء البقر اذا اجتمع في مكان فان كان لارباب الغنم شيخون على ذكر او بجمعونه او ياتمرون بجمعه او هقيوا مثل بعض لجمعه البعض فانه جمع مرتين لا يجوز لاحد ان ياخذ بغير اذنهم وان كان غير ذلك فلا باس به وقال الفقيه ابو جعفر هذا على جرت العادة وجرى به العمل لو منعوا الجاز لا صطلاح والاذن والجواز لا يكاس به قال ابو جعفر وكذا لو دخل ارض رجل للحشيش قال الفقيه ابو الليث ما لم تنبت حشيشا للحشيش بنفسه فان لكل واحد ان يدخل ارضه الا ان لصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه فان كان الطالب يجد حشيشا في موضع آخر لم يكن له ان يدخل ارضه وان لم يجد في موضع آخر فله ان يدخل ارضه ولكن يقصد في حلق شعر الصدر والنظر ترك الادب يجوز حلق الراس وترك العقوبتين ان ازسلها وان شدها على الراس فلا الصبي اذا كان صبيا جميلا لاجل النظر اليه عن شهوة التقييد بالصبي والجميل اتفاقي لانه ذكر في الحاوي القدسي لا يحل للكلف ان ينظر الى احد المردين غير احد الزوجين في الآخر او المولى في امته وهي فيئة في جميع المواضع الا عند الضرورة وذكر في الملتقط العلام اذا بلغ مبلغ الرجال وان لم يبلغ مبلغ الرجال فحكمه حكم الرجال وان لم يكن صبيا فحكمه حكم النساء فهو عورة من قرنه الى قدمه يعني لاجل النظر اليه عن شهوة واما الخلوة والنظر من غير شهوة فلا باس به ولهذا الامر بالتفاب وفي الخلاصة ان الامرد اذا وقف كغلام الرجل في الصلوة المشتركة يفسد صلوة الرجل وقد مر ذكره في باب الغسل المولى يمشي راكبا والغلام عني خلفه لا يكنه المولى الا ما يطيق وفي الواقعات لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه وصولاه راكبا بعد ان يطيق ذكر وذكره اذا لم يطق مارا وي ان عثمان بن عثمان رضي الله عنه اتى في رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي مترعا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم تكن في البيت ناعثمان رضي الله عنه وما وليه ان كان لا يطيق اذا التقط السنابل بعد الحصاد فله لكنوب خلق مرمي وكذا شعر البطيخ والحبة الملقاة ونوى الخوخ يعني يمشي او نوى المشمش يعني زرد الوا اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز بعد اخذ صاحبه وكذا بقية البطيخ بعد اخذ صاحبه وفي النوازل قال ابو بكر وهو لو ترك سنابل في ارضه بعد رفع الزرع انه لا باس لغيره ان يلتقطها وبه قال ابو جعفر وهو زاد فقال وكذا لو كان كان ذلك من مال يتيم وكذا شجرة الفرصاد اذا بقي من وقته قليل لا يقصد اليه لانه تركه كالاباحة وكذا قال ابو بكر وفيما يترك في الملتقط من البقية التي لا يقصد اليها في الواقعات المزارع اذا التقط السنابل ما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارض كان مباح التملك كصار كنوب خلق رمى به صاحبه او نواه او رمى بها صاحبها فان رفع الزارع كان اولى وان لم يرفع كان لمن رفعه كذا هنا وفيه ايضا واذا وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصارت لقاطة فقط على وجهين اما ان وجد هذا في موضع واحد او في مواضع متفرقة فان وجد هذا في موضع واحد فهي كالملتقطة لان لها قيمة وان وجد في مواضع متفرقة فكلها في الملتقط فرق بين هذا وبين النواة اذا وجد هذا انسان متفرقة حيث لو جمعها صار لها قيمة والفرق ان الناس يرمون بالنواة فصارت مباحة بالرمي اما الجوز فلا الا ان يكون وجد هذا تحت اشجار الجوز فالغالب صاحبها وقد مر حكم ذلك في النوازل والتتمة سئل الفقيه ابو جعفر عن الكار رفع الغلة من الارض قبل زرع آخر وادرك فال الزرع بين الكار وبين رب الارض على ما اشترطا ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له وان سقاه اجنبي كان منقطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا قال ابو بكر ولو اخذ المستاجر الزرع وبقي هذا في سنابل فسقى رب الارض حتى نبت تلك الحبات لمن هي قال ابو القسم مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها

ذ المغتسل نهو مكروه لانه يورث الداء نتف الابطين سنة يقال نتف الشعر والريش ونحوه ان تنزعه كذا في المغرب والحلق ابي حلقها جايز وحلق الراس جايز وتركه مندوب فقال في المغرب وفي الحديث نهى عن القزع تحلق الراس ويترك شعره متفرق في مواضع قد لكل الشعر قزع وقزع الشعر تقزيعا ان حلقه كذلك وكانه من قزع السحاب وهي قطع منه متفرقة صغار جمع قزعة والقزعة يلعن للرجل ان ياخذ من شعره اذا طال ويأخذ من اطراف لحيته اذا طالت ومن شاربه حتى يصير مثل الحاجب وفي الواقعات المرادة اذا حلقت شعرها فهو على وجهين اما ان فعلت لوجع اصابها او تشبها بالرجال ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني يكره ان تحلق شعر حلقها وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان يأخذ للحاجبين وشعر وجهها مما ينشبه المخنثين وعن ابي حنيفة رح يكره ان يحلق نفاه الاعند الحجامة ولا باس بنتف الشيب من اللحية وفي القنية يستحب حلق الراس في كل جمعة مرة حلق شعره وهو مما يستحب ان يفعله الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وان لم يفعل في كل خمسة عشر او لا عذر في ترك ورأس الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد لا يتنتف انفه لانه يورث الاكلة ولكن يقصه ويحلق شعر الصدر والظهر ترك الادب يجوز حلق الراس وترك العقوبتين ان ارسلها وان شدها على الراس فلا الصبي اذا كان صبيا جميلا لاجل النظر اليه عن شهوة التقييد بالصبي والجميل اتفاقي لانه ذكر في الحاوي القدسي لا يحل للكلف ان ينظر الى احد المردين غير احد الزوجين في الآخر او المولى في امته وهي فيئة في جميع المواضع الا عند الضرورة وذكر في الملتقط العلام اذا بلغ مبلغ الرجال وان لم يبلغ مبلغ الرجال فحكمه حكم الرجال وان لم يكن صبيا فحكمه حكم النساء فهو عورة من قرنه الى قدمه يعني لاجل النظر اليه عن شهوة واما الخلوة والنظر من غير شهوة فلا باس به ولهذا الامر بالتفاب وفي الخلاصة ان الامرد اذا وقف كغلام الرجل في الصلوة المشتركة يفسد صلوة الرجل وقد مر ذكره في باب الغسل المولى يمشي راكبا والغلام عني خلفه لا يكنه المولى الا ما يطيق وفي الواقعات لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكبا بعد ان يطيق ذكر وذكره اذا لم يطق مارا وي ان عثمان بن عثمان رضي الله عنه اتى في رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي مترعا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم تكن في البيت ناعثمان رضي الله عنه وما وليه ان كان لا يطيق اذا التقط السنابل بعد الحصاد فله لكنوب خلق مرمي وكذا شعر البطيخ والحبة الملقاة ونوى الخوخ يعني يمشي او نوى المشمش يعني زرد الوا اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز بعد اخذ صاحبه وكذا بقية البطيخ بعد اخذ صاحبه وفي النوازل قال ابو بكر وهو لو ترك سنابل في ارضه بعد رفع الزرع انه لا باس لغيره ان يلتقطها وبه قال ابو جعفر وهو زاد فقال وكذا لو كان كان ذلك من مال يتيم وكذا شجرة الفرصاد اذا بقي من وقته قليل لا يقصد اليه لانه تركه كالاباحة وكذا قال ابو بكر وفيما يترك في الملتقط من البقية التي لا يقصد اليها في الواقعات المزارع اذا التقط السنابل ما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارض كان مباح التملك كصار كنوب خلق رمى به صاحبه او نواه او رمى بها صاحبها فان رفع الزارع كان اولى وان لم يرفع كان لمن رفعه كذا هنا وفيه ايضا واذا وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصارت لقاطة فقط على وجهين اما ان وجد هذا في موضع واحد او في مواضع متفرقة فان وجد هذا في موضع واحد فهي كالملتقطة لان لها قيمة وان وجد في مواضع متفرقة فكلها في الملتقط فرق بين هذا وبين النواة اذا وجد هذا انسان متفرقة حيث لو جمعها صار لها قيمة والفرق ان الناس يرمون بالنواة فصارت مباحة بالرمي اما الجوز فلا الا ان يكون وجد هذا تحت اشجار الجوز فالغالب صاحبها وقد مر حكم ذلك في النوازل والتتمة سئل الفقيه ابو جعفر عن الكار رفع الغلة من الارض قبل زرع آخر وادرك فال الزرع بين الكار وبين رب الارض على ما اشترطا ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له وان سقاه اجنبي كان منقطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا قال ابو بكر ولو اخذ المستاجر الزرع وبقي هذا في سنابل فسقى رب الارض حتى نبت تلك الحبات لمن هي قال ابو القسم مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الارض وبقي البعض فثبت بعدة المعاملة هذا على وجهين ان كان بقي في الارض على حاله لم يتلف نهو بين رب المال والمزارع على ما اشترطا وان تلف وبقي في الارض فعلوها نهو للذي ثبت بسببه وعليه ضمان نقصان الارض ان كان وما يجتمع من الدهن في قصعة الدكان مما يسيل من خابية الاواني يعني مكان سيل الدهن جمع أوقية كذا في المغرب فهو للدكان وما يسيل من داخلها يعني داخل الاواني ان زاد الدهن للمشتري شيئا من الدهن الذي بدله فهو له ايضا والا اي وان لم يزد فهو لهما ان السيل بمنزلة اللقطة تصدق في الواقعات اذا اجتمع عند الدكان ما يقطر من الاوقية من الدهن في اناء به فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الدهن بحال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخلها او يسيل من داخلها ولا يسيل من خارجها او يسيل من الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ففي الوجه الاول يطيب لان ما كان من خارج الاوقية ليس بمشترى وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان زاد لكل واحد من المشترين شيئا او لم يزد ففي القسم الاول طاب له وفي القسم الثاني لا يطيب ويتصدق ولا ينتفع الا ان يكون محتاجا ولا يتصدق الا على من يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة وفي الوجه الثالث والرابع الجواب كالجواب في الوجه الثاني اذا اشتبه ذا بيته اي اشتبه ما ترعى الى شاة كذا في المغرب فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال هي لمن اخذها وفي الواقعات رجل شيب دابته فاخذها انسان واصلحها ثم جاء صاحبها فهذا على وجهين اما ان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذكر في الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه أباح التملك وفي الوجه الثاني لان له ان يأخذ لانه لم يبح التملك وكذلك اختيار ما فيمن ارسل صيدا له وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه يتكدا باحة التملك ولا يؤخذ للحاكم الاهلي وفي الواقعات ان اختلط بحامه غير هامن الحمام الاهلي لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة وان لم يأخذه وفرخ عنده فان كان الام عندية لا يتعرض لفرخها لان الفرخ لغيره وان الام لصاحب الدار والغريب ذكر انا الفرخ له لان البيض والفرخ لصاحب الام وان لم يعرف ان في الحمام غريبا لا شئ عليه ان شاء اسرع وفيه ايضا حمام برجي دخل طيار رجل فرخ فيها فجاء آخر واخذه فان كان صاحب الدار ردا الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرز ملكه وان لم يفعل فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار عن محمد فيمن اخرج دابة الغير من زرع نفسه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذيب لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج من ارضه ضمن سواء ساقها لامكان يأمن عليها من زرعه او اكثر وعليه الفتوى كذا في المحيط وغيره وفي الواقعات دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذيب واكلها اكلها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها والصحيح ان لم يأمره صاحبها بالاخراج وهذا غير بعيد والشديد ما قاله اكثر المشايخ وان اخرجها عن الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل غير متعنت فيما كان يفعل اورفع الامر الى القاضي وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها لامكان يأمن عليها من زرعه لا يضمن لانه كأنه اخرجه من زرعه وقال اكثر المشايخ يضمن وعليه الفتوى وكذلك الراعي اذا وجد دابة باذن وكيل بقعة لغيره فطردها قدر ما يخرج من بين باذ وكه لا يضمن فان وجد بقعة فزرعها فاخبر صاحبها فاخرجها صاحبها فاسد الدابة الزرع عند الاخراج لزد اعلى وجهين اما ان اخبر ان حائط بقعة زرعه ولم يأمر بالاخراج او اخبر وامر بالاخراج ففي الوجه الاول يضمن لانه لم يأمر بالاخراج وفي الوجه الثاني لا لانه امره وفعل بامره وفي النوازل ولو جعل البقار البقر في جنانه وغاب عنها فوقع في زرع غيره وافسده فانه لا يضمن الا ان يكون هو الذي ارسلها الى الزرع وقال الفاقيه ابو بكر بن الفضل قال علماؤنا ان الدابة اذا التفت زرع انسان ليلا لم يضمن صاحب الدابة اعظم الذنب على من قبل قول الساعي والضمان على الساعي قياسا لان السعي سبب محض للهلاك مال صاحب المال فان السلطان يتعمد اختيارا لا طبعا وفي النوازل ولو استعدى لا السلطان فاخذ السلطان منه دراهم ثم تبين ان لا ذنب عليه فان على السلطان ان يرد الرشوة المحرمة و

وبيان من ذبح شاة او بقرة حي جيوتها هو المختار والبعير كذلك ويضمن وفي الحمار والبغل يقع بالضمان

وللساعي اجرة فعله ولا يجب عليه شئ حكم الدنيا والله اعلم بحكم الآخرة قال الله اعلم به وفي القنية سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روى هذا عن رفر وبه كثير من مشايخنا للمصلحة العامة ان كانت الرعية بحق كما لو اذاه انسان او حام على الفسق ولا يتغط بالغين فاخبر السلطان فعزره مالا لا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فعزره بقوله يضمن بالاخلاق اما اذا اخبر بان فلانا يأتي امرأة فيجيء بها او يغير امرأة فيطأها فكذب في قوله وغرمه السلطان فعلى قول الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا يضمن وان كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية وكذلك دال السارق او دال الظالم على اتلاف المال معناه لم يضمن الدال لان اخذ المال كان باختيار السارق او الظالم لما يتوهم حديث من الدلالة اما المودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن يعني المودع التزم حفظها فيضمن بترك ما التزمه وفي الواقعات الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختار المشايخ المتاخرون وبه منهم القاضي الامام ابو علي السغدي والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على السرقة وبمنزلة قاضي القضاة على قول من يضمن قاضي القضاة صيانة لاقوال الناس ولو قطع رجل شجرة وقد دخل عروقها تحت بناء رجل فله تبع صاحب البناء منعه من اخراج العروق ويضمن قيمة العروق وعن نصير بن يحيى رزق انفق او انفق فمر به رجل فلم يأخذه ولم يدن منه فلا شئ عليه لانه لم يلتزم الحفظ فلو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا لانه قد التزم الحفظ بالاخذ فيضمن بترك الحفظ وان كان صاحبه حاضرا لم يكن عليه شئ كذا في النوازل والواقعات وكذلك على الراعي اذا ذبح الشاة اذا خاف الهلاك وكذا البقار وفي الواقعات من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن بعد المختار والراعي والبقار اذا ذبح لا يضمن لانه وجد مايدل على الاذن بالذبح وهذا الامر بالحفظ وقيل اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا لانه ماذون ذكاته دلالة الاجنبي والراعي في ذلك سواء وهكذا اختار الفقيه ابو الليث وهو رواية الفوادر وكذلك الجواب في البقر والبعير وفي الحمار والبغل يقع بالضمان عندهم وفي الفرسي عند ابي حنيفة رح واذا قال لرجل لغيره ازرق ايا صعد هذه الشجرة فانزر الثمر لنا كله اي لنا كل انت ذلك الثمر فسقط منها اي من الشجرة فمات لا يضمن الآمر وان قال ازرق هذه الشجرة فانقض غرتها انا اكل فسقط منها ومات يضمن وفي التتمة لو قال لصبي محجور ارصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها او قال اصعد وانفض الثمار لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف لاختلافهم في علة الضمان فيما اذا قال انقض لي والاختيار الضمان حائط فيه بيوت واموال فخرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فسرق السارق لا يضمن الخارج وفي التتمة اذا فتح باب القفص وطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي رح ان طار في فور ضمن وان مكث ساعة لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب وفيه ايضا شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه شمس فذاب ذكر في اخر لقطة شمس الدابة السرخسي انه لا يضمن ولو حل قيد عبد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فانه يضمن ولو كان هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فجاء رجل وحل قيده وفتح الباب فذهب فالضمان على الفاتح وفيه ايضا شق راوية انسان فسال منها يضمن ما شق وما سال وما عطب بالسيل وان ساق صاحب الراوية وهو يعلم بذلك فما عطب مما سال منها بعد سوقه فالضمان على السابق لا على الشاق وكذلك لا يضمن الشاق ما سال منها بعد السوق اذا كان الشق بحال يمكن لصاحب الراوية دفع ذلك اما اذا لم يمكنه دفع ذلك فالضمان على الشاق وكذلك لو حل وكذلك لو وثق ما يحمله الحمار وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك ولو كان ارض الجور كروما او اشجارا يريد به ارض المملكة يعني ارض ديار هذا على وجهين اما ان كان يعرف اربابها او لا يعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير اختلاف ولذا لم يقيد الطبل بكونه للهو ولم يقيد الدف به لان الناس لم يعتادوه ويضرب ما يباح والعنقود
وعدم الضمان على قولهما كذا في المحيط والهداية وذكر في الواقعات رجل كسر طنبور رجل او بربطا مما يستعمل للهو
فعند ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن وعند ابي حنيفة رح يضمن لكن تعسر الضمان انه اذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو بقدر ما
يشترى لذلك العمل فيضمن ذكر في الكرخي لو صلح الآلة للهو لا يضمن والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف
وهو ماذهب نصف بالطبخ على هذا الخلاف يعني اذا اتلفها المسلم لا يضمن عندهما ولا يجوز بيعها وعند يضمن ويجوز البيع
لان هذه الاشياء مال متقوم لصلاحيتها للمالية من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل والفساد بفعل الفاعل المختار
فلا يسقط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم فيجب فيما فيها غير صالحة للهو كالجارية المغنية
والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد المخصي يجب القيمة فيما فيها غير صالحة لذلك الامور في الواقعات
رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية لان القيمة بذلك السبب قيمة هي معصية وكذلك اذا استهلك اناء فضة عليه
قيمتها فعليه قيمتها غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤوس فالآن عليه قيمتها مصورة لان القيمة التي هي في بيت حمام القير لم
يجد مخرجا فتقل الحمام بالسهام وهي طيارة غالية القيمة عند من يطيرها ولا يضمن قيمتها على هذا الصفة كتاب الوديعة
الوديعة المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الوضع وهو الترك والايداع والاستيداع بمعنى واحد كذا في الطلبة
وقال في المغرب يقال اودعت زيدا مالا واودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده وانا مودع ومستودع
بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع ايضا والوديعة المودع اذا خلط الدراهم بالدراهم
يعني البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يضمن اي المودع مثله والمخلوط له ولا سبيل للمودع
عليه وهذا اذا خلط الدراهم بالاذابة اما اذا خلط الدراهم بالدراهم اذابة فهو نظير خلط المايعين بجنسه لانه يصير ما يعا لا اذا
خلط بغير جنسه عند ابي حنيفة بمنقطع المالكية وعند ابي يوسف رح يجعل الاقل تابعا للاكثر وعند محمد رح شركة بكل حال وقيد بالخلط
اذا لو اختلطا من غير فعله او بتشرب كل لصاحبه بالاتفاق كما اذا انشق الكيسان فاختلطا ايضا ان عين حنة فابى ولكنه تعذر
التمييز فلم يمكنه الوصول الى عين حقه صورة وامكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء
ولو انه استهلاك من كل وجه لانه لا يمكنه التمييز البتة ولا اعتبار بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح ان تكون موجبة
لها وكذا لو خلط المودع الحنطة بالشعير في الصحيح يعني يضمن مثله والمخلوط له لان احدهما لا يخلو عن حبات الآخر فيتعذر
التمييز والقسمة فصار كخلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير وقوله في الصحيح احتراز عن قول بعضهم ان الجواب في ذلك كالجواب
في خلطه الحنطة بالحنطة فكان على الاختلاف المذكور لان حد [illegible] عن حبات الآخر
فيتعذر والتمييز موصوف ومعنى والمستأجر يؤجر لكن لا بأجر مثل ما ذكر ناخلافا للشافعي رح وقيد التتمة استأجر
دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يؤاجر غيره ولا ان يعيره لاختلاف الناس في الانتفاع وقد ذكره شرح الطحاوي مطلقا والوبر
ان للمستأجر ان يؤاجر ويعير ويودع قال وهو محمول على ما لا يختلف الناس به والمعيار يعاد اذا لم يتفاوت الاستعمال
اي استعماله لكسكنى الدار وخدمة العبد وحمل الدابة واذا تفاوت استعماله كلبس الثوب وركوب الدابة لا يعير هذا
اذا اختلف
اذا عين ما ينتفع به واما اذا لم يعين فله ان يعير سواء اختلف استعماله او لم يختلف وقال الشافعي رح ليس للمستعير
الاعارة في التتمة استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس ولم يبين من يركب وليبس فقبل ان يركب او يلبس اعار غيره للركوب او اللبس لا يضمن فلو ركب
بنفسه او لبس يعود كما كان يضمن نقل الشيخ الامام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح المختصر
صح

وبيان ان كانت دابة او متاع تذكر عند جماعة وقام واحد فالضمان على الآخر وهو كما في باب من غصب فقيد خطه فقيد فقيد فهلك فقيد بنا نعني الفقيد للعقد الثاني ثواب لكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله واسم فلان او باسم الله وفلان او باسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال والثالثة ان يقول منفصلا
صورة ومعنى وهذا لا باس مثل ان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الشاة او بعده لما روى عن النبي عم
انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وفي الواقعات رجل ذبح
وقال بسم الله ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر اسم الله تع اولم يقصد وقصد ترك الهاء في الوجه
الاول تقصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا تريد به وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية وفي التتمة ومن يذبح في
وجه انسان خيانا وقت الخلجة وما اشبه ذلك من الحوائج قال الفقيه يكره هذا الذابح واما المذبوح فميتة
لقوله تع وما اهل لغير الله به وقال الامام الزاهد اسمعيل اذا ذبح الابل او البقر في الحوائج لاجل الذي يقدم من
الحج او الغزو وكان الشيخ الامام ابو عبد الله الخبري الخبري والشيخ السفكدري وابو علي النسفي وغيرهم من
المشايخ يكفرون اما انا فاقول يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمؤمن انه يتقرب الى الله تع بذلك
النحر والله تع كريم واسع الرحمة ان يغفر له ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل لان هذا حمد يختص بالله
يتبين لانه يريد بالحمد على تعديد النعم دون التسمية وما نقل ولو ترك التسمية ناسيا او متعمدا فالذبيحة حلال
عن ابن عباس رضي الله عنه ولو ترك واذكروا اسم الله عليها وما اخذ من الصيد المجروح حيا يعني من الصيد ما يفاد
وهو المجتمع بقوائمه او جناحيه كذا في الطلبة ولم يكن له من الوقت مقدار ما يتمكن على الذبح يؤكل وهو قول الحسن وفي النوا
زل عن ابي حنيفة انه قال لو رمى صيدا فاخذه ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فانه يؤكل وهو قول الحسن قال
الفقيه ابو الليث ع وفي قول علمائنا الغلة لا يؤكل وهو القياس وفي قولهما استحسانا وبقولهما نا خذ واختاره الصدر الشهيد
في الواقعات وذكر في التتمة الصيد اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالكلام فيه في اربعة مواضع
احدها الشاة وغيرها اذا مرض وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والجواب فيها انه لا يقبل الذكوة عندهما
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الصيد انه يقبل الذكوة وكذا ذكر صاحب بدائع
شرح الطحاوي حيث قال ذكاة محل وهكذا ذكره مختلف الرواية حيث قال وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصيد
انه لا يحل ولا يقبل الذكوة وهذا اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح واما اذا بقي فيه اكثر من ذلك بان بقي
يوما او ما اشبهه قال ابو يوسف لا يقبل الذكوة وقال محمد يقبل وذكر في مختلف الرواية عن ابي يوسف اذا كان حال يعيش اكثر
من نصف يوم يقبل الذكوة وعن محمد انه يقدر بشيء قال اذا كان الباقي اكثر مما يبقى في المذبوح يقبل الثالث الكلب المعلم
المرسل اذا جرح الصيد وبقي فيه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الرابع اذا رمى صيدا وبقي فيه مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح ثم اخذه المالك والجواب في هذين الموضعين انه لا يقبل الذكوة بالاجماع حتى لو اخذه المالك كذلك ولم يذكه حتى لانه
فات الذكوة الاختياري فاكتفى بالاضطراري وان كان الباقي في هذين الموضعين اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فالمسئلة على الاختلاف فشيخ الاسلام سوى وشمس الائمة وصاحب شرح الطحاوي فرقا والفرق ان هناك وجد فعل الذكوة ويكره
ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة يقال اشرفت نفسه على الشيء اذا اشتد حرصه عليه كذا في المغرب
والمراد قرب الولادة وفي الواقعات رجل له شاة حامل فاراد ذبحها فان تقاربت الولادة يكره له الذبح لانه تضييع ما في بطنها
من غير زيادة فائدة لانه تقاربت الولادة وهذا التعليل يبتني على قول ابي حنيفة ع ويحل اخذ الطير بالليل عطلق النص
وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفي النوازل يجوز اصطياد الطير في الليل والنهار وما روي عن النبي ع انه نهى عن اخذ الطير بالليل
واقرؤا الطير في وكناتها فليس بقوي قال الفقيه ابو الليث ع النهي على وجه الشفقة لا على وجه الحظر والكل عن ذكر افضل واوثق وفي

وفي الواقعات اخذ الطير في الليل لا باس به لان الله تع اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على التنزيه وفي فتاوى
ان الاولى ان لا يفعل واذا ذبح وكان المذبوح حيا فلم يتحرك يؤكل وكذا اذا تحرك بعد الذبح ولم يسل دم يؤكل
ايضا وفي الواقعات رجل ذبح شاة او بقرة فذبح اعلى اربعة اوجه اما ان يتحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح
او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او على العكس ولم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول حل لانه وجد علامة
الحيوة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة الحيوة اذ علامة الحيوة احد هذين الامرين وفي الوجه الرابع
لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة وفي الوجه الثاني لكن هذا اذا لم يعلم الحيوة وقت الذبح فان علم حل وان ما يتحرك بعد الذبح ولم يخرج
منه الدم اصلا اذا اشرفت الشاة او البقرة على الموت فذبح فسال دم قليل ولم يتحرك يؤكل وفي النوازل قال ابو بكر
في التي اشرفت على الموت اذا ذبحت وسال منها قليل دم ولم يتحرك منها الا القليل من عروقه ووريده فانه يؤكل وقد فعلت
مثل هذا مرة ثم قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث هو في فتاوى اهل سمرقند ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها الا قليلا
قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضممت فاها يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت عينها يؤكل وان
مدت رجلها لا يؤكل وان قبضت رجليها يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام شعرها اكلت جعل البعض علامة الحيوة
والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انه خرج وقت الذبح ليكون هذا علامة الحيوة اما اذا علم حل بكل حال وبعضها قوله
علامة الحيوة قبض قدمه او ان يفتح العين او ضم فيه او ان يقوم الشعر من بدنه او ان يمد الرجل او يسيل دمه
وفي المتردية يعني اذا وقعت من جبل او حائط والنطيحة اي المنطوحة والموقوذة اي المقتولة بعصا او حجر وما اكل
السبع اذا كانت بحركة فذبحت يؤكل عند ابي حنيفة ع وعليه الفتوى كذا في الهداية وعليه ظاهر النص يعني قوله
الا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير فصل وعند ابي يوسف ع ان كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح
وقال محمد ع ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح بحل والا فلا لانه لا معتبر لمدة الحيوة ولا عبرة بالحركة لا سيلان
الدم فان سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل وفي النوازل قال اصحابنا المعتبر في الذبح حركة الشاة بعد الذبح لا سيلان
الدم لان الشاة ربما يذبح ولا يسيل منها الدم كثيرا ويؤكل قطع طائر دجاجة لا يحل بالذبح وان تحرك بعد الذبح ومن حفر بئرا
للصيد فالصيد الحاصل في العين والواقعات رجل حفر بئرا في الصيد وقع فيها وصار عاجزا عن الوثوب يؤخذ بغير صيد فهذا
على وجهين اما ان حفر للصيد اولا للصيد ففي الوجه الاول هو له حتى لو اخذ غيره كان هو احق به وفي الوجه الثاني لا يكون له
حتى يكون الاخذ احق به لان حفر البئر لم يوضع للاصطياد فمتى قرن به القصد التحق بالموضوع للاصطياد وكذا لو جعل موضعا
يدخل فيه الماء ويجتمع فيه السمك فيصير السمك عاجزا يؤخذ منه بغير صيد حيوان اذا حلف بحياة فعن الحسن في الطير يحنث
ثلثة ايام وفي الشاة يحنث عشرة ايام وفي الابل والبقر يحنث شهرا ويحلف بالعلف الطاهر وقد مر الكلام في
هذه المسئلة في متفرقات الايمان اذا فرخ طير يقال فرخ الطير وافرخ اي صار فرخا كذا في المغرب في ارض رجل فهو
من اخذه وكذا اذا باض وكذا اذا تكنس ظبي اي استتر كذا في المغرب فيها اي في ارض رجل لانه مباح سبقت يده اليه
والارض ليست بعدة لهذا وفي الواقعات الصيد اذا باض في ارض رجل او تكنس لا يملكه صاحب الارض حتى كان الآخر
احق به لما قلنا فلو جاء انسان واراد ان يأخذ منعه الاكار كان للاكار ان يمنعه لانه يمنعه من الدخول في ملكه فلو اخذه مع هذا
فهو على وجهين اما ان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده يأخذه اولم يكن ففي الوجه الاول الاكار احق به لانه قد اخذه
منه في ملكه وفي الوجه الثاني على هذا لو دخل صيد دار رجل فاغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على اخذه
بغير صيد لهذا على وجهين اما ان اراد ان يأخذه فالباب الصيد او اغلق الباب الصيد فهو على وجهين اما ان اراد ان يأخذه فالباب الصيد او اغلق الباب الصيد
وفي الوجه الاول ملكه وفي الوجه الثاني لا يملكه فالآخر احق به لما قلنا وفيه ايضا رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاضطرب حتى قطعها تخلص ثم اصطاده آخر فهو للذي اصطاده لان الاول لم يأخذه لانه لم يعد طالبا لكن لو مر ليأخذه اخذه فلو ان الصيد لم يتخلص حتى جاء صاحبه وصار في موضع يقدر على اخذه فخلى الحبل او فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذا لو كان على هذا التفصيل اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق بسمكة فهذا على وجهين اما ان رمى بها خارجا الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت فوقعت في الماء او انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء فهو الوجه الاول ملكها لانه اخذها وهو الوجه الثاني لا لانه لم يأخذها وكذا لو كان على هذا اذا ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم خلص منه فهو على هذا التفصيل الصيد الذي كان فصار كما ذكرنا كالسكر والدرهم اذا وقع في ثوبه وقت ما نثر لم يصر ملكا له الآن يكنه اي يقبض الثوب ويضمه الى نفسه من بين يديه او من خلفه يعني بعد الوقوع او كان الثوب معدا له اي الوقوع المنثور فيه يصير ملكا له وقالوا هذا فيما اذا كان نثار رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل آخر منه لم يجز اذا لم يكن صاحب الحجر قبض السكر فيه وان فتح الحجر ليقع السكر فيه لم يجز اخذه لان في الوجه الاول ما احرز وفي الوجه الثاني احرز وفي التتمة ابراهيم عن محمد اذا وقع السكر بين يدي قوم وقال خذوا من اخذ فهو له فهو جائز وحلت العلماء في صفته انه تمليك او اباحة وقال بعضهم هو تمليك من مجهول يعني معلوما عند الاخذ وآخذ انثره ووقع على كم رجل او في حجره فاخذ آخر فهو للآخذ قالوا وينبغي على قياس ما تقدم من المسايل اذا اسقط كمه او ذيله ليقع فيه السكر ان يصير له كما وقع ولا يكون لاحد ان يأخذ بعد ذلك ولو اخذه لا يصير ملكا له ولو اذا اخذ رجل شيئا من ذلك بعلم سقط عنه واخذ غيره فهو للاول وعن محمد في النهبة جائز اذا كان اذن فيها صاحبها فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر خمسة آبقوه فالذي شاء فليقطع بخلاف ما اذا عسل النحل في ارض حيث يصير العسل ملكا له بتبعا لارضه لانه ليس بصيد بل هو من انوال الارض قائم بالارض تابع لها كالنبع والنبات والتراب المجتمع في ارضه بخلاف الماء فيها فانه يكون لرب الارض وان لم يكن الارض معدة لذلك كما في المنتقى عن محمد ولو دخل النحل في ارض رجل فخرج منه عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه ولا يشبه هذا الصيد ويفصد واشار الى الفرق ان الصيد يحتال ويذهب والبيض يبقى طايرا ويطير وانما يشبه الطير في هذا النحل نفسها ولو اخذ النحل احد كانت له وأما العسل فلم يكن صيدا قط وفي النوازل ولو انبثق نهر في ارض رجل وكان في الماء طين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين شيئا ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن لانه طين في ارضه فصار كانه خرج من ارضه وكذا النحل اذا اتخذ موضعا في ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد عليه سبيل وهو لصاحب الارض وفيه العشر

كتاب الاضحية

الاضحية على وزن اضحوة وجمعها الاضاحي وهي الشاة التي يضحى بها كذا في الطلبة وفي المغرب يقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا والضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه ايضا انه سنة ذكره في المجمع وهو قول الشافعي رح وذكره الطحاوي ان على قول ابي حنيفة رح واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف كذا في الهداية يجب اي الاضحية عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه وعن اولاده الصغار لان ولد في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة والقياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بما لا اثر وهو ما روى عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس وروى عن ابي حنيفة رح انه لا يجب عن اولاده وهو الاظهر بخلاف

صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا يجب على الغير بسبب الغير كالعبد فانه لا يجب عليه الاضحية وان كان لا يجب عنه صدقة الفطر وان كان للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر وان ضحى به يضحى من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يضحى من ماله اي من مال الصغير ايضا لان القربة تتأدى بالاراقة وهي اراقة الدم والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذكر من ماله اي مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كلها والاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويبتاع ما بقي ما ينتفع بعينه ويجوز الجماء وهي الشاة التي لا قرن لها وقد يجيء جما وهو اجود من حدعاء كذا في الطلبة لان القرن لا يتعلق به المقصود والخصي لان لحمه اطيب والنوالا بفتح الجيم وقيل هذا اذا كانت يعتلف لانه يحتاج الى المقصود واما اذا كانت لا يعتلف لا يجزيه والجلحاء اذا كانت سمينة لان الجرب في الجلد ولا انتقاص في اللحم وان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في الهزيل ينقص والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزي من ذكر كلها الثني فصاعدا الا الضاني فان الجذع منه يجزي كما في الزكاة ويجوز الجذع من الضان لعلو سنه يعني الاضحية الجذع من الضان فالوا هذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد والجذع من الضان ما تم له ستة اشهر في مذهب الفقهاء وقيل والتعليل للخفاف فيه ما تم له ستة اشهر والثني من الضان ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لانه من جنسه وقال ابو القاسم لا يجوز التضحية بالجاموس لانه من الوحشي وليس من حيث انه يجب الصدقة فيها ينبغي ان يجوز التضحية بها قال الصفار لا يجوز التضحية بها كما لا يجوز التضحية بالكباش والاول اصح وقال ابو مطيع يجوز عن سبعة وبه ناخذ كذا في النوازل ولا يكره ان يجز او يحلق او يقلم اظفاره ويستحب ان يفعل ذلك بعد الذبح لانه قبل الذبح اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لانه اقيمت القربة بها وكذا يكره الانتفاع من لبنها كما في الصوف سبع شياه افضل من بقرة وقيل البقرة افضل تعظيما لشعاير الله وقيل يعتبر بالاحب عندهم وفي الواقعات سبعة من الرجال اشتركوا واشتروا سبع شياه عامة ثم ذبحوها للاضحية وذبحوا كلهم ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار الافضل هو الثاني لانه اكثر غناء واظهر منفعة للفقراء وفيه ايضا شراء الاضحية بثلثين درهما ثنايان افضل من واحدة فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة افضل والفرق ان بثلثين درهما يوجد ثنايان على ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبد ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الثنايين افضل ولو لم يوجد بثلثين كان شراء الواحدة افضل وفيه ايضا شراء الاضحية بعشرة افضل من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل بارانة الدم لا تحصل بالصدقة ولو ضحى عن الميت فالاجر للميت والملك للذبح وفي الواقعات ومن ذبح عن ميت بغير امره او ذبح بامر ذبح في الوجه الاول بثنايا وفي الثاني بجذعان وهو المختار لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة يسقط عنه وفي الوجه الثاني لا يتأدى وهو المختار لان الاضحية يقع عن الميت

كتاب الشركة والمضاربة

الشركة بالخلطة وقد تشرك فلانا شركة من حد علم والشركة بدون الهاء النصيب قال الله تعالى لهم شرك في السموات اي نصيب وبمعنى الشركة والمضاربة معاقدة دفع النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا مأخوذ من الضرب في الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب يضرب في الارض غالب التجار كذا في المغرب طالبا للربح في المال الذي دفع اليه كذا في الطلبة امرأة لحقت بزوج الغلق بفتح الغاء معرب بيلة وهو ما تتخذ منه القوس كذا في المغرب الى امرأة اخرى وقامت المداة الآخذة عليه حتى ادركت فالقياس انه يعتق الغلق لصاحب البذر وله في المداة الاخرى قيمة الاوراق يعني اوراق الغرصاد الى آخر ما ذكره واجر المثل وفي النوازل قال ابو بكر وابو جعفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبيان لغة القزّ وأصله

زوجة دفعت لزوجها دود القزّ ليقوم عليها وتنفق عليها على ان الغلة بينهما نصفان انه منزلة المضاربة في العروض والغلة كلها لصاحب الدود وعليها اجر مثل العامل وثمن الاوراق فالحيلة فيه ان تقرضها بعض ما لها البذر المرأة الاخرى نصف البذر او تبيعه منها وكذا في الورق يعني تقرض من له الورق نصفه او تبيع ذكر ثمن له البذر ثم يشتركان وفي النوازل قال ابو بكر في رجلين اراد الشركة في بزر الدود فالحيلة ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه ويشتركان وكذا في الورق ايضا ويكون الخارج بينهما قال الفقيه ابو الليث في هذه المنزلة المزارعة اذا اشترك في المزارعة ان خلط البذر صحت الشركة والا لم يصح وقال ابو بكر في امرأة دفعت بزر القز الى امرأة على ان يكون الغلة بينهما نصفان فلما خرج الدود قالت ان الدود هلكت فقالت الدافعة لها ادفعي الي ثمن البذر والغلة لكم ثم ظهر كذبها ان هذا الكلام باطل والغلة لصاحبة البذر وعليها قيمة الاوراق واجر عملها فيما عملت احد الشريكين يعني شركة الصنائع يؤخذ عما يلزم صاحبه من العمل يعني ما يقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر والغرم يعني ما يتقبل كل واحد منهما مضمون على الآخر ولهذا اي ولكون العمل مضمونا يستحق الآخر الاجر بسبب خياطة تقبلها اي تقبل صاحبه عليه ولو لم يكن عليه مضمونا عليه لما استحق الاجر لان الغرم بازاء الغنم فاذا كان كذلك جرى هذا العقد مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل فقط دون غيرها حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن اثنان او صابون آجر اجيرا واجر بيت لزمه ولم يصدق على صاحبه الا بينة ويلزمه خياطة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار يوجب المفاوضة كذا في العناية واشار الى ما ذكرنا بقوله اما اجر الاجير وثمن الاشنان فعلى المشتري ولو دفع انسان الى غيره بقرة على ان يكون الثمن بينهما نصفين لا يصح فالثمن لصاحب البقرة فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه يعني المدفوع اليه ذكر في بعض المواضع المشروع دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فله ذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان يكون الفرخ بينهما فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة او نصف الدجاجة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه شريكه فيه اي في النصيب يعني رجلان لهما على رجل الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ حقه ولا يكون لشريكه سبيل قال ابو بكر في صلح النوازل يبيع من المطلوب كفاء ما في نصيب بقدر نصف الدين يعني مقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزيوف ويبرئه يعني المطلوب عن نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزيوف فلا يكون لشريكه في ذلك شيء وقال نصير رحمه الله يقرض مقدار حصته ويقبض ثم يبرأ الغريم عن حصته وفي الحاوي القدسي فانه يستقرض من الغريم خمسمائة درهم ويقول ولكنك ان تجعل ذلك الذي عليك قصاصا عما لك علي حتى أرد عليك وحسن هذا ما ذكر في الزيادات رجل مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل انه لأبيه عليه الف درهم من ثمن متاع باعه واقام الآخر البينة ان لا أبا له عليه الف درهم من ثمن جارية باعها منه وتصادقا انه ليس للأب عليه الا الالف يقضي لكل واحد منهما بحصته فاذا استوفى احدهما حصته لا يشاركه الآخر في التتمة ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا او احال بذلك على رجل فاقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحال فللآخر ان يشاركه فيه ولذلك لو ان الآخذ اخذ المطلوب رهنا محبوسة فلكل عنده فلشريكه ان يضمنه وفيه ايضا احد ربي الدين اخذ من عليه الدين ثوبا او طعاما فلشريكه ان يشاركه فيه ان شاء وان قبض نصيبه من الدين ان كان قائما فلشريكه ان يشاركه وان هلك فلا من نصيبه ولو دفع مالا مضاربة الى عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد بذلك المال نفسه جاز وصار العبد محجورا ويكون لرب المال ويكون هذا بمنزلة ما اذا قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعتني منك فلان بكذا فباع فالعبد للآمر فان المضارب وكيل بالشراء كما يجيء ان شاء الله تعالى فيلزم ان يعتق فيه والوكيل المضارب والشريك شركة عنان اذا سافر بالمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

النفق على نفسه وركوبه بفتح الراء اي مركوبه يعني اذا سافر المضارب بمال المضاربة فطعامه وشرابه وكسوته ومركبه شراء او كراء في مال المضاربة لانه احتبس بعمل المضاربة وصار كالقاضي نفقته في مال بيت مال المسلمين لانه محبوس لعملهم وكذا كل شريك شركة عنان اذا سافر في مال الشركة فنفقته في مال الشركة محفوظ على ما مر به كذا في الجامع الصغير ثم المراد بالطعام وجميع ما ذكر بالمعروف من غير اسراف حتى يضمن الفضل ان جاوزه اعتبارا للمتعارف فيما بين التجار ولا يستطيع نفقة المضارب بالاقامة في موضع مالم يرجع الى وطنه او مالم يتخذ مصرا آخر وطنا لقيام المقتضي لها وهو الوطن مكان الانسان ومحله او وطن ارض كذا او استوطنها وتوطنها اي اتخذها محلا او مسكنا يقيم فيه كذا في المغرب فاذا رجع المضارب الى مصره ثم رد ما بقي رد من النفقة في مال المضاربة لانتهاء الاستحقاق ونفقة كل من يعينه على المضارب على العمل من مال المضاربة واذا انتهى رجع المال المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يعني ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى مصر رب المال فالقياس كذلك وفي الاستحسان لا يمضي ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل كذا في التتمة والمضارب اذا سافر عاد في مال المضاربة فالنفقة في المالين بالحصة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا خرج من رجلين مالا مضاربة من احدهما الثلثان ومن الآخر الثلث فخرج بالمالين ينفق منهما بالحصص فاعطاه رجل الف درهم مضاربة ورجل آخر بضاعة وقد خرج بالمالين فنفقته في مال المضاربة الا ان يتفرغ للبضاعة فينفق من مال نفسه وفي التتمة هشام عن محمد رحمه الله اذا دفع مالا مضاربة على انه ان خرج الى السفر فنفقته على نفسه ليس من مال المضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل المضاربة اولها امانة لانه قبضه بامر المالك لاعلى وجه البدل والوثيقة ثم يكون وكالة بالبيع يعني اذا اشترى بها صارت وكالة لانه يتصرف فيه بامر مالكه ثم يكون شركة بالربح يعني اذا ربح فيها صارت شركة لتملكه جزءا من المال بعمله ويكون اجارة بالفضل يعني اذا فسدت صارت اجارة حتى وجب المسمى اجل مثله ويكون غصبا بالمخالفة يعني اذا خالف فيها صارت غصبا لوجود التعدي منه على مال غيره هكذا في النوازل والتتمة والكفاية والهداية قال في العناية فان خرج به الى غير ذلك البلد فاشترى كان المشترى وربحه له لانه يتصرف فيه بخلاف امر فصار غاصبا قال محمد رحمه الله اذا دفع الف مضاربة على ان جميع الربح لرب المال فهو بضاعة لانه نص على معنى البضاعة ولو قال على ان الربح كله لكم فهو قرض لانه انما استحق كل الربح بالعمل في مال الغير اذا كان فرضا كذا في التتمة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ رب المال منه اي من المضارب مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وفي النوازل قال ابو الليث سمعت في دفع مالا مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فانه يقرض المال للمضارب ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك وفي التتمة اذا دفع مالا مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك الى المضارب مضاربة وفي الحاوي القدسي واذا اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا على المضارب والربح نصفان او كما شرطا فانه يقرضه المال الا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم ويخلط الدرهم بذلك الدراهم على ان يعمل احدهما بالدراهم فرضي مضمون على الدرهم الواحد والربح بينهما يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة يتقال بعته بنسيئة وشيء وتقاولنا بالمداواة حتى كذا في المغرب (يشتمل) لان ذلك من صنيع التجار فينتظم اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه لان الامر المعروف بين الناس كالمشروط ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكري بها اعتبارا للعادة التجار وله ان يأذن لعبد المضاربة قاله التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار ولو باع ثم اخر الثمن جاز بالاجماع والاصل

سبع لأنه اذا ان الوجه المضارب والوجه الذي هو عليه في الوجه الاول الذي هو الوجه الثاني ان هلك فلا يضمن

انما يفعل المضارب ثلثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا
ومن جملة هذا التوكيل بالبيع والشرى للحاجة اليه والرهن والارتهان يعني للمضارب ان يرهن بدين عليه للمضاربة
من مال المضاربة او ان يرتهن لذلك لانه يملك الايفاء والاستيفاء والرهن والارتهان للايفاء والاستيفاء والاجارة و
الاستيجار يعني استيجار الاجراء للعمل في المال والاستيجار للبيوت لحفظ الاموال والاستيجار للسفن والدواب للحمل و
الايداع والابضاع ويقع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يخيل ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة
مثل دفع المال مضاربة او شركة لاعنان وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب
المال وهو الاستدانة وهو ان يشترى بالدراهم والدنانير بغير ما اشترى لاصل المال السلعة وما اشبه ذلك وان
كان رب المال اذن له في الاستدانة كالدين عليها يتصفى واخذ الصباغ واعطاؤها والعتق على مال وبغير مال
والكتابة والاقراض والهبة والصدقة كذا في التتمة والدراية ولو خرج المضارب دون السفر كان بحيث يعود
ثم يرتحل فيبيت في اهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله بخلاف ما اذا ذهب غدوة وراح خلال
غدا اجاء وذهب رواحا الى بعد الزوال وقد يستعمل عطف المضي والذهاب كذا في المغرب وان كان
بحيث لا يبيت في اهله فنفقته من مال المضاربة لان خروجه للمضاربة فالنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الرابطة
وهو ما ذكرنا ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج
اليه كالجفان واما الدواء فهي ما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يعني الدواء من مال المضاربة لانه
لاصلاح بدنه ولا يمكن من التجارة الا به فصار كالنفقة وجه ظاهر الرواية ان الحاجة الى النفقة معلوم الوقوع
والحاجة الى الدواء بخلاف المرض والمداواة كانت نفقة المرأة على الزوج ودواءها مالها ولو وضعها المضاربة لاجاهل
جاز ان يأخذ ثمن ما لم يعلم انه يعني الجاهل اكتسبه من الحرام وفي النوازل قال ابو بكر ولو وضع المال الجاهل
مضاربة فانه يحل له ان يأخذ ثمن ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام روى ابو بكر عن خلف انه كان له اخ تاجر يسمى احمد
فتحاسبا يوما فجرى بينهما كلام فقال احمد انا اجمع هذا المال من الحلال والحرام وانت تتعمل هكذا فقال له خلف ايش
قلت بجمع من الحلال والحرام لاجاحة لي في هذا المال فتركه كله كتاب الوقف الوقف هو الحبس
لغة ووقف الضيعة هو حبسها على ملك الواقف وعن الواقف واستغلالها للصرف الى ما سمى من المصارف كذا في الطلبة
وقال في المغرب وقفته وقفا اي حبسته ووقف بنفسه قفوفا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف ومنه وقف
ارضه او دار لانه حبس الملك عليه وقيل للميت قفوف وقف تسمية بالمصدر ولهذا جمع على اوقاف كوقت واوقات
قالوا والايقال اوقفه الا في لغة رديئة وفي الشرع عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية عند ابي حنيفة رح ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده اصلا
والاصح انه جائز عنده الا انه عنى لازم حتى لو رجع الواقف لم يصح عندهما حبس العين على حكم ملك الله تع
فيزول ملك الواقف لله تع على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم واللزوم عند ابي حنيفة رح انما يكون بالحكم او
بالتعليق بالموت والفتوى على قوله لحاجة الوقف والمنازعة والمعاملة لامكان الفرور والبلوى وفي اجارة المتاع
على قول ابي حنيفة رح كذا في التتمة وغيره من بنى مسجدا فليس له ان يعمره ثانية او يخاف الموذن والامام
رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الموذن والامام نفع العمارة الباني اولى لان
العمارة من البناء وهو للباني وفي نصب الموذن والامام تكلموا والمختار ان الباني افضل الا اذا اراد القوم من هو اصلح

من ذلك فهم اولى لان منفعة ذكر بن رح اليهم وضرر ذكر بن رح اليهم ولا على احد ان يهدم يعني المسجد ليبنيه احكم منه
وفي الواقعات مسجد مبنى اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من بنائه الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
وفي النوازل ولا يجوز للقيم ان ينقض المسجد ليبنيه احكم من بنائه الاول الا ان يخاف ان ينهدم وفي الواقعات
لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ديرسنوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال
انفسهم اما اذا اراد ان يعطوا من مال المسجد ليس لهم ذلك لانه امر الناظر لان هذا ليس من صرف في الوقف وليس
لهم هذه الولاية ونظير هذا المسجد اذا خرب وهو بعيد لا يعرف باني ه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل
المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وان
كان مكان المسجد وقف لم يجز الا بامر القاضي لما قلنا وفي النوازل قال محمد رح ولو خرب المسجد حتى لا يصلى فيه فالذي بناه
احق به وان لم يعرف له مالك وكان بعيدا فبنى اهل المسجد مسجدا آخر كان لهم ان يبيعوا هذا ويستعينوا بثمنه على المسجد
الآخر وان لم يخرب ولكن اعظم رجل موضع مسجد آخر لم يكن لهم ان يبيعوا مداحته يصير بحال لا يصلى فيه قال الفقيه ابو الليث
وقد قال ابو يوسف لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه لانه يرى المسجد مؤبدا قال ابن سلمة رح ومن مذهب محمد ان المسجد
اذا خرب ما حوله صار المسجد كله للذي اتخذه مسجدا وعلى هذا قال ابو بكر رح لو ضاق مسجدهم وبنوا آخر كان لهم
ان يبيعوا هذا ويستعينوا بثمنه على الذي يبنونه وما الهدم من بناء الوقف والبدء صرف الى عمارة الوقف
ان احتاج الوقف اليها يعني العمارة لانه لابد منها للعمارة ليبقى على التابيد فيحصل مقصود الواقف فان ستت
اليه حاجة صرف فيها والا اي وان لم يحتج اليها امسكه يعني النقض حتى يحتاج الوقف اليها الى العمارة حتى بتهيأ
ذكر وقت الحاجة فلا يبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه يبيع وصرف ثمنه الى المرمة وفي الواقعات
اهل المسجد او بعضهم اذا باعوا غلة المسجد او امر وا رجلا ببيعه او باعوا بنقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك
او امر وا بالبيع لذلك على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره فعلى الوجه الاول يجوز لان للقاضي هذه الولاية وفي الوجه
الثاني ذكر هنا انه يجوز وذكر في الفتوى انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية ولا يجوز ان يقسم يعني
الحاكم النقض بين الموقوف عليهم لان حقهم في المنافع دون العين والعين حق الدرع والنقض جزء من العين
فلا يصرف اليهم بغير حقهم وبدل من غلة الوقف الغلة ما يحصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك
وقد اغلت الضيعة وهي مغلة اي ذات غلة كذا في المغرب بعمارة الوقف ومصالحه شرط الواقف بذكر او لم
يشرط ان كان الوقف على الفقراء وان كان على رجل معين وآخره للفقراء فالعمارة في ماله وان امتنع من العمارة
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرة وفي الواقعات رجل وقف رضا او دارا على الفقراء ولم يذكر عمارتها بدا
او لا بالعمارة اسنى لان الوقف لا بد وان يتأبد ولن يتأبد الا بالعمارة فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة
ثم بعمارة المسجد ودهنه وحصيره وان استغنى عنها يعني المسجد عن العمارة يصرف اي الغلة الى الفقراء وفي الوا
قعات رجل وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة
للحال هل تكل الغلة الى الفقراء تكلموا والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث رح انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء لكن جمعا بين شرط
الواقف وصيانة الوقف وبدأ بمرمة المسجد يعني حصيره اذا استغنى عنه فهو لمن احتاج وفي الواقعات بواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى
عنها واراد ان كان له قيمة والا اي ان لم يكن له قيمة فهو لمن احتاج وفي الواقعات

اهل المسجد عنه وقد طرحه انسان فلذا على وجهين اما ان كان طرحه حيا او ميتا فيدفع الوجه الاول صوله لانه ابزل عن ملكه وفي الوجه الثاني اذا لم يدع له وارثا الا باسى بان يدفع اهل المسجد الى الفقراء او ينفقوا عنه في شراء حصير آخر للمسجد والفتوى على انه لا يجوز بغير امر القاضي وقد مر شئ منه في كتاب الصلوة في مسائل المسجد **بيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقلعت** وفي فتاوى الشيخ ابي بكر بيع الاشجار الموقوفة على وجهين اما ان كانت منفعة او غير منفعة فعلى الوجه الاول لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء للوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع ويجوز بعد الرفع وفي الوجه الثاني يجوز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة **وقف قل ثم لا يدري شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقراء اذا لا نائب للمسلمين** النائبة النازلة ونوايب المسلمين ما ينوبهم اى يصيبهم من الحوائج كاصلاح القناطير وسد الثغوق و نحو ذكر كذا في المغرب **يجوز ان يستقرض من اموال المسجد بقدر الحاجة** وفي الواقعات مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتهما مال نائبة للمسلمين نابه مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة في الحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الغني واما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلثة اوجه اما ان صرف الى المحتاجين اولى الاغنياء من ابناء السبيل اولى الاغنياء من غير ابناء السبيل فوجه الاول والثاني جائز لا على وجه القرض لانه صرف الى المصرف بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع لانه صرف الى غير المصرف فلا يجوز الا بطريق القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين اما ان رأى قاض من قضاة المسلمين جوازه ذكرا ولم يدفع القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض لان في المسئلة اختلاف العلماء فنحن وان قلنا بانه لا يجوز لكن لما رأى قاض من قضاة المسلمين جوازه ذكر وصرف كان قضاؤه موضع الاختلاف وفي القسم الثاني جاز على وجه القرض فيصير دينا في مال الغني **ولا يبطل اجارته** اى اجارة الوقف **عوت الموقوف عليه** وفي الواقعات الناطفي دار موقوفة على قوم آجرها الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة فان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك للرقبة انما هو مالك للغلة ثم وجب من الغلة الا ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذلك لو مات بعضهم بعد سنة الاول على ذلك فنوعا هذا القياس **ولا يبطل اجارته** ايضا **عوت الواقف** استحسانا والقياس ان يبطل وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لان الواقف عندنا كالمالك ليس لاحد منعه والمالك لو آجره ومات انتقضت الاجارة ووجه الاستحسان انه آجرها بغبن وهو الفقراء فصار كالوكيل اذا آجر ثم مات **وكذا لا يبطل عوت المتولي** لانه بمنزلة الوكيل من الفقراء ايضا وكذا الوصي اذا آجر دار اليتيم ومات الوصي لا ينتقض الاجارة ولو مات الصبي ينتقض كذا في التتمة وذكر في الواقعات المتولي اذا آجر دار الوقف بشرائط الصحة ثم مات قبل مضي مدة الاجارة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء وعوت الوكيل لا ينسخ عقد الاجارة وفي واقعات الناطفي القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء **لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين كيلا يدعي المستأجر عليها** وفي الواقعات متولي الوقف اذا آجر دارا موقوفة اكثر من سنة واحدة فللاعلى وجهين اما ان كان الواقف اشترط ان لا يؤاجر اكثر من سنة او لم يشترط ففي الوجه الاول لا يجوز لان شروط الواقف معتبرة وفي الوجه الثاني كلهم او كان الشيخ الامام ابو حفص البخاري يجيز في الضياع ثلث سنين لان

مصلحة الوقف في ذلك لان المستأجر لا يرغب في اقل من ذلك ولا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة وان كان الفقيه ابو الليث رح يجيز ثلث سنين او نحو ذلك مما يجري بين الناس مطلقا من غير تفصيل فالمختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الموضع وباختلاف الزمان وفيه ايضا دجل استأجر ارضا وقف ثلث سنين باجر معلوم فلما دخل السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل وفي التتمة الوقف المستأجر اذا زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ العقد ويفتي بالفسخ وما لم يفسخ يجب المسمى وفيه ايضا لا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليه فالوجه فيه ان يعقد واحدا متفرقة متواردة كل عقد على سنة فيكتب استأجر فلان من فلان كذا بثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه آجر ويكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يوجر الوقف اكثر من ثلث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت قال وهذا القول لاحتياج الى الحيلة التي ذكرناها **ولا يجوز رهن الوقف** وفي الواقعات متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح لانه فيه تعطيل منافع الوقف وفيه ايضا اهل الجماعة اذا رهنوا دار الوقف لا يصح لانه لو فعل المتولي لا يصح فلان لا يصح فلان اولى فلو سكن المرتهن يجب عليه اجر مثل هذه الدار كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن فان كانت فظاهر وان لم تكن فكذلك لصيانة الوقف هذا المختار للفتوى وكذا متولي مسجد باع حصيرا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى الثاني فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل عند القاضي فابطل البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل **القيم اذا انفق على الوقف من ماله يرجع الى الغلة ولكن لو ادعى الانفاق لا يكون القول قوله** ان لا يقصد في غير يلبنة وفي الواقعات قيم وقف اذا دخل جذ غاد دار الوقف ليدفع من غلته فله ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم يرجع في مال اليتيم كان له ذلك فكذا القيم في الوقف وان اراد الاحتياط فالوجه فيه ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يمسك خلف الوقف **ولا حق له** اى للقيم **ان يصرف الغلة** اى غلة الوقف **لحوائج نفسه على ان يردها** وفي النوازل ولا يجوز لليتيم ان يستعمل فضل الغلة في حوائج نفسه وان كان على شرط الضمان وينبغي ان ينزه عنه غاية التنزه **وكذا في مال اليتيم** بعض لا حق له ان يصرف لحوائج نفسه **وينزه** منه اى من صرف الغلة وكذا من مال اليتيم **غاية التنزه** وفي النوازل قال ابن سلمة الوصي اذا انفق في دراهم الورثة والوصية لحوائج نفسه ثم دفع من عنده في وصية الميت او انفق على اليتامى فاني ارجو ان يبدا منه وهو اثم في فعله والقياس ان لا يبدا من الضمان **ولو شرط الواقف ان يستبدل به اى بالوقف ارضا اخرى اذا كانت المصلحة في ذلك جاز** عند ابي يوسف رح اى بالاستبدال **فلو جاز عند ابي يوسف رح** اى بالوقف والشرط كلاهما جائز **وعند محمد رح الوقف جائز والشرط باطل** وفي التتمة اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا اتى ذكر فيكون وقفا كما كان فلو جاز عند ابي يوسف رح اى بالوقف والشرط ولم يذكر اذا وقته لان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال رح الوقف جائز والشرط باطل لان الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك والوقف بتم بذكر ولا بتعذر بيع التابيد في اصل الوقف فيتم الوقف شرط وطء ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه وفي النوازل ولو انه وقف على شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر جاز الوقف والشرط وهو قول ابو يوسف واما بكر وفي قول ابي يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وهو قول ابي نصر رح

مسئلة

وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المسلمون قال فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكى فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته والافساده باعه الموقوف عليه لفزوة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف **وكذا اذا استولى الغاصب على الوقف فللواقف ان يأخذ منه قيمته** اي من الغاصب قيمة الوقف **فيشتري به موضعا آخر فيقفه** وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الواقعات رجل وقف موضعا حيوته وصحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى موضع آخر فيوقف على ما شرط يعطى لان الغاصب لما تحمد صار مستهلكا والشيء المستهلك اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كما لو غرس المسبل في سبيل الله اذا قتل لهذا استحسن اخذ به المشايخ رحمهم الله وفي النوازل والواقعات وقف على قوم استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم ان الباع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فاراد ان يحلفه فلهم ذلك لانهم ادعوا صنعا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف فان نكل قضي عليه بقيمته وكذلك لو قامت له بينة لان التنوين في غصب الدور والعقار الموقوفة للضمان تنظل للوقف كما ان التنوين في غصب منافع الوقف بالضمان تنظل له ومتى قضي عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان هذا بدل الاول وفيه ايضا ضيعة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا ان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وهو المختار لانه لو لم يجز لأدى الى ذهاب الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله **وقف المنقول يجوز فيما فيه تعامل كتخت الجنازة وثيابها والقدور والمراجل** جمع مرجل وهو قدر عظيم من النحاس **والمصاحف** عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يقول **التعامل قد يترك بالتعامل كخاتم الاستصناع** وقد وجد التعامل في هذه الاشياء يقال استصنعت خاتما معدا الى مصوغين اي طلبت منه ان يصنعه كذا في المغرب وصورته ان يقول للخراز اخرز لي خفا من جلدك بكذا كذا في الروضة **وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز حبس الكراع** يعني الخيل **وحبس السلاح على خلاف القياس بالنص** مثل قولهم **واما خالد فقد حبس ادراعه في سبيل الله** وطلحة حبس دوره ويروى اكراعه **فاقتفى على موردة** اي مورد النص والقياس انما يثبت بالنص وفي الذخيرة وقف المنقول تبعا للعقار جائز بان جعل ارضه وضياعه العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويبيعهم المنقول تبعا للعقار اما وقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز وتخصيص السلاح وتعني بالكراع جنس الخيل والابل فان كان سوى ذلك ان كان شيئا يجري التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالناس والقدوم ونحو الجنازة وما تحتاج اليه من الاواني كالقدور وغسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز والبه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكره كتاب الوقف ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز كخاتم الاستصناع وغيره ذكر قاضي خان شمس الائمة الحلواني اذا وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا لتكفين الموتى يجوز واذا وقف غطاء ويغطى على الميت اذا حمل على الجنازة لا يجوز لانه لا حاجة للميت الى ذلك **وعن محمد رحمه الله يجوز وقف الكتب** ايضا سئل ابو نصر عن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة لا يجيز ونصير كان يجيز وقد وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ذكره وبه ناخذ كذا في التتمة **وقف البقر على الرباط ليكون**

لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز سئل ابو نصر عمن وقف بقرة على رباط على ان يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع يغلب ذلك فيه او فاقهم رحمهم الله ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا فانه لا نه جرت العادة في ديار المسلمين كذلك كذا في التتمة وذكر في القنية وله ان يجوز وقف محلج البقر وغيره ليشرب وفيه ايضا وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية وما ت يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليتسعها ويتصرف الربح اليهم وقف الدراهم والمكاييل والموزون كذلك **ماء وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء منه وكذا رفع الجذع من السقاية** السقاية ما يبنى للماء كذا في المغرب **لا يحل** وفي الواقعات الماء الموضوع في القلوات في الجب وخوذ لك يجوز للمسافر لانتيمم لانه ليس بموضع للوضوء وانما وضع للشرب فكان الوضع دلالة الاباحة في نوع فلا يستعمل في غيره اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ على انه وضع للوضوء والشرب جميعا وفيه ايضا الماء الموضوع في القلوات في الجب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لانها يستويان في الحاجة اليه في هذا الموضع وكذا الثمار اذا جعلت للصدقة فيستوي فيها ذكر الفقير والغني جميعا وهذا بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا اباحة للفقير والغني جميعا ومثال هذا المسجد والمقبرة وسرير الجنازة وثيابها والرباط ونحو ذلك من الكراسة للفقراء وغيرهم كذا في الغني والفقير لاستوائهما في الحاجة وفيه ايضا رفع الجذع من السقاية وحمل الامتعة عليه يكره ولا يحل لان المقصود هو الشرب غير الحمل **والطعام للعمال الوقف يجوز ان يأكل منه الموقوف عليه والذي قام على العمل ولا يجوز الاكل لغيره** وفي الواقعات قوم جمعوا الدراهم لكعاة قنطرة والنوتا يبيعها الطعام للعمال فاجتمع هنا لك من يعمل فدعا هم العمال الى الطعام هل يسعهم ذكر وهل يسع للولاة ان يجيبهم فالمسئلة على وجهين اما ان حضروا للدراية العمال وارشادهم والبيعث على العمل او حضروا انتظارا فنقول في الوجه الاول يسعهم لانهم كالعمال وفي الوجه الثاني المسئلة على القسمين اما ان كانوا قليلا لا يمكن بالكلهم نصفهم بما يخ للقنطرة او كانوا كثيرا فنقول في القسم الاول يسعهم وفي القسم الثاني لا فلا فضل من الخشب ونحوه شيء لذا ذا على وجهين اما ان كان يقدر على ارباب او لا يقدر فنقول في الوجه الاول سئاورهم القيم لان الامر لهم وفي الوجه الثاني يفعل القيم ما يرى لان الامر له **رباط اراد ان يخرب يجوز ان يؤاجر فقط بالاجرة ولا يؤاجر بعد** اي بعد ما صار معمورا وفي فتاوى اهل سمرقند خان او رباط سبيل اراد ان يخرب يؤاجر ويتفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر لانه اذا لم يؤاجر يندرس قرية تعرف اهلها الخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبه اي خشب المسجد بضم الشين جمع خشب **بامر القاضي ويصرف ثمنها** يعني الخشب **الى مسجد آخر وكذا الرباط** وفي النوازل والواقعات يباع بالآجر في قرية خربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر يجوز ان يؤخذ الآجر من ذلك البيت ويتفق في الحوض لذا على وجهين اما ان عرف البناني اولم يعرف فعلى الوجه الاول لا يجوز الاباذنه لانه رجع الى ملكه وعلى الوجه الثاني الطريق ان يتصدق على فقير ثم الفقير يتفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق من عين هذا الطريق فلا باس به وفي التتمة واذا خرب الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع آخر وفيه ايضا رجل بنى مسجدا ثم اراد ان ينقض سقفه ويجعل البيت سقفا باجذاعه ويشتري للمسجد اجذاعا مكانها نا فليس له ذلك الا ان يبيعها ويزيد على ثمنها فيشتري به للمسجد اجذاعا فاذا ثبت هذا المسجد فخرب حتى صار بحيث لا يصلى فيه فللذي بناه ان ينتفضه وينتفع به وانما هذا عنزلة بوار اتخذها للمسجد ثم للمسجد ثم للمسجد ثم صارت لا ينتفع بها فاذا خلقت وصارت لا ينتفع بها فاراد الذي اتخذها ان ياخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم

لان للقاضي بقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار وكذا لو كان لوح مضروب على باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي به ما لم يشهد الشهود بذلك وفي فتاوى اهل سمرقند والواقعات اذا اخرج الكتاب القاضي المجتهد ذلك الكتاب وختمه القاضي وقفه يكتب في صك الوقف انه قضى به قاض وهذا لان التصرف وقع صحيحا لكن القاضي يبطل فالكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به بأس وفي النوازل والواقعات رجل اشترى دارا شراء جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا يباع الدار ويبطل الوقف رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين ثم الخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا امام قول ابي يوسف فلانه يرى المسجد موبدا واما على قول محمد فلان العرف والتعامل يترك بالعرف كالوقف بالمنقول فيما تعارفوا

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع بما ينفع الموهوب له يقال وهبت له مالا ووهبا وهبة وموهبة وقد يقال وهبه مالا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب كذا في المغرب **ولو قال** رجل **اعرسني هذا الكدم باسم ابني لا يكون هبة ولو قال جعلته** بين الكدم **باسمه** اي باسم ابني **او قال جعلت لابني فهو هبة** وفي الواقعات رجل له ابن صغير فعرسه لابنه كرما لابنه على ثلثة اوجه اما ان قال جعلته لابني او قال جعلت باسم ابني او قال اعرسني هذا الكدم باسم ابني ففي الوجه الاول يكون هبة لانه جعل ابنا نائبا وفي الوجه الثاني الامر مردد وهو اقرب الى الوجه الاول وفي الوجه الثالث لا يكون هبة لانه انعدم الجعل **ولو قال** رجل لآخر **ابن تراست يكون اقرارا** وفي الواقعات ولو قال لغيره بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا لانه اقر ان هذا وقت التكلم له ولن يكون له الا ان يكون هذا اقرارا ولو قال اين ترك يكون هبة لا يصح الا بالقبض لانه جعل لغير المستقبل وهذا يكون بالتمليك وفيها يضا رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين تراذ هب وزرعها لك وجهين اما ان قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت او لم يقل فمع الوجه الاول صارت الارض له لانه هبة بالقبول وفي الوجه الثاني لا الا ان لم يتم ولو قال لآخر وهبت عبدي هذا منك وقبض الآخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس دلالة القبول بخلاف هبة الارض للختن وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر وهبت هذا العين منك فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار القبض كالقبول وفي الواقعات رجل قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكذا عند بعضهم لان الواحد يكفي فيه بالايجاب كبيع الاب مال ابنه الصغير وفي النوازل لو قال لمودع الخطة كفرا فانه يكون هبة وان قال لمودع الدراهم اقرضنيها حواسجك يكون قرضا وكذا لو دفع الدراهم اليه وقال اصرفها لحواسجك وان دفع الثوب اليه فقال اكسني نفسك يكون هبة **ولو قال** رجل **لآخر ابن جوال كندم تراست** بتسكين اللام **فالهبة على الخطة دون الجوالق ولو** قال ابن جوالي كندم تراست بكسر اللام **فالهبة على الجوالق دون الخطة** وفي العيون والواقعات رجل قال لآخر وهبت كذا هذه الغرارة الخطة او قال هذا الزق السمن دخل تحت هذه الهبة الخطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت كذا غرارة الخطة او زق السمن دخل تحت الهبة الغرارة دون الخطة ودخل الزق دون السمن لان في الوجه الاول الهبة مضافة الى الخطة وفي الوجه الثاني الى الغرارة وذكر الخطة تعريف الغرارة وفي القنية قال لو جعل زيد شيئا لمن هذا فقال كرو ما أملكه لو ذكر كرامة لا يصير ملكا للمقول وكذا لو اخذه منه ثم قال له

هبة لا يكون في جواب الدراهم هذا الثوب الموهوب لو قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن هذا فقال لكما وهذا لك وقال ملكما وهذا الكلام لغو عيب معنى حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا ولو

قال رجل لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود يأخذ عنقودا وسطا وفي النوازل قال نفيس سمعت

ابا مطيع يقول لو قال لغيره ادخل كرمي وخذ من العنب فانه لا يأخذ اكثر من عنقود واحد وان قال خذ من

البيدر فانه يأخذ منوين لان المنوين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه ابو الليث ع يجوز له ان يأخذ من العنب

ما يشبع به انسان واحد وان كان العنقود كبيرا يأخذ عنقودا واحدا وان كان صغيرا يأخذ واحدا او اثنين او

ثلثة لانه اذن له ان يأخذ مقدارا حاجته وفي الواقعات رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ

مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن له ان يأخذ ما يحتاج اليه للحال المهدية في العرس او في الختان

فما يصلح للصبي فهو له اي للصبي مثل ثياب الصبيان ونحوها وما يصلح لابويه كالدراهم ونحوها فما كان من جهة

اقارب الاب فهو للاب وما كان من جهة اقارب الام فهو لها وفي الواقعات رجل اخذ وليمة للختان فا

فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فالمسئلة على قسمين ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب

الصبيان او شيء يستعمله الصبيان او لا يصلح للصبي كالدراهم ومتاع البيت والحيوان ففي القسم الاول

الهدية للصبي لان هذا تمليك من الصبي عادة وفي القسم الثاني ينظر ان المهدي فان كان من اقارب الاب او

من معارفه فهي للاب لان التمليك منه عرفا وان كان من اقارب الام او من معارفها فهي للام لان التمليك منها عرفا

فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب آخر يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذا اذا اتخذ وليمة

لزفاف ابنته فلا يثبت زوجها فهدى اقارب الزوج او اقارب المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام

في المسئلة الاولى وللزوج وللمرأة في المسئلة الثانية بان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال قول

المهدي لانه هو المملك وفيه ايضا رجل قدم من السفر وجاءه هديا يا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين

اولادك وبين اهل بيتك ولم يبين نفسك ان كان المهدي قاريا بوجه في البيان اليه ان لم يكن قاريا فما يصلح للنساء فهو للمرأة

وما يصلح للصغار من الآنية فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح للرجال فهو له

والى كان يصلح للرجل والمرأة جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او من معارفه فهو له وان كان من اقارب

المرأة او من معارفها فهو لها فان لم يعرف حمل على العادة والهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان

اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك يعني اذا لم يشترط المعلم والمؤدب عليه في السؤال فلا باس به وفي النوازل قال ابو

القسم لا باس بهدية الاب الى المعلم والمؤدب في النيروز والمهرجان والعيد اذا لم يسأل له ولم يلح عليه ولا باس بتسريح

الصبيان في هذه الايام وفي الواقعات اب الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدب الصبي اذا لم يسأل ولم

يلح لا باس به لان هذا يزور به العلم مستحب ويسمى اجناس هذا في كتاب الاجارة ان شاء الله تع ولو قال وهبت هذا

الشيء فليأخذه من شاء فاخذه واحد من الناس فهو له وفي الواقعات رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي

هذه لاحدكم فليأخذ من شاء فاخذها رجل منهم كانت له نص عليه محمد في السير الكبير لان هذا هبة من كل واحد عن

ولو قال الناس جميعا ثم تخيل فمن اخذ شيئا فهو له نبلغ الناس واخذ ما من ذكر شيئا كان لهم لما قلنا

ولو قال هبت لي هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز وفي الواقعات رجل قال لآخر على وجه

المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت فقال الآخر فقبلت وسلم اليه جاز لانها هبة منجزة للشرائط والدليل عليه

ما روي ان عبد الله ابن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوا مني هذا حتى تروا كيف

اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب فقالوا اتينا الشيخ حدث عنا واما قال ذلك مجاراة

عن ابي حنيفة ع والبينة بالتقييد باطل بان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون الغالب وقوعه مثل ان

ان يقول المرأة لزوجها ان متُ انا في مرضي هذا فهذي عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغريم ان قال لمد

يونه ان متُ انا في مرضي هذا فالدين عليك صدقة فهذا باطل وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لمديونه ان

لم اقض مالي عليك حتى بعوت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت

فانت في حل فهو جايز لان هذه وصية ولو قال لزوجها المريض ان متّ من مرضك هذا فانت بريئة من مهري او

فانت في حل فهو جايز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان متّ من مرضك هذا فانت بريئة من مهري او

قالت فهذي عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مُتّ فانت بريءٌ من الدين

الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان متُ فانت بريءٌ من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة

كذا له ان دخلت الدار فانت بريءٌ من عمالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان متُ من مرضي هذا فمهري عليك

صدقة او قالت فانت في حل من مهري فاتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح وفي النوازل قال

ابو القسم ولو قال المريض لمديونه اذا مت انا فانت بريءٌ من الدين فانه يكون وصية له بالدين وان قال ان متُ فانت

بريءٌ من الدين لم يبرأ وهو مخاطرة بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريءٌ من مالي عليك وتعليق الابراء بالشرط

لا يصح لان ابراء المديون عليك من حيث ان الدين مالي واستاط من حيث انها وصف والتعليق بالشرط يختص بالاسقاط

دون التمليك التي تحلف بها كالطلاق والعتاق وفي فتاوى الشيخ ابي بكر اذا وهبت مهرها لزوجها على ان تحجّ اليها فلم

تحج كانت الهبة باطلة وفي الواقعات اذا وهبت لزوجها مايقا على شرط ان مكث منها وسلمت اليه وقبل

الزوج فالمختار انه لا يكون الحابط للزوج لان الهبة فاسدة وفيه ايضا اذا قال للمرأة ابرأتني عن مهرك حتى

اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها او تركت مهرها على الزوج على ان تحج بها فلم تحج فالمختار للفتوى

ان المهر يعود على الزوج لان الرضى بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون

الرضا وفيه ايضا رجل منع امرأته من الخروج الى ابويها وهي مريضة فقال ان وهبت لي مهرك بعتنيك لي ابويك فقالت

المرأة افعل ثم قتله الى الشهود فوهبت له بعض مهرها واوصت البعض للفقراء فلم يعطها الى ابويها فالهبة باطلة

فلو بعثها الى ابويها قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا لكن تعليل الفقيه ابي الليث ع في المسئلة الاولى دليل على ان الهبة باطلة

فانه قال لانها بمنزلة المكره في الهبة وان قال ان انت في حل فهو جايز وفي النوازل قال ابو بكر ع ولو قال جعلتك في حل

الساعة او جعلتك في حل في الدنيا فانه يصير في حل في الحال وفي الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلب مالي قبلك

فليس بشيء وحفيد على حامد روى ابو الفضل عن ابن سماعة ان لو قال رجل كل غريم لي فهو في حل فانه لا يبرأ غريمه

في قول علمائنا ولو ادعى على انسان دينا قبل دعواه قال ع وعندي انه في حل وليس له ان يدعي عليه شيئا ولو دفع

رجل لآخر سكين لينشر في العرس ليس له ان يجيء الى السكر لينفسه لانه مأمور بالنشر لا بالحبس وكذا

ليس له ان يدفع الى غيره لينشر فلا يأخذها لنفسه انه مأمور بالدفع فكذا هنا هذا قول ابي بكر وقال الفقيه ابو الليث ع هذا

هو القياس ولا ناخذ به لان النشر اباحة وبناء الاباحة على المسامحة لا على الاستقصاء فلما امره بان ينشرها صار كانه اباح منه الامور

ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس للناس ولو امره بان ينشر لنفسه او جيرانه خاصة جاز فكذا من طريق

الدلالة وليس هذا بمنزلة الدراهم لانها على الاستقصاء فيأخذ فيه بالقياس كذا في النوازل وذكر في الواقعات رجل دفع

ولو امر بالنشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى رجل شيئا لينتفع على العروس لدعاء وجهين اما ان كان المدفوع دراهم او سكرا ففي الوجه الاول ليس له ان يحبس لنفسه
شيئا لانه مامور بالنثر والحبس ضد وليس له ان يدفع لاعين وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة بالاعطاء
وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يجب ان لا يكون له ذكره وان اخذ واحد منهم سقط من يده لا يجوز للآخر ان ياخذ
وقد مر ذكره واجنا سدر آخر كتاب الذبائح **فصل في الصدقة** وهي العطية التي يبتغي بها المثوبة من الله تعالى كذا في
المغرب **اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا التصدق بثمنه افضل** وهو الوقف رجل له دار قال ان دخلها
رباطا للمسلمين او بيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبدا يعتقه اي ذكر افضل قال جعلها رباطا افضل لان منفعة
الرباط اعم وادوم هكذا ذكرهما مطلقا والجواب على التفصيل اما ان جعلها رباطا وحمل لها وقفا لعمارتها او لم يجعل
حمل فالجواب على ما قال في الكتاب وان لم يجعل لا يكون افضل لانها اذا خربت اضرت بالمسلمين فلا يكون جعلها رباطا افضل
فكان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها وذكر في الفضل ان يشتري بثمنها عبدا فيعتقه وفي النوازل قال ابو جعفر
الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون افضل من حج النافلة وعن ابي حنيفة رح انه كان يرى الصدقة افضل من حج النافلة
فلما حج ورأى المشقة رأى الحج افضل وعن ابي يوسف ومحمد رح ان الصدقة وبه اخذ ابو الليث رح وقال ابو بكر رح لو كان له
دار فقال ان بقيها فالتصدق بثمنها افضل من الوقف وفي الصيغة الوقف افضل من التصدق بثمنها وكان في حجر امرأة
اراد ت ان يقف دارها فقالا ابو بكر تريدين ان تجعلي دارك مربلة فان اردت ذكر فبيعي دارك واشتري بثمنها
ضيعة ثم اجعليها وقفا ليصل البكر اجرها الى آخر الابد وقال لا يوجر من وقف الدار بل يصل الى صاحبها الغلة من الجيران
عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سألتها شيئا فامرت عائشة رضي الله عنها **خادمتها بان تعطيها فاعطتها فلما**
رجعت يعني الخادمة **قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت** لكم السائلة **قالت** يعني الى خدمة **قالت** يعني السائلة **بارك**
الله فيكم قالت عائشة رضي الله عنها فقولي لها بارك الله فيكم لكيلا يكون قولا بلا فعل ويكون الصدقة لنا افضل هكذا في النوازل
وعن الحسن البصري رح فيمن يخرج الكسيرة يعني قطعة الخبز **الى المسكين فلم يجده يتصدق بها** يعني الكسيرة **حتى يجيء مسكين**
آخر فان اكلها اطعم مثلها ان شاء وفي النوازل قال الحسن البصري رح ولو اخرج كسيرة الى مسكين فلم يجده فانه يتصدق بها حتى يجيء
آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابرهيم النخعي مثله وعن عامر الشعبي انه بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يتصدق فلا يجوز الصدقة
حتى تتبض وقال مجاهد فيمن اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله وهذا القول هو المأخوذ عندنا وفي
الواقعات رجل اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء ادى مسكينا آخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه **الملكي**
الذي يسأل الناس الحافا اي الحاحا **ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه مالم يتيقن انه** اي المكدي **يصرفه على**
المعصية لانه لو نوى سد خلته والمعتبر نيته عن النبي عم **قيل له اذا كنت السائل فمن تعطي قال الصدق قلبك عليه**
وفي النوازل قال بعضهم لا بأس بالتصدق على المكدي الذي يسأل الناس الحافا مالم يتبين ان الذي يتصدق
عليه يتفق في معصية او هو غني ويكون ماجورا لما نوى وعن النبي عم انه قيل كنت السؤال في نعطي فقال اعطه مزق قلبك
وعلى الاب ان يعدل بين الاولاد الا ان يكون احدهم طالب علم فلا بأس بان يفضله على غيره وفي
الواقعات رجل له ابن وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي
يوسف رح يجعل بينهما سواء هو المختار لان الآثار قد وردت به فان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه
محمد رح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اشهد على هذا غيري ثم قال وفي النوازل قال ابو القاسم رح ولو اعطى بعض
ولده شيئا دون الباقين وكان ذلك لزيادة رشد فلا بأس به وان كانوا في البر سواء فلا ينبغي ان يفعل ذكر وان كان في

ولد فاسق فلا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته لان في ذلك اعانة على المعصية **كتاب البيوع**
البيع من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه واشتراه ويعبر عن المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر يقول باعه
الشيء وباعه منه وباع عليه القاضي اذا كان على كره منه وباع له الشيء اذا اشتراه له وانما جمعوا المصدر على تاويل
الانواع كذا في المغرب **اذا اشترى تراب الصواغين جاز وان لم يجد** اي المشتري فيه اي في ذلك التراب
شيئا من فضة او ذهب وفي النوازل قال ابو يوسف رح ولو اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد فيه ذهبا ولا
فضة فالبيع فاسد وان كان فيه فضة او ذهب كان البيع جايزا ولا ينبغي للصايغ ان يأكل من ما باع لان فيه متاع الناس
الا ان يكون قد زاد في ثمنها او رد بقدر ما سقط في التراب وفي شرح الطحاوي ولو اشترى تراب الصواغين
ان كانت فيه فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن الفضة وان كان فيه ذهب خالص يكون حكمه كتراب معدن
الذهب وان كان فضة وذهب اشتراه بذهب لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الذهب اكثر او مثله وكذلك
ان اشتراه بفضة لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الفضة اكثر او مثله ولو اشتراه بذهب وفضة جاز وتراعي
فيه شرايط الصرف لانه اشترى ذهبا وفضة بفضة وذهب فيجوز لتصرف الجنس الى خلاف الجنس بخلاف الجواز
ولو اشتراه بعرض يجوز ولا تراعي فيه شرايط الصرف هذا كله اذا خلص منه شيء وان لم يخلص تبين فساد البيع
وان اشترى تراب معدن الفضة ان اشتراه بفضة او بدراهم لا يجوز البيع لان المعقود عليه ما فيه من الفضة دون
التراب لان التراب لا قيمة له فيكون فضة بفضة مجازفة لا يدرى تساويهما فلا يجوز ولو اشتراه بذهب جاز التراب
لان الجنس قد اختلف فلا يؤدي الى الربوا ولكنه يكون صرفا فتراعى فيه شرايطه ثم ينظر ان لم يخلص من التراب شيء
من الفضة تبين فساد البيع لانه اشتراه على انه مال فاذا هو ليس بمال فصار كمن اشترى عبدا فاذا هو حر ولو
خلص منه الفضة فالبيع جايز فالمشتري بالخيار لانه اشترى شيئا بره فصار كشراء سمكة في الماء فانه يجوز وله الخيار اذا رآه
ولو اشترى بعرض فالشراء جايز ثم ينظر ان لم يخلص منه شيء من الفضة تبين فساد البيع وان خلص جاز البيع
وله خيار اذا رآه ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز البيع لان المعقود عليه ما فيهما فصار كانهما تبايعا فضة بفضة
مجازفة ولو اشتراه بتراب معدن الذهب جاز وتراعي فيه شرايط الصرف فان لم يخلص منهما شيء من الذهب والفضة
تبين فساد البيع وكذا اذا خلص من احدهما ولم يخلص من الآخر وان خلص من كل واحد منهما جاز وله خيار الرؤية
ولو كان التراب تراب معدن الذهب يكون حكمه في الوجوه كلها على ما بيناه في تراب معدن الفضة سواء **ولو اشترى**
ارضا على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد وفي النوازل قال ابو بكر رح وابو جعفر رح لو باع ارضا الخراج عليها
الخراج عن المشتري او باعها بغير خراج فسد البيع وصار كانه شرط ان يقضي دينه **وان شرط عليه** اي على البايع **زيادة**
الخراج يجوز قال ابو حفص رح واذا اشترى ارضا وتحمل بعض الخراج فان كان ما على المشتري خراج مثله جاز والا فسد
ولو اشترى ارضا على خراجها كذا فوجده يعني الخراج **اكثر من ذكره له** اي للمشتري **ان يردها** وفي النوازل ولو
ان رجلا اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم وكان خراجها خمسة دراهم والمشتري يعلم ذلك كان البيع فاسدا
وان كان لا يعلم به حالة الشراء ثم علم فهو بالخيار ان شاء رضي بحمالة الخراج وان شاء نقض البيع وان كان المبيع
بحاله **ولو اشترى شاة على انها حلوب جاز** وفي النوادر اشترى بقرة او شاة على انها حلوب في رواية الطحاوي يجوز
وهكذا روى الحسن في المجرد وبه اخذ العقيه ابو الليث رح في مبسوطه وفي رواية الكرخي لا يجوز البيع وهكذا روى ابن
سماعة وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كل يوم قدر كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحسن عن ابي حنيفة رح انه جايز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وروى ابن سماعة عن محمد رح
انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي - واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي الفقيه قال اشتريت منكم هذه البقرة
على انك بالخيار ثلثة ايام او اقل او اكثر ثم باشر العقد من غير شرط ثم وجد بها عيبا خلاف ذكر ليس له الرد
وفي النوازل اذا اشترى جارية على انها ام ولد لغيره جاز لان هذا عند اهل الصناعة قصار لكن اشترى عبدا على انه كاتب او
خباز وكذا لو اشترى بقرة على انها حلوب وليس على انها تحلب كذا و لو اشترى شاة على انها لبون لا يجوز وفي نوادر الطحاوي
ولو اشترطها على انها لبون ذكر الطحاوي في مختصره في اول باب المضراة ان البيع بهذا الشرط جايز وجعله بيانا للمعهود عليه
وفي التتمة ولو اشترطها على انها تحلب كذا لا يجوز رواية واحدة وفيه ايضا اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه
اشترط فيه غير الوطء وفي النوازل واذا اشترى بقرة على انها حامل فسد البيع وفي المنتقى اشترى بقرة وتأملوا انه هل يجوز
فالبيع جايز وهذه صناعة وعمل عنزلة الخبز والكتابة في العبد وفي نوادر الطحاوي ولو اشترى قرية على انه يصوت او حمامة
على انها تجيء من موضع بعيد او كتب على انه نطاح او ديك على انه مقاتل او كلب على انه صيود فالبيع بهذا الشرط فاسد لان فيه
غررا وخطرا وفي الفقيه ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زيتونا او سمسما على ان فيه كذا منا
من الدهن او ارزا خاما على ان يخرج الارز الابيض من المانة كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم
فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البايع عن الوفاء به ولو اشترى مائة منّ من الخبز يأخذ كل يوم خمسة امناء
فالبيع فاسد عن ابي بكر انه قال اذا قال اشتريته منكل مائة منّ خبزا و يأخذ كل يوم خمسة امناء فانه لا يصح وما اخذ مكروه
ولو اعطاه الدراهم و يأخذ كل يوم خمسة امناء من غير ان يشترى منه جاز وهو حلال وان كان وقت الدفع بنية
الشرى فلا عبرة لتلك النية الا ترى انه لو اشترى عبدا لتجارة فلم ينتقد به جاز شراؤه ولم تجعل النية عنزلة الشرط
في البيع فكذا اذكر هنا قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وهذا اذا جرت العادة بين الناس قال ابن مقاتل اذا عجل الحمار
دراهم واخذ الخبز منه وقت دون وقت فانه لا باس به كما لم يشترط عليه انه اذا دفع على ان يأخذ بسعر كذا ولكن ان افترقا
اياه وكان يشترى منه بتلك الدراهم شيئا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة واصحابه رح وبه كان ياخذ النوازل وعن سفيان
الثوري رح جاء الى صاحب الدوماني فوضع فلسا وحمار مانه ولم يتكلم ومضى قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ يجوز البيع
بالتراضي والتعاطي وان لم يتما قلا عند البيع الا في قول الخواتيم كذا في النوازل قيل انما يجوز بيع التعاطي
عند ظهور السعر والتعاطي عند المشايخ الاعطاء من جانبي البايع والمشترى كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء
يجعل فيه المبيع ففارق البايع فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جايز وعند بعضهم يكفي الاعطاء من احد الجانبين كما
لو قال للبايع الحنطة كيف بليع الحنطة فقال تقيل البدرهم وقال له كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فذا بيع ويلزم
على المشترى خمسة دراهم والبيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس سواء هو الصحيح كذا في الدراية وقيل انما ينعقد البيع
بالتعاطي في الخسيس دون النفيس كمن وضع فلسا واخذ قطعة حلواء مندفة به وما يجري في البيع بين البايع و
المشترى من المماكسة والمماكسة والمكاس يشتاص الثمن كذا في المغرب لا باس به و لو اشترى شيئا فاستزاده
بعد الشراء فهو جايز وعن ابن عمر رضه انه كره ذكره وعن علي رضه انه اجاز ذكره وقال هو اعظم للبركة كذا في النوازل
رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشترى بتسعة فان سلم البايع اليه اي الى المشترى فهو اي
الثوب بتسعة وان اخذ المشترى فهو اي الثوب بعشرة وان قال المشترى لا ارضى بعشرة و قبض الثوب
لا يكون بيعا في النوازل ومما تحتنبي به الفقيه فان قيل رجل ساوم رجلا ثوبه فقال ابيعك بعشرة وقال المشترى لا

وبيان اذا اشترى بقرة او شاة على انها حامل فسد البيع او بشاة على انه فطاح او ظبا على انه صيود فالبيع فاسد او اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا

اخذ الا بتسعة ما حكمه فان قال البيع بعشرة او بتسعة او ليس بينهما بيع فقد اخطأ ولكن يقول ان كان الثوب
في يد المشترى حين ساومه فالبيع وقع بعشرة اذا ذهب به فان كان في يد البايع وسلمه اليه يكون البيع بتسعة
وان قال المشترى بعد ما قبض لا ارضى بعشرة في الصورة الاولى فانه لا يكون بينهما بيع نص عليه ابو يوسف رح
وفي المنتقى عن محمد رح عن رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البايع اربعة بخمسة عشر وقال المشترى لا اخذه الا بعشرة
فذهب به على ذلك ولم يقل البايع شيئا وذهب به المشترى فهو بالعشرة وان قال المشترى هاته حتى انظر اليه
فدفع اليه البايع وقال لا انقصه من خمسة عشر وقال المشترى فذا خذه بعشرة فسكت البايع وذهب به المشترى
على ذلك فهو بخمسة عشر العذار يدخل في البيع قال ابو جعفر رح اذا باع فرسا دخل العذار في البيع واذا باع
غلاما دخل ثياب الغلام في البيع قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهذا استحسان لتعامل الناس عليه كذا في النوازل
وذكر في نوادر الطحاوي واذا باع عبدا فالقياس ان لا يدخل في البيع ثياب بدنه لانها ملك المولى كما اذا باع دابة
فان لجامها وسرجها وعذارها لا يدخل في البيع وفي الاستحسان يدخل ثياب بدنه في البيع وكذلك هذا في الجارية
واما ما يدخل في البيع ثياب المهنة ما يلبس في اليوم والليلة واما الثياب الفاخرة التي تلبس للعرض فلا يدخل
في البيع وبتعارف ذلك عرف الناس وعاداتهم في كل بلدة وكذا يدخل في بيع الحمار الاكاف يعني ما يسمى بالان بالفارسية
الا ان يكون الحمار في البيع موكفا وقت البيع في يدخل الكافة في البيع قال ابو القاسم من باع حمارا موكفا دخل الاكاف
والبدذ عند البيع وان كان غير موكف لا يدخل وقال ابو جعفر لا يدخل ان في البيع كذا في النوازل وذكر في فتاوى
قاضي خان ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا استحسن ذلك على الاطلاق
ولم يفصل فيما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا باع مع الاكاف يقال باعه بجاهزي قوله وشكم فان
الاكاف فيه بمنزلة السرجة في الفرس وقال غيره من المشايخ رح يدخل الاكاف والبدذ عند البيع كان الحمار موكفا في
وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبدذ عند البيع من غير ذكر كان للحاكم في ما قالوا في نوع من العبد والدابة وفيه
ايضا يدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الفرس من غير ذكر
لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار كراء الحداد للمشترى وكراء الصابغ للبايع الكراء
جمع كور وكور الحداد نوقد النار من الطين كذا في المغرب يعني اذا باع الحداد حانوته يدخل الكور في البيع لانه لا
ينتقل من مكان الى آخر فصار كالبناء واذا باع الصابغ حانوته لا يدخل الكور في البيع لانه منقول فصار كاللبن الموضوع
فيه الا ان يشترط صريحا فيدخل قال ابو بكر في بيع الحمام انه لا يدخل القصاع والدلو في البيع وكذا الرشاء بين مباين من
ترفع ويوضع قال الفقيه ابو الليث ان باع الدار عرافيها او باع الحانوت عرافته دخل الدلو والحبل في البيع لانهما من
مرافق الدار وكذا الظلة لانها من مرافق الحانوت وان ينقل عرافها لم يدخل شيء من ذلك في التتمة ومطرح الحطب
ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق وقال ابو نصر و ابو بكر بدخل الالواح و تخانج الحانوت
مشاجع الحانوت في البيع استحسانا لان ذكر عنزلة باب الحانوت والباب والمفتاح يدخلان فيه كذا هذا التقييد
بالاستحسان من ابي نصر رح والتعليل من ابي بكر وقال ابو القاسم رح ولو باع بيتا وعليه قفل لم يدخل في البيع سواء
كان مقفلا او غير مقفل لان الناس تعارفوا وفقهاء بلخ فيما بينهم وفي التتمة اذا باع بيتا يدخل الغلق لانه مركب وفي
المفاتيح الغيلس لا يدخل في الاستحسان يدخل والسلم اذا كان غير متصل لا يدخل واذا باع دارا ولم يبين
الحدود الاربعة ولم يعرفها المشترى ولم ينفه بينهما جاحد وقد عرفها البايع والمشترى جميع

وبيان ما يختبر به الفقيه على هذه الصورة الثلثة

المبيع جاز البيع ولا يضره ان لم يعرف بجيران الدار كذا في النوازل وذكر في التتمة اشترى ساحة قدر ذكر حدودها جاز وان لم يذكر الطول والعرض لان بذكر الحدود يحصل المعرفة واذا باع او اشترى على الطريق ان كان الطريق واسعا فلا باس به وان كان في قعوده بيع قعود البايع على الطريق ضرر بالمارة يأثم البايع بالقعود ولا ينبغي ان يشترى منه لانه يعين الاشتراء منه اعانة على الاثم قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال ابو بكر لا باس بالقعود في الطريق للبيع والشرى اذا لم يضر بالناس وان احرز فلا باس بالشراء منهم لان في شرائه اقراغ الطريق وهو قول ابي عبد الله الخليمي وقال ابو القاسم لا يشترى منهم لانه اذا لم يشتر منهم لا يجلسون هنا ك وقد قال الله تعالى وتعاونوا على الاثم والعدوان وبكره بيع عبد من فاسق قال ابو بكر ويكره بيع العبيد ممن يعلم انه يعصي الله تعالى لا باس ببيع الحنطة وفيها شعير يسير وفي التتمة بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات الحنطة ان كان مثل ما يكون في الشعير يجوز نص عليه محمد في الايمان السرخسي في الزيادات وفيه ايضا اذا بيعت الحنطة بالحنطة وفي كل واحد من الجانبين حبات الشعير لا يجوز الا مثلا بمثل لان الشعير صار مغلوبا مستهلكا وان طحن يعني الحنطة المذكورة وهي التي فيها شعير يسير لا يجوز البيع الا ان يبين ان فيها شعيرا هذا اذا كان الشعير اكثر مما يكون في الحنطة عادة يدل عليه قوله يسير وتفسير بيع العينة العينة السلف ويقال باع بعينة اي بنسيئة من عين الميزان وهو ميله عن الخليل لانها زيادة وقيل لانه باع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع كذا في المغرب هو ان من له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يوجله الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر درهما يشتري يعني من له العشرة بثلثة عشر متاعا من ذلك الرجل ويقبضه وقيمته عشرة دراهم يبيع والحال ان قيمته ذلك المتاع عشرة ثم يبيع ذلك المتاع منه اي من ذلك الرجل بثلثة عشر درهما الى سنة ولا يكون ذكر بواو وقيل صورة العينة ان يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيع المقرض من المستقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الدراهم المدفوعة ثم ثالث يشتري الثوب المقرض الذي باعه منه بعشرة دراهم ويدفع اليه العشرة فيبقى المقرض عليه خمسة عشر التي اقرضها اولا كما روي عن النبي عليه السلام انه قال لرجل اشترى صاعا بصاعين من تمر او زيب فلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا هكذا في الحاوي القدسي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يكون في نخله برطب طيب فقال هي ابن هذا فقال اعطيت صاعين من تمر رديء واخذت هذا الى ستبدلت صاعي ردي بصاع جيد فقال النبي عليه السلام اربيت اي اعطيت الربا قال ان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اريت فيها فلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا كذا في الظهيرية قيل كل حيلة لا يؤدي الى الضرر اي بالغير وابطال حقه كما فلنا في هذا الحديث يجوز تخلصا عن الربوا الربوا في اللغة الزيادة وفي الشريعة الزيادة الخالية عن العوض المشروطة لاحد العاقدين في عقد البيع ولا ياثم بذلك كذا في النوازل وان كان يؤدي الى الضرر باحد لا يجوز في الديانة بيع بينه وبين الله تع وان جاز في الفتوى وفي الحاوي القدسي وهذا النوع ليس بمحمود كل الحمد وان لم يكن مكروها فلا ينبغي ان يتخذ الحيلة لحرفة وينتصب لتعليمها للناس فان فيها فتح باب الفتنى والله ولي العصمة والتوفيق اذا اشترى اوراق التوت على الشجرة فبقيت اي الاوراق على الشجرة بعد الشرى آيا ما فسد البيع وفي النوازل لو اشترى اوراق فرصاد فلم يأخذ حتى ذهب وقتها اي فسد العقد لانه خلط المبيع بغيره الا اذا اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما فانه يكون للمشتري وليس له ان يردها وله قطعها الا ان يكون في قطعها فساد الشجرة فان للبايع الخيار بين ان يرد البيع

وبين ان يرضى بالقطع وكذا في بيع الثمار بعد ادراك المشتري الثمار على الشجرة فبقيت ايا ما فسد البيع ايضا وفي النوازل قال ابو جعفر اذا باع ثمرا لم يدرك وكان خيرا او نباتا او نحو ذلك جاز بيعه لانه منتفع به وان كان خوخا او كمثرى او نحو ذلك لم يجز لانه لا ينتفع به الا بعد الادراك او يكون قد ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك اذا لم يشترط الترك على الشجر وفي شرح الطحاوي ولو اشترى الثمار جاز فعلى المشتري ان يجذها الحال من شجر البايع وليس له الترك الى وقت الادراك الا باذن البايع فان تركها باذن البايع طاب له الفضل وان تركها بغير اذن البايع ينظر ان تناهى عظمها ولم يبق الا النضج فتركها حتى نضجت طاب له ذلك لانه لم يوجد الزيادة في الكيل والوزن وان كانت وقت الشراء صغارا ولم يتناه عظمها فلا يطيب له الفضل لانه استفاده من كسب خبيث لا يحل له فسبيله التصدق ولو استاجر من البايع الا شجار للترك الى وقت الادراك وتركها حتى ادركت طاب له الفضل ولا يجب عليه الاجرة لان هذا اجارة لا تظير لها في الاجارات فلو كما اذا استاجر اشجارا ليبسط عليها الثياب للجفاف او استاجر اوتادا ليعلق عليها شيئا او كتب ليقرأ فيها او مصحفا ليقرأ فيه فالاجارة في هذا كله باطلة ولا يجب الاجرة وان استاجرها بشرط الترك الى وقت الادراك فانه ينظر ان كان لم يعد صلاحها فالبيع بهذا الشرط فاسد بالاجماع وكذلك اذا كان بدا صلاحها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يجوز استحسانا للتعامل الناس فالحيلة فيه ان يأخذ المشتري الاشجار من البايع معاملة الى زمان الادراك اي ادراك الثمار على انه له اي للبايع جزا من الف جزء من الثمر ويكون الباقي للمشتري وفي النوازل ولو ان رجلا اشترى نخلا مع رؤوس النخل فاراد ان يستاجر الشجر الى ان ينضج لم يجز والحيلة ان يقول المشتري للبايع بعد دفع الثمن اخذت منك هذه الشجرة معاملة على ان لك جزءا من الف جزء من الثمر ولي الف الا جزءا وفي التبين اذا باع الموجود وخرج تبين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره وفي النوازل وان كان في الثمار التين فادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع فان لم يأخذ حتى خرج تبين آخر فسد البيع حشيش المبطخة ليس للمشتري ولا للبايع لانه بيع الحشيش مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير دخول ملكه وفي النوازل قال ابو بكر لو باع حشيشا في ارضه فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع عليه بالثمن وليس له ان يرجع على المشتري بالحشيش قال الفقيه ابو الليث هذا اذا نبت الحشيش بنفسه فاما اذا قصده ونبت بتعهده وسقيه وتكلفه فالحشيش ملكه له ويجوز بيعه وقد مر جنسه في كتاب الكراهية قال ابو بكر فيمن يريد ان يشتري مبطخة فالحيلة ان يشتري ذلك الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض والماء من صاحب الارض ايا ما معلومة وكذلك الباقلاء وكل ما يخرج ثمرها مرة بعد اخرى كذا في النوازل اشترى شيئا على حرام ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الحرام طاب له الشرى وقال الشيخ امام الهدى ابو منصور الماتريدي رح يطيب ذكر ما لم يدفع الدراهم او لا قيل والقابل ابو بكر هو سواء يعني لا يطيب سواء دفع الدراهم اولا او لا وفي النوازل قال ابو نصر لو غصب او اكتسب مالا حراما فاشترى به شيئا فانه يطيب له ما لم يدفع الدراهم اليه او لا ثم يشتري منه بتلك الدراهم وليس عليه ان يتصدق بالربح وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان البيع لم يقع على الدراهم التي عنده وانما وجب الثمن في الذمة قال ابو بكر هو بالخيار ان شاء اعطى من تلك الدراهم وان شاء اعطى من غيرها ولو اشترى بدراهم منصوبة للوعي وجوه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع او لا ثم اشترى بها او قبل ان يدفع اشار اليها ونقدها او اشار اليها ولم ينقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها فمع الوجه الاول والثاني لا يطيب التناول من المشتري قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح هو المختار

شبكة الألوكة www.alukah.net

للفتوى وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب هكذا اختاره الكرخي قال وعليه الفتوى وفيه ايضا اشترى جارية او ثوبا بالدراهم المغصوبة وسعه وطئ الجارية وليس للثوب رد رواه ابن سماعة عن محمد في نوادره مطلقا قال من قبل ان العقد وقع على الدراهم ولم يقع على تلك الدراهم عينا فلك ان تؤدي غيرها او تقدها او تقد غيرها وكذا لو تزوج امرأة بثوب مغصوب جاز لها الوطئ لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطئ قبل اداء قيمة الثوب الى صاحبه لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية والطعام في الشيء عيبا ان كان خارجا عن العادة يعني اذا اشترى شيئا مما يتفقد فوجد فيه عيبا كثيرا خارجا عن العادة يرده وان وجد المشتري في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع لا يرده وفي القنية المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم تشتر ثانيا علي فعرضه على البيع فلم يشتر لا يرد على بائعه ولو باعه على المشتري الثمن فوجده البائع زيوفا فقال المشتري انفقته فان لم يرج رده علي فانفق فلم يرج برده استحسانا وفي صلح النوازل لكن ذكر شمس الائمة السرخسي والفرق مذكور في صلح الواقعات وذكر في شرح الطحاوي ولو عرضه على البيع او باعه او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها فذا كله يكون رضا بعد معرفته بالعيب وفي الفتية اشترى بزا فتجدد قال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب قبلها بعد الطبخ وان رد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قديما لم يرده وفيه ايضا قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حتى من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذا لو نظر اليه لامكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبين انه ما يبطل حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به اذا وجد في بعض البطيخ عيبا يرد المعيب ويرجع بثمنه وكذا في السفرجل والتفاح والرمان يعني في هذه الاشياء يرد المعيب خاصة بخلاف الجزر والبيض واللوز والفستق حيث يرد الكل اذا وجد في بعضها عيبا ولا يرد المعيب وحده لان مجموع كل واحد من هذه الاشياء كشيء واحد فجعل عيب بعضه كعيب كله كذا في المكيال والموزون وفي فتاوى قاضيخان فلك اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة وان وجد في هذه الاشياء عيبا بعد ما كسرها ينتفع به اي بالمعيب مع فساده ان كان كذلك ما ينتفع به ويرجع بالنقصان اي نقصان العيب ولا يرده لان الكسر عيب حادث عند المشتري في الجامع العتابي رجل اشترى جوزا او بيضا او بطيخا او قثاء فكسره فوجده فاسدا فان كان لا ينتفع به اصلا بان كان لا لب له كالادمي والبهيمة فالبيع باطل ويسترد الثمن لانه ليس بمال وان كان ينتفع به في الجملة فليس له ان يرد لان الكسر عيب حادث عند المشتري فيمنع من الرد ويرجع بنقصان العيب وان كان بعضه لا ينتفع به وبعضه صالحا فان كان الفاسد قليلا جاز البيع في الكل استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد في العادة فلا يمكن الاحتراز عنه والقليل مما لا يخلو عنه عادة كالواحد والاثنين في الماية كذا في الهداية وان كان كثيرا صح البيع فيما يصلح بحصته من الثمن وبطل في الفاسد عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة هو في البيع فاسد في الكل لان الاصل عنده ان البيع متى فسد في بعض المبيع بفساد مقارن يفسد في كله وفي النوازل اذا اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة فان كان على وجه لها قيمة ولم يسلمها بعد كان البائع بالخيار ان شاء يرد جميع الثمن وان شاء يرد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان سلمها بعد ما علم به لم يجب له على البائع شيء وان كان على وجه لا قيمة لها ردها

وبيان وطئ الثيب عند الرد بالعيب ودواعي الوطئ كالوطئ

واذا حدث عند المشتري عيب في المبيع كان له ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع عليه

على البائع بجميع الثمن وفي شرح الطحاوي واذا كان المبيع شيئين او شيئا مختلفا ليس له الحكم كشيء واحد حتى كالثياب والعروض وغيرها فاذا وجد في بعضها عيب فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل والحكم يوجب رد المعيب خاصة الا اذا ترضيا على رد الكل فلهما ذلك وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البائع وانما يرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب لان المبيع يدخل في البيع سليما من العيوب وكان سماك بن حكيم اشترى جارية فتزوجها ثم قال لا ادري حاملا فلعلها حرة اوجرى على لسان المالك لفظ الحرية وهو اي والحال ان المالك لا يدري ذكر في الفوائد لو قال لعلها حرة فانه لا يرضاها ولكن يتزوجها فيحل له وطئها لانها امته او زوجته وكان سماك اذا اشترى امة يتزوجها فيقول لا ادري لعلها حرة او قد جرى كلام الحرية على لسان اربابها ولو اشترى جارية على انها عذراء يعني بكرا فوجدها ثيبا فان زايلها وقت ما علم ثيابتها بلا لبث يرد الجارية على البائع والا اي ان لم يزايلها وقت علم بذلك في الحال فليرد وفي الفوائد ولو ان المشتري جارية على انها عذراء رآها ثم علم بالوطئ انها ليست كذلك فانه يزايلها عند علمه بلا لبث والا لزمته الجارية وفي فتاوى قاضيخان ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي ينظر بها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئ المشتري فعلم بالوطئ فان زايلها كما علم انها ليست ببكر والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القسم وعن ابي يوسف انه ان برئت بشهادة النساء نفى التهمة وطئ الثيب عند الرد بالعيب وكذا التقبيل للشهوة والمس لشهوة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فانه قال فيما اذا وجد المشتري عيبا ثم وطئ او قبل او لمس لشهوة فورضي ولا يرد ولا يرجع بالنقصان لان الوطئ ودواعيه لا يحل الا لمالك متقرر فاقدامه على الوطئ دليل الرضى متقرر ملكه ولو وجد قبل العلم بالعيب امتنع الرد بعد العلم اولى لا يجبر البائع على كتابة الصك والاشهاد على البيع ولو جاء العدول اليه اي الى البائع ليس له الامتناع من الاقرار بالبيع وفي الفوائد قال ابو نصر لو كان ابن سلمة يقول ليس على البائع ان يشهد على نفسه بالبيع لان المشتري هو الذي ضيع حيث قال ابن الازهر يشهد عليه شاهدين ثم يشهد على شهادتهما شاهدين قال ابن الازهر وقد قال بعض الناس يجب ان يشهد ثمانية نفر فيموت اثنان ويغيب اثنان ويخرج اثنان قال الفقيه ابو الليث قولا ابن الازهر احوط وقول ابن سلمة اقيس وقال ابو بكر ان كتب المشتري كما من مال نفسه فجاء اليه بالعدول ليس له ان يمتنع عن الاشهاد على نفسه ولو امتنع كان له ان يرفعه الى القاضي فان اقر بين يديه كتب له سجلا واشهد على ذلك وان كتمه الخروج الى الشهود كان له الامتناع من ذكر وفي التتمة البائع لا يجبر على دفع الصك القديم الى المشتري ان ان اما ان طلب منه فاذا ان لا يجبر لكن كيف يفعل ذكر في اول المختصر يؤمر باحضار الصك حتى يشهد من تلك النسخة فيكون حجة في يدي المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له ايضا ولو اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل الخيار بالدراسة وبطل ان الخيار بالانتساخ قال ابو بكر ولو اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ منه لنفسه لم يبطل خياره لانه يكره ان ساجا لو اشترى ديباجا ثم بسطه وجعل ينظر الى نقشه وصورته فنسخ مثله انه لا يبطل والاولى انه لو كتب من كتاب رجل وهو مبسوط ولم يوقفه لم يضمن ولا يصير به غاصبا وان قلبت اوراقه ولو درس فانه يبطل خياره لان الناس يشترون الكتب للدراسة ولا يشترون للنسخ ولو انتسخ ليبيع بطل خياره قال الفقيه ابو الليث وقال فايز الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ لكن محمل الاول في الدراسة اذا لم ينظر الى صحته فصار كالاستخدام العبد وفي الانتساخ استعمال فزال وبه ناخذ كذا في الفوائد وذكر في المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا اذا اشترى على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او اية فهذا عيب يرد به ولو اشترى ولا يرد به وكذا في الاعراب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذر خرطيفيا فاذا هو بذر بيض او اشترى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء يرده اذا كان باقيا

والا اي ان لم يكن باقيا يرد مثله وفي القنية اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجده بعد البذر صيفيا فالبيع باطل وفي القنية اذا اشترى بذر البطيخ فزرع فاذا هو بذر القثاء يرد على البائع مثله ويأخذ ثمنه وفي القنية اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها فنبت فبان انها خريفية وفات منه فاية الارض فليس له الا التفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر ففي جمع حصة ذكر من الثمن لا ذكر بوا بين لحم الشاة بيع الضان وبين لحم المعز حتى يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لانهما لحمان مختلفان لاختلاف المقصود فان لحم المعز قد يقصد لاجل لحم الغنم وفي القنية لحم الضان كلما لا يكتمل وينضاب الاخر فهو يوصف بالاختلاف كالبقر والغنم والابل فيجوز بيع لحم احدها بالاخر وكذا لحم الالبان وفي فتاوى قاضيخان لحم المعز والضان وليهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الاسود والابيض جنس واحد وفي شرح الطحاوي ولحوم الغنم كلها جنس واحد من المعز والضان والبقر والجاموس حتى لو باع لحم احدهما بعضها ببعض او لبنها بعضها ببعض لا يجوز الا سواء بسواء ولو باع لحم الشاة بشحمها او باليتها او بكبدها او بطحالها او بكرشها او بالرأس منها لا يجوز كيف ما كان ولا يجوز نسيئة لان الوزن جمعها واما صوف الضان مع شعر المعز جنسان مختلفان ولو باع بعضها ببعض متفاضلا جاز لان منافعهما مختلفة ولا يجوز نسيئة لان الوزن جمعها واما الدروس والاكارع والجلود يجوز بيد بيد كيف ما كان ولا يجوز نسيئة ولو اشترى لحاعلم الغنم بيع الضان فاذا هو لحم معز يرده وفي النوازل ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي عنز فانه يبقى ان يجوز البيع وللمشتري الخيار لان حكمها واحد عند الصدفات وفي بيع اللحم باللحم واللبن باللبن وكذا اذا اشترى بقرة معز فاذا هي جاموسي ولو اشترى كتابا على انه من تاليف مجد بن الحسن او زفر او الشافعي او مالك رح او كان كتاب طب كان البيع جايزا وله الخيار وليس كالذي باع ثوبا على انه مروي فاذا هو مرطي لان الكتاب اذا كتب فانه يعرف منه انه مكتوب بالسواد واذا ذكر الثوب فانه لا يعرف واذا باع لحما او سمكا او شيأ من الثمار فغاب المشتري فان خشي البايع ان يفسد يبيعه لاخروفي النوازل روى نصير عن الحسن انه لو اشترى سمكا او لحما فذهب ليجيء بالثمن فخشي البايع ان يفسد فانه يبيعه من غير ومحل للمشتري الثاني اذا علم بذلك ان يستدينه فان باعه بزيادة فانه يتصدق بالزيادة وان باعه بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري ان دخل دار نا حربي بامان ومعه اخته او ابنته يبيع الشرى وفي فتاوى اهل سمرقند والواقعات الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجارة البيع ينقض الامان وفي فتاوى الشيخ ابي بكر والواقعات مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او ام ولده او بعبده او بخالته وقد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي ان علم بالامان فقد صارت حرة فاذا باع فقد باع الحرة فان قهر الحربي بعض احد اقربائه ثم جاء بهم الى المسلم المستامن يريد شراءهم منه لهذا على وجهين ان كان الحاكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه او لهم يملك في الوجه الاول جاز الشراء والا فلا لانه باع المملوك وفي الوجه الثاني لا لانه باع الحر وفيها ايضا اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار وفيها ايضا مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركتها واعطى للباب صداقها وعزم في قلبه ان يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهو حر يريد به اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب وانما خرج الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير ملكا له وفي فتاوى اهل سمرقند

والواقعات مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم الله او بالله بطوع تكلموا قال اكثر المشايخ البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يقرون جواز البيع فالبيع جايز وان كانوا لا يقرون فالبيع باطل لان في الوجه الاول يتيقنون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر وفي الوجه الثاني لا يجوز في الوجهين لانه ان ملك بالقهر عتق فاذا باع باع ما لا يملك فاذا بطل البيع فتى اخرجه الى دار الاسلام تكلموا قال بعضهم يملكه لانه ان كان باطلا فاذا ذهب به المشتري فذلك قد منه ملكه بالقهر وقال الكرخي لا يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا ووطيا فلا يملك المشتري والصحيح انه ان كان البايع رأي جواز البيع ملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا فملكه بالقهر وان كان البايع لا يرى جوازه فعلى التفصيل ان اشتراه وذهب به قهرا وكرها ملكه لانه ابتدأ قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو طايع لا لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب ولو هلك اجانة اللبن الاجانة المركن وهو شبه لجن يغسل فيه الثياب والجمع اجاجين والاجانة عامية كذا في المغرب في يد البايع وفي يد المشتري ان كان الهلاك بعد التسليم اي الى المشتري فالثمن على المشتري وان كان اي الهلاك قبله اي قبل التسليم فعلى البايع وفي القنية اذا باع وخلى بينه وبين المشتري بصر المشتري فابصر حنطة لو هلكت هلكت على المشتري وفيه ايضا اشترى دهنا ودفع الى البايع فارة وقد كان فيها فوزن فهلكت في يد البايع فان كان المشتري دهنا عينا ودفع اليه فارة وقال زن فيها فوزن فخرجت المشتري صار المشتري بالوزن قابضا وان كان دهنا والبايع اوجيه لان وزن البايع ههنا ينقلب الى المشتري لان الامر صحيح وان كان وزن البايع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضا وان كان الدهن غير معلوم سواء وزن بحضرة المشتري قابضا او لا وفي النوازل اذا اشترى خلا وجاء البايع بيته وبين الدن فجاء المشتري على الدن وترك على حاله يكون قبضا حتى لو هلك الخل هلك من مال المشتري والدن يهلك من مال البايع وصار كأنه اعار منه الدن وهذا كما لو اشترى حنطة ثم قال كلها غدا عندي كان المشتري قابضا معنى اذا كان حاضرا وقت الكيل بيع الوفاء وبقال له البيع الجايز كذا ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بمالك على من الدين على اني متى قضيتك فهي لي وهو رهن في الحقيقة عند اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح وان سموه بيعا احتيالا للربوا اي المتعاقدين وان سموه بيعا فعرضها الرهن والمشتري مرتهن المبيع في يده كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ويسقط الدين هلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين وكذا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باذن البايع وهو ضامن في الثمر لكونه رهنا مع الاصل عندنا اذا هلك في يده والعبرة في باب التصرفات للاصل والحالي لا للاقساط كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة باعتبار المعنى حتى لا يطالب الاصيل والحوالة بشرط بقاء الدين اي بشرط ان لا يبرأ المحيل من الدين كفالة حتى يجوز له ان يطالبهما وسئل الفقيه الامام الماتريدي عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وقبضها بضمانها استاجرها البايع من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب عليه الاجر لهذه الاجارة فكذا هذا وبعضهم جوزوا هذا البيع يعني بيع الوفاء وفي فتاوى قاضيخان والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط النسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذكر في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندها هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فلكر او ان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة فجعل لازمة لحاجة الناس وقال بعضهم بيع الوفاء بمنزلة بيع المكره حتى ان المشتري لو باع المبيع الى آخر بيع صحيح فللبايع ان يرده كما في بيع المكره بخلاف البيع الفاسد

طريق البحر الذي خطر امن طريق البر وكان النعين مفيداً وان بلغ المقصود فله الاجر لحصول المقصود ويجوز تعليم
القرآن وتعليم حساب الفرايض والوصايا باجر وعليه الفتوى وفي النوازل قال ابو نصر لا يجوز
الاستيجار على تعليم القرآن والفرايض وغيرذكر وانا كرهوا الاستيجار على تعليم القرآن في زمن النبي عم
لان حملة القرآن كانوا قليلاً وكان التعليم واجباً عليهم كيلا يذهب القرآن قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
انه يجوز استحساناً وفي الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه وبعض المشايخ
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم قال وعليه الفتوى وفي الواقعات لا باس للمعلم ان ياخذ الاجر
على تعليم القرآن في هذا الزمان ضيانة للقرآن عن الضياع وحكي عن ابي الليث انه قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت
عنها كنت افتي لا ينبغي للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان و
كنت افتي لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى ليذكرهم ليجمعوا له شيئاً فرجعت عن ذلك كله وامارجعت عن قولي
عن ضياع العلم والقرآن والحقوق وفي التتمة الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستيجار لتعليم القرآن وفي الاستيجار
لتعليم الخرق روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية الغدوري لا يجوز وذكر شمس الايمة السرخسي في باب
الاجارة الفاسدة ان مشايخ بلخ اختاروا انه جوز استيجار المعلم على تعليم قال فنحن ايضا نفتي بالجواز
وبوجوب المسمى اذا استاجروه شهر التعليم القرآن وفيه ايضا لو استاجر انسان لتعليم غلامه اوولد شهرا او اياما
او حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بان استاجره شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد
العقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه لذكر اما اذا لم يبين المدة ينعقد لكن
فاسداً حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا وكذكر تعليم سايرالاعمال كالخط والحساب على هذا معلم طلب من
الصبيان ثمن الحطب او ثمن الحصير فاخذ اخذ عملكه وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير فصرف
بعضه الى حاجة نفسه او اشترى الحصير واستعمله في المكتب زمانا ثم رفعه وجعله في بيته يجوز وقيل في الصغير يدفع
شيئا من المال الى المعلم انه لا يحل للمعلم اكله وقيل يحل وهو الاصح كذا في المضمرات جماعة استاجروا رجلا باجر معلوم
ليدفع امرهم الى السلطان يجوز وفي النوازل قال ابو نصر ولو ان اهل قرية استاجروا رجلا ليدفع امرهم الى
السلطان ليخفف عنهم بعض التخفيف وكان بحال لو ذهب الى بلد السلطان بنفسه لا صلاح امرهم زيوم او يومين
جاز الاجارة وان كان بحال لا يدرج الا بعد ثلثة ايام وقتوا للاجارة وقتا فالاجارة جايزة والاجر كله له وان لم يوقتوا
فالاجارة فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم بقدر منفعتهم في ذلك ولو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف ينفسد
الاجارة ويكون الثوب لصاحب الغزل وله على الحايك اجر مثله وكذا الستاجر حمالا او رجلا يحمل طعاما بقفيز
منه محوا فالاجارة فاسدة لانه جعل الاجرة من عين ما يحمل يعني جعل الاجر بعض ما يحمل فيصير بمعنى قفيز الطحان
وقد نهى عنه النبي عم وهو ان يستاجر طحانا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه كذا في الظهيرية واذا فسدت الاجارة
يجب اجر المثل لا جاوز به قفيزا واحدا ولا يجب الاجر لانه لما علم شيئا من الطعام لفساد العقد ولم يكن عاملا في محل
مشترك فصار العمل مسلما الى المستاجر وهو الذخيرة الحيلة في ذلك ان يشترط للطحان قفيزا من دقيق حنطة من
غير ان يضيفه الى هذا الذي يدفع حنطة فجاز العقد ثم اذا اجاز فيعطيه قفيزا من هذا الدقيق فيجوز وفي النوازل
قال الفقيه ابو الليث وفي قول علمائنا لا يجوز النسج بالثلث والربع ولكن مشايخ بلخ استحسنوا فاجازوا
لتعامل الناس فيه وبه ناخذ وفي الذخيرة وضع المسئلة في استئجار الحنطة والى الثوب اما اذا امر المشتري واعطى منها
لنساجه ثوبا ونسجه بالثلث او الربع فهو على الخلاف المذكور

يقول المستاجر
هذه لتختار وهذا الثوب

جاز طعام مشترك بين اثنين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او يطحنه فحمل الكل او طحنه فلا اجر له
لانه عامل لنفسه من وجه يعني ما مضى جزاء الا وهو عمل لنفسه فيه من وجه فلا يتحقق تسليم العمل الى المستاجر
وهذا بخلاف ما اذا استاجر نصيب شريكه من العبد المشترك ليحفظ معه شهرا فخاط حيث يجب الاجر لان الاجر
يجب بمقابلة تسليم البيت سواء حفظ او لم يحفظ وتسليم البيت قد تحقق كذا في الجامع العتابي ومن استاجر عبدا
شهرا بدراهم فقبضه في اول الشهر ثم اختلفا بعد مضي شهر قال المستاجر مرض العبد
او ابق حين استاجرته يعني في اول الشهر ولا اجر علي وقال الموجر وهو المولى لم يكن ذلك يعني قال صاحب العبد لا
بل ابق او مرض قبل ان ياتيني بساعة ينظر الى حال العبد ان كان ابقا او مريضا في هذه الساعة يعني حالة الخصومة فالقول
قول المستاجر لان الحال يدل على ما قبله وان كان في الحال صحيحا او حاضرا غير ابق فالقول قول الموجر لانه اختلفا
في امر محتمل فيترجح بحكم الحال هذا حكم هذا هنا حكم رجل اجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد لا
يجب الاجر وفي النوازل قال ابو نصر كان ابن سلمة يقول اذا اجر داره ثم اشتركا في عمل يعمل فيها فان الشركة يبطل الاجارة
وقال ابو بكر وغيره مثله خلافا فانه قال اذا اجر احد الصباغين من آخر دكانا ثم اشتركا فان كانت الاجارة وقعت
على سنين معلومة فالاجر واجب لان الاجارة قد صحت فلا يبطل باشتراكهما وان كانت الاجارة وقعت على
كل شهر فانما يجب في الشهر الاول دون ما بعده وفيه ايضا ولو اجر دت امراة دارا من زوجها وسكنها لا تستحق الاجرة
وهو كما لو استاجر ها ليخبز او ليطبخ وفيه ايضا ما يختص به الفقيه اذا قيل لو استاجر رجل امراة ليخبز هل تستحق
الاجرة ام لا فان قال نعم او قال لا فقد اخطاء ولكن يقول ان اراد الخبز للبيع فانه يستحق والا فلا رجل استاجر
دارا سنة فوهب الاجر اجرة شهر رمضان من المستاجر يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز قبل رمضان وفي النوا
زل قال ابو القاسم لو استاجر شيئا سنة ووهب منه اجرة شهر رمضان جاز وان استاجره مياومة لم يجز
الا اذا دخل شهر رمضان لان الاجر لم يلزمه قبله قال الفقيه ابو الليث به هذا على قول محمد وفي قول ابي يوسف به لا يجوز
البراءة الا بعد مضي المدة وفي التتمة اجر داره من رجل كل شهر بكذا ينعقد العقد عند راس كل شهر ولكل واحد منهما
خيار الفسخ عند تمام الشهر فلو ابرا المستاجر عن اجرة هذه الدار ابدا لا يصح الا براء الا عن اجرة شهر واحد ولو استا
جر ثم ابراه الاجر عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف وفي النوازل ولو ابرا عن جميع الاجرة في اول المدة
او وهبه منه فانه لا يبرا منها عند ابي يوسف وفي قول محمد يبرا وهو قول ابي يوسف الاول وكذا اذا مضت بعض
المدة فابرا عن الباقي فهو على هذا الخلاف قال علي بن احمد سمعت نصيرا يقول لو قال اجرتك غدا بكذا ثم قال ابرا تك من
الاجرة لم يبرا وان اجره اليوم وغدا ثم ابرا احدهما قال الفقيه ابو الليث هو هذا يوافق قول محمد وهذا يوافق قول ابي حنيفة ولو دفع الحمار
في النهر فهلك اذا كان اي الحمار بحال لا يغرق مثله يضمن وكذا يضمن اذا عنف عليه بالضرب قال في المضرب العنف
خلاف الرفق يقال عنف به وعليه وعنف وعنافة من باب ضرب وسابق عنيف اي رفيق وفي النوازل لو استاجر
حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل سكة فيها نار فبلغ موضعا ضيقا ووقع الحمار في النهر ومات وكان بحال لا يشد فيه
مع ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فلا عنف عليه في الضرب
حتى وثب عليه من ضربه فهو ضامن وان لا فلا قال علي بن احمد ولو استاجر حمالا ليشتمل عليه الحطب من الكرم فصدم الحمار
على حايط فوقع في النهر ومات لم يضمن ان لم يعنف عليه في السوق قال الفقيه ابو الليث يعني اذا ساقه كما يسوق الناس
في طريق يسوق الناس مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق اذا آجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها يعني تلك الدابة اليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ثلثة ايام ويكون فسخا للاول يعني العقد الاول وفي النوازل قال ابو نصر ولو قال لغيره آجرتك داري غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره ثلثة ايام فان للمتاجر الاول ان ينتقض الاجارة قال الفقيه ابو الليث هو وفيه روايتان عن اصحابنا في رواية له النقض وفي رواية اخرى ليس له ذلك وبه اخذ ابو جعفر وهو ابو الليث وهو قول عيسى بن ابان وفي النوازل اذا آجر اجارة مضافة مثلا لصفر وهو بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت وكذا شمس الائمة الحلواني ان فيه روايتين والفتوى على انه يفسد ويبطل الاجارة المضافة ولو آجر مكان البيع كذا يكون وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاصح ان الاجارة المضافة لازمة قبلها وقتها والقدوري ذكر هذه الرواية عن محمد ولم يذكر الاخرى وذكر شيخ الاسلام عن محمد في هذا الفصل روايتان كما ذكره شمس الائمة الحلواني وفي رواية ينفذ ويبطل الاجارة المضافة لانه لاحق للمتاجر الاول حالا فينفذ البيع والاجارة الثانية ثم لا يثبت حق المستاجر الاول قال وبه يفتى وفي رواية لا ينفذ لان حق المستاجر الاول ان لم يثبت ثابت للحال وفيه ايضا لو اذا آجر المستاجر لا ينفذ في حق الآخر مقارضة النيدان جمع نوذ على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقر واخذ الحمار جاز وفي النوازل قال استئجار لا خير في مقارضة النيدان على الاكداس ولكن اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز مكار استقبل اللصوص فطرح الحمل الحمل بالكسر ما يحمل على ظهر او راس والجمع احمال والحمل بالفتح ما كان في بطن او راس شجرة كذا في المغرب واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حمله مع الحمل على الحمار يأخذونه بين يأخذ اللصوص الحمل كما يضمن وفي النوازل قال ابو بكر وهو المكاري اذا استقبله اللصوص فطرح المتاع وهرب بحال وعلم انه لو حمله اخذوه منه ولا يمكنه التخلص منهم فانه لا يضمن رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو اي المستاجر براءة ولم يقطع الصلوة يضمن وفي النوازل قال الفقيه ابو جعفر ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى فجاء الغوث وذهب الحمار او انتهب والمستاجر براءة ولم يقطع الصلوة ضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال وان كان ذلك المال درهما وفي الواقعات رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء كانت قيمته درهما ان يقطع الصلوة التعزيز يفيد وهو الصحيح في ذلك سواء كان الدرهم مال يد ليل انه لو اقترض رجل عال فسرقه بدرهم فالقول قوله ولو فسر باقل من درهم لا يقبل وقد قال النبي عم قاتل دون مالك من غير فصل وفيه ايضا المصلي اذا رأى غلاما احدا يريد ان يجيء عالم ينبغ من صلوته الا ان تخيف لشيء نزل به لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او حرقة النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وتاداه لا باس بان لا يجيب وان لم يعلم يجيب البقار اذا دخل البقر العزبة وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يتعد ذكر الارسال خلافا للغوف وفي النوازل ولو ترك في السكة سكة البقرة التي قادها البقار ليردها الى العزبة ثم وجد ميتا في الجناية فانه يشترط ان كان اهل العزبة رضوا من البقار بان يأتي البقر الى العزبة ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة منزل صاحبها فالقول قول البقار اي جئت بها الى العزبة مع عينه فاذا حلف فلا ضمان عليه وان اتى ضمن قيمتها وفي التتمة راعي البقر او الغنم او الابل اذا سائقا فساق بعضها من سوقه او وطئ بعضها بعضا من سوقه او وقع في نهر من سوقه او عقر فسقط فعطب ان كان الراعي اجيرا مشتركا لم يضمن سواء كانت الاغنام التي تناطحت لرجل واحد او لرجلين وان كان اجير وحد لها جد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن نصف اجير الواحد في حق الرجلين ان يستاجرا رجلا يرعى غنمهما جاز وفيه ايضا حارس البقر لا يكون تاركا للحفظ مادام يغلب البقرة حتى بصره وان كان نائما وان غابت البقرة عن بصره يكون تاركا للحفظ الاجير ان يؤدي الفرض والسنة ولا يجوز ان يتغفل بحال استئجار الليل لا يجوز له ان يعمل

لاخر شيأ فيه اي في ذلك اليوم فاذا عمل لاخر فيه ينقص من اجرته بقدر اشغاله بذلك وجنسه حر في كتاب الصلوة في باب الجمعة ولو كتب كتابا بالفارسية او بالعربية باجر يطيب له الاجرة وفي القنية استاجره ليكتب له بعد يوم صح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استاجر ليكتب له كتابا الى حيث ته او حيثما جاز ويطيب له الاجر وفيه ايضا القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مؤنته من بيت المال وفيه ايضا له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ واختلف الجواب الاول في القنية في هذا الزمان لفساد القضاة اذا لو اطلق لهم في ذلك لا يقتنعون باجر المثل وفيه ايضا اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان يأخذ على ذلك اجرا فليه ذلك وانما يأخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره وفيه ايضا يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب امّا باللسان او بالكتابة وفي النوازل قال ابو بكر هو اذا استاجر قلما ليكتب به جاز اذا بين الوقت والكتابة وقال ايضا استئجار الحبر على الورّاق جايز واشتراط البياض عليه غير جايز وفي التتمة الاستيجار على كتابة النوح والغناء يجوز نص عليه شيخ الاسلام وعلل فقال لان المعصية في القراءة وقد زالت وقد لا تقرأ خيط الخياط وخيط الاسكاف بشطر في معاملات اي معاملات الناس وفي النوازل قال بعضهم في الخياط والاسكاف اذا اختلفا في الخيط انه يشطر لان المعاملة بين الناس في ذلك البلد والحمل على الحمال عن الحسن اذا استاجر مكاريا لحمل الحنطة قال الفقيه ابو الليث هذه العادة في زماننا ان لا يكون الجواب على الحمال في الاحوال كلها وانما هو على صاحب الحنطة الا ان يشترط ذلك على الحمال وامّا الحمل فهو على الحمال لان عليه ان يشد كيلا يسقط عن ظهره او عن دابته كذا في النوازل اذا سفل البئر يقال سفل سفولا خلاف علا من باب طلب كذا في المغرب في حلق الطاحونة في الماء يضمن الطحان قال نصير ولو استاجر طاحونة فجعل البئر في الدار لو فدخل البئر في حلق الطاحونة فانه لا ضمان على صاحب الطاحونة لان الحنطة بيد صاحبها وكان ينبغي ان يتعهدها قال ابو القسم ولو حمل حنطة غير اي طاحونة فوضعها في طاحونة وامر الطحان ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى بللت وشربت فان كان على الطحان حايط من نفوذ الماء مقدار ما لا يضبط يتشقق الاكمسلم فلا ضمان على واحد منهما كتاب آداب القاضي الادب ما اجتمع عليه استحسانه ماخوذ من الادب بتسكين الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك كذا في الطلبة وقال في المغرب لم كينه يدل على الجمع والدعاء منه الادب لانه يدعو الناس الى طعامك ويدعوهم ومنه الادب لانه يدعو الناس الى المحامد والادب للقاضي ما يذكر له من شرايط الشهادة وغيرها اذا كان للسلطان او القاضي من العلم ما يجوز به قضاء لم يسعه ان يمتنع عن القضاء والا اي ان لم يكن له ذلك فهو في سعة من الامتناع ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه ان يودي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه وكره بعضهم الدخول والصحيح ان الدخول فيه رخصة والتذكل عزيمة الا اذا كان هو الاهل للقضاء ودون غيره ممن يفترض عليه التقلد ضيعة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء والفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد القضاء ابتداء يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا وقال الشافعي الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل يصلح وقيل لا يصلح وعليه الفتوى ولو قلد القضاء وهو عدل اي والحال انه مستقيم على الحق والعدالة الاستقامة على الحق كذا في الحاوي القدسي هو ثم فسق اي خرج مما امر به والفسق الخروج عن الاستقامة كذا في المغرب باخذ الرشوة او شيء آخر لا يعزل وينبغي العزل وهذا ظاهر المذهب لكن يجب على من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى القاضي ورأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل انتفع به ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فيما وراء ذلك لحرمة قالا ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذا لو كان المرأة وقال الحسن بن زياد مثل هذا ان كان الرجل جاهلا يأخذ عاقضى له القاضي وان كان عالما فيما يعلم بريء نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اما على قول محمد رح يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وفي النهاية اذا وقع القاضي بجواز نكاح من زنية الاب لا يجوز عند ابي يوسف والقاضي الثاني يبطله وقال محمد رح النكاح جائز لا يبطله الثاني ولو قضى بشهادة الابن لابيه والاب لابنه ثم رفع الى قاضٍ اخر امضاه في قول ابي يوسف رح وابطله في قول محمد رح قال الفقيه ابو الليث رح وقد قال محمد ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاضٍ اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف قال الفقيه وبه ياخذ كذا في النوازل وقد مرت المسئلة في العتاق

وبيان اهل قريته غرمهم السلطان لتحصين اموالهم او لتحصين النائبي

اهل قرية غرمهم السلطان لتحصين اموالهم او لتحصين النائبي ان كانت الغرامة الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب **لتحصين اموالهم** وحفظها **فعلى قدر** اطلاكهم **وان كانت** اي الغرامة **لتحصين الناس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل فيه** يعني في الغرامة **الصبيان والنساء** وفي النوازل قال ابو جعفر رح اهل قرية غرمهم السلطان فانهم يقسمون ذلك على عدد رؤسهم وقال بعضهم بل على قدر الاطلاك قال الفقيه ابو الليث رح ان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسم على عدد رؤسهم الذين يتعرض لهم ولا شيء على الصبيان والنساء وان كانت لتحصين الاموال فعلى قدر المال

كتاب الشهادة

الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم فلان على فلان بكذا شهادة للمشاهدة وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء كذا في المغرب **الشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا سعة ان يمتنع** اي لا يجوز له الامتناع **عن الاداء** اي اداء الشهادة وفي النوازل قال نصير وليس للشاهد الغروي ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا كان في موضع لو حضر يمكنه الرجوع الى اهله في ذلك اليوم **اذا كان له** اي للشاهد **قوة المشي او كان له مال** يستاجر به دابة **فيستاجر له المشهود له دابة لا يقبل** اي شهادته قال ابن الازهر سمعت ابا سليمان يقول لو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة يستدلها فاستاجر دواب لهم فركبوها لم يقبل شهادتهم ولو اكلوا من طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد رح لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا وقال نصير لا باس للمشهود له ان يكلف دابة لان كان شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام قال الفقيه ابو الليث ان كانت لهم قوة على المشي او قوة ما يستكرون به فانه لا يقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف رح وان كانت الطعام لم يكن مثلهم لهم ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم **واذا وجد غير المشهود له سعة ان لا يحمل الشهادة** رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذكر فان كان الطالب يجد غيره اي فلك هذا ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع **الشاهد اذا كان اسرع قبولا لا يمتنع من الاداء وان كان غيره يؤدون** الشهادة **فهو في سعة** من الامتناع وفي المنتقى لو كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في المصر شهداء غيره ممن يقبل شهادتهم واجابوه يسعه ان يمتنع وان لم يكن في المصر جماعة سواه او كان لكن ممن لا يقبل شهادتهم او يقبل لكن شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من التضييع الحق عسى وفيه ايضا اذا اشتهد على الصك ولم يعلم ما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة اما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف اولا كذا ذكر عند ابي يوسف رح آخرا ان لا يشترط علم الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى **امراة شهدت عند حاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما وقالت المراة ليس له ذلك** يعني التفريق **قال المدع** او رجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء **ان تنسى احدى المراتين فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم وفي**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيان تفسير الترکیة وتفسیر ذکوا الشهود والعلانیة وبیان تفسیر العدل من الشهود

وفي النوازل قال ابو نصر رح بلغني ان امر بشر شهدت عند الحاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهم فقالت احديهما ليس لكم ذلك قال لم قالت لان اسدتم قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم **شهادة الاجير مشاهرة او مسانهة لا يقبل** وفي التتمة شهادة اجير الوحد لاستئناده لا يقبل سواء كانت الشهادة في تجارته او شيء آخر وحتى فيما ان يكون اجيرا مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقد ذكرهما والاجير المشترك بخلافه والفرق ان اجير الوحد مملوك للاستئناد من وجه من حيث المنفعة الا ترى انه لا يملك ان يواجر نفسه لغيره في مدة الاجارة فردت شهادته كما لا يقبل كشهادة العبد لمولاه وكشهادة المراة لزوجها لا يقبل لانها مملوكة له بخلاف الاجير المشترك وبخلاف شهادة الاستئناد لاجير لانه غير مملوك له فيقبل **وتفسير التزكية** يقال زكى نفسه اي مدحها وتزكية الشهود هي ذلك لانها تعديلهم بانهم اذكياء كذا في المغرب **هو الذي يقول المزكي لا اعلم منه الا خيرا** هكذا قال ابو القاسم وعن ابن عمر رضه انه اذا اسئل عن انسان عدل كان يقول ما اعلم منه الا خيرا **او يقول لا باس به** هكذا روى خلف عن ابي يوسف رح وبروى **عن محمد بن سلمة يقول المزكي عند التزكية هذا عدل عندي مرضي جائز الشهادة** عن ابن سلمة يقول معنى قولهم زكوا في السر والعلانية اي يرسل الحاكم الى المعدل فيقول له ما يقول في فلان فان عدله احضر المعدل والشهود فيقول للمعدل هذا صاحبك الذي عدلته في السر فان قال نعم قضى بحضرة المدعى عليه قال الفقيه ابو الليث والمباشرة في العلانية بعد ما سأل في السر لانه احتمل ان يسمي الشهود غير الذين سألهم فاذا سألهم في العلانية ارتفع الاشتباه وانما يبدأ بالسر لان الشهود ربما يكونون غير عدول فلا تتقرر المعدل ان يجرح في العلانية فان ابو بكر ليس على القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين وانما عليه ان ينظر الى ظاهرهم ونحن نظن بهم ما لم يظهر عنده من سيرتهم خلافه وقد ذكر عن عثمان رض انه قال استقضيت على الكوفة فقدمت عليها وجدت فيها مائة وعشرون رجلا من العدول فنظرت فيهم وطلبت السرائر عنهم وما علمت عليه فرددتهم الى سنة ثم نظرت في امر السنة بعد السنين فاستقطت اربعة فلم يبق الا ثمانون فطارت ذلك استقصيت واعتزلت قال الفقيه ابو الليث رح **ولو استقصى القاضي في التعديل** يعني لو طلب النهاية في التعديل **استقصاء مبالغة** مثل هذا الاستقصاء المذكور **لا يوجد مؤمن بغير عيب فضاع الامر عليه** وعلى الناس كما قال النبي عم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وقال عمر رضه ان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشهادات فاذا كان هكذا وجب ان ينظر الى الغالب فاذا كان الغالب الصلاح وتجنب الكبائر ولا يؤذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل كذا في النوازل **وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا يحل له** اي للذكي **ان يذكر فسقه لا** يعني في ذكر فسقه **هتك الستر** واشاعة الفاحشة والمنكر خرق الستر من وان وكذا في الصحاح **وانه لا يجوز ولكن اذا ذكر القاضي فهو اي المذكي يسكت** وفي النوازل روى ابو نصر عن ابن سلمة انه قال كان الليث بن سعد مرتاضا عليا فشهد عنده شاهد فاحتاج الى تعديله وكان لذلك سكة محلة شاهد رجل فقال له عبد الرحمن بن مهدي وكان مرتاضا ذكر الليث اليه يعود ثم سأله عنه فقال يا عبد الرحمن ما يقول في فلان فسكت ثم اعاد فسكت فضجر الليث فقال اسألك عن شيء ولا تجيبني فقال اما يكفيك عن مثلي السكوت قال ابو نصر وكان سكوته طعنا عنده **ولو شتم رجل اهل وما ليكه بغير القذف كل يوم وعتان** يعني الشتم **لا يقبل شهادته ولو شتم احيانا يقبل** اي شهادته **والقذف يسقط العدالة** وفي النوازل قال نصير من شتم اهله وما ليكه وولاده على الدوام فانه لا يقبل شهادته وان كان يفعل ذلك احيانا ولم يكن ذلك عادته فان شهادته مقبولة ان شاء الله تع قال واخبرني رجل انه سمع الليث بن ساور شتم خاصة وكان قاضيا قال الفقيه ابو الليث يعني شتما دون القذف لان القذف كبيرة يسقط العدالة والله اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى مؤنثة وهي فعلى من الادعاء قال الله تع وآخر دعواهم وهي اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين على غيره لنفسه او حق قبل انسان لنفسه والفعل منه ادعى يدعي ادعاء فهو مدع والعين او الدين الذي يدعيه

مدعا ولا يقال مدعى فيه او بدٌ ذكر الرجل الاخر مدعى عليه وهما متداعيان كذا في الطلبة ولا ترد اليمين على المدعي عندنا
خلافا للشافعي رح لقوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر قسم والقسمة تنافي الشركة وعند الشافعي رح يرد اليمين
على المدعي في موضعين احدهما اذا نكل المدعى عليه عن الحلف يرد اليمين على المدعي فاذا حلف قضى له بما ادعى والثاني اذا
اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد اخر وحلف على ما ادعى قضى له وعندنا في الفصل الاول يقضي بنكول المدعى عليه وفي
الثاني يحلف فان نكل يقضي ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق اذا ادعى وبينة الخارج اولى يعني اذا اقام الخارج وذو اليد
البينة في الملك المطلق يقضي ببينة الخارج عندنا وقال الشافعي رح يقضي ببينة ذي اليد قيد بالملك المطلق اذ لو كان دعواهما
النتاج يقضي لذي اليد اتفاقا كما يجي له ان بينة ذي اليد يتقوى باليد فكان اولى بالقبول كما في النتاج ولنا ان
بينة الخارج تثبت الملك من كل وجه لان الملك ثابت له من وجه باليد والبينات ترجح بكثرة الاثبات بخلاف النتاج لان
اليد لا يدل عليه فاستويا فالترجيح وفي النتاج يقبل يعني ولادة الدابة يقال نتجت الدابة على صيغة المجهول اي ولدت كذا
في المغرب يعني اذا اقاما بينة في النتاج فالبينة بينة صاحب اليد وكذا في النكاح ودعوى الملك مع الاعتاق او الاستيلاد
او التدبير صبي في يد رجل وهو اي الصبي يعبر عن نفسه المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فقال انا حر فالقول
قوله ويكون حرا لانه في يد نفسه ولان الدار دار الاحرار فالظاهر ان كل من كان فيها حر ما لم يتبين رقه ولو قال انا عبد
فلان فهو اي الصبي عبد الرجل الذي ذكر الصبي في يده ولا يكون عبدا لفلان اقر له لانه لا يد له على نفسه لانه لما اقر
بالرق فقد اقر انه لا قول له فاذا قال بعد ذلك انا في يد فلان فلا يقبل قوله والقول قول صاحب اليد وان كان الصبي
في يد مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو ابني فهو ابن النصراني وهو حر لان الحرية والنسب
انفع للصبي من كونه مسلما تبعا لان الاسلام بالتبعية يظهر في احكام الدنيا لا في احكام الاخرة وهو يقدر ان يسلم
حقيقة اذا عقل اما العلة لا يقدر على تخليص نفسه عن ذل الرق ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم اولى ومن
اشترى جارية فولدت اي من المشتري ثم استحقها رجل فاخذ غرم الاب يعني المشتري قيمة الولد يوم خاصم لانه
يعني الولد ولد مغرور فان المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد المرأة منه ثم يستحقها مستحق وهو اي
ولد المغرور باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما
ثم الولد حاصل في يد المشتري من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فلهذا يعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه
يوم المنع ولو مات الولد لا شي على الاب لانعدام المنع وتركة الولد لابيه لانه حر الاصل في حقه ولو قتله الاب يضمن قيمته للمستحق
وكذا لو قتله غير الاب فاخذ الاب ديته لان الدية بدل الولد فسلامة بدله كسلامة نفسه ثم منع بدله عن المستحق كمنع نفسه
فيضمن قيمته ويرجع بقيمة الولد على بايعه كما يرجع بثمن الجارية ولا يرجع العقر الذي اخذه منه المستحق لان العقر بدل استيفاء منفعة
البضع

كتاب الاقرار

الاقرار بالشي تقريره ضد الانكار وهو تنكيره اي تغييره قال الله تعالى نكروا لها عرشها اي
غيروا والتنكير التغيير كذا في الطلبة رجل قال جميع ما في يدي لفلان فهو اقرار لفلان وفي الجامع لو قال ما في يدي من قليل او
كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده كان في
يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا فيما اذا قال ما في حانوتي هذا لفلان وفي الواقعات رجل قال جميع ما املكه لفلان
هذا فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض وفرق بين هذا وبينما اذا قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي حيث يكون اقرارا
والفرق ان في المسئلة الاولى لما قال املكه فهذا للملك القائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة
وفي المسئلة الثانية قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهذا يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارا وفي القنية قال الاب

جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونه في يد الاب ولو قال رجل لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر اتزنه او انتقدها
لا يكون اقرارا وفي النوازل ولو قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر كيسه دوز او قال كيس اشي قال ابو بكر الاسكاف لم يكن
اقرارا لانه ليس للناس في ذلك تعارف وعن عبد الله بن فلاس ان قوله كيس اشي بدوز يكون اقرارا ولو قال احلتك بها اي
بالالف على فلان فهو اقرار لانه تحويل الدين كما في قوله اتزنها او انتقدها لان الهاء فيهما كناية عن المذكور في الدعوى فكانه
قال اتزن الالف التي لك علي حتى لو لم يذكر الهاء لا يكون اقرارا لعدم الانصراف الى المذكور وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا رح
يقول في رجل قال لاخر اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه بذلك شي لانه لم يقل اعطني التي وفيه ايضا اذا قال لاخر اعطني الالف التي عليك
فقال اصبر لم يكن اقرارا ولو قال اتزنها ان شاء الله تعالى فهو اقرار والاستثناء ليس عليه اذا اقر بشي والمقر له صدقه وهو
اي والحال ان المقر له يعلم بخلافه لا يحل اخذه فيما بينه وبين الله تعالى وفي التتمة اذا اقر لاخر انسان كاذبا والمقر له يعلم
فاخذه عليه كرهًا من المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله وان سلم المقر الى المقر له عن طيب نفسه يحل ويكون هذه هبة مبتداة وفي الواقعات
لو اقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا له وفي القنية الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون
ناقلا للملك وفيه ايضا حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
لا يحل ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء وفيه ايضا اكره على ان يبيع عقاره فقال هو خوفا من المكره ليس لي ملكي
ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا نازعه احد جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا
يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به ويقال له بين المجهول كما اذا اعتق احد عبديه
فان لم يبين اجبره القاضي على البيان وجهالة المقر له تمنع صحته بان اقر لاحد هذين الرجلين لان المجهول لا يصلح مستحقا وفي
التتمة اذا اقر فقال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم ان الاقرار فاسد الا ان يصطلحا فيصح فيكون الالف بينهما وفي واقعات
الناطفي لو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج ان يحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا لواحد من الناس
لا يجوز خمس مسائل لا يحتاج الى القبول احدها الاقرار وفي التتمة الاقرار يصح من غير قبول والملك للمقر له يثبت من غير
تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق المقر في الاقرار ثم رد لا يصح رده والثانية الابراء عن الدين والثالثة
التوكيل ببيع عبده والرابعة هبة الدين لمن عليه الدين والخامسة الوقف على رجل فاذا سكت في هذه المسائل
يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف فانه لا يرتد بالرد عند البعض ويرتد عند الاخرين وفي التتمة اذا ابرأ الطالب المطلوب
عن الدين فرده يرتد في حق المطلوب وهل يرتد في حق الكفيل حتى يعود عليه الدين فيه اختلاف المشايخ ولو اخر عن المطلوب
سنة فابى ان يقبل صار حالا في حقهما ولو اخر عن الكفيل فقال لا اقبل فقد برئ الكفيل ولا يرتد برده ولو قال لكفيل وهبت لك
الدين فرد الهبة عاد الدين ولو ان الداين وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه
ولا يعود الكفالة وفيه ايضا هبة الدين ممن عليه لا يصح من غير قبول له عندنا خلافا لزفر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح والمذ
كور في المبسوط وفي اكثر الروايات ان القبول ليس بشرط عندنا واستدل شمس الائمة السرخسي رح بفصل الكفيل الذي ذكره
في الباب الثمانين من الزيادات ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين ولو وهب الدين
للكفيل يرجع الكفيل على الاصيل فتبين ان هبة الدين تمليك والابراء منه اسقاط والقبول في التمليكات
شرط وفي الاسقاطات ليس بشرط فلا يشترط القبول في الابراء ويشترط في هبته وفيه ايضا هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا وهكذا في القنية وفيه ايضا الهبة لا يصح الا بقبول بالقول

وبيان اقرار الاب لولده الصغير مالا او دارا وبيان اذا اقر لانسان كاذبا على التفصيل وبيان خمس مسايل لا يحتاج الى القبول وبيان هبة الدين على الكفيل والابراء فيه والاسقاط

واستحسن في الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الامصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول

وبيان من اقر في مرضه وحكمها

ومن كان يمرض يوما ويصح يومين فما اقر به في مرضي بعد صحة فهو كما اقر به في الصحة وما اقر به في مرض الصحة بعده الى الموت لا يجوز اقراره في النوازل قال ابو نصر في فيمن يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان فعل ذلك في مرض الزمه الفراش و اتصل عونه لم يجز وفي الجامع الكبير اذا اقر المريض لامرأته بدين المهر يصح اقراره الى مهر مثلها وان كان اقل لان هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة الاقرار للوارث فان كان دخل قال الشيخ الامام ظهير الدين يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا وفي التتمة اقر لامرأته في مرضه مهر الف درهم وفي نزوجها بالف درهم ثم قامت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت مهرها الزوج في حيوة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها وفيه ايضا المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول صح

كتاب الوكالة

الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة والوكيل من وكل اليه الامر بالتخفيف اي ترك وسلم يقول في الدعاء لا تكلني الى نفسي وهو من حد ضرب وكله بالتشديد توكيلا اي جعله وكيلا والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الدفع والانكال عليه هو الاعتماد على الدفع كذا في الطلبة ولو قال رجل لآخر انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في البيات والعتاق عند ابي حنيفة رح

وفي التتمة اذا قال هذا وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ استحسانا والقياس ان لا يصير وكيلا اصلا لان هذا توكيل بالمجهول وجه الاستحسان ان الوكالة ينبئ عن الحفظ قال الدفع وهو على شيء وكيل اي حفيظ ولان التوكيل للاعانة وانما يستعان في النفع والحفظ نفع محض وذكر المتيقن محمل عليه فلو زاد وقال هذا وكيلي في كل شيء جاز لانه توكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وخصوماته والصدقة وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات وانما يخرج الموكل فيقال له اجعلني وكيلا فيما لا يجوز ما صنعت فاذا فعل ذكر صار وكيلا في كل شيء كما ذكرنا حتى لو انفق على نفسه من مال الموكل جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنعه وقال في وكالة الاصل يكون وكيلا في المعاوضات والبيات والعتاق وقال محمد في الجامع وفي اي حنيفة رح يكون وكيلا في المعاوضات دون البيات و العتاق ولو قال لآخر وكلتك في جميع امري ليس له ان يطلق امراته ولا ان يقف ارضه وفي النوازل قال ابو بكر عن عبد الله القلاس وغيره فيمن قال لم غيره وكلتك في جميع امري فقال الوكيل طلقت امراتك ثلثا او قال وقفت جميع املاكك لم تكن فانه يجوز فعله وقال ابو نصر رح لا يجوز شيء مما صنع قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وقال صاحب التتمة والفتوى على انه يكون وكيلا في المعاوضات لا غير وكذا لو قال لامراته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها وفي التتمة لو قال لامراته وكلتك ان تطلق نفسك يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها لان الوكيل ههنا يعمل لغيره وهي في رفع القيد عاملة لنفسها لا لغيرها فاذا كانت عاملة لنفسها وفيه ايضا اذا وكل بالطلاق او العتاق فطلق الاجنبي او اعتق فاجاز الوكيل ذكر انه لا يجوز لان المطلوب جبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره فعمل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي ذكر فيلغو الوكيل فاجاز ذلك يجوز

رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق فانفق له كيف تلك الدراهم وتصدق لغيرها من مال نفسه لا يجوز ويضمن مثلها ولو اسكر هذه الدراهم المدفوعة وتصدق دراهم من عنده جاز استحسانا هشام عن ابي يوسف رح انه قال لو دفع الى رجل دينارا فنكث بعضه فاخذ دينارا من عند نفسه وباعه لم يجز ولو امره بان يشتري بها ثوبا بهذا الدينار فاشترى بدينار من عند نفسه جاز وكذا لو دفع اليه دينارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليقضي عنه دينا له على رجل فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز قال ابو نصر ولو دفع دراهم ليشتري له ثوبا فانفقها ثم اشترى له ثوبا من عنده فانه يكون كما امره

كتاب الكفالة

قال في الطلبة الكفالة الضمان هي حد دخل واصلها الضم ومنه قولهم كفل فلان فلانا اذا ضمه الى نفسه عونه ويصونه قال الله تعالى وكفلها زكريا في المغرب الكفالة ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة ويقال للمرأة كفيل ايضا وقد كفل عنه لغريمه بالمال او بالنفس كفالة وتكفل به واكفله المال وكفله اي ضمنه وتكفيل القاضي اخذه الكفيل من الخصم قيل مكتوب في باب بلد الروم وبلد الروم قسطنطينية لذا في المغرب **الكفالة اقواها ملاءة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق في بعض هذه المقالة فليرجع حتى يعرف البلاء من السلامة**

تحبس الكفيل بالدين كالحبس الكفيل بالنفس وفي التتمة الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي لا يحبس اقر مرة وكذا من اقر بحق لانسان على هذا فاذا اعيد في المرة الثانية والثالثة يحبس وكذا ان ثبت بالبينة على رواية الخصاف وكذا في سائر الحقوق وفي ظاهر الرواية ان ثبت الحق بالبينة يحبس اول مرة هذا اذا كان المكفول به في المصر وان كان غايبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين لزم الكفيل احضار المكفول به اذا طالبه في ذلك الوقت المعين فان احضره في ذلك الوقت والاحبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق مستحق ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما علم اذا بدي واذا غاب المكفول بنفسه امهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه ومجيئه فان مضت المدة ولم يحضر المكفول به يحبسه الحاكم لتحقق امتناعه عن ايفاء الحق المستحق وان كان غايبا بحيث لا يوقف على اثره ذكر عند القاضي لا يحبس في اول كفالة شمس الايمة السرخسي رح **ومن ضمن الخراج وضمن التتمة او ضمن النوايب عن رجل يجوز وقيل ان اريد بالنوايب ما كان بحق كالكري ونحو مشترك** اي حفره **واجر الحارس** وما يوظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وغير ذلك **يجوز الكفالة بها بالاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجايات في زماننا فقد اختلف المشايخ رح فيه ومن يميل الى الصحة الشيخ الامام علي البزدوي قيل والفتوى على ان الكفالة صحيحة فيها** اما التتمة فقد قيل هي النوايب بعينها وقيل التتمة النايبة الموظفة العادية بلده والنوايب هي غير الموظفة وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة **وضمان المودع والمستعير لا يجوز** يعني كفالة المودع عن الوديعة وكفالة المستعير بالعارية لا يجوز **لانه** يعني الضمان **تغيير حكم الشرع فيرد عليه والاصل** ان الضمان شرعا واما ضمان المودع بتمكين المالك من اخذ الوديعة وضمان المستعير بتسليم العارية فهو صحيح **دار بين رجلين انهدمت فبنى احدهما بغير اذن صاحبه فهو متبرع** عن مجدوع طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وعنه ايضا رجل حمام بين اثنين انهدم منه بيت واحتاج الى مرمة وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال للآخر ان شئت فابنه انت ثم آجره فاذا اخرجت الغلة اخذ منها نفقتك ثم بينهما نصفان ان بناها سواء وعنه ايضا رحمانا ما بين رجلين في بيت لها خربت كلها حتى صار صحرا لا يجبر ان على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قايمة بناياتها وآلاتها الا انه قد ذهب شيء منها او بعضها يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك انفق انت ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا لو كان الحمام هذه الحالة في التتمة **حر بين شريكين فابى احدهما ان يسعفه يجبر عليه** وفي الجامع الاصغر قال خلف سالت محمدا عن حر بين رجلين ابى احدهما ان يسعفه قال اجبره على ذلك قلت فان فسد الفرج قبل ان يرفعا قال ان يسعفه قال للاضمان عليه قال الفقيه ابو الليث رح به ناخذ وكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم ابى من السعي بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد والاصل هذا النوع ان كل من اجبر ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل بنفسه وحده بغير اذن شريكه فهو متطوع وكل ما لا اجبر فليس بمتطوع

وعلى هذا نربين رجلين كراه احدهما او السفينة بحدثه فيها الخرق والحام خرج منه شئ قليل او عيد بين اثنين جني في قراه احدها لذلك لم تقع لانه يجب شريكه على ان يفعل معه ما هو افضل هو وحده بغير اذن شريكه كان متطوعا اما الذي لو غرقت فوق بيت رجل الهدم البيت وسقطت الغرفة لا اجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا وزور هن العيون وكتاب الشرب منه قوم يلهم شرب امتنع بعضهم من كرى النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

كتاب الصلح

وهو اسم من المصالحة اي المسالمة وهي خلاف المخاصمة وقد صالح فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصله قطع الالف كذا في الطلبة ومن كان له على آخر الف درهم حالة فقال اقرضنيها غدا فاعطاها خمسمائة درهم على ان المفضل فعل يعني ادى ذلك الوقت فقد برئ من الفضل فان لم يدفع اليه يعني الدراهم خمسمائة غدا عاد عليه الالف عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف لو فان عند لا يعود عليه الدين لانه شرط شرطا هو ثابت بدون الذكر وهو اداء الخمسمائة غدا لان الاداء واجب في الحال فوقع العقد على سبيل التعجيل فيلغو ذكر هذا فبقي الابراء مطلقا ولهما ان البراءة حصلت مقيدة بشرط اداء الخمسمائة غدا فاذا فات الشرط بطل البراءة ويعود الالف وهذه المسئلة على وجوه احدها ذكرها والثاني لو قال صالحتك من الالف على خمسمائة يدفعها الي غدا وانت برئ من الفضل على ان كل ان لم يدفعها غدا فالالف عليك على حاله وجوابه ان الامر على ما قال والثالث لو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا وجوابه انه براء عن الخمسمائة اعلى الخمسمائة اولم يعط لانه اطلق الابراء اولا واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا لكونه حق الدائن ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به والرابع لو قال الي خمسمائة على ان كل برئ من الفضل وجوابه انه يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا واذا كان كذلك لا يكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الازمان فلم يتقيد فجعل على المعاوضة ولا يصلح عوضا لخلاف ما يقدم لان الاداء في الغد غرض صحيح والخامس لو قال ان ادبت الي خمسمائة او اتى ادبت او متى ادبت والجواب فيه انه لا يصح الابراء لانه علق الابراء بالشرط شرعا وتعليق الابراء بالشرط باطل لما فيه يعني الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما يقدم لانا في بصريح الشرط فجعل على التقييد به

كتاب الرهن

وقد رهنه من حد صنع ورا هنه بالالف لغة فيه والرهن المرهون والجمع رهون ورهان واثار هن واثارا هن بكذا ورهين ورهينا اي ما خوذ به ومن اشترى شيئا بدراهم فقال للبايع امسك هذا الشئ يعني عن المبيع كذا في صدر المزيد وذكر في العناية انه وغيره سواء وفي المتن اشارة الي هذا حتى اعطيك الثمن فالشئ رهن وديعة يعني البايع لانه تلفظ ما يبقى عن معنى الرهن وهو الحبس الي وقت الاعطاء والعبرة للمعاني وقال زفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة ومثله روى عن ابي يوسف لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع واقلها الايداع فيتقيد بثبوته بخلاف ما اذا قال امسك هذا الشئ بدينك او عما لك فان الشئ يكون رهنا بالاتفاق لانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن تسليما لما مر في الاعطاء علم ان مراده الرهن لان حكم الرهن الحبس الدائم الي وقت الهلاك فاذا صرح بذلك علم ان مراد الرهن كذا في الدراية والعناية ومن استعار من غيره عينا ليرهنه بدينه جاز ما رهنه به من قليل او كثير لانه متبرع يعني المعير بانبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين ولو عين المعير قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه وكذا اذا عين جنسا او مر تهنا او بلدا واذا خالف كان ضامنا ان شاء المعير ضمن المستعير فينفسخ عقد الرهن بينه وبين المرتهن وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن على الراهن وان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به لم يهلك عند المرتهن فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن المستعير قدر الدين الذي اداه من

من الرهن ولا يضمن القيمة او وراخذ بعض دينه ان كانت قيمة الرهن اقل من الدين وبا في الدين على الراهن فان افتكه من الرهن المعير قال في الطلبة فكر الرهن تخليصه من حد دخل والاسم الفكاك بفتح الفاء وكالفك يعني ان اراد المعير ان يفتكه الرهن جبر على المرتهن ليس للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع منه اي من الافتكاك كما له يعني المعير ليس بمتبرع حيث تخلص ملكه ولهذا يعني ولكونه غير متبرع يرجع على الراهن عما اذى فاجبر المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى دين الراهن حيث يمتنع من الاداء لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولان تفويغ ذمة فكان للطالب ان لا يقبله ولو هلك عند الراهن ما استعاره قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه كذا في الهداية ومن رهن عصيرا يعني العشرة قيمته عشرة فتخمر اي صار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة او رهن بعشرة كذا فتاوى قاضي خان كما كان لان الخمر مال ولكنه غير متقوم حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد يعني لا يقتضي البيع ولو لم يكن مالا ما بقي البيع ولكن للمشتري خيار في البيع انشاء رضي وان شاء فسخ لتغير وصف المبيع عند لا ما ذا تعيب فيكون الخمر محلا للبيع بناء لا بتداء وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ الحلية بالمالية في كل واحد منهما ولو رهن مصحفا امره بالقراءة صار اي المصحف عارية وقت القراءة حتى لو هلك هلك بغير شئ فلما فرغ من القراءة صار اي المصحف رهنا كما كان مضمونا بالدين وفي النوازل قال بعضهم ولو رهن مصحفا وامره بالقراءة فيه ان قرأ فيه صار عارية فان هلك لم يضمن والدين على حاله وان قرئ في ثوابه ثم هلك هلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له في لبسه او دابة فاذن له في الركوب وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بغير اذن الراهن بحال وكان انتفع به فلك في استهلاك الضمن وان انتفع باذن الراهن وهلك في استعمال يهلك امانة وبعد الفراغ من الاستعمال او قبل ان ياخذ في استعمال اذا هلك يهلك بالدين وفي الواقعات رجل ارتهن خاتما فجعله في خنصره فضاع فلا ضمان لانه غصب لان ليس عتاد والخنصر اليمنى واليسرى سواء لان بعض الناس يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لم يذكر هذا وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا ضمان عليه وقال شيخ الاسلام خواهر زاده انه ضامن وسوى بين الخنصر والبنصر وما ذكر شمس الائمة قيل هذا فيما اذا كان المتخم رجلا اما اذا كان امراة فهي ضامنة وان تختم في الخنصر فوق خاتم عليه لا يضمن وقد ذكر المحرر عن بعض السلاطين انه يلبس الخاتم فوق الخاتم قال يلبس للتختم هذا اشارة الى ان هذا ليس بلبس معتاد فلا يكون استعمالا فلا يكون غصبا وفيه ايضا رهن عند رجل خاتما قال للمرتهن تختم به فتختم فهلك في حالة التختم ان امره ان تختم في الخنصر يهلك امانة والدين على حاله لانه صار عارية فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن فان اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن وان امره ان يتختم في البنصر فهلك في حالة التختم هلك بالدين لانه لا يكون عارية لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح فلو امره ان يتختم في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فهذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح فلو امره ان يتختم في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح الرهن ثلثة انواع رهن جايز كالرهن بالدين المضمون في الذمة اي دين كان والرهن بالاعيان المضمونة بنفسها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند الهلاك كالغصب يعني المغصوب وكبدل الخلع في المراة والمهر في بدل الزوج وبدل الصلح عن القصاص من دم العمد ولهذا ان يحبس الرهن حتى يسترد العين وان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين فانه لا يغير مستوفيا للعين ويقوم مقام الرهن ومن ما رهن به ويسترد العين ولو هلك العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن لضمان العين فاذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا كان قيمته وفاء كذا في شرح الطحاوي ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن كما قال لانجب بهلاكه

وكبرها او الافتكاك هو

رجل هو

هذا هو

يده

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعني المبيع حتى على الضامن يعني البائع يعني اذا هلك العين في يد البائع ليضمن شيئا لكنه يسقط الثمن عن المشتري وهو حق البائع فلا
يضع كما مر وفي التتمة الرهن يعني مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع لا يجوز لهذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الوكيل في محضره فان
هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ضمان غصب وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان المشتري اذا
اخذ من البائع رهنا بالمبيع يجوز وله ان يحبسه حتى يقبض حقه المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
ولا يضمن فاضلا للمبيع هلاكه ولو ان ينقض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل هلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن
قائم بطل البيع هلاك المبيع قبل القبض على المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل الرد هلك بالاقل ويجب على المشتري ضمان الاقل للبائع
ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع ورهن فاسد كالرهن بالخمر ليس مضمون كحق البيع يعني ان الفاسد مضمون والرهن
هن كما هو مضمون في البيع بخلاف المبيعة والدم يعني الرهن بهما غير مضمون كما لا يضمنان في البيع على قول بعض المشايخ والفرق بينهما
ان الحق ما لا عند بعض الناس بخلاف الميتة والدم فانه لا يعد مالا عند احد في الجامع الكبير كل مال هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه
رهنا فاسدا لم يملك في يد المرتهن بهلاك بالاقل من قيمته ومن الدين وكل مال ليس بمحل للرهن الصحيح لا يكون مضمونا بالرهن الفاسد
كالمدبر وام الولد في الهداية ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنه من مسلم او ذمي ثم الراهن اذا كان ذميا فالخمر مضمون
عليه للذمي وان كان المرتهن في ميالم يضمنها المسلم بخلاف ما جرى بينهم اما الميتة فلا يجوز رهنا وارتهانا فيما بينهم كما لا يجوز
بين المسلمين والرهن لا يرهن وفي نزح الطحاوي وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للوا
هن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك الرهن في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فالوا يد
هن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وعلك المرتهن الاول با
لضمان وصار كانه رهن ملك نفسه ولو هلك في يد المرتهن الثاني بملكي بالدين وان ضمن المرتهن الثاني لكون الضمان رهنا عند
المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن ويديانه ولو رهن المرتهن الاول
عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن
الاول للرهن ثم رهنه

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على
ان الغلة بينهما على ما شرطا والزرع والزراعة للحرث والحراثة والاول من حد صنع والثاني من حد دخل والمساقاة والمعا
من العمل على رب الارض والمزارع بقدر حصته كل واحد منهما كاجر الحصاد والدفاع والدياس والتذرية وعن ابي يوسف
يجوز بشرط الحصاد والدفاع والجذ في البيدر ونحوها على العامل يعني لا يفسد المزارعة للمتعامل يعني لتعامل الناس باعتبار
بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخ قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح في ديارنا فالحاصل ان كان من العمل قبل الادراك
يعني ادراك الزرع كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد
والدياس وغير ذلك وما كان بعد القسمة فهو عليها وعلى هذا قياس المعاملة ما كان قبل ادراك الثمر من السقي والحفظ
فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجذاذ والحفظ فهو عليهما ولو اشترط الجذاذ على العامل لا يجوز بالاتفاق وما كان بعد
القسمة فهو عليهما كذا في الهداية اجتنا القطن والفستق عليهما بنال جنى الثمر واجتناه اي اخذه من الشجر كذا في المغرب فا
لحيلة فيه ان يستاجر رب الارض العامل باجر يسير وفي التتمة اذا شرط المزارعة على المزارع او على رب الارض
عملا ليس هو من اعمال المزارعة على احدهما لا يوجب ذكر فسادها وعمل المزارعة كل عمل يثبت ويثمر ويزيد في نفس الخارج او
في جودة الخارج نحو الكري والكرب وعمل المعاملة كل عمل له اثر في تحصيل الخارج او في الانماء نحو التلقيح وما اشبهه ذكره وما لا يكون كذلك

الاكراب

المنابة فليس من اعمال المعاملة والمزارعة ثم ما كان من اعمال المعاملة والمزارعة يجب على العامل والمزارع من غير شرط الاكراب
وما لم يكن من اعمال المزارعة والمعاملة يجب عليهما وعن هذا قيل ادراكا لباذنجان او البطيخ فالتفاوت لكن عليهما
والحمل والبيع عليهما والحفظ على العامل والمزارع الى وقت الادراك وبعده لكن عليهما فان الشرط الجذاذ والحفظ على
العامل بعد الادراك ينبغي ان لا يفسد المعاملة لانه متعارف قال وعليه الفتوى ومن دفع ارضا الى رجل سنين معلومة
ليغرس فيها شجرا او يكون الارض والغرس بينهما نصفين لا يجوز ذكر لانه يصير بمنزلة قفيز الطحان اذ هو
استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد والغرس وجميع الثمر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
لتعذر رد الغرس لاتصاله بالارض ويجب قيمة الغرس بالغة والكسر الموسوس واجر مثله فيما عمل لانه يدخل في قيمة الغرس لتقوم
كل واحد منهما بنفسه اي لا يدخل اجر مثله عمله في قيمة الغرس لان الغرس متقوم بنفسه وكذا منافع العامل متقومة بنفسها فلا بد ا
خلان ومن غرس شجرا على حائط غيره قدية حائط النهر جانبه كذا في الطلبة فالغرس للغارس وفي التتمة اذا غرس شجرة الفرصاد في الطريق
اذا كان لا يضر بالطريق فلا بأس به ويطيب للذي غرسها ورقها واكل فرصادها فان كان في المسجد شجرة الفرصاد لا بأس باخذ
ثمرتها واكله وللانجذ اخذ ورقها كذا قال ابو حنيفة رحمه الله في الواقعات رجل غرس شجرة على ضيعة انسان بغير اذن رجل ليس للشركة في الثمر
يريد اخذه بقلعها فان كان ذكر يضر بالناس فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يدفع الامر الى الحاكم حتى يأمر بالقلع وفي
القنية عن كتاب اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك مسايل احياء الموات قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب
كل ارض لا عليها احد وقد انقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا وان كانت قريبة من العمران وعن ابي يوسف رحمه الله
انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمران والفاصل بين القرب والبعد مروي عن ابي يوسف رحمه الله قال يقوم رجل جلد ذو رأي
الصور من اقصى العمران على مكان عال وينادي باعلى صوته فالموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا كذا في البناية الموات
ما لا يقرب من العامر ويفصل عن حاجة اهله للحطب والمرعى لكل بلدة على ما ذكره الطحاوي وعن ابي يوسف رحمه الله قدر غلوة وقد جعل
ما عدل عنه الماء من الفرات مواتا وهو في العمران فلا غير والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات
والاحياء يكدرها وبسقيها وان كدرها ولم يسقها او سقاها ولم يكدرها فليس باحياء وكذا كراء احد انهارها ولم يسقها فليس باحياء
فان سقاها مع ذكر فهو احياء واذا حوطها او كسحها بحيث يعصم الماء فهو احياء وان بذها فهو احياء وقد الذي ذكرنا من تفسير الاحياء
مروي عن محمد رحمه الله رواها ابن رستم وعن ابي يوسف رحمه الله الاحياء البناء او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد ايضا الكراب احياء
كذا في التتمة نهر لقوم في ارض الغير فانتقب النهر وضرب الارض لاضمان عليهم يعني القوم في النوازل قال علي بن احمد رحمه الله ولو
انبثر النهر يعني جرى بنفسه من غير حفر وضرب بعض الاراضي فليس لاصحاب الاراضي على صاحب النهر شيء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
لصاحب الارض ان يأخذ واصاحب النهر بعمارتها والقناة حرير القناة كاريز وجمعها قنوات وقني بضم القاف وكسر النون
وتشديد الياء وهو فعول كالحلي والحريم الحريم كذا في الطلبة بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله هو يعني القناة بمنزلة البئر في استحقاق
الحريم وقيل هو يعني كون القناة بمنزلة البئر عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حريم الماء يظهر الماء على
الارض لانه ندر في التخمين فيعتبر بالنهر الظاهر قيل هذا بمنزلة العين فوارة اي جارية عند ظهور الماء على الارض فيقدر حريمه
بخمسمائة ذراع والانتفاع بماء البئر كالانتفاع بالغنم والقدر المباح لا يمنع احد من الشرب والسقي يعني سقي الاراضي
واما الانتفاع بماء الانهار العظام كجيحون وسيحون جيحون نهر بلخ وهو الذي ينتهي الى خوارزم وسيحون نهر الترك كذا في
المغرب وغيرها كدجلة والفرات يجوز الشرب فيه على الاطلاق سواء اضر اولم يضر واما السقي يعني سقي الاراضي فان كان
لا يضر بأحد وكان لا يكون النهر في ملك احد يجوز لانا مباحة في الاصل وان كان يضر بالعامة فلا يجوز لان دفع الضرر عنهم واجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما الانتفاع عاء الاباء الصغار بجب الشرب منه يعني الانهار المملوكة التي دخل ماؤها بجب القسمة لان الشركة لا ينقطع حق الشفعة بالقسمة وينقطع حق الشرب اما ينقطع الشركة في حق الشفعة بالاحراز بالاواني والحياض اما بدون ذلك لا ينقطع الشركة في حق الشفعة لنوع ضرورة وهو ان الانسان يحتاج الى السفر للجهاد والحج والتجارة ولا يمكنه حمل ما يحتاج اليه لنفسه ودوابه فلو لم يثبت له حق الشفعة من كل ماء يرد عليه ينقطع الاكثار واذا كان فيها لم يتسلم حق الشفعة من كل ماء يرد عليه يضيق عليه العيش واذا احيى واحد ارضا مواتا وسقى من هذه الانهار كان لاهل الانهار ان يمنعوه ضرير او يضر لانه حق خاص لهم ولا يكون منه نهر الى الارض التي احياها وان لم يضر وفي نهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة ماؤه كدجلة والفرات والحكم فيه ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارضه فيه اقل من مائه والحكم فيه ما ذكرنا ايضا الا ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياه يمنع عنه اذا ضر ذكر في اهل النهر او لم يضر وفي نهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء

كتاب الاشربة الاشربة جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات كذا في المغرب قال محمد بن مقاتل الرازي لو اعطيت الدنيا على صيغة ما يسمى فاعلة بحذافيرها اي بالسرها واجمعها لما اشربت السكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما اقتيت بحرمة التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين كذا في النوازل وذكر في الهداية نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة طال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي رحمهم الله حرام قال ابو بكر حضر مجلس داود بن عباس مع جماعة من الفقهاء واتي بطعام فسقى من هذا النبيذ فسأله نصير وشربه فامر داود بان ينحى مجلس الشراب فلما فرغ من الطعام اراد ان يقوموا الى ذكر المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله شراب واحد هنا حلال وثمة حرام فقال ههنا انما ولناه للحاجة اليه لنستمري الطعام وثمة يكون التناول للهو واللهو حرام وفي نبيذ الحبوب كالحنطة والشعير والذرة لا يشترط الطبخ وهو المذكور في الكتاب يعني في مختصر القدوري واذا اسكر منه يعني نبيذ الحبوب قيل لا يحد وقيل يحد هو الاصح روى عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك وكذا ذكر المتخذ من الالبان اذا اشتد على هذا وقيل ان المتخذ من الالبان الرماكي لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا الاصح انه يحل كذا في الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله في النبيذ اذا قصد بشربه السكر فالقدح الاول منه حرام يعني قبله وكثيره حرام خص القدح الاول منه بالذكر عند قصد السكر لان القدح الاخير حرام مطلقا سواء قصد السكر او لم يقصد والقدح الاول حلال اذا لم يقصد السكر والعفو هو ما يعفو عنه لا يكره والمشتبه الذي حرام وان لم يقصد به السكر لا باس بالعفو وان اراد الاستكثار من ذكر فقد ابتلي بالحرام لان ذكر السكر من كل شراب حرام وعن ابي حنيفة المثلث وهو التي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا باس به ما دام حلوا وان غلا واشتد وقذف بالزبد وهو قول ابي يوسف اخيرا بباح شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى والسكر منه حرام وهو قول التابعين وقال محمد والشافعي رحمهما الله قليله وكثيره حرام وسئل الشيخ ابو حفص الكبير عن هذا فقال للحل كثيره فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف له فقال لانا انما نحللان للاستمراء والناس في زماننا للتلهي والتلهي لو شربه للهو كان حراما بالاجماع وذكر ابو يوسف له في امالية لو ان انسانا يشربه للسكر فقليله وكثيره حرام وقعوده كقعود السكران حرام والمعنى الذي فيه حرام وعلى هذا الاختلاف نبيذ التمر والزبيب كتاب الكراهة الاكره الاجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها فذكره من حد علم كراهة وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح

تكليف ما يكره فعله وهما لغتان في المشقة كذا في الطلبة اذا اكره رجل على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد الا ترى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاد الكفر شك فلا يثبت البينونة بالشك والاحتمال فان قالت المرأة قد بنت منك وقال الرجل قد اظهرت في كفر وقلبي مطمئن بالايمان فالقول له استحسانا ولو قال الذي اكرهه على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه امرأته قضاء لا ديانة لانه اقر انه طالع بانيان ما لم يكن عليه كذا في الهداية ولو قال ارت ما طلب مني وهو انشاء الكفر وقد خطر ببالي الخبر الذي اخبار عما مضى فاكفر كاذبا بانت امرأته ديانة وقضاء لانه اقر بالكفر طوعا والحال انه قد علم لنفسه مخلصا عما اكره عليه غير ما اقر به لانه ما خطر بباله الخبر كاذبا عما مضى فقد وجد المخلص عما اكره عليه بالقول عما اكره عليه لانه اكره على انشاء والاخبار دون الانشاء بد ليدل انه لو اكره على الاقرار بالعتق او الطلاق فاقر لا يقع ولو اكره على الانشاء فنطق بما يقع فاذا كان الاخبار اذا قد ذكر فقد امكنه المخلص عما اكره عليه بالقول منه لانهم لا يعلمون انه انشاء او اخبار فاذا امكنه دفع ذلك عما هو دونه فلان يتمكن من دفع ما هو فوقه اولى كذا في الهداية وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب الصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى كذا في المغرب او اكره على سب محمد عليه السلام فتعمد وقال نويت به الصلوة للدين ونويت سب محمد آخر غير النبي عليه السلام لم تبن امرأته منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا وقال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الصلوة للدين وسب غير النبي عليه السلام بانت امرأته ديانة وقضاء والحاصل اذا اكره على المباح فامتنع منه يأثم لانه يكون بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه الا ترى انه إذا اراد به اي بالامتناع مغايظة الكفار في التتمة من اكره بوعيد تلف على تناول شيء من المباحات يفرض عليه التناول

كتاب الديات وهي جمع دية وهي بدل النفس يقال وديت القتيل اي اديت ديته دية من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر ايضا كذا في الطلبة اذا التقى صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطاء وهو الخطاء في القصد والخطاء بنوعيه لا يوجب القصاص وكذا يجب عليه الدية فلو انه يجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا يجب لسقوط حصته بتكثير سوادهم فان كان في صف المسلمين يجب كل الدية ومن شهر اي جرد على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر علي سيفا فقد اظل دمه فقوله فعليهم ان يقتلوه وقول محمد في الجامع الصغير لحق المسلمين ان يقتلوه على اساءة الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه ومن اتبع السارق فقتله فلا شيء عليه وفي النوازل قال ابن مقاتل واذا دخل في دار رجل سارق وسرق متاعا يساوي عشرة دراهم وذهب فلان يطلبه ويضربه حتى يلقى متاعه وان قاتله اللص فله ان يقتله ولو اخذ اللص معه وفا بالسرقة في حالة يذهب في حاجته من عنان الى عنان يتعرض سرقة في تلك الساعة لم يحل له ان يقتله لكنه يأخذه ويأتي به الامام ليحبسه حتى يتوب وفي الواقعات اللص اذا دخل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وان رمى به ليس له ان يقتله لانه لا يتناوله الحديث رجل ضرب امرأة في الجامع فالقت جنينا ميتا فعليه الدية والكفارة وكذا الاب والوصي عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الجامع الاصغر اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة لا شيء عليه الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف يرثه ولا شيء عليه ولو ضرب امرأة على المصحح فماتت يضمن ولا يرثها وقولهما الان ضربه للمنفعة نفسه بخلاف تعليم الابن وفي القدوري الاب والوصي اذا ضربه للتاديب فمات ضمنا عند ابي حنيفة خلافا لهما قال شمس الائمة السرخسي والاصح ان اباحنيفة رجع الى قول ابي يوسف ومحمد وفي المنتقى جامع امرأة التي بجامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تجب الدية على عاقلته والمعلم اذا ضرب الصبي باذن الاب لا يضمن وفي القدوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعلم او الاستاذ اذا امر بابنه اذن الاب او بغير اذنه الوصي ضمنا ولو مضرا بان فات الاب او الوصي لا يضمنان رجل حرق ارضه وطار بزاره الى ارض غيره لا ضمان عليه اذا لم يكن اليوم ريحا يقال يوم راح وريح اى شديد الريح كذا في المغرب لان النار عجماء بفتح العين لا تتكلم وهو غير متعد في فعله والعجماء تانيث الاعجم وهو العجمي خلاف العربي وقد غلب على البهيمة كذا في المغرب والعجماء جبار اى هدر وهو لفظ الحديث وفي شرح السنة جرح العجماء جبار واما اذا كان اليوم ريحا يضمن لانه فعل مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فجعل كمباشرته ولو وضع الجمر في الطريق فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد في الوضع ولو حركته الريح في موضع آخر ثم احرق شيئا لا يضمنه لتسبب الريح فعله وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمنه لما ذكرنا وفي التتمة او قذف نارا في دار فاحترق دار جار او اوقد نارا في موقد مثله في الدور عرفا وعادة لا يضمن وان كان بخلافه ضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة انه لا ضمان عليه من غير تفصيل وفي الغنية امر ابنه البالغ لتوقد نارا في ارضه فعمل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر صحيح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب وفيه ايضا امر صبيا ليأتي له بالنار من بيت فلان فجاء وبها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر حمار الحطب اذا تعلق ثوب رجل بحزمة يضمن لخبر الساباط اذا لم يناد وفي الواقعات رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السابق بالفارسية كوست كوست لذا على ثلثة اوجه اما ان لم يسمع فاصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع الا انه لم يتهيأ له ان يتحى عن الطريق لضيق المدة حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او نهيا له ذكر لكن لم يتنقل حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه ففي الوجه الاول والثاني يضمن وفي الوجه الثالث لا يضمن لانه خرق بسوقه فكان التلف بجنايته لكن في الوجه الثاني رضي بتلك الجناية رجل جلس على ثوب رجل وهو بمعنى الجالس يعلم به اى بجلوسه عليه فقام صاحبه الى صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن الجالس نصف ثوبه استحسانا وفي الواقعات رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق الثوب يعود الجالس يضمن الجالس لانه صار عند له الجاذب له وفي النوازل قال محمد لو جلس على وساد باذن مالكها فاروق فيها وهي لا يعلم به فانكسرت الفاروق وذهب الدهن فانه يضمن الدهن وما تخرق من الوساد وفسد لانه تخرق من جلوسه وان كانت الفاروق تحت ملاءة وتدفقها والمسئلة بحالها يضمن قال الفقيه ابو الليث وقال بعضهم لا يضمن في الوجهين قال وهو اقرب الى القياس وبه ناخذ ومن اشرع في الطريق بان طريق العامة روشنا بفتح الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبعد النون الف ثم نون اى قدر من الشارع واخرجه اليه يقال بيت شارع اى قريب من الشارع وهو الطريق الذي ينتفع فيه الناس عامة والروشن الجناح الذي شرع الى فارعة الطريق يخرج من بيت العلو جزء عائما يوضع به بيت العلو او ميزابا او كنيفا او جرصنا قال في المغرب اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء تركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبني عليه فللناس ان يمنعوه ويندفعوا ذلك لان للناس حقا في الطريق يعني كل واحد منهم صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان لكل واحد حق النقض واذا حفر البئر في الطريق او وضع الحجر لا بجنب ولو وضع حجرا في الطريق فتحاه يعني تنحى رجل اخر عن موضعه فعطب به اى هلك به انسان فالضمان عليه اى على الذي نحاه لان فعل الاول قد انتسخ بضم التاء مبنيا للمفعول اى صار منسوخا زيلا وهو فعل متعد كنسخ كذا في المغرب رجل بنى حائطا مائلا فاتلف انسان عليه شيئا تلف يعني يضمن ما تلف بسقوطه من غير اشهاد على صاحب الحائط لان البناء تعدٍ ابتداء بخلاف ما اذا كان الحائط مستويا في الابتداء ثم مال الى الطريق يضمن صاحبه ما تلف بعد الاشهاد قال محمد ولا الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا في التتمة الحائط المائل اذا سقط فاتلف انسانا او مالا ان كان قبل الاشهاد على صاحب الحائط لا يضمن وان كان بعد الاشهاد فكذا ذكر في القياس وبه اخذ الشافعي رحمه الله وفي الاستحسان يضمن وهو قول علمائنا رحمهم الله والاشهاد

ليس بشرط في الحنفية وانما الشرط طلب النقض فاذا قدم اليه من له حق المطالبة بالنقض فطلب فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا ضمن الا انه ذكر الاسبيجابي ليمكن اثبات طلبه على صاحبه بالبينة عند انكاره ذكره وان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير ان والحال ان الدابة تسير فعطب بذكر انسان لم يضمن للغرور لان ذكر من ضرورات السير وكذا لا يضمن اذا وقفها لذكر لان من الدواب ما لا يقف ذكر الا بايقاف فيكون من الضرورات وان اوقفها لغير ذكر فبالت فعطب به اى بوله انسان ضمن لانه متعد في هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات السير لا عاقلة للحي قال في المغرب هي الجماعة التي يقوم العقل بعني الدية وهم عشيرة الرجل او اهل ديوانه ان الذين يرتزقون من ديوان على حدة لعدم التناصر واما العاقلة للعرب في النوازل قال ابو بكر لا عاقلة للحي واما العاقلة للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم واما الحي فلا يتناصرون فيما بينهم وفي فتاوى قاضي خان ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للحي وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان الحي لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن العين غرق على خلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم الحي وقال بعضهم للحي عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض فاذا اختل واحد خطا ووجبت الدية فاهل محلة القاتل و رستاقه عاقلته وذكر ذكر طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال به وكان الشيخ الامام ظهير الدين تاخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العين للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم والحنان اذا ختن صبيا باذن والد فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة بعني الحنان نصف الدية وان كان الصبي فعليه بعني الحنان دية كاملة وفي التتمة وان قطع الحنان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فعليه كمال الدية كذا في المبسوط لانه يجب كمال الدية في كل الحشفة اذا لم يتصل به السراية واما اذا سرى فان فعليه نصف الدية لانه اذا سرى فان التلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا كان يرى قطع الجلدة ماذون فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية امراة مزينت دعوا التصلح نفسها فالقت جنينا لا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي المنتقى اذا مزينت المراة ثدي امراة او قرضت ثديها او قرضت ثدي نفسها فسقط ولدها او قرضت فرجها فسقط ولدها فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرثه وقال بعضهم عليها كفارة وفي الزيادات المراة اذا حرمت بطن نفسها متعمدة او شربت دواء متعمدة ليسقط ولدها فسقط يضمن عاقلتها الغرة وهو خمسمائة درهم وفي النوازل ولو سقى امراته دواء التحمل فماتت ولم تعرف ان ذكر الدواء قاتلا وله المهر اذا لم تكن هي المراة قد وطئها وقد كانت مزينت لغير استباط الولد رجل اكره غلاما او اكره امراة على فاحشة فقتل الغلام او المراة الرجل لا شيء عليها اذا لم يكن الخلاص منه اى من ذكر الرجل المكره اياه اى بالقتل وفي النوازل قال لتتداد ولو كره امراة فان لها ان تقاتله وكذا كره الغلام قال الفقيه وان قتله فلا مهر لها اذا لم يستطع على الدفع الا بالقتل وعن محمد لو مثل وفي التتمة اذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يظلم على نفسها ويزني بها له ان تقتل فان راه مع امراته او مع محرم له وهي تطاوعه في ذلك له ان يقتل الرجل والمراة جميعا كتاب الوصايا وهي جمع وصية وهي اسم لما اوصى به يوصي ايصاء ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وقصر الالف بمعنى الوصية واما الوصاية بفتح الواو وكسرها في مصدر الوصي اذا صار بولاية الى فلان اى جعله يحث لاجله والولد موصاة به واوصى يجعل كذا والعمل مضى به ايضا وفلان وصي فلان بدون تاء والتاء نيث اذا اريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه كذا في الطلبة ويستحب ان يوصي الانسان عادون الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء لان في التنقيص صلة القريب بتركه عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة ثم الوصية بما قل من الثلث اولى وان كانوا فقراء لان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون عما زاد فتركه اولى لما فيه من الصدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على القريب وان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى وقيل في هذا الوجه تخيير **والثلث بجمع** للاجنبي من غير اجازة الورثة لقوله عم ان الله تع تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او حيث اجنبيتم **والزيادة على الثلث كالجمع** لقوله عم في حديث سعد بن ابي وقاص ع الثلث والثلث كثير بود ما بقي وصيته بالكل والنصف **الا ان يجيزها** يعني الوصية بالزيادة **الورثة** بعد موت الموصي وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبر باجازتهم في حال حيوته فكان لهم ان يردوا بعد وفاته **والوصية للوارث لا تجمع** لقوله عم ان الله تع اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث **الا ان يجيزها بقية الورثة** ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه لان الامتناع لحقهم فيجوز باجازتهم **واذا اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات** اي الموصي **ولم يترك وارثا فالكل يجر المرأة** الوصية **فلها السدس** من جميع المال **وخمسة اسداسه مع المال للموصى له** لانه للاعتبار لاجازة الورثة في قدر الثلث كما مر **فيكون** للموصى له ومما بقي يعطى نصيب المرأة وهو الربع ويكون الباقي للموصى له ايضا كما اذا كان المال ستة دراهم يعطى ثلثة اثنان للموصى له ويعطى من الباقي نصيب المرأة وهو الربع وكذلك الجميع فيكون الباقي للموصى له ايضا **ولو كان مكان الزوجة زوج** يعني اذا اوصت المرأة بجميع مالها لرجل ثم مات ولم يترك وارثا الا زوجها **فالكل يجر الزوج** الوصية **فله الثلث من جميع المال والباقي للموصى له** لما مر انه للاعتبار للاجازة في الثلث فيعطى من الباقي نصيبه وهو النصف **ويكون الباقي للموصى له ايضا** كما مر في الصورة المذكورة **يعطى الثلث وهو اثنان للموصى له ويعطى من الباقي** نصيب **الزوج وهو النصف وثلث الجميع وذكر ظاهر الوصية بالاسراج في الكفن باطلة** وفي النوازل قال ابو نصر ع ولو اوصى بان يكفن في ثوب كان اغلى من ثيابه كان له ذلك **وكذا** لو اوصى **بتعليق رجل فانه يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس** وبه قال ابو بكر ع انه لو اوصى بان يكفن في ثوب كذا **لم يصح وكذا الوصية بتطيين قبره او وضع قبة عليه** وفي النوازل ولو اوصى بان يطين قبره او ينضح بسطح قبره او يضرب قبة لم يصح **او يدفن عند قراءة القرآن عنده** يعني عند قبره وفي النوازل قال ابو نصر ع ولو اوصى بان يقرأ عند قبره ويعطى له كذا فانه لا معنى لهذه الوصية ولا معنى لصلة القارئ بقراءته لانه عند الاجرة والاجارة في ذكر باطلة وهذه باطلة وبدعة لم ينقل ذكر من الخلفاء وبه قال ابو القسم **فاما القراءة لحسنة اذا زار انسان قبر صديق او قريب فقرأ عند قبره كذا** قال ابو نصر ع وفي الفتاوى الوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة بشئ مقدر باطلة وقيل ان عين احد لجواز والا فلا **او اخذ الثاب** يعني الوصية **او حمله بعد موته من موضع الى موضع** اخر وفي النوازل قال ابو بكر ع ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وبيني رباط هناك من ثلث ماله صحت الوصية بالرباط دون الحمل اليه ولو حمله الوصي اليه يضمن ما انفق في حمله قال الفقيه ابو الليث ع يعني اذا حمله بغير اذن الورثة **اذا اوصى بتكفير فوائت صلوته يجوز** وفي فتاوى قاضيخان رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته انفق المتاخرون على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي ع لا يقوم وكذا قال علماؤنا ولا يقوم الاطعام مقام صوم رمضان وصوم النذر وفي النوازل قال ابو القسم ع فيمن مات ولم يترك مالا وعليه قضاء عشر صلوات فالحيلة ان يستقرض ورثته فقير حنطة واعطوا مسكينا ثم ان ذلك المسكين تصدق به على بعض ورثته ثم تصدق ورثته هم على المساكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم فقير حنطة **ولو كان الوصي محتاجا فله ان يأكل من مال اليتيم بقدر ما يتقوى به** اي بقدر ما يتعيش ويعمل في ذلك المال **ولا يجوز اكثر منه** اي من ذلك القدر وقولهم تع فليأكل بالمعروف يعني بقدر الحاجة من غير سرف قال ابو نصر اكل المعروف اذا اطعمه الحاكم فان لم يطعمه فله وقيل يعني يأكل مال نفسه بالمعروف فلا يسرف فيه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل يأكل بالقرض كما جاز الاكل من مال الغير عند الضرورة ووقع في همته وقيل له ان أكل مقدار

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويركب دوابه في حاجة بيانه اذا آه

الآية وفي النوازل قال نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه في حاجته قال الفقيه ابو الليث ع هذا كان الوصي محتاجا لان الله تع قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال بعضهم الاية منسوخة بقوله تع ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية والقياس ما قال القابسي انه لا يحل له الاكل في الاستحسان يجوز الاكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يعني في ماله **واذا انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز** ذكر في النوازل قال ابو جعفر الوصي لو انفق على اليتيم من ماله في تعليم القرآن والادب جاز ان كان الصبي يعقل الذكر ويكون الوصي مأجورا وان كان لا يعقل الذكر فلا بد من ان يتكلف ويعلم قدر ما يقرأ في الصلوة وفي التفنية لوصي الميت ان يواجر الصغير في خياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي **واذا اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه واهل الحديث وكل من يسمى المتكلم** يعني اهل الكلام ليس بعلم ولهذا قالوا لو قال المريض اخرجوا من كتبي ما كان خارجا من العلم وفقه او كتب العلم فانه يخرج كتب الكلام ويباع لانه خارج من العلم كذا في النوازل **الدخول تحت الوصية او المتزع غلط** والاولى ان يقال تحت الوصاية لان المراد ان يكون وصيا ومصدر الوصاية كما عرفت **والثاني خيانة** وعن الحسن ع لا يجعل الوصي من الضمان ولو كان عمر وصله وفي النوازل قال ابو عبد الله الفنجي سمعت الحسن بن ابي مالك رحمه الله يسأل عن ابي يوسف ع انه قال الدخول في الوصية اول مرتبة غلط والثاني خيانة وذكر عن غيره انه قال الثالث سرقة وقال محمد بن ابي مالك البلخي لو كان الوصي عمر بن الخطاب لم يجز من الضمان وعن الحسن بن زياد هكذا قال نصير وسمعت بشر بن الوليد يقول ما جاي وصي فيه خير منذ خمسين سنة او اكثر **حد الشباب من الادراك** يعني البلوغ **الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى حين سنة ثم بعده شيخوخة** وفي التتمة الغلام اسم من لم يبلغ فاذا صار شابا وفتى وعن ابي يوسف ع ان الشباب من خمس عشرة الى ثلثين عالم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فاذا ما دون خمسة عشر ليس بشباب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذكر يعتبر الشمط من العنفقة وعنه ايضا من كان ابن ثلث وثلثين فهو كهل وفي قوله تع وكهلا من الصالحين هو ابن ثلث وثلثين فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي القدوري وقال ابو يوسف الشباب من خمس عشرة سنة الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى اخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين وكان يقول قبل هذا الكهل من ثلثين فصاعدا الى مائة سنة والكذ والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام من كان له اقل من خمس عشرة سنة الى ان يحتلم وذكر ابن سماعة قولا آخر ان الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد الغلام من كان له اقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذكره والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا يكون شيخا حتى يجاوزها

باب الحكايات

حكى عن ابي نصر ع عن خلف بن ايوب انه قال ان الله تع جعل العلم بعد نبيه عليه في الصحابة رضي الله عنهم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة ع واصحابه رحمهم الله ومن شاء فليمض هذا ومن شاء فليسخط قال ابو بكر السواد الاعظم هو الجماعة من الفقهاء قيل وهي الجماعة قال وروى عن خلف انه قال ابو حنيفة ع وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على شئ قال محمد بن سلمة اول ما يذكر من امر استاذه فيقال من خدمت فان كان يعني استاذه الذي يذكر **جليلا اجل قدره** وانما خص ذكر محمد بن مقاتل عند اهل العراق لانه لم يعرف له استاذ جليل القدر وكان اختلافه الى هشام وهو افقه من هشام وقيل لابن سلمة لم لا يأخذ العلم عن علي الرازي قال من كثرة ما وجدت في منزله من الملاهي قال ولو جمع علم خلف مع علم علي الرازي لكانا متقاربين الا ان خلفا اظهر علمه لصلاحه وعلي علمه على الرازي لكان كخلف **وكان ابو حنيفة يوما حفظ حتى قال له ابو يوسف ع صاحبه** لا يوجد في الآثار حرفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلتب اى الشافعي اليه شعرا يعني هذين البيتين فلما قرأهما قال لقد ذكر عني من رأيه مسئلة حتى كان رآه فدرى اى قبيلة العلم ينبغي لهذا ان يتعنوا اى العالم اهله لعله يبذل له اى يعطى العلم لاهله لعله قبعث اى بحرص بها البدار اى بالكتب الى الشافعي يشير الى ذلك الى ما ورد في الاخبار لا يعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها عن اهلها فتظلموهم وقال محمد ايضا اى شعرا كما قال الشافعي علي ثياب لو يقاس جميعها بفلس لكان الفلس بهن اكثرا وفيهن نفس لو تقاس بعلمها نفوس الورى يعني الناس كانت تلك النفس اجل واكبر منهن وما ضر نصل السيف اى لم يضر حديدة السيف احلاق غمده الاحلاق جمع خلق وتفسر بالغلاف كما هنا وغمد جفن السيف اذا كان اى اذا كان فاطما حذف الياء للضرورة نظما او على مذهب قوم حيث وجهته ترى قال الفقيه ابو الليث ره باسناده عن الشافعي رح اني كنت عن محمد بن الحسن رح حمل حمل دكر كتبا وبعث جارية بثمان مائة درهم فافتقت غمامة كتبه قال محمد بن سلمة رح اخبرني الطحاوي عن ابي توبة رح قال قال الشافعي رح من سمع كلام محمد فكان الله تعالى خلقه يحسن الجواب وقال ابو حنيفة رح اصحابي جميعا كانوا يخطاء الرجل عن فهم حتى من ان يصيب من غير فهم قال محمد رح اذا كان صوابه اكثر من خطائه يحل له ان يفتي رواه عنه ابو نصر العراقي رح وقال ابو يوسف رح لا يحل له ان يفتي بالرأي حتى يعرف احكام الكتاب والسنة ويعرف الناسخ والمنسوخ ويعرف آثار الصحابة ويعرف المتشابه ووجوه الكلام وعن ابي يوسف رح وزفر رح وعافية بن زيد رح انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رح سمعت اباجعفر رح يروي باسناده عن عصام بن يوسف رح قال قدمت الكوفة وجدت اربعة آلاف من اصحاب ابي حنيفة رح منهم زفر رح واسد بن عمرو وعافية بن زيد واخر كلهم ذكروا عن ابي حنيفة رح انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا واذا كان حافظا لاباس بالجواب على وجه الحكاية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف جواب المسايل ومذاهب القوم قال ابو بكر رح ان حفظ جميع كتب اصحابنا رح فلا بد ان يتبلد للفتوى حتى يعتدي البه قال الفقيه ابو الليث رح لان كثيرا من المسايل اجاب اصحابنا فيها على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم وينبغي لكل مفت ان ينظر الى عادة اهل بلده فيما لا يخالف الشرع وفي فتاوى قاضيخان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي في مسئلة وسئل عن واقعة ان المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يعمل بها ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا ممتنعا لان الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانه عرفوا الآلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ما ضعف وان كانت المسئلة مختلفة فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولها لوفور النزايط والشجاع ادلة الصواب فيها وان خالف ابا حنيفة صاحباه وذكر قال كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء ظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس في المزارعة والمعاملة وهو المختار قولها لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افتى به البدر رح وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رح وقال ابو حنيفة رح كلام المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسايل مثلا اخطأ في تسعة وتحطى في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ البسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ للحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة على خلاف ظاهر الرواية ان كانت يوافق اصول اصحابنا يعمل وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا ينبغي ان يجتهد ويأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه ما لم يتاخر الجواب ولا يجاز في خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب وفي الحاوي القدسي اذا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في مسئلة فالاولى

قيل لفقه الا ما سمعت وحفظت وكان محمد صاحب الرأي رح ذكر حتى قال محمد بن سلمة رح في هؤلاء الفقهاء ما رأيت اعلم من محمد بن الحسن اي كان دقيق النظر في العلم وكان بديرة الى حنيفة يعني كلامه من غير روية كروية يعني محمد ابو نصر سمعت محمد بن سلمة بذكر ان زفر رح اختلف الى حنيفة عشر سنين فظن ان بلغ مبلغا في الفقه لا يحتاج بعده الى الاختلاف فرجع الى البصرة فاجتمع عليه الناس فسئلوه عن مسايل ورودت من البلدان فتحير فيها فرجع الى ابي حنيفة وجعل على نفسه ان لا يفارقه فلزمه الى ان مات وروى حرملة عن الشافعي رح انه قال ما رأيكم احدا في الرأي بعد ابي حنيفة الا كلهم عيال ابي حنيفة رح وقيل لمالك كيف وجدت ابا حنيفة فقال انه رجل لو ادعى ان هذه الاسطوانة من ذهب لبدهن عليه ولجاء بحجة رح في مسئلة فخطاه اي نسبه الى الخطاء نوح بن دراج وهو من اصحاب ابي حنيفة رح نشد ابو حنيفة رح شعرا فقال كاد ت تزل به يعني بذكر الجواب فالحالق الحالق بالحاء لسالم المهمله الجبل العالي قدم فاعل تزل اى قدمي لولا انذار كما يعني القدوم نوح بن دراج رح وهذا يدل على غاية انصافه وكمال تقواه عن ابن مسعود رضه ان الذي يفتي بكل ما يسئلون مجنون وكان ابو حنيفة رح لو رأى ما لا يجيب عن مسئلة فقال البول في المسجد احسن من بعض القياس وذكر عنه ان رجلا سأله عن مسئلة فاربع للجواب فظن الرجل انه لم يفهم فقال ابو حنيفة رح ان الله تع يسألني يوم القيمة يا نعمان ما شئ افتيت فان ظننت اني لم افهم فليس ما ظننت وقال المامون اميد المؤمنين لولا الخوض لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم قال ابو منصور العلم حيث وجدته الطلب ثم اذا حي وهو ضعيف قوة الدرس واذا قوي ابو يحتجب مستور وكشفه المناظرة والبحث مع المخالف في المذهب والمواقف فيه فاذا انكشف لنوعيم غير تتوج فتاجه العمل عن ابن عباس رضه قال يكون بعد النبي ثور يكنى باسم ابي حنيفة وقيل ذكر في التوراة صفة ابي حنيفة رح وروى عن رسول الله صلعم انه قال ان في امتي رجلا اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي كذا في المغني وروى عن علي بن ابي طالب رضه انه لما قدم الكوفة في ايام خلافته قال لاهلها الا اخبركم يا اهل كوفة بما اخبرني به رسول الله صلعم عليه وسلم قالوا بلى يا امير المؤمنين قال سمعته صلعم يقول يخرج من بعدي من كوفان بلدكم هذا ابنكم هذه رجل قال له نعمان بن ثابت يكنى بابي حنيفة يحي الله او قال ايحيد الله على يديه دينه وسنتي وعن انس عن النبي عم نحو هذا وهذا حديث صحيح ثابت مسند باسانيد صحيحة كذا في الحاوي القدسي وسقاه ابو جعفر المنصور الدوانيقي وهو الثاني من خلفاء بني العباس شربة مسمومة من سويق بكرة اى وقت الصبح فلما وقع في امعائه وثب فقال ابو جعفر لربيع ابن يعني ابن تذهب فقال ابو حنيفة رح الى حيث وجهتني يعني اذهب الى الموضع الذي وجهتني اليه يعني القبر فلما بلغ منزله مات شهيدا وفي الفوائد روى ان ابا جعفر الدوانيقي جمع الفقهاء وفيهم ابو حنيفة رح فقال لهم ان اهل الموصل شقوا علي انفسهم لا يخرج حولهم عاص الا هلي وانهم متى فعلوا ذلك قاتلهم وسبى ذراريهم واموالهم وانهم قد فعلوا ذلك فقال له القوم نرى ان تأخذ عليهم بالشرط الذي استرقهم عليه فاشترطوا على انفسهم وابو حنيفة رح ساكت فقال له ابو جعفر ما تقول انت فقال يا امير المؤمنين اشترطت عليهم ما لا يحل لك ولا لغيرك ان تشترط على انفسهم ما لا يجب وان شرط الله اولى فقام ابو جعفر مغاضبا فدخل الدار وخرج الفاكهاني فمات ابو حنيفة رح بعد ايام ولم يجب ان يقتله ظاهرا فسقاه سما وروى عن النبي انه قال اخبرني رجل سماه انه خرج فغلس فاذا الخباز حمل اربعة من السودان فذهبوا بها الى مقابر خيزران فسالم فقالوا اجتاز الى حنيفة وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة ليلة القضاء فابا فضربه ايامه كل يوم عشرة اسواط فمات فذكر وكان ابو حنيفة رح سلم ابنه الى المعلم فلما علمه الحمد لله بعث اليه ابو حنيفة خمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة رح وحبس ابنه عن المعلم قال بعض اصحاب ابي حنيفة رح اليس للقرآن عندك قدر وطلب الشافعي من محمد بن الحسن كتبه لينظر فيها فأبى عن ذلك وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رح سمعت بعض اصحاب الحديث ان الشافعي رح استعار من محمد بن الحسن كتاب الحصاد به فأبى عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة

وسئل عن قراءة القرآن بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروبها

اجاب في تتمة الدهر عن البقالي انه قال الدعاء والتسبيح في هذه الاوقات افضل من القرآن فان السلف كانوا يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤن القرآن

صلوة الرغايب التي وقعت في اول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة ام بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس منها من فاعلها فعليها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوة القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح

مشتمل الاحكام

مسئلة

زوج وام واخ لاب وام واخ لام فاخرج الزوج بالصلح يقسم سهم الباقي على ثلثة

مسئلة

ولو قال الخمر والزنا واللواطة ليس بحرام يكفر

خزانة

ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر

خزانة الفقه

يزيدي تكفير ادنلر نه وجهله تكفير ايدرلر الجواب

خمر حقنده بو بيت آكه نسبت اولنور بيت فان حرمت الخمر على دين احمد فخذها على دين المسيح ابن مريم اما اعتبار خاتمه يه در جايزكه استغفار ايتمش اوله بو حديث آنوك مغفوريتنه دلالت ايدر حديث اول جيش تغزو بلدة قسطنطنية مغفور استانبوله دكزدن غزايه اتاسي زماننده اول اولكلمشدر احمد كمال

مسئله

زيد ابو طالب دنيادن آخرته ايمانسز كافر كتدي ابو جهل كبي ديسه شرعا نه لازم اولور الجواب قضاء نسنه لازم اولمز اما ديمامك كركدر دليل قطعي يوقدر كتبه احمد كمال

مسئله

زيد دنيا پادشاهلري عادلدر سلطان سليمان دخي عادلدر ديسه بكر عالم بويله دين كندو كافر عورتي بوش اولور ديسه شرعا نه لازم اولور عادلدر دينه الجواب

نسنه لازم اولمز دنيا پادشاهلرندن نوشروان كافر ايكن عادل ديمشدر حضرت رسول الله صلى الله عم عدالتك مراتبي واردر بعضي مرتبه سي بولنمغله عادل ديو اطلاق اولنور احمد كمال

مسئله

حضرت رسالتك على عبا سيلرك آلنده اولوب اهلا فندين بعض كمسنه لر على چكوب بعض خصوص اجون بر بره چقار اولدقده جلاه طايفه سي شيث پيغامبرك علمي چكرز ديو اوكجه يورديمك استسلر اللرندن كلورمي يوخسه حضرت رسولك علمي چكوب اوكجه مي يوريمك كركدر الجواب

جمله اهل اسلام اللرنده اولان علملر هپ حضرت رسول صلى الله عليه وسلم علملريدر اونلرك علملرنك كمسيه اختصاصي يوقدر احمد كمال

زيد مولود اوقرقده حضرت رسولك صلى الله عليه وسلم طوغدوغي يره كلدكده مسلمانلر تعظيم ايدوب قيام اوزرنه قالقه لر بكر فعل كبرى قيام اوزرنه قالقه رق قالقاله شرعا نه لازم اولور الجواب تاديب بليغ آنك كبي درجهلني حلقه اعلام ايدوب تعليم لازم اولور احمد كمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اكل في رمضان شهوة متعمدا يؤمر بقتله
قنية الفتوى

افطر في رمضان ثم قدم بعد اشهر بشراب او مدية لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره والفتوى على خلافه وبه اخذ الائمة
قنية الفتوى

قال المجامع عفا الله عنه ومن ههنا شيخنا شيخ الاسلام فخر الاولياء والدين ابو الحسن علي بن محمد البزدوي رضي الله عنه اعلى الله مقامه وجعل الجنة مثواه سمع الامر من محمد بن محمد الهادي ولم يقل ابتاه وبركاته في الدارين من الخلق وكان وظيفة الشيخ وشيوخ السالف رضوان الله عليهم اجمعين اتباع الهادي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين هم مصابيح الدجى وسلم تسليما كثيرا

معنى التسميع وهو قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله ثناء من اثنى عليه يقال سمع الامير كلام فلان اذا تلقاه بالاجابة والقبول كذا في صحي وغيره واما اعرابه فظاهر والهاء للكناية كذا في الانفع ينبغي ان يقول بالتحريك والاشباع لا للاستراحة فلا تقول في الجزم لئلا يلتبس وهو ضمير منصوب يرجع الى الملذكور تقدم ذكره لفظا وهو الله تعالى فالحاصل ان الاصل فيها اي في هاء الكناية التحريك والاشباع والتمديد مطلقا اي مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا فعلى هذا يكون للاشباع والتمديد في قوله سمع الله لمن حمد اولى لما فيه من التخصيص والوعد بالاجابة والقبول فيبالغ لاختصاص المحل به ولا يحصل ذكر بالجزم بل شبهة على اجراء السكت والاستراحة لوقوعها في محل واحد ولان المكلف في زمان التمديد يستحضر في ذهنه من اوصاف الله تعالى وكبريائه وعظمائه على ما قال عليه الصلوة والسلام الصلوة معراج المؤمن وهو مقام الهيبة والتحير لوقوعه بين يدي الله تعالى وجهاده الاكبر وهذا هو المحسوب من الصلوة فعلى هذا يكون التمديد اولى اولان كلمة هو على تقدير حملها اسما وهو الاسم الاعظم وقد جاء في دعاء المأثورة يا هو يا من هو يا من ليس هو الا هو وهذا الوجه ابلغ لان الاظهار في اسماء الله تعالى افخم في الذكر وابلغ في المعظم من الاضمار

المتعاشتان يدفع كل واحد منهما صاحبه

اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها

نقل عن فتاوى الصوفية مراد الباب الثامن

قنية وكذا في الكافي العبرة من باب الاباحة

ولو ابتلع سكنة ولم يتيقنها من بيده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة فان فعل ناسيا فلا شيء عليه

ويجوز اقامة الجمعة لكل امير وان يقلد من الخليفة اذا كانت سيرته سيرة الامراء والى جانب فصلى الجمعة خليفة او صاحب الشرطة او قاضي جاز وان لم يكن واحد منهم فاتفق الناس على رجل جاز خطب صبي لم يحتلم خطيب فامر من لم يسمع الخطبة بالصلوة لم يجز ولو امر المأمور من يسمع الخطبة جاز بعده فكونه افضل من القراءة والذكر

يكره عجن الدقيق بالسويق وعجن السويق بالدقيق طين حر فاذا فعل فليس عليه شيء

فان سجد عند عجزه عن السجود ان يرفع اليه شيئا يسجد عليه فان لم يجد ان خفض رأسه للركوع والسجود اجزاه والا فلا

ابو حامد لو قال للبقال اشتر كذا ادرى ابن ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا

اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة هذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي للمأموم ان يكلف للزام مالم يكن في الصدر الاول حذاكل هذا التكليف لاقامة امر حكمه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل النذر فلو شرع امثال هذه الصلوات ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فلم نقل بجواز في كفارة صلوة

قال في الابتار شرح المختار نقلا عن الرضية واذا حلا عبد او حبق الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لاجل لا حرج ان يشرب من الحوض لانه خلطه ملكه بماء المباح ولا يمكن تمييز بعضها وكذا لو جاء حبق بالكوز من ماء مباح لاجل لا بأس به ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من طعامه من غير حاجة نقل عن شرح شرعة من فصل طلب الحلال الطيب

ويكره للصايم المبالغة في المضمضة والمبالغة ان يصل الماء نواحي فمه وحلقه فاما الغرغرة فليست من المبالغة فاذا اغرغر فسد صومه نافذ الماء فوصل الى حلقه

نقل عن ذاهدي في شرح الغدوري من كتاب الصوم

وعلى هذا اذا ابتلع ريقه بعد ما اختلط بالدم وغلب عليه لا يفسد صومه لان الريق لا يمكن الاحتراز عنه

ولو ابتلع سكنة ولم يتيقنها من بيده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة فان فعل ناسيا فلا شيء عليه

وعلى هذا اذا ابتلع ريقه بعد ما اختلط بالدم وغلب عليه لا يفسد صومه لان الريق لا يمكن الاحتراز عنه

وفي الاقضية الخانية اذا لم يكن ثمة خوف ولا استخلاف لبساله ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن ثمة مشورة خلاصة

قال ما سئل من قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء في بلدة اخرى هل ينعزل يعزل نفسه حتى لو جلس بعد ذلك اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم قرأ براءة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا اعلم به السلطان ورضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين لما فيه من تقرير الموكل كذلك ههنا

جواهر الفتاوى

اقرار الصبي بالصلح وغيره وقال ان بالغ ثم ادعى هو او غيره بفساد الصلح لكونه غير بالغ قال صحة قول الصبي البالغ شرط ان يكون ابن ثلث عشرة سنة لان اقل من ذلك نادر

احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن الشريك فللشريك ان ينقض البناء لان له النقض في نصيبه والتميز غير ممكن والغرس بخلافه كذا في منية الفتاوى

قال محمد رحمه الله عليه في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا يرى ان عثمان رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور خلاصة

ولا يجوز الاستيجار على شيء من المغنيات والنوح والمزمار والاجر لهم خلاصة

رجل له آلة فقيرة لا يمكن ادخاله داخل الزوج ليس لزوجته حق المطالبة بالتغريب قنية من باب التعزير

وفاة امام شافعي ٥٧٧
وكان مدة عمره ٦٦

اعلم ان لفظ البأس اما مشتق من البوس وهو الشدة اى لاشدة عليه من جهة الشرع او من البأس وهو الجرأة اى الاجراءة في مباشرته لانه امر مشروع وهذا يدل على ان الفاعل لا يوجر به ولا يأثم تلزم معدا لكفاح لشرح كنز عن مسائل الشتى

وعدم الختان عيب في الجارية والغلام اذا كانا كبيرين مولدين اما لو كانا صغيرين او جلبيين فليس بعيب
اختيار
باب الخيارات

ويجوز المسح على الجبائر وليس بفرض عند ابي حنيفة
وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز اختيار

ويجوز المسح على الكعب اذا ستر الكعبين
وكذا اذا كانت مقدمته مشقوقة الا انها
مشدودة او منزرة لانها بمنزلة الخف وزة

ولو سجد على السرير والغرارة جاز ولو سجد
على الحشيش والقطن ان وجد حجمه بجبهته
كالمنفشة والقبد والحصير جاز نقلا من
اختيار

المعوض نحو اللحم اسم موضوع من عرض يعرض اى ظهر وبابه ضرب
ضرب العوض ابن يعوض عوضا وعوضا ويكسر كما في باب بخار
منها الجوارى وهو غير مناسب هنا فليحرر

قال جلالتي من كل حق هو لك على فعفل وابرأه برئ عند الثاني
فيما علم ومالم يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن الحقوق المجهولة
عندنا جائزة بعوض او بغيره قال في حل الساعات او في الدنيا
برئ في الساعة كلها والدارين
بزازية من كتاب الهبة وفصل
الحظر والاباحة

صوم ست من شوال مكروه متفرقا ومتتابعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
يكره متتابعا لا متفرقا وقيل ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه دفعا لتهمة
ان يكره بجهال هذا السنى وصفه الجهال وكل حديث يروى في فضله
موضوع
علم مزاد على عزيز الاكمة

والمبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح فالبين على الصالح
وان كان مدعيا وله رسم البينة للمدعى واليمين على من انكر
وعليه فيما اذا كان الدعوى بين الصالحين لان اليمين
مشغلة النفس والدين ولا يجوز اليمين لمن تلعب نفسه
ودينه والطالح لا يبالي بهلاكها لقوله رسم الماجل
عار ولعنة فكيف يكون صديقا لغيره حتى يخشى الكذب
على الله فمتى ان حلف على الطالح والفاسق والفاجر
الكاذب لانه ايمان كلام الله لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم والعرضة المشغلة للوجه والدين
والمعنى والمراد من هذه الآية لا يحلوا على الكذاب
الطالح والفاجر والفاسق لان اكثر كلامهم الكذب
فلا يوجب حرمة اليمين جامع الفتاوى من كتاب الوصايا

لو القى قشر البطيخ على قارعة الطريق فزلق به انسان او دابة تضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل
تنقيح كافية

ولو رمى القشر في الطريق فسقط عليه انسان فمشى بعض
وكذا لو رمى ماء في ممر الدواب لا يضمن لانه مأذون في كل ذلك

اذا وقع الطين في نخلة فهدم رجل دار ان كان
اوقد ار منه حتى انقلع الطين من الحائط يضمن
الا اذا اذن له السلطان
تنقيح ظهيرية فتوى

اذا وضعت المرأة صبيا بين يدى الرجل وهبت
والصبي يقبل ثدي غيره فلم يجد الاب المرضع للصبي
حتى مات الصبي من الجوع لا اثم في ذلك وعليه
عتق رقبة والتوبة عن ذلك لانه ضيع ولده مع العذر
على الصيانة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيره فكالم يسلم
بذلك كان الاثم عليها والكفارة لا على التي ضعف الولد
نقله وانعقدت صدر الشهيد

لبوان رجلين كانا في بيت وليس معهما
ثالث وولد احدهما نبوعا يضمن الاجنبية
لان الظاهر انه لم يقتل نفسه فكان التوهم
ساقطا كما اذا وجد قتيلا في محلة من محلات القرى

ثقب حائوت رجل واخذ متاعه لا يضمن
حارث الطوابق من مجمع الفتوى

خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ فجاز شربها
فتنية الفتوى

مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرها في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية والفيء ما اخذ من ثقلب وتجار اهل الذمة فحكمه الرباط والجسور والقناطير
والائمة والقضاة العاملون بالحق والغانمون فحكم الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الآية والوارث ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات وفقراء المرضى واللقيط وادوية المرضى

وعلاجهم ومن هو عاجز من الكسب بزازية

قوله وفي روايات الاستفاء روى انه مرض الاستاذ ابا القاسم القشيري رحمه
الله مرضا شديدا بحيث اليئس منه فشق عليه الاستاذ فرأى في المنام
كان قائلا يقول له الحق جمع الاباعد الشتى
وافرأ عليه واكتب فيه شفاء وانا وولدي فيه شفاء واسقه اياه فعلل ذلك
فعوفي والولد ولم يأت الاستفاء بالقرآن لست اوشفى صدور قوم
مؤمنين شفاء لما في الصدور وهو فيه شفاء للناس عم وشفاء لهذين
القرآن عامة وهو شفاء لما في الصدور من الشك والنفاق خاصة للمؤمنين
فكل من هو شفاء لهذين المعنيين فهو شفاء لكل داء وآفة
ورأيت كثيرا من امثاله يكتبون هذه الآيات للمريض و
شفاء الاستاذ من كتاب التكافية من حاشية جلبي على
القاضي البيضاوي رحمه الله
سورة النحل

اصطلح الطلاب ان المتقدم اولا بالدرس ثم اختلفوا في التقدم
فمن وجد بينة على التقدم فهو اولا والا يقرع بينهم ويجعل
كانهم قدموا معا
بزازية من آخر كتاب الكراهية

طلب من آخر قرضا بالدنانير فباع المستقرض من المقرض عرضا
بعشرة وسلمه اليه ثم باع المقرض باثني عشر وسلمه اليه جاز و
الاحوط ان يتقدم الشرط بينهما بان يقول المستقرض كل شرط
ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه نقله من بزازية من كتاب البيوع

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه لذلك ان فقيرا كالملتقطة
بزازية من كتاب اللقيط

عن السلم مرة وهو من وجوه
فليطلب من العقلا

قوله الله اكبر الله اكبر فتقديره الله اعظم من كل شيء فلا يشغلوا بالله وبذكره الاشغال الدنيا
وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه فان الله تعالى امركم بامر فاتبعوا امره
فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا يضيركم احد من عذابه الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا
رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم محمد عليه السلام بالجماعة فاقبلوها ولا تخرجوا
عن وقتها وقوله حي على الصلوة تفسيره عانت لكم الصلوة فسرعوا بالاداء ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة
فبادروا امره واطيعوا اجابته وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل
الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقبلوها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر كما ذكرنا وقوله لا اله الا الله تفسيره
اعلموا انه واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا لوجه الله تعالى كما هو واحد

خزانة الفقه

المأمور بالحج اذا حج ما شيا واكل من ثمن اكراه ان كان ضامنا مال اليتيم ويكون الحج له لان الامر
بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة قاضي خان

مريض او شيخ دفع رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة
والثياب وغيرها لنفسه يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع وقد الحيلة في ذلك ان يقول
دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها
من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يقدم
الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة
وان شئت فاقرن وما بقي من المال متى لك وصية كيلا تضيق الامر على الحاج ولا يجب
عليه رد ما فضل الى الورثة قاضي خان

وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما من رجل حفظ القرآن الا كان له حقا في
بيت المال كل سنة مائتا دينار والف درهم فان حرمه في الدنيا لم يحرمه في الآخرة
وان حفظ نصف القرآن فمائة دينار والف درهم وان منعه الوالي اخذ به الى يوم
القيمة فان كانت له حسنات اخذ من حسناته وان لم تكن له حسنات اخذ من اوزار
هذا العبد فيحمل على الوالي والله اعلم بسنائه العارفين في فضل المعلمين

ومن شرائط الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد
على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق و
الحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة
والاب معتقا فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الاب لان
الولاء كالنسب والاصل في النسب هو الاب نقل من كتاب بدايع البنايع و
شرح التكملة و مختصر المحيط

وغرائب يوسف مرطيب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث
فقد كذب فرح جامع الفتاوى يجمع الفتاوى
في فضل الامام والمفتي

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودمائهم
لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن انكر وهذا
الحديث وان كان من الاحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض
المواضع انه اخرج من هذا الحديث مائتا الف مسئلة بزازية
من اول كتاب الدعوى

وذكر في الظهيرية ينبغي للمسلم ان يعتاد ذكر هذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب النجاة من وسوسة الكفر بوعد
النبي صلعم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا به اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام
الغيوب تتمة البزازية في الفاظ الكفر

واذا اختلطا لبنا اهل الكفر في قسمة المال اقسموا اذا كان بقولهم
على حكمنا ومن حكمهم من الفتاوى الثانية في الفصل الرابع
والثلثين من كتاب الفرائض

قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء دون الولاية
واذا كان يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التخصيص على ذلك
عند التقليد وان احضر رجلان من غير اهل العسكر عند قاضي العسكر
ليقضي قضاءه لها لان ولاية قضاء العسكر خاصة تخصيص التقليد
من جواهر الفتاوى في كتاب القضاء

وفي النوازل وقف وعليه غلة دار ليس له التكلم وان وقف
عليه التكلم لم يكن له الاستغلال بزازية من آخر كتاب الوقف

والنفقة هو الذي لا يخلي نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان له دار
معروفة وحانوت معروف لا يمكن بكر آدمي بيت يتركه ويهرب من
وهذا ما يحفظ بزازية من كتاب قضاء من مسائل شتى

اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لا يقبل
لعدم الشهادة على الخصم نقل من جمع الفتاوى

انما يجوز الشهادة على الموت بالتسامع اذا كان الرجل
معروفا مشهورا بانه كان عالما او من العمال اما اذا
كان تاجرا او من اهل مثله لا يجوز الشهادة على الموت
الا بالمعاينة من جمع الفتاوى

بداوه

قد اورد شيخنا الدين سهروردي رحمة الله عليه في اوراده ان كل
واحد يقول يوم عاشوراء قراءة هذا الدعاء فليتيقن بانه يموت
في تلك السنة ومن كان موته مقدرا يصرفه الله تعالى قبل اتيانها
والدعاء هذا يا من الملاء الميزان ومنتهى العلم وبلوغ الرضاء زنة
العرش لا منتهاء ولا ملجاء منك الا اليك سبحانك الهدى والتقى والعفو والغنى
وعدد كلماته التامات بوجه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويوسبي
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على محمد خير خلقه وعلى
آله وصحبه اجمعين تتمة الدعاء

والجزام علة يجري به الوجع المعضوم فيسود ثم يتقطع ثم يكون في كل عضو
الا انه اغلب في الوجه واذا اتى على قرحة او بياض الجذام
فالقول للشهود الا ان يمضي الآخر عدلين من الاطباء
كتاب

فقد قيل من طلب الله تعالى بالكلام وحده تزندق ومن طلبه
بالزهد وحده ابتدع ومن طلبه بالفقه وحده تفسق ومن
تفقه ليمزح به الناس سقط من اعين الناس
نقل من شرح الاسلام
في سنة السلف من باب
العلم والعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه اوائل الكلمات التي يعزى بها قائلها وقد نظمت للضبط

فكخالف ملاشد لمرخزى قلح

وهذه اوائل الكلمات التي لا يعزى بها قائلها قد نسقت للضبط

متجبح بموعضم حكس امكح

مسئلة

ابن كتسان في صفة واحدة ولم يكن
لهما شرة والكل كله للاب اذا كان الابن
في عيال الاب تكون معينة له الا يرى انه
لو غرس شجرة يكون للاب وكذا
في الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمع
سعيهما اموالا كثيرة فهي للزوج وتكون
المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة
بذهولها وما تنزله المرأة من وطئ
وينبغي هو كما ليس فهو للزوج عندهم جميعا

مسئلة

اكرمن ايزمن كوى فروم يا ازمن سنهر
يعني مراد انيست بناشم اى لا يكرمن
من سيئة الخلق

فان وهب جارية له على ان يرد بها عليه او على ان يعتقها
او يتخذها ام ولد او وهب دارا او تصدق بدار
على ان يرد عليه شيئا منها او بعوضه شيئا منها
فالهبة جايزة والشرط باطل لان هذه الشروط تنافي
مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها
الا ترى ان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط العمر
بخلاف البيع لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط ولان الشرط
الفاسد في معنى الربوا وهو جهالة في المعاوضات دون التبرعات
فصل من الهداية في كتاب الهبة

ويعاقب حماره حيث لا يوجعه الا يوجعه الا يوجعه
والفقه المعتبر

مسئلة

القاعدة الثالثة والاستصحاب وهو
كما قال التمرتاشي بقاء امر تحقق
لم يظن عدمه واختلف في حجته فقيل
حجة مطلقا وقيل ليس بحجة مطلقا واختاره
الفخر السلمة ابو يزيد وشمس الائمة وفخر
الاسلام انه حجة للدفع لا للاثبات
وهو المشهور عند الفقهاء والوجه
ليس بحجة اصلا لان الوجود استمرار
عدمه الاصل لان موجب الوجود
ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا
دليل كذا في التحرير اشباه وبقاء

امرأة وهبت مهرها من زوجها
على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت
الهبة طلقها او لم يطلقها من الكبير
شرح الكنز في بحث ما لا يبطل الشرط الفاسد